

كِتَابٌ

ارشاد الفحول

الى تحقيق الحق من علم الاصول

﴿ تأليف ﴾

الامام الحافظ المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب
كتاب نيل الاوطار المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٧ هجرية

(على نفقة مصطفى افندي المكاروي)

يباع في محل محمد أمين الخانجي الكني وشركاه بمصر والاسكندرية

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز لاحد طبع كتاب ارشاد الفحول من هذه النسخة ومن طبعها
يكون مسؤولا عن التعويض قانونا او يبرز نسخة خطية يثبت أنه طبع منها

مطبعة السعادة ببيروت حافظة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إياك نعبد وإياك نستعين يا من هو المسود المشكور على الحقيقة ادلا مع سواه وكل مع محرى على يدك
هو الذي أحراه وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض هو الذي قدره ووصاه فأحمدك جدا برحمتك
واسكره شكريا يعابل نعماءه وإن كانت غير محصاه امتثالاً لأمره لا فيما يحق سكره فان لم يكن وحياً
وأركاناً لا تقوم بشكر أقل نعمته من نعمته العظيمة ولا تؤدى بعض البعض مما يجب على من سكر أنباد
الحسنة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد المبعوث إلى الأحمر من المسود والأسود وسلاماً
تحددان بتعدد الاوقات ويتكرران شكر الآيات وعلى آله الأبرار وذاته الأحيار
(و بعد) فان علم أصول العقول ما كان هو العلم الذي بأوى إليه الاعلام والملاحأ الذي لهأليه مدتد ر
المسائل وتحرير الدلائل في غالب الاحكام وكاتب مسائله المرره وفواعله الخيرة وحدهم ان ذلك من
الناظرين كما تراه في احث المناحين ونصاييف المصعبين فان أحدهم ادالسا شهدا له كنهته من كلام أهل
الاصول أدعن له المنازعون وان كانوا من الفحول لاعقادهم ان مسائل هذا الفن فواعده مؤسس على
الحقيق بالقول من بوطه بأدله عابيه من المعقول والمقول بقصر عن امدح في شيء مما ألدى القول وان
تالعت في الطول وهدده الوصيله صار كثير من أهل العلم واقفا في الرأي رافعا له أعظم رايه وهو سأسأه من
بعر علم الروايه حلى ذلك بعد سؤال جماعة من أهل العلم على هذا التصديف في هذا العلم السرف فاصد
ايصاح رايحه من مر حوجه وبيان بعضه من صحبه موصح الايصلح منه ارد اليه وما لا يصلح له موبل يابيه
ليكون العالم على بصيرة في علمه تصح له بالصواب ولا يسي بيده وبين درك الحق الحقيق بالقول اختاب فاء لم

بالطالب الحق ان هذا كتاب تشرح له صدور المصنفين ويعظم قدره مما اشغل عليه من العوائد العرائض في صدور قوم مؤمنين ولا يعرف ما اسهل عليه من المعارف الجملة الا ان كان من المحققين ولم اذكر فيه من المادى التي يدكرها المصنفون في هذا الفن الا ما كان له ذكره من يدقائه على به تعلمها بما او يتبع بها فيه انتفاعا رائدا (واما المعاصد) فقد كتبت لك عنها لطبا كتبت بما يبر به الخطأ من الصواب بعد ان كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكتف طباب وان هذا هو الأصل في علمه فائده ينافس فيها المتنافسون من الطلاب لان شعر برما هو الحق هو عناية الطلاب وبهاية الرعب لاساق في هذا الفن الذي رجع كثير من المتقدين بالرجوع اليه الى التعليل من حيث لا شعرون ووقع غالب المتسكن بالأدلة نسبة في الرأي الصواب وهم لا يعلمون وبميتة في ارساد المجدول الى تحقيق الحق من علم الأصول في رتبة على هذه وسعة معاصد ومائة في أما المقدمة فهي مشغل على فصول أربعة

في العمل الأول في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائده واسمه

اعلم ان هذا اللفظ اعسار بين أحدهما سار الاضاهة والآخر باعتبار العمية أما الاعتبار الأول فيحتاج الى تعريف المصنف وهو الأصول والمصنف اليه وهو العلم لان تعريف المركب يتوقف على تعريف معرذاته ضروره توقف معرفة لكل على معرفة أجزائه ويحتاج أيضا الى تعريف الاضاهة لانها بمنزلة الجزء الصوري في أما المصنف فالاصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينسب عليه غيره وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصح والمعادة الكلية والدليل والافق بالمقام الرابع وقد قيل ان العمل عن المعنى اللغوي هذا لاف الاصل ولا ضرورة هاتلحى اليه لان الانشاء العلي كانباء الحكم على دليله سدرج تحت مطلق الانشاء لانه يشمل الانشاء الحسي كانباء الحدار على أساسه والانشاء العلي كانباء الحكم على دليله ولما كان مضافا الى الفقهها وهو معنى عقلي دل على ان المراد الانشاء العلي في أما المصنف اليه وهو العلم فهو في اللغة العلم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية من أدلته التعميلية بالاستدلال وقيل التصديق بأعمال المسكاهم الى نه صدق الاعتقاد وقيل معرفة النفس ما لها وما عليها عملا وقيل اعتماد الاحكام الشرعية المرعية عن أدلها التعميلية وقيل هو جملة من العلوم يعلم بانسطار اركانها من الدين وقد اعرض على كل واحد من هذه التعريفات باعتبارها في الاول وأولها ان جعل العلم في علمه على ما يشمل الظن لان غالب علم الفقه طوبى وأما الاضاهة فبما احتماص المصنف بالمصنف اليه ما سار به يوم المصنف اليه فأصول الفقه ما يخص بالفقه من حيث كونه مبيعا عليه ومستندا اليه وأما الاعتبار الثاني وهو ادراك العواعد التي تتوصل بها الى اسباط الاحكام الشرعية المرعية عن أدلتها التعميلية وقيل هو العلم بالعواعد الخ وقيل هو نفس العواعد الموصولة بدلتها الى اسباط الاحكام الخ وقيل هو طرق له وفيه أن ذكر الأدلة التعميلية يصرح بالمراد المعلوم صمما لان المراد اسباط الاحكام تعميلا وهو لا يكون لاعتبار أدلتها صيلا ويراد عليه على وجه التحقيق لاجرا على الخلاف والجدل فاهما وان اسما على العواعد الموصولة الى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل العرض بها الرام الحصر ولما كان لعلم أحواد في أصول الفقه عند البعض حسن هيا أن يدكر تعريف مطلق العلم وقد اختلفت النظائر في ذلك اختلافا كثيرا حتى قال جماعة منهم الرازي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه واستدلوا على ذلك في شيء من أدلته ويكفي في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوحدان لكل عاقل أن العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب وقال قوم منهم الحوفي انه نظري وانكته تعسر تحديده ولا طريق الى معرفته الا العسمه والمثال يقال مثلا الاعتقاد إما

تعريف المصنف

تعريف العلم

تعريف

جازم أو غير جازم والجازم إما مطابق أو غير مطابق والمطابق إما ثابت أو غير ثابت فخرج من هذه القصة اعتماد
 جازم مطابق ثابت وهو العلم وأجيب عن هذا بأن القصة والمثال أن أفادنا تميزنا لماهية العلم عما عداها صلحا
 للتعريف لها فلا يسر وإن لم يفيد تميزا لم يصلح به معرفة لماهية العلم وقال الجمهور إنه نظري فلا يسر تحديده
 ثم ذكر والله حدودا فخرج من قال هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل وفيه أن الاعتقاد المذكور
 يتم الجازم وغير الجازم وعلى تقدير تعيينه بالجازم يخرج عنه العلم بالاستحليل فإنه ليس بشيء اتعاقا ومنهم من
 قال هو معرفة المعلوم على ما هو به وفيه أنه يخرج عن ذلك علم الله عز وجل فلا يسمى معرفة وهو من قال هو
 الذي يوجب كون من قام به عالما أو يوجب لمن قام به اسم العالم وفيه أنه يستلزم الدور لا أحد العالم في تعريف
 العلم ومنهم من قال هو ما يصح من قام به اتقان العمل وفيه أن في المعلومات ما لا يفيد العلم على اتقانه كالتحليل
 ومنهم من قال هو اعتقاد جازم مطابق وفيه أنه يخرج عنه التصورات وهي علم ومنهم من قال هو حصول صورة
 الشيء في العقل أو الصورة الحاصلة عند العمل وفيه أنه يسأل النبل والشك والوهم والجهل المركب وقد سئل
 بعضهم هذا أحد العلم بالمعنى الأعم الشامل للأموال المذكورة وفيه أن إطلاق اسم العلم على الشك والوهم والجهل
 المركب يخالف مفهوم العلم لغة واصطلاحا ومنهم من قال هو حكم لا يحفل بظرفه أي الحكم كقولهم عليه هو عينه
 وفيه أنه يخرج عنه التصور وهو علم ومنهم من قال هو صفة توجب تمييزا لمحلها لا يحدها النقيض وحده وفيه أن
 العلوم المستندة إلى العادة تحتل النقيض لا مكانا خرق العادة بالقدرة الإلهية ومنهم من قال هو صفة تنبئ به
 المدرك للدرك وفيه أن الإدراك مجاز عن العلم فيلزم تعريف الشيء بنفسه مع كون الجازم يجوز في تعريفه
 ودعوى أشهره في المعنى الأعم الذي هو جنس الأحص غير مسبوقة ومنهم من قال هو صفة تنبئ بها المدرك
 لمن قامت هي به وقال المحقق الشريف وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم لأن المدرك يسأل
 للوجود والمعدوم والممكن والمستحيل بالأحلاف ويناول المبرد والمركب والكلية والجزئية والحق والباطل
 الانكشاف التام فالمعنى أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يدرك اكتشافا تاما لا انكشافا
 فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المحدث المصيب أيضا لأنه في الحقيقة معدة على الباب وليس فيه
 انكشاف تام وانتمراح ينحل به العقدة انتهى وفيه أنه يخرج عنه ادراك الحواس طاهلا لا حيايا فلهذا كوربه
 فيه أن أريد به الذكر اللساني كما هو الظاهر وإن أريد به ما ينسأل المذكور تكسر الذال والمذكور صفتها كما
 أن يكون من الجمع بين المشترك أو من الجمع بين المبيضة والمجاز وكلاهما يجوز في التعريف من حداد له
 ما قيل في تعريف العلم وقد عرفت ما ورد على شكل واحد منها به والأولى عدمي أن يقال في تعريفه هو صفة
 ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم وتدير به إذا عرفت ما قيل في تعريفه فانه لم تأت
 مطلقا التعريف للشيء فليكون صفتيا وقد يكون اسما بالحق في تعريف لماهيات الخمسة والأولى هي تعريف
 الماهيات الاعتبارية به وهو بناءه أن ما يتعقله الواضح ليضع بازائه اسما ما أن يكون له ما هو صفة أولاد على لأول
 أما أن يكون متعقلا بنفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودا واعتبارا منه فنخرج لماهية الحقيقة من حيث هي
 من حيث أنها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يميز صور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرفات
 أو بالتركيبات منها وتعرف مفهوم الاسم وما يتعقله الواضح فوضع الاسم بازائه تعريف حقيقي يميز
 ما وضع الاسم بازائه بلفظ أشهر فتعرف المعدومات لا يكون الأسماء فلا حد ما في ذلك بل لها مفهومها ونقط
 وتعرف الموجودات قد يكون اسما وقد يكون حقيقيا دلها مفهومها وحقائقها والشرط في كل واحد منهما
 الاطراد والانعكاس فالاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود وهو

مطلق التعريف

بمعنى طرد الاغيار فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من افراده فهو
بمعنى جمع الافراد فيكون جامعا ثم العلم بالصحة وينقسم الى ضروري وتنظري فالضروري ما لا يحتاج في
تحصيله الى نظر والنظري ما يحتاج اليه والنظر هو العلم المطلوب به علم او ظن وقيل هو العلم - فلهذا هو العلم
لتحصيل المجهول وقيل هو حركة النفس من المطالب التصوريه والتصور بدقيقه مطالبه للبادي وهي المعلومات
التصورية والتصديقية باستعراض صورها صور وتصوريه وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم الى
قسمين تصور وتصديق والكلام فيهما بسوط في علم المطلق والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطالب خبري وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالعبر وقيل ما ينزى من العلم به لم يشي آخره قيل
هو ترتيب امور معلومة لتأدي الى مجهول والامارة هي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن والظن
نجوير راجح والوهم نجور ورجح والشك رددان من بين الطرفين فالظن فيه حكم لحصول الرابحة ولا
يقرح فيها حجة لتضييق المرجوح والوهم لا حكم فيه لانه تعالى الحكم بالفيض من لان السيف الذي هو متعلق
الظن قد حكم به ولو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلق الوهم لزم الحكم بهما جميعا والشك لا حكم فيه بواحد من
الطرفين لانساي الوهم واللامارة في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الزحج بالامر صحيح ولو حكم بهما
جميعا لزم الحكم بالنقيضين والاعتقاد في الاصطلاح هو المعنى الموحد لمن اختص به كونه جازما بصورة مجردة
او بربوب امر او نهي وقيل هو الجزم بالشيء من دون سكون نفس ويقال على التصديق سواء كان جازما او غير
جازم مطابعا وغير مطابق باثبات او غير اثبات فيندرج تحته الجهل المركب لانه حكم غير مطابق والتقليد لانه جزم
بشئ او نهي بمجرد قول الغير واما الجهل البسيط فهو مقابل العلم والاعتقاد مقابلة العلم للامانة لانه عدم
العلم والاعتقاد مما من تناه ان يكون عالما او معتقدا

النظر

الدليل

الامارة

الاعتقاد

موضوع أص

الفقه

فائدته

استفادته

(واما موضوع علم اصول الفقه) فاعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض
هنا المحمول على الشيء الخارج عنه وانما يقال له العرض الذاتي لانه يلحق الشيء لذاته كالأدراك للإنسان أو
بواسطة امر مساويه كالضحك للإنسان بواسطة نجه أو بواسطة امر أعم منه داخل فيه كالضحك للإنسان
بواسطة كونه حيوانا والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية جهلها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به
الحكم أو على أنواعه كقولنا الامر بعيد أو جرب أو على احراضه الذاتية كقولنا الصن يدل على مدلوله دلالة
فطرية أو على أنواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذي حص منه البعض يدل على بقية افراده دلالة طنية وجميع
مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للدلالة والاحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت
لاحكام بالدلالة بمعنى ان جميع مسائل هذا الفن هو الانسان والثبوت وقيل موضوع علم اصول الفقه هو الدليل
الذي هو السكينة فسطح من حيث ان وصل العلم أحواله الى سرد نيات الاحكام لافعال المسككين أحكام
حسيناته والمراد ما يرجع الى نيات وعودات الدليل الاول أولى ورأى فائدة هذا العلم هي العلم
أحكام الله من ماله وما كان في العلم به من السرف كان علم طالبه بها ووقوف عليها مقتضيا
لرغبة عبادة وتوهم رعية وفيها لاماسبب العور بسعادة الدارين ورأى استفادته من ثلاثة أشياء (الاول) علم
الكلام لتوفيق الادلة الشرعية على معرفة لباري سبحانه وصدق المبلغ وهما بينان فيه مقرر أدلتها في مباحثه
(الثاني) اللغة العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفا عليها اذ هما عريان (الثالث) الاحكام
الشرعية من حيث تصورها لان المقصود نياتها أو نهيها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتكريم والصلاة واجبة
والزنا حرام ووجه ذلك ان العلم به هو العلم به فلهذا هو العلم كالأبغنى على ذي فهم

﴿ الفصل الثاني في الاحكام وانما قدمنا الكلام في الاحكام على الكلام في اللغات ﴾

(لانه يتعلق بالاحكام مسائل من مهمات علم الكلام سندكرها ان شاء الله تعالى)

(وفيه أربعة اصحاحات)

البحث الأول في الحكم الثاني في الحاكم الثالث في المحكوم به الرابع في المحكوم عليه

البحث الأول في الحكم

﴿ أما البحث الأول فاعلم ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيه أول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم اجمع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحذور والمنذور والمكروه وأما التخيير فهو الاباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع فالاحكام التكليفية خمسة لان الخطاب إما أن يكون جازماً أو لا يكون جازماً فان كان جازماً فإما أن يكون طلباً له على وهو الايجاب أو طلب الترك وهو التريم وان كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الاباحة أو يترجح جانب الوجود وهو الندب أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة فكانت الاحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعيه وتسمية الخمسة تكليفية تغليب اذ لا تكليف في الاباحة بل ولا في الندب والكراهة التريهية عندا جمهور وسبب الثلاثة وضعيه لان الشارع وضعها لعلامان لاحكام تكليفية وجودا وانتفاء فالواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويندم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد القصد بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية فانه لا يندم في الاول اذا تركه مع الآخر ولا يندم في الثاني الا اذا لم يتم به غيره وينقسم الى معين وغيره ومضيق وموسع وعلى الاعيان وعلى الكفاية ويراد به الفرض عندا الجمهور وقيل الفرض ما كان دليله طعيما والواجب ما كان دليله طيبا والاول أولى والمحذور ما يندم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والندب والمرجور عنه والمنوع عنه والمدح والتمتع والمندوب ما يمدح فاعله ولا يندم تاركه وقيل هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشارع ويقال له مرغب فيه ومستحب ونفل وتطوع واحسان وسنة وقيل انه لا يقال له سنة الا اذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواب القرائض والمكروه ما يمدح تاركه ولا يندم فاعله ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة على ما نهى عنه نهى تزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى وعلى المحذور المتقدم المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه والمعنى أنه اعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وان كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح أى لا ضرر على من أراه ويقال للمباح الحلال والخائز والمطلق والسبب هو جعل وصف ظاهر منضبط ماسطا لوجود حكم أى يستتزم وجوده وجوده ويانه ان الله سبحانه في الزاني مثلا حكيمين أحدهما تكليف وهو وجوب الحد عليه والثاني وضعي وهو جعل الزنا سببا لوجوب الحد لان الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته بل يجعل الشرع وينقسم السبب بالاستفراء الى الوفيه كزوال الشمس لوجوب الصلاة والمعنوية كالاسكار للتريم وكالمالك للضمان والمعصية للعنوية ولشرط هو الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقة الشرط هو ما كان عدمه يستتزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستتزم ذلك أو يستتزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ويانه أن الحول بشرط في وجوب زكاة فعدمه يستتزم عدم وجوبها والقدره على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستتزم عدم حتمه والاحسان شرط في سببية الزنا للرحم فعدمه يستتزم عدمها والمانع هو وصف ظاهر منضبط يستتزم وجوده حكمه يستتزم عدم الحكم أو عدم السبب كوجود الابوة فانه يستتزم عدم نبوت الاقصاص للابن من الأب لان كون الأب سببا

الواجب

المحذور
المندوب

المكروه
المباح

السبب

الشرط

المانع

لوجود الابن يقتضى أن لا يصير الابن سببا لعدمه وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر لان
السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص
ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصله والاولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها في
بدن المصلي أو ثوبه فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عندهم يجعل الطهارة شرطاً لها فبها قد عدم شرط وهو الطهارة
ووجد مانع وهو النجاسة لا عندهم بجعلها واجبة فقط وأما المانع الذي يقتضى وجوده حكمة تغل بحكمة السبب
فكالدين في الزكاة فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى
به مداعلي فول من قال ان الدين مانع

البحث الثاني
الحاكم

البحث الثاني في الحاكم

اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بمد البعثة وبلوغ الدعوة وأما قبل ذلك فقالت الأشعرية لا يتعلق له
سبباً به حكم بأفعال المكلفين فلا يعمرم كفر ولا يجب إيمان وقالت المعتزلة إنه يتعلق له تعالى حكم بما أدرك العقل
فيه صفة حسن أو قبح لذاته أو لصفته أو لوجوه واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك وقالوا والشرع كاشف
عما أدركه العقل قبل وروده وداعى الأشعرية والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيتين الأولى
ملاءمة العرض للطبع ومناقرته له فالموافق حسن عند العقل والمنافر قبيح عنده الثانية صفة الكمال والنقص
فصواب الكمال حسنة عند العقل وصواب النقص قبيحة عنده ومحل النزاع بينهم كما أطبق عليه جمهور المتأخرين
وان كان مخالفاً لما كان عند كثير من المتقدمين هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجلاً
وعاجلاً فعند الأشعرية ومن وافقهم ان ذلك لا يثبت إلا بالشرع وعند المعتزلة ومن وافقهم ان ذلك ليس إلا
لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله الذم (قالوا) وذلك الوجه قد يستقل العقل بأدراكه
وقد لا يستقل أما الاول فالعقل يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ويعلم نظراً بحسن
الصدق الضار وقبح الكذب النافع وأما الثاني فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم الذي بعده فإن
العقل لا طريق له الى العلم بذلك لكن الشرع لما ورد علمنا الحسن والقبح فيهما وأجيب بأن دخول هذه القبائح
في الوجود إما أن يكون على سبيل الاضطرار أو على سبيل الاتفاق وعلى التفسيرين فالقول بالقبح باطل ببيان
الاول ان فاعل القبح إما أن يكون متمكناً من الترك أولاً يكون فان لم يتمكن من الترك فقد ثبت الاضطرار
وان تمكن من الترك فإما ان يتوقف رجحان الفاعلية على التاركية على مرجح أو لا يتوقف ان لم يتوقف فاتفق
لاحتياري لعدم الارادة وان توقف فذلك المرجح إما أن يكون من العبد أو من غيره أو لامتة ولا من غيره
فالاول محال لان الكلام فيه كافي الاول فينزم النسائل وهو محال والثاني يقال فيه ان عند حصول ذلك المرجح
إما أن يجب قبول الأثر أولاً وان يجب فقد ثبت الاضطرار لان قبل وجود هذا المرجح كان الفعل ممتنع الوقوع
وعند وجوده صار واجب الوقوع وليس وقوع هذا المرجح بالعبد البتة فلم يكن للعبد تمكن في شيء من الفعل
والترك ولا معنى للاضطرار الا ذلك وان لم يجب حصول هذا المرجح لا يمتنع وجود الفعل تارة وعدمه أخرى
فترجح جانب الوجود على جانب العدم إما أن يتوقف على انضمام مرجح اليه أو لا يتوقف ان توقف لم يكن
الحاصل قبل ذلك مرجحاً تاماً وقد فرضناه مرجحاً تاماً هذا خلف وان لم يتوقف فلا ترجيح البتة والالعاد
القسم الاول وان كان حصول ذلك المرجح لا من العبد ولا من غير العبد فيثبت يكون واقعاً لا يؤثر فيكون
اتفاقاً ورد هذا الجواب بأن القادر يرجح الفاعلية على التاركية من غير مرجح وأجيب عن هذا الرد بأن

ترجح القادر ان كان له مفهوم زائد على كونه قادرا كان تسليحا لكون رجحان الفاعلية على التاركية لا يمكن
 الا عند انضمام آخر الى القادرية فيعود الكلام الاول وان لم يكن له مفهوم زائد لم يتوقف (١) لقولكم العاد
 يرجح أحد مقدوريه على الآخر الا مجرد ان صفة القادرية مستقرة في الازمان كلها ثم انه يوجد الاثر
 في بعض تلك الازمنة دون بعض من غير أن يكون ذلك القادر قد رجحته وقصد إيقاعه ولا معنى للاتفاق الا ذلك
 ولا يفتق ما في هذا الجواب من التعسف لا يستزاه في المرجح مطلقا والعلم الفسري حاصل لكل عاقل بأن
 الظلم والكذب والجهل فيجوز عند العقل وان العدل والصدق والعلم حده منه بمذمة امكن حصول ما يدركه العقل من
 فيج هذا الفصح وحسن هذا الحسن هو ان فاعل الاول يستحق الذم وفاعل الثاني يستحق المدح وأما كون الاول
 متعلقا العقاب الاخرى والثاني متعلقا للثواب الاخرى فسلامة واحتج المثبتون بالحسن والتعجب العقلين بأن
 الحسن والمعج لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لكانت محال أن يعلما عند صدور ذلك لا يكونا معلومين قبله عند
 وروده بما يكون واردا بما لا يدركه السامع ولا يتصور، وذلك محال فوجب أن يكونا معلومين عند وروده
 وأجيب بأن الموقوف على الشرع ليس بصور الحسن والفصح فالأفضل الشرع بهما وما هما يندرجان
 والثواب والمدح والذم على الفعل ونحو عدم هذا الترتيب فتصور الحسن والصدق لا يوجب على الشرع
 المتوقف عليه هو النفسانية فليس أحدهما من الآخر، واحتج المثبتون أيضا بأنه لو كان الحكم بالحسن والمعج لا
 بالسرع لحسن من الله كل شيء ولا يحسن منه كل شيء لحسن منه اظهار ما هو من الله كذب وتوهم
 منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والمنفي وذلك بعضي الى بطلان الشرع، وأما أن الاله العدل لا يترك
 على الصدق، بنى على أن الله تعالى خلق ذلك المعجز للصدق وكل من صدقه الله فهو صادق وبأن الله تعالى خلق
 خلق المعجز على يد الكاذب مطلقا لان خلقه عند الدعوى يوهم أن المفصود منه التصديق وان كان المادى كاذبا
 لكان ذلك ايها التصديق الكاذب وانه فيجوز والله لا يجعل الفصح، واحتج المثبتون أيضا بأنه لو حسن من الله
 كل شيء لما فجع منه الكذب وعلى هذا لا يبقى اعتماد على وعده ووعيدته وأجيب بأن عداه اريدناه لان
 الكذب ويحسن في مثل الدفع به عن قتل انسان ظمنا وفي من من يوعده غيره أن يعمل بما لا يجوز من أنواع
 الظلم ترك ذلك فانه مما يحسن الكذب ويقع الصدق ورد بأن الحكم قد ينافى من المعنى لما يع ولا يمتار
 بالصدر على أنه يمكن أن يقع الدفع لمن أراد أن يعمل ما لا يعمل بإراد المعارض فان وهما يوجب من الكذب
 واحتج المثبتون أيضا بأنه لو قبل المعاص ان صدق اعطى ذلك في ردون كذب عن صاحب ذلك
 بالضرور وان العاقل يختار الصدق ولو لم يكن حسالما اخناره وأجيب بأنه لا يترجح اذ يدعي على الكذب
 في هذه الصورة لأن أهل العلم لم اتفقوا على قبح الكذب وحسن الصدق لما أن نظام الامم في حجب
 والانسان لما نشأ على هذا الاعتقاد واستمر عليه لاجرم يرجح الصدق منه على الكذب وردده بأن كل مرد
 من افراد الانسان اذا فرضت نفسه خالية عن الالف والعادة والمذهب والاعتقاد ثم عرض عليها هذا الامر
 هذه القضية وجدها جازمة بترجح الصدق على الكذب، وبالجملة فالكلام في هذا الباب طويل وان
 مجرد ادراك العمل لكون العمل حسنا أو قبيحا مكابرة ومساخنة، وأما ادراكه لكون ذلك العمل حسنا
 متعلقا للثواب، وكون ذلك العمل الصالح منعة للعقاب فغير مسلم بغاية ما تدركه العمول من ذلك العمل بحسن
 فاعله وهذا العمل القبيح بنم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب، ومما يستدل به على

(١) كذا بالأصل وهو محريف وصوابه لم يكن أزما هو معناه كتمه مصححه

المسئلة في الجملة قوله سبحانه (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لفلأولوا ربنا لولا أرسلنا رسولا لتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ونحو هذا

البصت الثالث في
المحكوم به

﴿ البصت الثالث في المحكوم به ﴾

هو فعل المكلف فتعلق الايجاب يسمى واجبا وتعلق النذب يسمى مندوبا وتعلق الاباحة يسمى مباحا وتعلق الكراهة يسمى مكرها وتعلق التمريم يسمى حراما وقد تقدم حد كل واحد منها وفيه ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق وسواء كان مستحيلا بالنظر الى ذاته أو بالنظر الى امتناع تعلق قدرة المكلف به وقال جمهور الاشاعرة بالجواز مطلقا وقال جماعة منهم انه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به. اخرج الاولون بأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوبا باحصوله واللازم باطل لان تصور ذات المستحيل مع عدم تصور ما يلزم ذاته لذاته من عدم الحصول يقتضى أن تكون ذاته غير ذاته فيلزم قلب الحقائق وهو بيانه أن المستحيل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع النقيضين فتصوره اما على طريق التشبيه بأن يعقل بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض وإما على سبيل النفي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم اجتماع السواد والبياض وبالجملة فلا يمكن تعقله بما هيته بل باعتبار من الاعتبار * والحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج الى استدلال والمجوز لذلك يأتي بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لردده ولهذا وافق كثير من الفاضلين بالجواز على امتناع الوقوع فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع * وبما يدل على هذه المسئلة في الجملة قوله سبحانه (لا يكلف الله نفسا الا وسعها . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عنده هذه الدعوان المذكورة في القرآن قد علمت وهذه الآيات ونحوها انما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائده أصلا قال المنبئون للتكليف بما لا يطاق لو لم يصح التكليف به لم يقع وقد وقع لان العاصي مأمور بالايمان وممتنع منه الفعل لان الله قد علم أنه لا يؤمن ووقوع خلاف معلومه سبحانه محال واللازم الجهل واللازم باطل فاللزوم مثله وقالوا أيضا بأنه لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه سبحانه كلف أبا جهل بالايمان وهو نصدق رسوله في جميع ما جاء به ومن جملة ما جاء به أن أبا جهل لا يصدق فقد كلفه بأن يصدق في أنه لا يصدق وهو محال وأجيب عن الدليل الاول بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجواز وقوعه من المكلف في الجملة وان امتنع لغيره من علم أو غيره فهو في غير محل النزاع وعن الثاني بأنه لم يكلف الا بتصديقه وهو ممكن في نفسه متصور وقوعه الا أنه ممن علم الله انهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين وهذا الكلام في التكليف بما لا يطاق وأما التكليف بما علم الله أنه لا يقع فالاجماع منعقد على صحته ووقوعه

(المسئلة الثانية) ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف عند أكثر الشافعية والعراقيين من الحنفية وقال جماعة منهم الرازي وأبو حامد وأبو زيد والسرخسي هو شرط وهذه المسئلة ليست على عمومها اذ خلاف في أن مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلاة بل هي مفروضة في جزئ منها وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع أي بغير عبادات عملا عند الاولين لا عند الآخرين وقال قوم من الآخرين هم مكلفون

بالتواهي لأنها اليق بالعقوبات الزاجرة دون الاوامر والحق ما ذهب اليه الأولون وبه قال الجمهور ولا يخلاف في انهم مخاطبون بأمر الايمان لانه مبعوث الى الكافة وبالعمالات أيضا والمراد بصكونهم مخاطبين بفرع العبادات أنهم مؤخذون بها في الآخر مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الايمان واستدل الأولون بالاوامر العامة كقوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ونحوها وهم من جملة الناس واستدلوا أيضا بما ورد من الوعيد للكفار على الترك كقوله (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) لا يقال قولهم ليس بمحجة لجواز كذبهم لاننا نقول ولو كذبوا الكذبوا واستدلوا أيضا بقوله سبحانه (ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وقوله (ومن يعمل ذلك يلق أثمنا أيضا عصف له العذاب يوم القيامة ويحط فيه مهانا) والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا واستدل الآخرون بأنهم لو كفروا بالصحة لان الصحة موافقة الامر أولا يمكن الامتنال لان الامتنال شرط ولا يصح منهم لان الكفر مانع ولا يمكن الامتنال حال الكفر لوجود المانع ولا بعده وهو حال الموت لسقوط الخطاب وأجيب بأنه غير محل النزاع لان حالة الكفر ليست قيد الفعل في مرادهم بالتكليف به مسبوقا للإيمان والكافر يفكر من أن يسلم ويفعل ما وجب عليه كالجنب والمحدث فانه ما أمورا بالصلاح مع تلبسها بما مانع عنها يجب عليها ازالته لتصح منهما والامتناع الوصفي لا ينافي الامتنال الذاتي واستدلوا أيضا بأنه لو وقع التكليف الكفار لوجب عليهم القضاء وأجيب بمنع الملازمة لانه لم يكن بينه وبين وقوع التكليف وصحة ربط عقلي لاسباع على قول من يقول ان القضاء لا يجب الا بأمر جديد وأيضاً قوله سبحانه (ان يتموا نذر لم يما قبلوا من قبلهم لعلهم يتقون) دليل على وجوب القضاء وواجب القائلون بالتفصيل بأن النهي هو ترك المنهي عن فعله وهو يمكن مع الكفر وأجيب بأن الكفر مانع من الترك كالفعل لأنها عبادة يثاب المبد عليها ولا تصح الا بعد الايمان وأيضا المكلف به في النهي هو الكف وهو فعل

(المسئلة الثالثة) ان التكليف بالفعل والمراد به أثر القدرة الذي هو الاكوان لا التأثير الذي هو أحد الاعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقا وينقطع بعده اتفاقا ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين فهو بين السقوط وما قالوه من انه لو انقطع انعدم الطلب القائم بذات الله سبحانه وصفاته أبدية فهو مردود بأن كلامه سبحانه واحد والتعدد في العوارض الحادثة من التعلق ككونه أمرا أو نهيا واتفاؤها لا يوجب انتفاءه واختلفوا هل التكليف به باق حال حدوثه أم لا فقال جمهور الاشعرية هو باق وقالت المعتزلة والجوزية ليس باق وليس مراد من قال بالبقاء ان تعلق التكليف بالفعل لنفسه ادلا انقطاع له أصلا ولا أن تميز التكليف باق لأن التكليف بايجاد الموجود محال لانه طلب يستدعي مطورا غير حاصل وهو تكليف بالمحال ولا أن القدرة مع الفعل لا ستزامه أن لا تكليف قبله وهو خلاف المعقول وخلاف الاجماع فان القاعدة مكلف بالقيام الى الصلاة بل مرادهم أن التكليف باق عند التأثير لكن التأثير عين الأثر عندهم واستدلوا بأن الفعل مقدور حال حدوثه لأنه أثر القدر في وجودها وإذا كان مقدورا حينئذ فيصح التكليف به لأنه لا مانع الا عدم القدرة وقد اتفق وأجيب بأنه يلزم التكليف بايجاد الموجود وهو محال ويرد بأن ذلك لا يلزم لأن المحال إنما هو ايجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل

﴿ البعث الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف ﴾

البعث الرابع في
المحكوم عليه

إعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر

الذي يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به والالزام الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق واستدلوا على اشتراط الفهم بالمعنى الاول بأنه لو لم يشترط لزوم المحال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعوره بالامر وأيضا يلزم تكليف البهائم اذا لمانع من تكليفها لعدم الفهم وقد فرض أنه غير مانع في صورة النزاع وقد تقدم بيان فساد قولهم فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف وكذلك الصبي الذي لم يميز لهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر وأما لزوم أورش جنائهما ونحو ذلك فن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف وأما الصبي المميز فهو وان كان يمكنه تمييز بعض الاشياء لكنه تمييز ناقص بالنسبة الى تمييز المكلفين وأيضا ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ ومن ذلك حديث رفع القتل عن ثلاثة وهو وان كان في طرفه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن وباعتبار تعلق الامتثال بالقبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلا قطعيا ويؤيده حديث من اخضر مزره فاقتلوه وأحاديث النبي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا كتبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في وصاياها لامرأته عند غز وهم للكفار وأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يأذن في القتال الا لمن بلغ سن التكليف والادلة في هذا الباب كثيرة ولم يأت من خالف في ذلك بشئ يصلح لبراهه كقولهم انه قد صح طلاق السكران ولزومه أورش جنائته وقيمة ما أتلفه وهذا استدلال ساقط لخروج وجه عن محل النزاع فان النزاع في أحكام التكليف لا في أحكام الوضع ومثل هذا من أحكام الوضع وأما استدلالهم بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) حيث قالوا انه أمر بان لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لا يفهم ما يقال له فقد كلف من لا يفهم التكليف ورد بأنه نهي عن السكر عند ارادة الصلاة فالنهي متوجها الى الصدور ورد أيضا بغير هذا مما لا حاجة الى التلويل بذكره ووقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف أم لا فذهب الاولون الى الأول والآخرون الى الآخر وليس مراد الاولين بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فان بطلان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخر ومن أنه اذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع تكليف المعدوم بالاولى بل مرادهم التعلق العقلي أي توجه الحكم في الازل الى من علم الله وجوده مستجعا شرائط التكليف واحتجوا بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزليا لأن توقفه على الوجود والحادث يستلزم كونه حادثا والالزام باطل فاللزوم مثله لانه أزلي لحصوله بالامر والنهي وهما كلام الله وهو أزلي وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وهي مقررة في علم الكلام واحتج الآخرون بأنه لو كان المعدوم يتعلق به الخطاب لزم أن يكون الامر والنهي والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود وهو محال ورد بعدم تسليم كونه محالا بل هو محل النزاع وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وان طالت ذبوتها وتفرقت الناس فيها فرقا وامتحن بها من امتحن من أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كبير فائدة بل هي من فضول العلم ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التسكلم فيها

﴿ الفصل الثالث في المبادئ اللغوية ﴾

إعلم ان البحث اما ان يقع عن ماهية الكلام أو عن كيفية دلالاته ثم لما كانت دلالاته موضوعية فالبحث عن هذه الكيفية اما ان يقع عن الواضع أو الموضوع أو الموضوع له أو عن الطريق التي يعرف بها الوضع فهذه أبحاث خمسة

الفصل الثالث
المبادئ

في البحث الاول عن ماهية الكلام وهو يقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الاصوات المقطعة
المسموعة ولا حاجة الى البحث في هذا الفن عن المعنى الاول بل المحتاج الى البحث عنه فيه هو المعنى الثاني
فالاصوات كيفية للنفس وهي الكلام المنتظم من الحروف والمسموعة المقبزة المتواضعة عليها والانتظام هو
التأليف للاصوات المتواليات على السمع ونخرج بقوله الحروف والحرف الواحد لان أقل الكلام حرفان
وبالمسموعة الحروف المكنوبة وبالمقبزة أصوات ما عدا الانسان وبالتواضعة عليها المهملات وقد خصص النحاة
الكلام بما تضمنه كالتين بالاسناد وذهب كثير من أهل الأصول الى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاما

في البحث الثاني عن الواضع وهو يختلف في ذلك على أقوال الاول ان الواضع هو الله سبحانه واليه ذهب الاشعري
وأتباعه وابن فورك القول الثاني ان الواضع هو البشر واليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة القول الثالث
ان ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالاصطلاح والقول الرابع ان ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح
والباقي توقيف وبه قال الاستاذ أبو اسحق وقيل انه قال بالذي قبله والقول الخامس ان نفس اللفاظ دلت على
معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الصيرفي والقول السادس انه يجوز لكل واحد من هذه الأقوال من غير حرم
بأحدها وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب المحصول

احتج أهل القول الاول بالمنقول والمعقول أما المنقول فن ثلاثة أوجه (الاول) قوله سبحانه (وعلم آدم الاسماء
كلها) دل هذا على أن الاسماء توقيفية وادلت ذلك في الاسماء ثبت أيضا في الأفعال والحروف ادلائها بالفرق
وأيضاً الاسم انما هي اسما لكونه علامة على معناه والأفعال والحروف كذلك وتخصيص الاسم ببعض أنواع
الكلام اصطلاح النحاة (الوجه الثاني) ان الله سبحانه ذم قوم على تسميتهم بعض الأشياء من دون توقيف بقوله
(ان هي الا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بهما من سلطان) فلو لم تكن اللغة توقيفية لما صح هذا التسم
(الوجه الثالث) قوله سبحانه (ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) والمراد اختلاف
اللغات لا اختلافات بالتغات الألسن (١) وأما المعقول فن وجهين (الاول) ان الاصطلاح انما يكون بأن يعرف
كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره وذلك لا يعرف الا بطريق كاللفاظ والكتابة وكيفما كان فان ذلك
الطريق اما الاصطلاح ويلزم التسلسل أو التوقيف وهو المطلوب (والوجه الثاني) أنها لو كانت بالواضحة لجوز
العقل اختلافها وأنها على غير ما كانت عليه لان اللغات قد تبدلت وحينئذ لا يوثق بها وأجيب عن الاستدلال
بقوله (وعلم آدم الاسماء) بأن المراد بالتعليم الإلهام كما في قوله (وعلمناه صنعة لبوس لكم) أو تعليم ما سبق وضعه
من خلق آخر أو المراد بالاسماء المسميات بدليل قوله (تم عرضهم) ويجاب عن الاستدلال بقوله (إن هي
الاسماء سميتوها) بان المراد ما اخترعوه من الاسماء للصناعات من البصرة والسائبة والوصيلة والحمام ووجه التسم
مخالفة ذلك لما شرعه الله وأجيب عن الاستدلال بقوله (واختلاف ألسنتكم) بان المراد التوقيف عليها
بعد الوضع وقرار الحلق على وضعها ويجاب عن الوجه الاول من المعقول بمنع لزوم التسلسل لان المراد وضع
الواضع هذا الاسم لهذا المسمى ثم تعريف غيره بأنه وضعه كذلك ويجاب عن الوجه الثاني بأن تجوز الاختلاف
خلاف الظاهر ومما يدفع هذا القول أن حصول اللغات لو كان بالتوقيف من الله عز وجل لكان ذلك بإرسال
رسول لتعليم الناس لغتهم لانه الطريق المعتاد في التعليم للعباد ولم يثبت ذلك ويمكن أن يقال ان آدم عليه السلام

(١) قوله لا اختلافات بالتغات الألسن كذا بالأصل والمعنى انه ليس المراد اختلاف الجارحة والعضو لكن
في العبارة تعريف والله أعلم اه مصححه

علمها وعلمها غيره وأبضا يمكن أن يقال إن التعليم لا ينحصر في الأرسال لجواز حصوله بالألهام وفيه إن مجرد الألهام لا يوجب كون اللغة توقيفية بل هي من وضع الناس بالألهام الله سبحانه لم كسائر الصنائع

احتج أهل القول الثاني بالمنقول والمعقول أما المنقول فتقوله سبحانه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أي بلغتهم فهذا يقتضي تقدم اللغة على بعثة الرسل فلو كانت اللغة توقيفية لم يتصور ذلك إلا بالأرسال فيلزم الدور لأن الآية تدل على سبق اللغات للأرسال والتوقيف يدل على سبق الأرسال لها وأجيب بأن كون التوقيف لا يكون إلا بالأرسال إنما يوجب سبق الأرسال على التوقيف لا سبق الأرسال على اللغات حتى يلزم الدور لأن الأرسال لتعليمها إنما يكون بعد وجودها معاونة للرسول عادة لتترتب فائدة الأرسال عليه وأجيب أيضا بأن آدم عليه السلام علمها كما دلت عليه الآية وإذا كان هو الذي علمها لا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المعقول فهو أنها لو كانت توقيفية لكان أمان يقال إنه تعالى يخلق العلم الضروري بأن وضعها تلك المعاني أولا يكون كذلك والاول لا يصح أن يقال إن خلق ذلك العلم في عاقل أو في غير عاقل وباطل أن يخلقه في عاقل لأن العلم بأنه سبحانه وضع تلك اللفظة لذلك المعنى يتضمن العلم به سبحانه فلو كان ذلك العلم ضروريا لكان العلم به سبحانه ضروريا ولو كان العلم بذاته سبحانه ضروريا لبطل التكليف لكان ذلك باطلا لما ثبت أن كل عاقل يجب أن يكون مكلفا وباطل أن يخلقه في غير العاقل لأن من البعيد أن يصير الإنسان الغير العاقل عالما بهذه اللغات العجيبة والتركيبات اللطيفة

احتج أهل القول الثالث بأن الاصطلاح لا يصح إلا بان يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحا لزم التسلسل فثبت أنه لا بد في أول الأمر من التوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح بل ذلك معلوم بالضرورة فإن الناس يحدثون في كل زمان ألفاظا ما كانوا يعلمونها قبل ذلك وأجيب بمنع توقفه على الاصطلاح بل يعرف ذلك بالترديد والقرائن كالاطفال

وأما أهل القول الرابع فلعلمهم يحبسون على ذلك بأن فهم ما جاء توقيفا لا يكون إلا بعد تقدم الاصطلاح والمواضعة ويجاب عنه بأن التعليم بواسطة رسول أو بالألهام يعني عن ذلك

واحتج أهل القول الخامس بأنه لو لم يكن بين الأسماء والمسميات مناسبة بوجه ما لكان تخصيص الاسم المعين للمسمى المعين ترجيحاً بدون مرجح وإن كان بينهما مناسبة ثبتت المطالب وأجيب بأنه إن كان الواضع هو الله سبحانه كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين كتحديد وجود العالم بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده وأيضا لو سلمنا أنه لا بد من المناسبة المذكورة بين الاسم والمسمى كان ذلك ثابتا في وضعه سبحانه وإن خفي علينا وإن كان الواضع البشري فيصقل أن يكون السبب خطأ وذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما يخاطر بياك الواحد منا أن يسمى ولده باسم خاص

واحتج أهل القول السادس على ما ذهبوا إليه من الوقف بأن هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون لا يفيد شيئا منها القطع بل لم ينهض شيء منها المطلق للدلالة فوجب عند ذلك الوقف لأن ما عداه هو من التقول على الله تعالى يقل وأنه باطل وهذا هو الحق

الموضوع

البحث الثالث عن الموضوع كما علم أنه لما كان الفرد الواحد من هذا النوع الإنساني لا يستقل وحده باصلاح جميع ما يحتاج إليه لم يكن بد في ذلك من جمع لبعضهم بعضا فيما يحتاج إليه وحيثما يحتاج كل واحد منهم إلى تعريف صاحبه بما في نفسه من الحاجات وذلك التعريف لا يكون إلا بطريق من أصوات مقطعة أو حركات مخصوصة أو نحو ذلك فجعلوا الأصوات المقطعة هي الطريق إلى التعريف لأن الأصوات أسهل من غيرها وأقل مؤنة ولكون استخراج النفس أمر اضرويا فصرقوا هذا الأمر الضروري إلى هذا التعريف ولم يتكفوا

له طر بقا اخرى غير ضرورية مع كونها تحتاج الى مزاولة وايضا فان الحركات والاشارات قاصرة عن افادة جميع ما يراد فان ما يراد تمع يفقد لا تمكن الاشارة الحسية اليه كالمعدومات * اذا عرفت هذا فاعلم ان الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لعنى فبخرج ما ليس بلفظ من الدوال الموضوعية وما ليس بموضوع من الحركات والمهمات ويدخل في اللفظ المفردات والمركبات الستة وهي الاستنادى والوصفى والاضافى والعددى والمزجى والصوتى ومعنى الوضع يتناول امرين اعم واخص فالاعم تعيين اللفظ بازاء معنى والاخص تعيين اللفظ للدلالة على معنى

الموضوع له

﴿ البحث الرابع عن الموضوع ﴾ قال الجوينى والرازى وغيرهما ان اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة في الذهن والخارج اوفى الذهن فقط وقيل هو موضوع للوجود الخارجى وبه قال ابو اسحق وقيل هو موضوع للاعم من الذهن والخارجى ورجحه الاصفهائى وقيل ان اللفظ فى الاشخاص اى الاعلام الشخصية موضوع للوجود الخارجى ولا ينافى كونه للوجود الخارجى وحبوب استحضار الصورة الذهنية فالصورة الذهنية آله تلاحظه الوجود الخارجى لانها هى الموضوع لها واما فيما عدا الاعلام الشخصية فاللفظ موضوع لفرد غير معين وهو الفرد المنتشر فيما وضع لفهوم كلى افراده خارجية او ذهنية فان كانت خارجية فال موضوع له فرد ما من تلك الافراد الخارجية وان كانت ذهنية فال موضوع له فرد ما من الذهنية وان كانت ذهنية وخارجية فالاعتبار بالخارجية وقد الحق علم الجنس بالاعلام الشخصية من يعرف بينه وبين اسم الجنس فيجعل علم الجنس موضوعا للحقيقة المتعددة واسم الجنس لفرد منها غير معين * وفى اسم الجنس مذهبان (أحدهما) أنه موضوع للماهية مع وحدة لا يعينها ويسمى فردا منتشرا الى هذا ذهب الزمخشري وابن الحاجب ورجحه السعد وابن الهمام والثانى انه موضوع للماهية من حيث هى ورجحه الشريف فال موضوع له على المذهب الاول هو الماهية بشرطئى وعلى المذهب الثانى هو الماهية لا بشرطئى

﴿ البحث الخامس عن الطريق التى يعرف بها الوضع ﴾

الطريق التى يعرف بها الوضع

اعلم انه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها كان العلم بهما من أهم الواجبات ولا بد فى ذلك من معرفة الطريقة التى نقلت هذه اللغة العربية بها لئلا يذبح العقل فى ذلك لانها أمور وضعية والامور الوضعية لا يستغل العقل بادرا كما فلا تكون الطريق اليها الانقلية والحق ان جميعها منقول بطريق التواتر وقيل ما كان منها لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحرب والبرد ونحوها فهو منقول بطريق التواتر وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التى فيها غرابية فهو منقول بطريق الآحاد ولا وجه لهذا فان الأئمة المشتغلين بنقل اللغة قد نقلاوا غيرها كما نقلاوا غيره وهم عدد لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب فى كل عصر من العصور هذا معلوم لكل من له علم بأحوال المشتغلين بلغة العرب وقد اورد الرازى فى المحصول تشكيكا على هذا كعادته المستمرة فى مصنفاته حتى فى تفسير الكتاب العزيز فقال أما التواتر فلا شكال عليه من وجوه (الاول) ان نجد الناس مختلفين فى معانى الالفاظ التى هى أكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين اختلافها لا يمكن القطع بما هو الحق كلفظة الله تعالى فان بعضهم زعم أنها ليست بعربية بل سريانية والذين جعلوها عربية اختلفوا فى انها من الاسماء المشتقة أو الموضوعية والقائلون بالاشتقاق اختلفوا احتلافا شديدا وكذا القائلون بكونها موضوعة اختلفوا أيضا اختلافا كثيرا ومن تأمل أدلتهم فى تعيين مدلول هذه اللفظة علم انها متعارضة وان شيأ منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذا اختلفوا فى الايمان والكفر والصلاة والزكاة حتى

ان كثير من المحققين في علم الاشتقاق زعم ان اشتقاق الصلاة من الصلوة وهما عظماء الورث ومن المعلوم ان هذا الاشتقاق غريب وكذلك اختلفوا في الاوامر والنواهي وصيغ العموم مع شدة اشتهاها وشدة الحاجة اليها اختلافاً شديداً واذا كان الحال في هذه الالفاظ التي هي أشهر الالفاظ والحاجة الى استعمالها ماسة جداً كذلك فانك بسائر الالفاظ واذا كان كذلك ظهر ان دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذراته ولا يخفى ان محل النزاع هو كون نقل هذه اللغة العربية اليها بطريق التواتر عن العرب الموثوق بعربيتهم فالاختلاف في الاشتقاق والوضع وغير ذلك خارج عن محل النزاع ولا يملح التشكيك به بوجه من الوجوه وقد تنبه الرازي لهذا فقال (فان قلت) هب أنه لا يمكن دعوى التواتر في معاني هذه الالفاظ على سبيل التفصيل ولكننا نعلم معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لعظم الله تعالى على الاله سبحانه وان كنا لانعلم مسمى هذا اللفظ أهو الذات أم المعبودية أم القادرية وكذا القول في سائر الالفاظ (قلت) حاصل ما ذكره اننا لانعلم اطلاق لفظه لله سبحانه وتعالى من غير أن نعلم أن مسمى هذا الاسم ذاته أو كونه قادراً على الاختراع أو كونه مسلماً بالخلق أو لونه بحيث تصير العقول في ادراكه الى غير ذلك من المعاني المدكورة لهذا اللفظ وذلك يفيد في القطع بسماءه واذا كان الامر كذلك في هذه اللفظة مع نهاية شهرتها ونهاية الحاجة الى معرفتها كان يمكن الاحتمال فيما عداها أظهر انتهى وهذا الجواب باطل لان هذه اللفظة قد نقلت اليها على طريقة التواتر ونقل اليها الناقلون لها انها موضوعة للرب سبحانه وتعالى وهذا القدر يكفي في الاستدلال به على محل النزاع وأما الاختلاف في مفهوم الاله سبحانه وتعالى فبما لا يقدر به على محل النزاع أصلاً ثم قال مرد ذلك التشكيك بتشكيك آخر وهو أن من شرط التواتر استواء الطرفين والوسط فهو أنا علمنا حصول شرائط النواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمنة انتهى ويجب عنه بان علمنا حصولها فيهم في سائر الأزمنة بنقل الأئمة الثقات الأثبات المستغلين باحوال النقلة اجمالاً وتفصيلاً ثم أطال الكلام على هذا ثم عاد الى التشكيك في نقلها آحاداً وجميع ما جاء به مدفوع مردود فلان اشتغال بالتطويل بنقله والكلام عليه فبما ذكرنا من الرد عليه ما يرشد الى الرد ببقية ما شكك به وقد اختلف في جواز اثبات اللغة بطريق القياس فجوز القاضى أبو بكر الباقلاني وابن شريح وأبو اسحق الشيرازي والرازي وجماعة من العقهاء ومنعه الجويني والغزالي والآمدي وهو قول عامة الحنفية وأكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتأخرين وليس النزاع فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول بل النزاع فيما إذا سمى مسمى باسم في هذا الاسم باعتبار أصله من حيث الاشتقاق أو غيره معنى يظن اعتبار هذا المعنى في التسمية لاجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجوداً وعدمه ما يوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهل يتعدى ذلك الاسم المذكور الى ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه فيطلق ذلك الاسم عليه حقيقة إذ لا نزاع في جواز الاطلاق مجازاً انما الخلاف في الاطلاق حقيقة وذلك كالحجر الذي هو اسم للنبي من ماء العنب اذا غلى واشد وقد ف بالزبد اذا أطلق على النبيذ الحامض بالنبيذ المذكور بجماع الخامرة للعقل فانها معنى في الاسم يظن اعتباره في تسمية النبيذ المذكور به لدوران التسمية معه فبما لم توجد في ماء العنب لا يسمى خمر ابل عصيراً واذا وجدت فيه سمي به واذا زالت عنه لم يسم به بل خلوا وقد وجد ذلك في النبيذ أو يخص اسم الخمر بجماع العقل هو ماء العنب المذكور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمية النباش سارقالاً خذبان الحضية واللاذط زانياً للايلاج المحرم واحتج المجوزون بان دوران الاسم مع المعنى وجوداً وعدمه يدل على انه المعبر لانه يفيد الظن واجيب بان افادة الدوران لذلك ممنوعة لما سأل في مسالك العلة وبعد التسليم لافادة الدوران وكونه طريقاً صحيحة فنقول ان أردتم بدوران الاسم مع المعنى المذكور دورانا مطلقاً

سواء وجد في أفراد المسمى أو غيرها بادعاء ثبوت الاسم في كل مادة يوجد فيها ذلك المعنى وانتفائه في كل ما لم يوجد فيه بطريق النقل فغير المفروض لأن ما يوجد فيه ذلك المعنى حيث يكون من أفراد المسمى فلا يتحقق الحاق فرع بأصل وإن أردتم بدوران الاسم مع المسمى أن يدور معه في الأصل المقيس عليه فقط لوجود الاسم في كل مادة يوجد فيها المسمى وانتفائه في كل ما لم يوجد فيه منعا كونه طريقا مثبتا سلبية الشيء باسم لمشاركة المسمى في معنى دار الاسم معه وجودا وعندما وإن سلمنا كونه طريقا صحيحة لاثبات الحكم في الشرعيات فذلك لا يستلزم إثبات كونه طريقا صحيحة في إثبات الاسم وتعديته من محل إلى محل آخر لأن القياس في الشرعيات سمي ثبت اعتبارها بالسماح من الشارع وتعدنا به لأنه عقلي وأجيب ثانيا بالعارض على سبيل القلب بأنه دار أيضا مع المحل ككونه ماء العنب ومال الحى وطأ في القبل فدل على أنه معتبر والمعنى جزء العلة ومن قال بقطع النباش وحده شارب النبيذ فذلك لعموم دليل السرقة والحد أو لقياسهما على السارق والخمر قياسا شرعيا في الحكم لآلته يسمى النباش سارقا والنبيذ خراب القياس في اللغة كما زعم وأيضاً القياس في اللغة اثبات بالمحتمل وهو غير جائز لأنه كما يحتمل التصريح باعتبار محتمل التصريح بمنعه وأيضاً لا يصح الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال المجرد عن الرجحان وأيضاً هذه اللغة العربية قد تقدم الخلاف هل هي توقيفية أو اصطلاحية وعلى القولين فلا طريق إليها إلا النقل فقط وعلى القول بالتفصيل كذلك لأنه راجع إلى القولين وإذا عرفت هذا علمت أن الحق منع إثبات اللغة بالقياس

﴿ الفصل الرابع في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ﴾

تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب

اعلم أن اللفظ أن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب والاف هو مفرد والمفرد إما واحد أو متعدد وكذلك معناه فهذه أربعة أقسام الأول الواحد والواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون لا محققاً ولا مقدراً فمعرفة لتعيينه إما مطلقاً أي وضعا واستعمالاً فعمل شخصي وجزئي شخصي وجزئي حقيقي إن كان فرداً أو مضافاً بوضعه الأصلي سواء كان العهد أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة أو لصفة منها معينة مذكورة أو في حكمها أو مهمة من حيث الوجود معينة من حيث التخصيص أو لكل من الحصص وإما بالاشارة الحسية فاسمها وإما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب أو معاً كضميرى المخاطب والمتكلم أو لاحقاً كالوصلات وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديرافلكى فإن تناول الكثير على أنه واحد جنس والاقسام الجنس وإيما كان قنأوله لجزئياته إن كان على وجه التفاوت بأولية أو أولوية أو أشدية فهو المشكك وإن كان تناوله لها على السوية فهو المتواطىء وكل واحد من هذه الأقسام إن لم يتناول وضعا لافرد معيناً فخاص خصوص البعض وإن تناول الأفراد واستغرقها فعام سواء استغرقها بجمعة أو على سبيل البديل والأول يقال له العموم الشمولى والثانى البديل وإن لم يستغرقها فإن تناول مجموعاً غير محصور فيسمى عاماً عندما لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكر وعندما اشترط واسطة والراجع أنه خاص لأن دلالة على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد وإن لم يتناول مجموعاً بل واحداً أو اثنين أو يتناول محصوراً فخاص خصوص الجنس أو النوع والثانى اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد ويسمى المتباين سواء تغاضلت أفرادها كالإنسان والفرس أو توصلت كالسيف والصارم والثالث اللفظ الواحد للمعنى المتعدد فإن وضع لكل مشترك والافان اشتهر فى الثانى فنقول ينسب إلى ناقله والاف حقيقة ومجاز والرابع اللفظ المتعدد للمعنى الواحد ويسمى المترادف وكل من الأربعة ينقسم إلى مشتق وغير مشتق وإلى صفة وغير صفة ثم دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام وجميع ما ذكرنا

مسألة الاشتقاق

هنا قد بين في علوم معروفة فلا نطيل البحث فيه ولكننا ذكره هنا خمس مسائل تتعلق بهذا العلم تعلقا تاما
 ﴿ المسئلة الأولى في الاشتقاق ﴾ الاشتقاق أن تجدين اللغتين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما
 إلى الآخر وأر كانه أربعة أحدها اسم موضوع لمعنى وثانيها ثنى آخر له نسبة إلى ذلك المعنى وثالثها مشاركة بين
 هذين الاسمين في الحروف الأصلية ورابعها تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معا وكل
 واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون بالزيادة أو النقصان أو بهما معا فهذه تسعة أقسام أحدها زيادة
 الحركة ثانيها زيادة الحرف ثالثها زيادة الحرف رابعها نقصان الحركة خامسها نقصان الحرف سادسها نقصان الحرف
 سابعها زيادة الحركة مع نقصان الحرف ثامنها زيادة الحرف مع نقصان الحركة تاسعها أن يزداد فيه حركة وحرف
 وينقص عنه حركة وحرف وقيل تنتهي أقسامه إلى خمسة عشر وذلك لأنه يكون إما بحركة أو حرف بزيادة
 أو نقصان أو بهما والتركيب مثنى وثلاث ورباع وينقسم إلى الصغير والكبير والاكبر لأن المناسبة أعم من
 الموافقة في الحروف والترتيب صغير وبدون الترتيب كبير نحو جذب وجذب وكفى وناك وبدون
 الموافقة أكبر لمناسبة ما كالمخرج في ثلم وثلب أو الصفة كالسدة في الرجم والرقم فالمتبر في الأولين الموافقة
 وفي الأخير المناسبة والاشتقاق الكبير والاكبر ليس من غرض الأصولي لأن المبحوث عنه في الأصول إنما
 هو المشتق بالاشتقاق الصغير واللفظ ينقسم إلى قسمين صفة وهي ما دل على ذات مبهمة غير معينة بتعيين
 شخصي ولا جنسي متصفة بمعين كضارب فان معناه ذات لها الضرب وغير صفة وهو ما لا يدل على ذات مبهمة
 متصفة بمعين ثم اختلفوا هل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق فيكون للبشر حقيقة اتفقا وفي
 الاستقبال مجازا اتفقا وفي الماضي الذي قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية فقالت الحنفية مجاز
 وقالت الشافعية حقيقة واليه ذهب ابن سينا من الفلاسفة وأبو هاشم من المعتزلة واحتج القائلون بالاشتراط بأن
 الضارب بعد انقضاء الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب واذا صدق عليه ذلك وجب أن لا يصدق عليه انه ضارب
 لأن قولنا ضارب يناقضه في العرف قولنا ليس بضارب وأجيب بمنع أن نفيه في الحال يستلزم نفيه مطلقا فان
 الثبوت في الحال أخص من الثبوت مطلقا وفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم الا أن يراد النفي المقيّد بالحال لا نفي
 المقيّد بالحال وأجيب أيضا بأن اللازم النفي في الجملة ولا ينافي الثبوت في الجملة الآن يقال ان الاعتبار بالمفاة
 في اللغة لا في العقل واحتجوا ثانيا بأنه لو صح اطلاق المشتق اطلاقا حقيقيا باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده
 ولا يصح اتفقا وأجيب بمنع الملازمة فإنه قد يشترط المشترك بين الماضي والحال وهو كونه ثبت له الضرب واحتج
 النافون باجماع أهل اللغة على صحة ضارب أمس والاصل في الاطلاق الحقيقة وأجيب بأنه مجاز بدليل اجماعهم
 على صحة ضارب غدا وهو مجاز اتفقا ويجب عنه بأن مجازيته لعدم تلبسه بالفعل لا في الحال ولا في الماضي
 فلا يستلزم مجازية ضارب أمس والحق ان اطلاق المشتق على الماضي الذي قد انقطع حقيقة لا ينافيه بذلك
 في الجملة وقد ذهب قوم إلى التفصيل فقالوا ان كان معناه ممكن البقاء اشترط بقاءه فاذا مضى وانقطع فجاز وان
 كان غير ممكن البقاء لم يشترط بقاءه فيكون اطلاقه عليه حقيقة وذهب آخرون إلى الوقف ولا وجه له فان
 أدلة صحة الاطلاق الحقيقي على ماضى وانقطع ظاهرة قوية

مسألة الترادف

﴿ المسئلة الثانية في الترادف ﴾ هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد فيخرج
 عن هذا دلالة اللفظين على مسمى واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند أو باعتبار الصفة
 وصفة الصفة كالفصيح والناطق والفرق بين الاسماء المترادفة والاسماء المتو كدة أن المترادفة تفيد فائدة واحدة
 من غير تفاوت أصلا وأما المتو كدة فان الاسم الذي وقع به التاكيد يفيد تقوية المتو كدة أو رفع توهم التجوز أو

السهو أو عدم الشعور وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية وهو الحق وسببه إمامة تعدد الوضع أو توسيع دائرة التعبير وتكثير وسائله وهو المعنى عند أهل هذا الشأن بالاعتناء أو تسهيل مجال النظم والنثر وأنواع البديع فإنه قد يحصل أحد اللغتين المترادفين للقافية أو الوزن أو السجعة دون الآخر وقد يحصل التجنيس والتقابل والمطابقة ونحو ذلك هذا دون هذا وبهذا يتدفع ما قاله المانعون لوقوع الترادف في اللغة من أنه لو وقع لعري عن الفائدة لكفاية أحدهما فيكون الثاني من باب العبث ويندفع أيضا ما قالوه من أنه يكون من تحصيل الحاصل ولم يأتوا بصحة بقوله في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب مثل الأسد والبيت والمنطة والقمح والجلوس والقيوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب مثل الأسد والبيت واختلاف الذات والصفة كالإنسان والبشر أو الصفات كالخمر لتغطية العقل والعقار لعقره أو لمعاقرته أو اختلاف الحالة السابقة كالقيوم من القيام والجلوس من الاضطجاع تكلف ظاهر وتفسير بحت وهو وإن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن في أكثرها يعلم هذا كل عالم بلغة العرب فالمعجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في هذا العلم

مسألة المشترك

المسألة الثالثة في المشترك وهو اللفظة الموضوعه لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أو لامن حيث هما كذلك تخرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وتخرج بقيد الحيشة المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لامن حيث هي كذلك بل من حيث انها مشتركة في معنى واحد وقد اختلف أهل العلم في المشترك فقال قوم انه واجب الوقوع في لغة العرب وقال آخرون انه ممنوع الوقوع وقالت طائفة انه جائز الوقوع احتج القائلون بالوجوب بأن اللفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك ولا ريب في عدم تناهي المعاني لان الأعداد منها وهي غير متناهية بلا خلاف واحتجوا ثانياً بأن اللفاظ العامة كالوجود والشيء ثابتة في لغة العرب وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفا لوجود الآخر مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك وأجيب عن الدليل الأول بمنع عدم تناهي المعاني ان أريد بها المختلفة أو المتضادة وتسليمه مع منع عدم وفاء اللفاظ بها ان أريد المتماثلة المتحددة في الحقيقة أو المطلقة فان الوضع للحقيقة المشتركة كاف في التفهيم وأيضا وسلم عدم تناهي كل منها لكان عدم تناهي ما يحتاج إلى التعبير والتفهم ممنوعا وأيضا لا نسلم تناهي اللفاظ لكونها مترتبة من المتناهي فان أسماء العدد غير متناهية مع تركبها من اللفاظ المتناهية وأجيب عن الدليل الثاني بأننا لا نسلم أن اللفاظ العامة ضرورية في اللغة وان سلمنا ذلك لا نسلم أن الموجود مشترك لفظي لم لا يجوز أن يكون مشتركا معنوياً وان سلمنا ذلك لم لا يجوز اشتراك الموجودات كلها في حكم واحد سوى الوجود وهو المسمى بتلك اللفظة العامة واحتج القائلون بالامتناع بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود وعلى التمام وما كان كذلك يكون منشأ للفساد وأجيب بأنه لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم التام بسماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر لا يوجب نفيه لان أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لانفيها ولا إثباتا والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوفات البتة ولم يستلزم ذلك نفيها وكونها غير ثابتة في اللغة

واحتج من قال بجواز الوقوع وامكانه بأن المواضع تابعة لأغراض التكلم وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الاجمال بحيث يكون ذكر التفصيل سببا للفساد كما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هو فقال هو رجل يهديني السبيل ولأنه ربما لا يكون التكلم وانما يصحح الشيء على التعيين الا أنه يكون وانما يصحح

وجود أحدهما لا محالة فينتد بطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يكذب ولا يظهر جهله بذلك فان أى معنى لا يصح فله أن يقول انه كان مرادى الثانى وبهذا كله فلا يخفك أن المشترك موجود فى هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك الامكار كالقرء فانه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة وقد أجيب عن هذا بجمع كون القرء حقيقة فيهما لجواز مجازية أحدهما ونخفاء موضع الحقيقة ورد بان المجاز ان استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب والاقلا تساوى ومثل القرء العين فانها مشتركة بين معانيها المعروفة وكذا اللون مشترك بين الابيض والاسود وكذا عسعس مشترك بين أقبيل وأدبر وكما هو واقع فى لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع فى الكتاب والسنة فلا اعتبار بقول من قال انه غير واقع فى الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لافى اللغة

مسألة استعمال
اللفظ المشترك في
معنيه أو معانيه

المسئلة الرابعة ✧ اختلف فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى معنيه أو معانيه فذهب الشافعى والقاضى أبو بكر وأبو على الجبائى والقاضى عبد الجبار بن احمد والقاضى جعفر والشيخ حسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت الى جوازه وذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصرى والكرخى الى امتناعه ثم اختلفوا بينهم من منع منه لا من يرجع الى القصد ومنهم من منع منه لا من يرجع الى الوضع والكلام بيتنى على بحث هو هل يلزم من كون اللفظ لمعنيين أو معانى على البدل أن يكون موضوعا لهما أو لها على الجمع أم لا فقال المانعون ان المعلوم بالضرورة المتغايرة بين المجموع وبين كل واحد من الافراد لان الوضع تخصيص لفظ بمعنى فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ الا هذا الموضوع له ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين يناقى اعتبار الآخر فاستعماله للمجموع استعمال له فى غير ما وضع له وانه غير جائز وان قلنا ان ذلك اللفظ وضع للمجموع فلا يخلو اما أن يستعمل لافادة المجموع وحده أو لافادته مع افادة افراده فان كان الأول لم يكن اللفظ مفيدا الا لاحد مفهوماته لان الواضع وضعه بازاء أمور ثلاثة على البدل واحدها ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالا له فى كل مفهوماته وان قلنا انه مستعمل فى افادة المجموع والافراد على البدل فهو محال كما قدمناه واحتج الجمهورون بأمر أحدها ان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ثم ان الله سبحانه أراد بقوله (ان الله وملائكته يصلون على النبي) كلا المعنيين وهذا هو الجمع بين معني المشترك وأجيب بأن هذه الآية ليس فيها استعمال الاسم المشترك فى أكثر من معنى واحدا لان سياق الآية لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من اتحاد معنى الصلاة فى الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة فلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيا أو معنى مجازيا اما الحقيقى فهو الدعاء فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذى قال ان الصلاة من الله الرحمة قد اراد هذا المعنى لأن الصلاة وضعت للرحمة وأما المجازى فكارادة الخير ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع واحتجوا أيضا بقوله سبحانه (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض) الآية فانه نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب فانسب الى غير العقلاء يراد به الاتقياد لا وضع الجبهة على الارض وما نسب الى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الاتقياد لما قال (وكثير من الناس) لان الاتقياد شامل لجميع الناس وأجيب بأنه يمكن أن يراد بالسجود الاتقياد فى الجميع وما ذكرنا من أن الاتقياد شامل لجميع الناس باطل لان الكفار لم يتقادوا ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الارض فى الجميع فلا يحكم باستحالتهم من

الجمادات الامن يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات و باستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة
 واد اعرفت هذا لاحالك عدم جواز الجمع بين معني المشترك أو معانيه ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة وقد قيل إنه
 يجوز الجمع مجاز الاحقيقة و به قال جماعة من المتأخرين وقيل يجوز ارادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث
 اللغة وقد نسب هذا الى الفزاري والرازي وقيل يجوز الجمع في النفي لاني الاثبات فيقال مثلاما رأيت عينا و مراده
 العين الجارحتو عين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصح أن يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ
 وقيل بارادة الجميع في الجمع فيقال مثلا عندي عيون ويراد تلك المعاني وكذا المثني فحكمه حكم الجمع فيقال مثلا
 عندي جوفان ويراد أبيض واسود ولا يصح ارادة المعنيين أو المعاني بلعظ المفرد وهذا الخلاف إنما هو في المعاني
 التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين الذين يصح الجمع بينهما في المعاني المتساوية

مسألة الحقيقة
والمجاز

المسألة الخامسة في الحقيقة والمجاز وفي هذه المسألة عشرة أبحاث

(البحث الاول في تفسير لفظي الحقيقة والمجاز) اما الحقيقة فهي فيلته من حق الشيء بمعنى ثبت والتاء لنقل
 اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة وفعل في الاصل قد يكون بمعنى العاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى
 التقدير الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة وعلى الثاني يكون معناها المثبتة واما المجاز فهو مفعول من الجواز الذي
 هو التعدي كما يقال جزن هذا الموضوع أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسم الوجوب والامتناع وهو
 راجع الى الاول لان الذي لا يكون واجبا ولا ممتمنا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من
 هذا الى هذا

تفسير لفظي
الحقيقة والمجاز

(البحث الثاني في حدهما) فقيل في حد الحقيقة انها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي
 والشرعي والعرفي والاصطلاحي وزاد جماعة في هذا الحد قيدا وهو قولهم في اصطلاح الخطاب لانه اذا كان
 الخطاب باصطلاح واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح الخطاب
 كان مجازا مع انه لفظ مستعمل فيما وضع له وزاد آخرون في هذا الحد قيدا فقالوا هي اللفظ المستعمل فيما وضع
 له أولا لاخراج مثل ما ذكر وقيل في حد الحقيقة انها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع
 الخطاب به وقيل في حدها انها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضح وضعا لا يستند فيه الى غيره
 واما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
 أولا على وجه يصح وزيادة قيد على وجه يصح لاخراج مثل استعمال لفظ الارض في السماء وقيل في حده أيضا
 انه ما كان بضد معنى الحقيقة

بحث حدهما

(البحث الثالث) قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية
 وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كما معلومين
 لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف
 والادلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظن
 فذهب الجمهور الى اثباتها وذلك كالصلاة والزكاة والصوم والمصلي والمركب والمائم وغير ذلك فحل النزاع
 الالفاظ المتداولة ثم عا المستعملة في غير ما وضع له في اللغة فالجمهور رجعوا حقائق شرعية بوضع الشارع لها
 وأثبت المعتزلة أيضا مع الشرعية حقائق دينية فقالوا ان ما استعمله الشارع في معان غير لغوية ينقسم الى قسمين

ثبوت الحقيقة
اللغوية والعرفية
والشرعية

الاول الاسماء التي أجزيت على الافعال وهي الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك والقسم الثاني الاسماء التي
 أجزيت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك فجعلوا القسم الاول حقيقة شرعية والقسم الثاني
 حقيقة دينية وان كان الشكل على السواء في أنه عرف شرعي وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين
 ورجحوا الرأى انها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السنة أهل الشرع وثمره
 الخلاف انهم اذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية
 فالجمهور قالوا بالاول والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني قالوا أما في كلام المشرعة فيحمل على الشرعي اتعاقا لانها
 قد صارت حقائق عرفية بينهم وانما النزاع في كون ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا
 قرينة فتكون حقائق شرعية أو بغلبتها في لسان أهل الشرع فقط ولم يضعها الشارع بل استعمالها مجازات لغوية
 لقرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية احتج الجمهور بما هو معلوم شرعا أن الصلاة في لسان الشارع
 وأهل الشرع لذات الازكار والاركان والزكاة لأداء مال مخصوص والصيام لاسالك مخصوص والحج لقصد
 مخصوص وان هذه المدلولات هي المتبادرة عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة بعد أن كانت الصلاة في اللغة
 للدعاء والزكاة للقاء والصيام للاسالك مطلقا والحج لقصد مطلقا وأجيب عن هذا بأنها باقية في معانيها اللغوية
 والزيادات شروط والشروط خارج عن الشروط وردبأنه يستلزم أن لا يكون مصليا من لم يكن داعيا
 كالأئوس وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من سبق المعاني الشرعية عند الاطلاق ثبوت الحقائق الشرعية لجواز
 صيرورتها بالغلبة حقائق عرفية خاصة لأهل الشرع وان لم تكن حقائق شرعية بوضع الشارع ورد بأنه ان
 أريد بكون اللفظ مجازا ان الشارع استعماله في معناه المناسبة للمعنى اللغوي ثم اشتهر فأدبغير قرينة فذلك معنى
 الحقيقة الشرعية فثبت المدعى وان أريد أن أهل اللغة استعماله في هذه المعاني وتبعهم الشارع في ذلك بخلاف
 الظاهر للقطع بأنها معان حادثة ما كان أهل اللغة يعرفونها واحتج القاضي ومن معه بأن اعادة هذه الالفاظ لهذه
 المعاني لو لم تكن لغوية لما كان القرآن كله عربيا وفساد اللزوم يدل على فساد اللزوم أما الملازمة فلان هذه
 الالفاظ مذكورة في القرآن فلو لم تكن افادتها لهذه المعاني عربية لزم أن لا يكون القرآن عربيا وأما فساد
 اللزوم فلقوله سبحانه (قرآننا عربيا) وقوله (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) وأجيب بأن اعادة هذه
 الالفاظ لهذه المعاني وان لم تكن عربية لكنها في الجملة الالفاظ عربية فانهم كانوا يتكلمون بها في الجملة وان
 كانوا يعنون بها غير هذه المعاني واذا كان كذلك كانت هذه الالفاظ عربية فاللازمة ممنوعة وأجيب أيضا
 بأننا نسلم انها ليست بعربية على تسليم انها مجازات لغوية جعلها الشارع حقائق شرعية لان المجازات عربية
 وان لم تصرح العرب باحادها فقد جوزوا نوعها وذلك يكفي في نسبة المجازات بأسرها الى لغة العرب والالزم
 كونها كلها ليست بعربية والالزم باطل فاللزوم مثله ولو سلمنا أن المجازات العربية التي صارت حقائق بوضع
 الشارع ليست بعربية لم يلزم أن يكون القرآن غير عربي بدخولها فيه لانها قليلة جدا والاعتبار بالاغلب فان
 التور الاسود لا يمنع اطلاق اسم الاسود عليه بوجود شعرات بيض في جلده على أن القرآن يقال بالاشترار على
 مجموعته وعلى كل بعض منه فلا تدل الآية على أنه كله عربي كما يفيد قوله في سورة يوسف (انا أنزلناه قرآنا
 عربيا) والمراد منه تلك السورة وأيضا الحروف المذكورة في أوائل السور ليست بعربية والمشكاة لغة
 حبشية والاستبرق والسجيل فارسيان والقسطاس من لغات روم واذا عرفت هذا تقرر ثبوت الحقائق
 الشرعية وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح الاستدلال كما أوضحناه وهكذا الكلام في معناه المعتزلة حقيقة
 دينية فانه من جملة الحقائق الشرعية كما قدمنا فلا حاجة الى تطويل البحث فيه

(البحث الرابع) المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو اسحق الاسفرائيني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفریطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشقت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها وقد استدلل بما هو أوهن من بيت العنكبوت فقال لو كان المجاز واقعا في لغة العرب لزم الاخلال بالتغام اذ قد تخفى القرينة وهذا التعليل عليل فان تجوز خفاء القرينة أخفى من السها واستدل صاحب المحصول لهذا القائل بأن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فاما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والاول باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازا والثاني باطل لان اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينته كان حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا كونها مستقلة بالافادة بدون قرينته وأجاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول اللفظ الذي لا يفيد الا مع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظ مع القرينة حقيقة فيه لان دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظا واحدا دالا على المسمى وعلى كل حال فهذا لا ينبغي الاشتغال بدفعه ولا التطويل في رده فان وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار قال ابن جنى أكثر اللغة مجاز وقد قيل ان أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفرائيني وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك فانه امام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجاهل وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى الا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز وقد روى عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التي جردوا فيها جودا يباه الانصاف وينكروه الفهم ويحده العقل وأما استدلالهم من أن المجاز كذب لانه ينفي فيصدق نفيه وهو باطل لان الصادق انما هو نفي الحقيقة فلا ينافي صدق اثنان المجاز وليس في المقام من الخلاف ما يقتضى ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن والامر أوضح من ذلك وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا فهو أيضا واقع في السنة وقوعا كثيرا والانكار لهذا الوقوع مباحته لا يستحق المجابوة

بحث العلاقة

(البحث الخامس) انه لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال اما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالاسد للرجل الشجاع لا الابخر والمراد الاشتراك في كيف فيندرج تحت مطلق العلاقة المشابهة كقوله المشابهة كاطلاق الانسان على الصورة المنقوشة ويندرج تحتها ايضا المطابقة والمناسبة والتضاد المنزلة منزلة التناسب لهم نحو (فبشرهم بعذاب أليم) فهذا الاتصال المعنوي وأما الاتصال الصوري فهو ما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان وفي المشابهة البدئية وهي الصعبة الحقيقية أو التقديرية وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كاليتيم للبالغ أو باعتبار المستقبل وهو الأول اليه كالجمل للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع للصلاة واليد في اوراق الرسغ والحالية والمحلية كاليد في القدرة والسببية والمسببية والاطلاق والتقييد والذروم والمجاورة والظرفية والمظروفية والبدئية والشرطية والمشرطية والضدية ومن العلاقات إطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم أو المعلوم ومنها تسمية مكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدن انها مسكرة ومنها اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه وقد جعل بعضهم في اطلاق اسم السبب على المسبب أربعة أنواع القابل والصورة والفاعل والغاية أي تسمية الشيء باسم قابله نحو سال الوادي وتسمية

الشيء باسم صورته كسمية القدرة باليد وتسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظنا كسمية المطر بالمياه والنبات بالغيث وتسمية الشيء باسم غايته كسمية العنب بالنجر وفي اطلاق اسم المسبب على السبب أربعة أنواع على العكس من هذه المذكورة قبل هذا وعند بعضهم من العلاقات الخلول في محل واحد كالحياة في الايمان والعلم وكالموت في ضدها والخلول في محلين متقاربين كرضي الله في رضى رسوله والخلول في حيزين متقاربين كالبيت في الحرم كما في قوله (فيه مقام ابراهيم) وهذه الأنواع راجعة الى علاقة الحالية والمحلية كما أن الأنواع السابقة مندرجة تحت علاقة السببية والمسببية فما ذكرناه هنا مجموعها أكثر من ثلاثين علاقة وعند بعضهم من العلاقات ما لا تعلق لها بالمقام كحذف المضاف نحو (واسأل القرية) يعني أهلها وحذف المضاف اليه نحو أنا بن جلا أى أنا ابن رجل جلا والنكرة في الاثبات اذا جعلت للعموم نحو (علمت نفس ما أحضرت) أى كل نفس والمعرف باللام اذا أريد به الواحد المنكر نحو (ادخلوا عليهم الباب) أى بابا من أبوابها والحذف نحو (بين الله لكم أن تضلوا) أى كراهة أن تضلوا والزيادة كقوله تعالى (ليس كمثل شيء) ولو كانت هذه معتبرة لسكانت العلاقات نحو أربعين علاقة كما قال بعضهم انها لا تزيد على احدى عشرة وقال آخر لا تزيد على عشرين وقال آخر لا تزيد على خمس وعشرين قد برهنا واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز بل العلاقة كافية والمعتبر نوعها ولو كان نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولوقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات وليس كذلك بالاستقراء ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق وأيضا لو كان نقلها لا يستغنى عن النظر في العلاقة لكفاية النقل والى علم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور وهو الحق ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض للدفعها وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ومع نصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فن النظم والنثر ويتأدون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا

قرائن المجاز

في البحث السادس في قرائن المجاز اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام أى لا تكون معنى فى المتكلم وصفته ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى فى المتكلم أو تكون من جنس الكلام وهذه القرينة التى تكون من جنس الكلام إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذى يكون المجاز فيه بأن يكون فى كلام آخر لفظا يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو شئ منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة ثم هذا القسم على نوعين اما أن يكون بعض الافراد أولى من بعض فى دلالة ذلك اللفظ عليه كما لو قال كل مملوك لى حر فانه لا يقع على المكاتب مع انه عبد ما بقى عليه درهم فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث انه مقصور على بعض الافراد أما القرينة التى تكون معنى فى المتكلم فكقوله سبحانه (واستغفر منى ومن استطعت منهم) الآية فانه سبحانه لا يأمر بالمعصية وأما القرينة الخارجة عن الكلام فكقوله (فن شاء فليؤمن) فان سياق الكلام وهو قوله (انا أعتدنا) يخرج عن أن يكون للتصير ونحو قوله طلق امرأتى ان كنت رجلا فان هذا لا يكون توكيلا لان قوله ان كنت رجلا يخرج عن ذلك فانحصرت القرينة فى هذه الاقسام ثم القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقى قد تكون عقلية وقد تكون حسية وقد تكون عادية وقد تكون شرعية فلا تختص قرائن المجاز بنوع من هذه الأنواع دون نوع

الأمور التى تعرف بها المجاز

في البحث السابع فى الأمور التى يعرف بها المجاز ويقترع عنها عن الحقيقة اعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز اما أن يقع بالنص أو الاستدلال أما بالنص فن وجهين الاول أن يقول الواضح هذا حقيقة وذلك مجاز

الثاني أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول هذا مستعمل فيما وضع له وذلك مستعمل في غير ما وضع له
ويقوم مقام الحد كخاصة كل واحد منهما وأما الاستدلال فن وجوه ثلاثة (الاول) أن يسبق المعنى إلى أفهام
أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه فان كان لا يفهم منه المعنى المراد بالقرينة فهو
المجاز واعتراض على هذا بالمشترك المستعمل في معنيه أو معانيه فإنه لا يتبادر أحدهما أو أحدهما والقرينة
المعينة للرادع أنه حقيقة وأجيب بأنها يتبادر جميعها عند من قال يجوز حمل المشترك على جميع معانيه ويتبادر
أحدها لا بعينه عند من منع من حمله على جميع معانيه ورد بأن علامة المجاز تصدق حيث تدعى المشترك المستعمل
في المعين اذ يتبادر غيره وهو علامة المجاز مع أنه حقيقة فيه ودفع هذا الرد بأنه إنما يصح ذلك لو تبادر أحدهما
لا بعينه على أنه المراد واللفظ موضوع القدر المشترك مستعمل فيه وأما إذا علم أن المراد أحدهما بعينه اذ اللفظ
يصلح لهما وهو مستعمل في أحدهما ولا يعلمه ذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم كونه للمعين مجازا
(الثاني) صحة النفي للمعنى المجازي وعدم صحته للمعنى الحقيقي في نفس الامر واعتراض بأن العلم بعدم صحة النفي
موقوف على العلم بكونه حقيقة ثابت كونه حقيقة به دور ظاهر وكذا العلم بصحة النفي موقوف على العلم بأن
ذلك المعنى ليس من المعاني الحقيقية وذلك موقوف على العلم بكونه مجازا ثابت كونه مجازا به دور وأجيب بأن
سلب بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم أنه مجاز فيه والالزام الاشتراك وأيضا إذا علم معنى اللفظ الحقيقي والمجازي
ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي أن المراد هو المعنى المجازي وبعدم صحته أن المراد هو
المعنى الحقيقي (الثالث) عدم اطراد المجاز وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال الموسوع
لاستعماله في محل آخر كالجوز بالنفلة للانسان الطويل دون غيره مما فيه طول وليس الاطراد دليل الحقيقة
فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع واعتراض بأن عدم الاطراد قد يوجد في الحقيقة كالسني والفاضل فانهما
لا يطلقان على الله سبحانه مع وجودهما على وجه الكمال فيه سبحانه وكذا القارورة لا تطلق على غير الزجاجة مما
يوجد معنى الاستقرار فيه كالدين وأجيب عنه بأن الامارة عدم الاطراد لا مانع لغة أو شرعا ولم يتحقق فيما ذكرتم
من الامثلة فان الشرع منع من اطلاق السني والفاضل على الله سبحانه واللغة منعت من اطلاق القارورة على
غير الزجاجة وقد ذكرنا وغير هذه الوجوه مثل قولهم من العلامات الفارقة بين الحقيقة والمجاز انها اذا علفت
الكلمة بما يستعمل تعليقها به علم انها في أصل اللغة غير موضوعه له فيعلم انها مجاز فيه ومنها أن يضعوا اللفظة لمعنى
ثم يتركوا استعمالها في بعض معانيه المجازية ثم استعماله بعد ذلك في غير ذلك الشيء فاننا نعلم كونه من المجاز
العرفي مثل استعمال لفظ الدابة في الجمال ومنها امتناع الاشتقاق فإنه دليل على كون اللفظ مجازا ومنها أن
تختلف صيغة الجمع على الاسم فيجمع على صيغة مخالفة لصيغة جمع مسمى آخر هو فيه حقيقة ومنها ان المعنى
الحقيقي اذا كان متعلقا بالغير فإنه اذا استعمل فيما لا يتعلق به شيء كان مجازا وذلك كالقدرة اذا أريد بها الصفة
كانت متعلقة بالقدور واذا أطلقت على النبات الحسن لم يكن لها متعلق فيعلم كونها مجازا فيه ومنها أن يكون
اطلاقه على أحد مسميه متوقفا على تعلقه بالآخر نحو (ومكر واومكر الله) ولا يقال مكر الله ابتداء ومنها أن
لا يستعمل الا مقيدا ولا يستعمل للمعنى المطلق كمنار الحرب وجناح النذل

﴿ البحث الثامن ﴾ في أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا لخروج وجه عن حد
كل واحد منهما اذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقد
اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز لان اللفظ قد يستعمل في ما وضع له ولا يستعمل في غيره وهذا معلوم لكل
عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له

اللفظ قبل الاستعمال
لا يتصف بكونه حقيقة
أو مجازا

ولا يستعمل في ما وضع له أصلا فقال جماعة ان المجاز يستلزم الحقيقة واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم لاجلا
الوضع عن الفائدة وكان عبثا وهو محال أما الملازمة فلأن ما لم يستعمل لا يفيد فائدة وفائدة الوضع انما هي
إعادة للمعاني المركبة واذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وأما بطلان اللازم فظاهر وأجيب بمنع
انحصار فائدته في إعادة المعاني المركبة فان صحة التجوز فائدة واستدل القائلون بعدم الاستلزام وهم الجمهور بأنه
لو استلزم المجاز الحقيقة لكانت لهوشابثة ليل اي ابيض الغسق وقامت الحرب على ساق أي اشتدت
حقيقة واللازم منتف وأجيب عن هذا بجوابين جدلي وتحقيقي أما الجدلي فيأن الالزام مشترك لان نفس
الوضع لازم للمجاز فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متصفي وليس كذلك وأما الحقيقي فباختيار
أنه لا مجاز في المركب بل في المفردات ولما وضع واستعمال ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى ومن
اتبع عبث القاهر في أن المجاز مفرد ومركب و يسمى عقليا وحقيقة عقلية لسكونها في الاسناد سواء كان طرفاه
حقيقتين نحو سرتي رؤيتك أو مجازين نحو أحياني كعالي بطلعتك أو مختلفين فان اتبعه في عدم الاستلزام
أيضا فذاك والافله أن يجيب بأن مجازات الأطراف لا مدخل لها فيه ولما حقائق ومجاز الاسناد ليس لفظا حتى
يطلب لعينه حقيقة ووضع بل معنى له حقيقة بغير هذا اللفظ واجتماع لمجازان لا يستلزم اجتماع حقائقها ومن
قال بآيات المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية نحو طارت به العنقاء وراكك تقدم رجلا وتوخر أخرى فلا بد أن
يقول بعدم الاستلزام ومن نفي المجاز المركب أحاب عن المجاز العقلي بأنه من الاستعارة التبعية وذلك لان عرف
العرب أن يعتبروا القابل فاعلا نحو مات فلان وطلعت الشمس ولم يلزموا الاستناد الى الفاعل الحقيقي كما في
أبت الله وخلق الله فكذا سرتي رؤيتك لأنها قابلة لاحداث الفرح ونحوها من الصور الاسنادية * وأشرف
ما استدلو به قولهم ان الرحمن مجاز في الباري سبحانه لان معناه ذوالرجة ومعناه الحقيقي وهو رقة القلب لا وجود
له ولم يستعمل في غيره تعالى وأجيب بأن العرب قد استعملته في المعنى الحقيقي فقالوا مسيلة رحمان اليمامة
ورد بأنهم لم يريدوا بهذا الاطلاق أن مسيلة رقيق القلب حتى يرد النقص به * ومما يستدل به للناسي أن أفعال
المدح والذم هي أفعال ماضية ولادلالة لها على الزمان الماضي فكانت مجازات لاحقائق لها

بحث تعارض
المجاز والاشترك

(البحث التاسع) في اللفظ اذا دار بين أن يكون مجازا أو مشتركا كاهل يرجع المجاز على المشترك أو المشترك على
المجاز فرجع قوم الأول ورجع آخرون الثاني استدلالا بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب
فرجح الأكثر على الأقل وقال ابن جنى أكثر اللغة مجاز وبأن المجاز معمول بمطلقا فلابد من حقيقة ومعها
مجاز والمشارك بلا قرينة مهمل والاعمال أولى من الالهال وبأن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني
والبيان وبأنه أجز كما في الاستعارة فهذه فوائد للمجاز وقد ذكرنا غيرها من الفوائد التي لا مدخل لها في المقام
وذكرنا الاشتراك مفاسد منها اخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز زججه على معنيه أو معانيه بخلاف
المجاز فانه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ومنها تأديته الى مستبعد من تقيض أو ضد كالتقرء اذا أطلق مرادا
به الحيض فيضهم منه الطهر أو بالعكس ومنها احتياجه الى قرينتين إحداهما تعينه للمعنى المراد والاخرى تعينه
للمعنى الآخر بخلاف المجاز فانه تكفي فيه قرينة واحدة * واحتج الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد في
المجاز وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك فن العوائد أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد
كما تقدم ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتسع الكلام نحو أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشتق
منه وان صلح له حال كونه حقيقة ومنها صحة التجوز باعتبار معني المشترك فتكثر بذلك الفوائد وأما مفاسد
المجاز التي لا توجد في المشترك فباحتياجه الى الوضعين الشخصي والنوعي والشخصي باعتبار معناه الاصلى

والفرعي للعلاقة والمشارك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج الى النوعي لعدم احتياجه الى العلاقة ومنها أن
المجاز مخالف للظاهر فان الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فانه ليس ظاهرا في بعض معانيه دون
بعض حتى يلزم بارادة أحدها مخالفة للظاهر ومنها أن المجاز قد يؤدي الى الغلط عند عدم القرينة فيحصل على
المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فان معانيه كلها حقيقية * وقد أجيب عن هذه الفوائد والمفاسد التي ذكرها
الاولون والآخرون والحق ان الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على
الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين * واعلم أن التعارض الحاصل بين أحوال الالفاظ لا يختص بالتعارض
بين المشترك والمجاز فان الخلل في فهم مراد المتكلم يكون على خمسة أوجه أحدها احتمال الاشتراك وثانيها احتمال
النقل بالعرف أو الشرع وثالثها احتمال المجاز ورابعها احتمال الاضمار وخامسها احتمال التخصيص ووجه
كون هذه الوجوه تؤثر خللا في فهم مراد المتكلم أنه اذا اتقى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا
لمعنى واحد واذا اتقى احتمال المجاز والاضمار كان المراد من اللفظ ما وضع له واذا اتقى احتمال التخصيص كان
المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم والتعارض بين هذه يقع من عشرة وجوه لانه يقع
بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ثم بين
الاضمار والتخصيص فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل قيل ان النقل أولى لانه يكون اللفظ عند النقل
لحقيقة واحدة مفردة في جميع الاوقات والمشارك مشترك في الاوقات كلها وقيل الاشتراك أولى لانه لا يقتضي
نسخ وضع سابق والنقل يقتضيه وأيضا ينكر وقوع المشترك في لغة العرب أحد من أهل العلم وأنكر النقل
كثير منهم وأيضا قد لا يعرف النقل فيحصل السامع ما سمعه من اللفظ على المعنى الاصل فيقع الغلط وأيضا المشترك
أكثر وجودا من المنقول وهذه الوجوه ترجح الاشتراك على النقل وهي أقوى مما استدلل به من رجح النقل
* وأما التعارض بين المشترك والمجاز فقد تقدم تحقيقه في صدر هذا البحث * وأما التعارض بين الاشتراك
والاضمار فقيل ان الاضمار أولى لان الاجمال الحاصل بسبب الاضمار يختص ببعض الصور والاجمال الحاصل
بسبب الاشتراك عام في كل الصور فكان اخلافا بالفهم أكثر من اخلافا للاضمار به وقيل ان الاشتراك أولى
لان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن قرينة تدل على أصل الاضمار وقرينة تدل على موضع الاضمار وقرينة تدل
على نفس المضمرة والمشارك يقتصر الى قرينتين كما سبق فكان الاضمار أكثر اخلافا بالفهم وأجيب بأن الاضمار
وان اقتصر الى تلك القرائن الثلاث فذلك في صورة واحدة بخلاف المشترك فانه يقتصر الى القرينتين في صور
متعددة فكان أكثر اخلافا بالفهم على ان الاضمار من باب الایجاز وهو من محسنات الكلام * وأما التعارض بين
الاشتراك والتخصيص فقيل التخصيص أولى لأن التخصيص أولى من المجاز وقد تقدم أن المجاز أولى من الاشتراك
* وأما التعارض بين النقل والمجاز فقيل المجاز أولى لان النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وذلك
متعذرا ومتعسر والمجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن فهم الحقيقة وذلك متيسر * وأيضا المجاز أكثر من النقل والحمل
على الاكثر مقدم وأيضا في المجاز ما قدمنا من الفوائد وليس شيء من ذلك في المنقول * وأما التعارض بين النقل
والتخصيص فقيل التخصيص أولى لما تقدم من أن التخصيص مقدم على المجاز والمجاز مقدم على النقل * وأما
التعارض بين المجاز والاضمار فقيل هما سواء وقيل المجاز أولى لان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن كما تقدم
* وأما التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى لان السامع اذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل
اللفظ على عمومه فيحصل مراد المتكلم وأما في المجاز فالسامع اذا لم يجد قرينة تلجئه على الحقيقة فلا يحصل مراد
المتكلم * وأما التعارض بين الاضمار والتخصيص فالتخصيص أولى لما تقدم من أن التخصيص مقدم على

مطلب وجوه
التعارض

المجاز والمجاز هو والاضمار سواء وهو أولى من الاضمار

بحث الجمع بين
الحقيقة والمجاز

بحث العاشر في الجمع بين الحقيقة والمجاز ذهب جمهور أهل العربية وجميع الخنقية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما وأجاز ذلك بعض الشافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي مطلقا الآن لا يمكن الجمع بينهما كأفعل أمر أو تهديدا فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا وقال الغزالي وأبو الحسين أنه يصح استعماله فيهما عقلا لالغة إلا في غير المفرد كالثنى والمجموع فيصح استعماله فيهما لغة لثمنه المتعدد كقولم القلم أحد اللسانين ورجح هذا التفصيل ابن الهمام وهو قوي لأنه قد وجد المقتضى وقد المانع فلا يمنع عقلا إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد واحتج المانعون مطلقا بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي وهو قرينة عدم إرادته فيستحيل اجتماعهما وأجيب بأن ذلك الاستلزام إنما هو عند عدم قصد التعميم أمامه فلا واحتجوا نائبا بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكا وعارية في وقت واحد كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازا وأجيب بأن الثوب ظرف حقيقي للملك والعارية واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى والحق امتناع الجمع بينهما التبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق وهذا بمجرد منع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي ولا يقال إن اللفظ يكون عند قصد الجمع بينهما مجازا لهما لأن المفروض أن كل واحد منهما متعلق بالحكم لا بمجرد عهدهما ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحت المعنى الحقيقي وهو الذي يسمونه عموم المجاز واختلوا أهل يجوز استعمال اللفظ في معنيه أو معانيه المجازية فذهب المحققون إلى منعه وهو الحق لأن قرينة كل مجاز تنافي إرادة غيره من المجازات وإلى هنا انتهى الكلام في المبادئ

معنى الواو

وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصوليون وأنت خير بأنهم أدونة في فن مستقل مبيته بياننا ما وذلك كالخلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع أو للترتيب فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء قال أبو علي الفارسي أجمع نعمة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق وقال الفراء وثعلب وأبو عبيد أنها للترتيب ورى هذا عن الشافعي والثوري بالله وأبي طالب واحتج الجمهور بأن الواو قد تستعمل فيما يمنع الترتيب فيه كقولهم تغائل زيد وعمرو ولوقيل تغائل زيد وعمرو أو تغائل زيد وعمرو لم يصح والأصل الحقيقة فوجب أن يكون حقيقة في غير الترتيب وأيضا لواقضت الواو الترتيب لم يصح قولك رأيت زيدا وعمرا بعده أو رأيت زيدا وعمرا قبله لأن قولك بعده يكون تكرار الماتقيد الواو من الترتيب وقولك قبله يكون مناقضا لمعنى الترتيب ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه امتنع جعل الواو هنا للترتيب لوجود مانع ولا يستلزم ذلك امتناعه عند عدمه واحتجوا أيضا بقوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا) وقولوا حطة في سورة البقرة وقال في سورة الاعراف (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) وقوله (واسجدوا واركعوا مع الراكعين) مع أن الركوع مقدم على السجود وقوله (فصرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقوله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) وقوله (والسارق والسارقة) و(الزانية والزاني) وليست في شيء من هذه المواضع للترتيب وهكذا في غيرها مما يكثر تعداده وعلى كل حال فأهل اللغة العربية لا يفهمون من قول من قال اشتر الطعام والادام أو اشتر الادام والطعام الترتيب أصلا وأيضا لو كانت الواو للترتيب أفهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله سبحانه (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أن الابتداء يكون من الصفا من دون أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رسلهم

سألوه فقال ابدؤا بما بدأ الله به واخرج القائلون بالترتيب بما صح أن خطيبا قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله ولو كان الوار لمطلق الجمع لما افرق الحال بين ما علمه الرسول وبين ما قاله وأجيب عن هذا بأنه إنما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيما لله سبحانه وبالخاص ان لم يأت القائلون بأداة الواو والترتيب بشئ يصلح للاستدلال به ويستدعى الجواب عنه وكان الوار لمطلق الجمع من دون ترتيب ولا معية فالفاء للتعقيب باجتماع أهل اللغة وإذا وردت لغير تعقيب فذلك لدليل آخر معتبر معناه معناها وكذلك في الظرفية اما محققة أو مقدره وكذلك من ترد لعلم وكذلك الباء لها معان مبينة في علم الاعراب فلا حاجة لنا الى التطويل بهذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة فان معرفة ذلك قد عرفت من ذلك العلم وانشرع لأن يعون الله وامداده وهداياته وتيسيره في المقاصد فنقول

﴿ المقصد الأول في الكتاب العزيز ﴾

(وفيه أربعة فصول)

(الفصل الأول فيما يتعلق بتعريفه) اعلم أن الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بالسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ولذا جعل تفسيراً له فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون مرادف أشهر وأما أحد الكتاب اصطلاحاً فهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلاً متواتراً فخرج بقوله المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف سائر الكتب والاحاديث القدسية والاحاديث النبوية وغيرها وخرج بقوله المنقول الينا نقلاً متواتراً القراءات الشاذة وقد أورد على هذا الحد أن فيه دوراً لأنه عرف الكتاب بالكاتب في المصاحف وذلك لأنه اذا قيل ما المصحف فلا بد أن يقال هو الذي كتب فيه القرآن وأجيب بأن المصحف معلوم في العرف فلا يحتاج الى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن وقيل في حده هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكير المتواتر فاللفظ جنس يعم الكتب السماوية وغيرها والعربي يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها والمنزل يخرج ما ليس بمنزل من العربي وقوله للتدبر والتذكير لزيادة التوضيح وليس من ضروريات هذا التعريف والتدبر التفهم لما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة والتذكير الاعتباطي بقصصه وأمثاله وقوله المتواتر يخرج ما ليس بمتواتر كالقراءات الشاذة والاحاديث القدسية وقيل في حده هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي نزل للاعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة والمراد بالاعجاز ارتفاعها في البلاغة الى حد خارج عن طوق البشر ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديدهم والمراد بالسورة الطائفة منه المترجم أو لها أو آخرها توقفاً واعتراضاً على هذا الحد بأن الاعجاز ليس لازماً لنا والالم يقع فيه ريب وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن وأجيب بأن لزوم بين وقت التعريف لسبق العلم باعجازه وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآناً كان أو غيره بدليل سورة الانجيل وقال جماعة في حده هو ما نقل الينا من المصحف تواتراً وقال جماعة هو القرآن المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول تواتراً بلا شبهة فالقرآن تعريف اللفظي للكتاب والباقي ربه

تعريف الكتاب
والقرآن

ويعترض عليه بمثل ما سبق ويجاب عن الاعتراض بما مر وقيل هو كلام الله العربي الثابت في اللوح المحفوظ
للانزال واعترض عليه بأن الأحاديث القدسية والقراآت الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ
لقوله تعالى (ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للانزال والاولى
أن يقال هو كلام الله المنزل على محمد المتواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود فتدبر

﴿ الفصل الثاني ﴾

اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا قيل ليس بقرآن لان القرآن ما تنوفا للدواعي على نقله لكونه
كلام الرب سبحانه وكونه مشقلا على الاحكام الشرعية وكونه مجزأ وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر في عالم
يتواتر فليس بقرآن هكذا قرأه أهل الاصول التواتر وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراآت السبع وهي قراءة
أبي عمرو ونافع وعاصم وحزرة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون غيرها وادعى أيضا تواتر القراآت العشر
وهي هذه مع قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف وليس على ذلك آثار من علم فان هذه القراآت كل واحدة منها
منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراآتهم وقد نقل جماعة من القراء الاجماع
على أن في هذه القراآت ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن
العشر وإنما هو قول قاله بعض أهل الاصول وأهل الفن أخبر عنهم والحاصل أن ما شغل عليه المصنف
الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن وما اختلفوا فيه فإن احتل رسم المصحف قراءة كل واحد
من المختلفين مع مطابقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها وإن احتل بعضهم بعض فان صح
اسناد ما لم يحمله وكانت موافقة للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة ولما حكم أخبار الآحاد في الدلالة على
مدلولها وسواء كانت من القراآت السبع أو من غيرها وأما ما لم يصح اسناده مما لم يحمله الرسم فليس بقرآن
ولا منزل منزلة أخبار الآحاد أما انتفاء كونه قرآنا بظاهره وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فعدم صحه اسناده
وان وافق المعنى العربي والوجه الاعرابي فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم صحه الاسناد وقد صح أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أخبر بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أقرأني جبريل
على حرف فلم أزل أستريده حتى أقرأني على سبعة أحرف والمراد بالحرف السبعة لغات العرب فانها بلغت الى
سبع لغات اختلفت في قليل من الالعاطر اتفقت في غالبها فوافق لغة من تلك اللغات فتوافق المعنى العربي
والاعرابي وهذه المسئلة محتاجة الى بسط تتضح به حقيقة ما ذكرنا وقد أفردها بتصنيف مستقل فليرجع اليه
وقد ذكر جماعة من أهل الاصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في السهلة وكذلك ما وقع من
الاختلاف فيها بين أهل العلم هل هي آية من كل سورة أو آية من الفاتحة فقط أو آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل
سورتين أو ليست بآية ولا هي من القرآن وأطالوا البحث في ذلك وبالغ بعضهم فجعل هذه المسئلة من مسائل
الاعتقاد وذكرها في مسائل أصول الدين والحق انها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو
الركن الاعظم في اثبات القرآنية للقرآن ثم الاجماع على ثبوتها خطا في المصحف في أوائل السور ولم يخالف في ذلك
من لم يثبت كونها قرآنا من القراء وغيرهم وبهذا الاجماع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلا اجاعيا بين
جميع الطوائف وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر إذا تقررت لك هذا
علمت أن نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة وكذلك دعوى كونها آية
واحدة أو آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في أول كل سورة فانها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم

بحث المنقول آحادا

تحقيق أن السعيا
آية من كل سور

به الحجة وأما ما وقع من الخلاف في كونها تقرأ في الصلاة أو لا تقرأ وعلى القول بكونها تقرأ هل يسر بها مطلقاً أو تسكون على صفة ما يقرأ بعدها من الأسرار في السرية والجهرية فلا يخفى أن هذا خارج عن محل النزاع وقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً كثيراً وقد بسطنا القول في ذلك في رسالة مستقلة وذكرنا في شرح المنتقى ما أذرجت إليه لم نتجج إلى غيره

﴿ الفصل الثالث في المحكم والمتشابه من القرآن ﴾

اعلم أنه لا اختلاف في وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) واختلف في تعريفهما فقيل المحكم ماله دلالة واضحة والمتشابه ماله دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجهل والمشترك وقيل في المحكم هو متضغ المعنى وفي المتشابه هو غير المتضغ المعنى وهو كالاول ويندرج في المتشابه ما تقدم والفرق بينهما أنه جعل في التعريف الاول الانضاح وعدمه للدلالة وفي الثاني لنفس المعنى وقيل في المحكم هو ما استقام نظمه للأفادة والمتشابه ما اختل نظمه لعدم الأفادة وذلك لا شتماله على ما لا يفيد شيئاً ولا يفهم منه، معنى هكذا قال الآمدي ومن تابعه واعترض عليه بأن القول باختلال نظم القرآن مما لا يصدر عن المسلم فينبغي أن يقال في حده هو ما استقام نظمه للأفادة بل للابتلاء وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتل أوجهاً وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم هو معقول المعنى والمتشابه هو غير معقول المعنى وقيل غير ذلك وحكم المحكم وجوب العمل به وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال الحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) والوقف على قوله إلا الله متعين ويكون قوله سبحانه والراسخون في العلم مبتدأ وخبره يقولون آمنا به ولا يصح القول بأن الوقف على قوله والراسخون في العلم لأن ذلك يستلزم أن يكون جملة يقولون آمنا به حالاً ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة وهي حال كونهم يقولون هذا القول وقد بسطنا الكلام على هذا في تفسيرنا الذي سميناه فتح القدير فليرجع إليه فإن فيه ما يثلج خاطر المطلع عليه إن شاء الله وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لعله كونه لا معنى له فإن ذلك غير جائز بل لعله تصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله منه كما في الحروف التي في فواتح السور فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه كما أوضحناه في التفسير المذكور ولم يصب من جعل لتفسيرها فإن ذلك من القول على الله بما يقبل ومن تفسير كلام الله سبحانه ببعض الرأي وقد ورد الوعيد الشديد عليه

﴿ الفصل الرابع في المعرب هل هو موجود في القرآن أم لا ﴾

والمراد به ما كان موضوعاً للمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كاسماعيل و ابراهيم واسحق ويعقوب ونحوها ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف والمجيب عن نفاه وقد حكى ابن الحاجب وشراح كتابه النفي لوجوده عن الأكثرين ولم يتمسكوا بشيء سوى تجويز أن يكون ما وجد في القرآن من المعرب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية وما أبدعنا التجويز ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمال البعيدة واللازم باطل بالاجماع

بحث المحكم
والمتشابه

بحث وجود
المعرب في القرآن

فالزموم مثله وقد أجمع أهل العربية على أن الجملة علة من العلة الماضية للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن فلا وكان لذلك التصور البعيد تأثيرا واقع منهم هذا الاجماع وقد استدلل النافون بأنه لو وجد فيه ما ليس هو بعربي لزم أن لا يكون كله عربيا وقد قدمنا الجواب عن هذا * وبالجملة فمبادئ الاكثر من بشي يصلح للاستدلال به في محل النزاع وفي القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يحجده جاحد ولا يخالف فيه مخالف حتى قال بعض السلف إن في القرآن من كل لغت من اللغات ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليصت كتب التفسير في مثل المشكاة والاستبرق والسجيل والقسطاس والياقوت والأباريق والتنوير

﴿ المقصد الثاني في السنة وفيه ابحاث ﴾ البحث الاول في معنى السنة لغة ومثرا ﴾

معنى السنة

أما لغة فهي الطريقة المساوكة وأصلها من قولهم سنت الشيء بالسن إذا أمر ربه عليه حتى يؤثر فيه سنأى طريقا وقال الكسائي معناها الدوام فقولنا سنة معناه الأمر بالادامة من قولهم سنتت الماء إذا واليت في صبه قال الخطابي أصلها الطريقة المحجودة فاذا أطلقت انصرفت اليها وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة وقيل هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة قلها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه زرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة * وأما معناها ثمرها أي في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث وأما في عرف أهل الفقه فأما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة قال ابن فارس في لغة العربية وكره العلماء قول من قال سنة أبي بكر وعمر وإنما يقال سنة الله وسنة رسوله ويجب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين أعضاء عليها بالنواجذ ويمكن أن يقال انه صلى الله عليه وسلم أراد بالسنة هنا الطريقة وقيل في حدها اصطلاحا ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض وقيل هي ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم

استقلال السنة النبوية بالتشريع

﴿ البحث الثاني ﴾ اعلم انه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على ان السنة المظهرة مستقلة بتشريع الاحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الجوارح الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه المحصر * وأما ما يروى من طريق ثوبان في الامر بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة وقال الشافعي ما رواه أحمد عن يثيب حديثه في شيء صغير ولا كبير وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم قال عبد الرحمن بن مهدي الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما أتانا كم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فاناقلته وان خالف فلم أقله * وقد عارض حديث العرض قوم فقال وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لانا وجدنا في كتاب الله (وما أتانا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ووجدنا فيه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ووجدنا فيه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال الأوزاعي الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب قال ابن عبد البر انها تنقض عليه وتبين المراد منه وقال يحيى بن أبي كثير السنة قاضية على

الكتاب والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الامن لاحظ له في دين الاسلام

في البحث الثالث ذهب الاكثرون من أهل العلم الى عصمة الانبياء بعد النبوة من الكبار وقد حكى القاضي أبو بكر اجماع المسلمين على ذلك وكذا حكاها ابن الحاجب وغيره من متأخري الاصوليين وكذا حكوا الاجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزرى بمناصبهم كذائل الاخلاق والدناآت وسائر ما ينفر عنهم وهي التي يقال لها صغار الحسة كسرقة لقمة والتطيف بحجة وانما اختلفوا في الدليل الدال على عصمتهم بما ذكره هو الشرع أو العقل فقالت المعتزلة وبعض الاشعرية ان الدليل على ذلك الشرع والعقل لانها منفرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلا وشرعا ونقله امام الحرمين في البرهان عن طبقات الخلق قال واليه مصير جاهرا ثمنا وقال ابن فورك ان ذلك ممنوع من مقتضى المجزة قال القاضي عياض واليه ذهب الاستاذ أبو اسحق ومن تبعه وقال القاضي أبو بكر وجماعة من محققى الشافعية والحنفية ان الدليل على امتناعها السمع فقط وروى عن القاضي أبي بكر رضي الله عنه انه قال انها ممنوعة سمعا والاجماع دل عليه قال ولو وردنا ذلك الى العقل فليس فيه ما يجعلها واختار هذا امام الحرمين والغزالي والكيانو ابن برهان قال الهندي هذا الخلاف فيما اذا لم يسندوا الى المجزة في التصدي فان أسنده اليها كان امتناعه عقلا وهكذا وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعدد الكذب في الاحكام الشرعية لدلالة المجزة على صدقهم وأما الكذب غلطا فنعاه الجمهور وجوزها القاضي أبو بكر واستدل الجمهور بأن المجزة تدل على امتناعه واستدل القاضي بأن المجزة انما تدل على امتناعه عمدا لا خطأ وقول الجمهور أولى واما الصغار التي لا تزرى بالمنصب ولا كانت من الدناآت فاختلوا هل تجوز عليهم واذا جازت هل وقعت منهم أم لا فنقل امام الحرمين والكيان عن الاكثرين الجواز عقلا وكذا نقل ذلك عن الاكثرين ابن الحاجب ونقل امام الحرمين وابن القشيري عن الاكثرين أيضا عدم الوقوع قال امام الحرمين الذي ذهب اليه المحصولون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا أو اثباتا والطواهر مشعرة بالوقوع ونقل القاضي عياض تجوز الصغار ووقوعها عن جماعة من السلف منهم أبو جعفر الطبري وجماعة من الفقهاء والمحدثين قالوا ولا بد من تشبيههم عليه إما في الحال على رأي جمهور المتكلمين أو قبل وفاتهم على رأي بعضهم ونقل ابن حزم في الملل والنحل عن أبي اسحق الاسفرائني وابن فورك انهم معصومون عن الصغار والكبائر جميعا وقال انه الذي ندين الله به واختاره ابن برهان وحكاها النووي في زوائد الروضة عن المحققين قال القاضي حسين وهو الصحيح من مذهب أصحابنا يعني الشافعية وما ورد من ذلك فيعمل على ترك الأولى قال القاضي عياض يحمل على ما قبل النبوة أو على انهم فعلا بتأويل واختار الرازي العصمة عمدا وجوزها سهوا واختلوا في معنى العصمة فقيل هو أن لا يمكن المعصوم من الاتيان بالمعصية وقيل هو أن يختص في نفسه أو بدنه بخصوصية تقتضي امتناع اقدمه عليها وقيل انها القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية وقيل ان الله سبحانه بالاطراف بهم فصرف دواعيهم عنها وقيل انها هيئة العبد للواقعة مطلقا وذلك يرجع الى خلق القدرة على كل طاعة فان قلت في فتاوى فياورد في القرآن الكريم، نسوب الى جماعة من الانبياء وأولهم أبونا آدم عليه السلام فان الله يقول (وعصى آدم ربه فغوى) فان قلت في فتاوى قد قدمنا وقوع الاجماع على امتناع الكبائر منهم بعد النبوة فلا بد من تأويل ذلك بما يخرجه عن ظاهره بوجه من الوجوه وهكذا يحمل ما وقع من ابراهيم عليه السلام من قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله في سارة انها أخته على ما يخرجه عن محض الكذب لوقوع الاجماع على امتناعه منهم بعد النبوة وهكذا في قوله سبحانه وتعالى في يونس عليه السلام (اذ ذهب ما ضاقتن أن لن نقدر عليه) لا بد من تأويله

بما يخرج عن ظاهره وهكذا ما فعله أولاد يعقوب بأخيهم يوسف وهكذا يجعل ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر الله في كل يوم وأنه كان يتوب اليه في كل يوم على أن المراد رجوعه من حاله إلى أرفع منها، وأما النسيان فلا يمنع وقوعه من الأنبياء قبل اجتماعهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني قال قوم ولا يقرون عليه بل ينهون قال الأمدى ذهب الأستاذ أبو اسحق الأسفرائيني وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان قال الزركشي في البصر وأما الامام الرازي في بعض كتبه فادعى الاجماع على الامتناع وحكى القاضي عياض الاجماع على امتناع السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وان الأكثرين ذهبوا إلى الجواز وتأول المانعون الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم على أنه نعم ذلك وهذا التأويل باطل بعد قوله أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو والنسيان اتصال التنبية بالواقعة وقال امام الحرمين يجوز التأخير واما قبل الرسالة فذهب الجمهور إلى أنه لا يمنع من الأنبياء ذنب كبير ولا صغير وقالت الرافض يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب وقالت المعتزلة يمتنع الكبائر دون الصغائر واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم عند أن يرسلهم الله بفضل بالحكمة من بعثهم وذلك قبيح عقلا ويجب عنه باننا لانسلم ذلك والكلام على هذه المسئلة بسوط في كتب الكلام

﴿ البحث الرابع في أفعاله صلى الله عليه وسلم ﴾

بحث أفعاله صلى
الله عليه وآله
وسلم

اعلم ان أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى سبعة أقسام * الأول ما كان من هوا جس النفس والحركات البشرية كتصرف الاعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة وليس فيه اسوة ولكنه يفيدان مثل ذلك سباح *

﴿ القسم الثاني ﴾ ما لا يتعلق بالعبادات ووضع فيه أمر الجبلة كالقيام والعود ونحوها فليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الاباحة عند الجمهور ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم انه مندوب وكذا حكاه الغزالي في المنحول وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتبع مثل هذا ويقتدى به كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة *

﴿ القسم الثالث ﴾ ما احتل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ووجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض انه لم يثبت فيه الاجرد الفعل واما اذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الارشاد إلى بعض الهيات كما ورد عنه الارشاد إلى هيئة من هيات الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم داخل في سياتي وفي هذا القسم قولان للشافعي ومن معه هل يرجع فيه إلى الاصل وهو عدم التشريع أو إلى الظاهر وهو التشريع والراجع الثاني وقد حكاه الأستاذ أبو اسحق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبا *

﴿ القسم الرابع ﴾ ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره وتوقف امام الحرمين في انه هل يمنع التأسي به أم لا وقال عندنا ليس نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وآله وسلم في هذا النوع ولم يتحقق عندنا ما يقتضى ذلك فهذا محل التوقف وفرق الشيخ أبو شامة المقدسي في كتابه في الافعال بين المباح والواجب فقال ليس لاحد الاقتداء به فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحي والوتر وكذا فيما هو محرم عليه كالذبيحة الكريمة وطلاق من تكره صحبته * والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كأننا

ما كان الا بشرع يخصنا فاذا قال مثلا هذا واجب على مندوب لكم كان فعلنا ذلك الفعل لكونه ارشدا الى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه وان قال هذا مباح لي او حلال لي ولم يزد على ذلك لم يكن لنا ان نقول هو مباح لنا او حلال لنا وذلك كالوصال فليس لنا ان نواصل هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال لنا اموال وورد ما يدل على ذلك كما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم واصل أياما تنكيلا لمن لم ينته عن الوصال فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه ولا يعتبر بافتداء من اقتدى به فيه كإبن الزبير وأما وقال هذا حرام على وحدي ولم يقل حلال لكم فلا بأس بالتميزه عن فعل ذلك الشيء أما وقال حرام على حلال لكم فلا يشرع التميزه عن فعل ذلك الشيء فليس في ترك الحلال ورع *

﴿ القسم الخامس ﴾ ما أهبه صلى الله عليه وآله وسلم لا انتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج مثلا فقيل يقتدى به في ذلك وقيل لا قال امام الحرمين في النهاية وهذا عندى هفوة ظاهرة فان إبهام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمول على انتظار الوحي قطعا فلا مساع للاقتداء به من هذه الجهة *

﴿ القسم لسادس ﴾ ما يفعله مع غيره عقوبة له فاحتملوا هل يقتدى به فيه أم لا فقيل يجوز وقيل لا يجوز فعمل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق فان وضع السبب الذي فعله لاجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجوده مثل ذلك السبب وان لم يظهر السبب لم يجز وأما اذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به *

﴿ القسم السابع ﴾ الفعل المجرد عما سبق فان ورد بيانا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وكأله طمع من الكوع بيانا لآية السرقة فلا خلاف انه دليل في حقا وواجب علينا وان ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف وان لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فان علمت صفة في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فاختلّفوا في ذلك على أقوال (الاول) ان أمته مثله في ذلك الفعل الا أن يدل دليل على اختصاصه وهذا هو الحق (الثاني) ان أمته مثله في العبادات دون غيرها (الثالث) الوقف (الرابع) لا يكون شرعا لنا الا بدليل * وان لم تعلم صفة في حقه وظهر فيه قصد الغربة فاحتملوا فيه على أقوال

(الاول) انه للوجوب وبه قال جماعة من المعتزلة وابن شريح وأبو سعيد الاصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالقرآن والاجماع والمعقول * أما القرآن فبقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) وقوله (ليحذر الذين يخالفون عن أمره) وقوله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) * وأما الاجماع فلكون الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله وكانوا يرجعون الى روايته من يروى لهم شيئا منها في مسائل كثيرة منها انهم احتلموا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة فعلته أما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعوا الى ذلك وأجمعوا عليه * وأما المعقول فلكون الاحتياط يفتضى حمل الشيء على أعظم مراتبه * وأجيب عن الآية الأولى بمنع تناول قوله (وما آتاكم الرسول) للأفعال بوجهين الاول ان قوله (وما نهاكم عنها فانتهوا) يدل على أنه أراد بقوله ما آتاكم ما أمركم الثاني ان الايتين انما يأتي في القول * والجواب عن الآية الثانية أن المراد بالتابعة فعل مثل ما فعله فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله ما لم يعلم ان فعله على وجه الوجوب والمفروض خلافه * والجواب عن الآية الثالثة ان لفظ الامر حقيقة في القول بالاجماع ولا نسلم أنه يطلق على الفعل على أن الضمير في أمره يجوز أن يكون راجعا الى الله سبحانه لانه أقرب المذكورين * والجواب عن الآية الرابعة ان التأسى هو الايتان

يمثل فعل الغير في الصورة والصفة حتى لو فعل صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً على طريق التطوع وفعلناه على طريق
 الوجوب لم نكن متأسين به فلا يلزم وجوب ما فعله الا اذا دل دليل آخر على وجوبه فلو فعلنا الفعل الذي فعله
 مجردا عن دليل الوجوب معتقدين أنه واجب علينا كان ذلك قادحاً في التأسى * والجواب عن الآية الخامسة
 ان الطاعة هي الايمان بالمأمور أو بالمراد على اختلاف المذهبين فلا يدل ذلك على وجوب أفعاله صلى الله عليه وآله
 وسلم * وأما الجواب عن دعوى اجماع الصحابة فهم لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم بل أجمعوا على الاقتداء بالافعال
 على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب أو نهي أو نحوها والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الأدلة
 الدالة على وجوب الغسل من الجنابة * وأما الجواب عن المعقول فالاحتياط انما يصر اليه اذا خلا عن الغرر قطعاً
 وههنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة واداً الحق لم يكن المصير الى الوجوب احتياطاً
 (القول الثاني) انه للنسب وقد حكاه الجويني في البرهان عن الشافعي فقال وفي كلام الشافعي ما يدل عليه
 وقال الرازي في المحصول ان هذا القول نسب الى الشافعي وذكر الزركشي في البصر انه حكاه عن القفال وأبي
 حامد المرزى واستدلوا بالقرآن والاجماع والمعقول * أما القرآن فقوله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة
 حسنة) ولو كان التأسى واجبا لقال عليكم فلما قال لكم دل على عدم الوجوب ولما أتت الاسوة دل على رجحان
 جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً * وأما الاجماع فهو اننا رأينا أهل الاعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وذلك يدل على انعقاد الاجماع على أنه يفيد الندب لانه أقل ما يفيد جانب الرجحان * وأما
 المعقول فهو ان فعله إما أن يكون راجحاً على العدم أو مسارياً له أو دونه والاول متعين لان الثاني والثالث
 مستلزمان أن يكون فعله عبثاً وهو باطل واذا تم بين أنه راجح على العدم فالراجح على العدم قد يكون واجبا
 وقد يكون مندوباً والمتيقن هو الندب * وأجيب عن الآية بان التأسى هو ايحاء الفعل على الوجه الذي أوقفه عليه
 فلو فعله واجبا أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسى * وأجيب عن الاجماع بأننا لانسلم انهم استدلوا بمجرد
 الفعل لاحتمال انهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى * وأجيب عن المعقول بأننا لانسلم ان فعل المباح عبث لان
 العبث هو الخالي عن الغرض فاذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً من حيث حصول النفع به وخرج
 عن العبث ثم حصول الغرض في التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتابعة أفعاله بين فلا يعدم من أقسام العبث
 (القول الثالث) انه للاباحة قال الرازي في المحصول وهو قول مالك ولم يحك الجويني قول الاباحة ههنا
 لان قصد القربة لا يجمع استواء الطرفين لكن حكاه غيره كما قدمنا عن الرازي وكذلك حكاه ابن السمعاني
 والآمدي وابن الحاجب جلا على أقل الاحوال * واحتج من قال بالاباحة بأنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضي الاثم لعصمة قبيته أنه لا بد أن يكون اماماً مباحاً
 أو مندوباً أو واجباً وهذه الاقسام الثلاثة مشتركة في رفع المخرج عن الفعل فأما رجحان الفعل فلم يثبت على
 وجوده دليل قبيته بهذا أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحاً وهو المتيقن فوجب التوقف
 عنه وعدم مجاوزته الى ما ليس بمتيقن ويحجب عنه بأن محل النزاع كما عرفت هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه
 قصد القربة وظهورها ينافي مجرد الاباحة والا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به (القول الرابع)
 الوقف قال الرازي في المحصول وهو قول الميرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار انتهى وحكاه الشيخ أبو اسحق
 عن أكثر أصحاب الشافعي وحكاه ايضا عن الدقاق واحتاره القاضي أبو الطيب الطبري وحكاه في اللع عن
 الميرفي وأكثر المتكلمين * وعندى انه لا معنى للوقف في العمل الذي قد ظهر فيه قصد القربة فان قصد القربة
 يخرج عن الاباحة الى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها الندب * وأما اذا لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً

فقد اختلفوا فيه بالنسبة اليه على أقوال :

﴿ الاول ﴾ انه واجب علينا وقد روى هذا عن ابن سريج قال الجويني وابن خيران وابن أبي هريرة والطبري وأكثر متأخري الشافعية وقال سليم الرازي انه ظاهر من مذهب الشافعي واستدلوا بنحو ما استدلل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القرية ويجاب عنهم بما أجيب به عن أولئك بل الجواب عن هؤلاء بتلك الاجوبة أظهر لعدم ظهور قصد القرية في هذا الفعل وقد اختار هذا القول أبو الحسين بن القطان والرازي في المعالم قال القرافي وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الاصولية والفروعية ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق *
﴿ القول الثاني ﴾ انه مندوب قال الزركشي في البحر وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصبري والفعال الكبير قال الروياني هو قول الأكثرين وقال ابن القشيري في كلام الشافعي ما يدل عليه (قلت) هو الحق لان فعله صلى الله عليه وسلم وان لم يظهر فيه قصد القرية فهو لا بد أن يكون لقرية وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان اباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم فهو تفریط كما أن حمل فعله المجرى على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالي *

﴿ القول الثالث ﴾ انه مباح نقله الدبوسي في التقويم عن أبي بكر الرازي وقال انه الصحيح واختاره الجويني في البرهان وهو الراجح عند الحنابلة ويجاب عنه بما ذكرناه قريبا *

﴿ القول الرابع ﴾ الوقف حتى يقوم دليل نفيه ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية قال واختاره الدقاق وأبو القاسم بن كج قال الزركشي وبه قال جمهور أصحابنا وقال ابن فورك انه الصحيح وكذا صححه القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والاباحة مع احتمال أن يكون من خصائصه كان التوقف متعينا ويجاب عنهم بمنع احتمال الالباحته لما قدمنا ومنع احتمال الخصوصية لان أفعاله كلها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاحتصاص وحينئذ فلا وجه للتوقف والمجب من اختيار مثل الغزالي والرازي له *

﴿ البحث الخامس في تعارض الأفعال ﴾

اعلم انه لا يجوز التعارض بين الأفعال بحيث يكون البعض منها باسنا لبعض أو مخصصا له لواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه لان الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الاوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار هكذا قال جمهور أهل الاصول على اختلاف طبقاتهم وحكى ابن العربي في كتاب المحصول له ثلاثة أقوال *

﴿ الاول ﴾ التخيير (الثاني) * تقديم المتأخر كالأقوال اذا تأخر بعضها * (الثالث) * حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج قال كما اتفق في صلاة الخوف صليت على أربع وعشرين من صفة قال مالك والشافعي انه يرجح من هذه الصفات ما هو أقرب الى هيئة الصلاة وقدم بعضهم الاخر منها اذا علم انتهى وحكى عن ابن رشد أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال وقال القرطبي يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وان جهل فالترجيح والافهما متعارضان كالقولين وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الاباحة فلا تعارض وقال الغزالي في المنحول اذا نقل فعل وحمل على الوجوب ثم نقل فعل يناقضه فقال القاضي لا يقطع بأنه ناسخ لاحتمال انه انتهى مدة الفعل الاول قال وذهب ابن مجاهد الى

بحث تعارض
الأفعال

أنه نسخ وتردد في القول الطارئ على الفعل وجزم الكيا بعدم تصور تعارض الفعلين ثم استثنى من ذلك ما اذا علم بدليل انه أریده به إدامته في المستقبل بأنه يكون ما بعده ناسخا له قال وعلى مثله بنى الشافعي مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده * والحق انه لا يتصور تعارض الافعال فانه لا يصح لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرداً كوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة وهذا اذا لم تقع بيانات للاقوال أما اذا وقعت بيانات للاقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع الى الميقات من الاقوال لا الى بيانها من الافعال وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فان آخر الفعلين ينسخ الاول كما سخر القولين لان هذا الفعل بمثابة القول قال الجويني وذهب كثير من الأئمة فيما اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلان مؤرخان محتلمان أن الواجب التمسك بما سخرهما واعتقاد كونه ناسخا للاول قال وقد ظهر ميل الشافعي الى هذا ثم ذكر ترجيحه للتأخر من صفات صلاة الخوف وينبغي حمل هذا على الافعال التي وقعت بيانات كما ذكرنا فان صلاة الخوف على اختلاف صفاتها واقعة بياناً وهكذا ينبغي حمل ما نقله المازري عن الجمهور من ان المتأخر من الافعال ناسخ على ما ذكرنا *

﴿ البحث السادس ﴾

بحث التعارض
بين قول النبي صلى
الله عليه وآله
وسلم وفعله

اذا وقع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وفيه صور * وبيان ذلك انه ينقسم أولاً الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يعلم تقدم القول على الفعل (ثانيها) أن يعلم تقدم الفعل على القول (ثالثها) أن يجمل التاريخ وعلى الاولين إما أن يتعقب الثاني الاول بحيث لا يتخلل بينهما زمان أو يتراخي أحدهما عن الآخر وهذان قسمان الى الثلاثة المتقدمة يكون الجميع خمسة أقسام وعلى الثلاثة الاول إما أن يكون القول عاماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولائمه أو خاصاً بأمته فتكون الاقسام ثمانية * ثم الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب تأسي الأمة به أو لا يدل دليل على واحد منهما أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار فاذا ضربت الاقسام الاربعة وهي التي يعلم فيها تعقب الفعل للقول وتراخيه عنه وتعقب القول للفعل وتراخيه عنه في الثلاثة التي ينقسم اليها القول من كونه يوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أو يخضعه أو يخص أمته حصل منها ثمانية عشر قسمًا ضربها في اقسام الفعل الاربعة بالنسبة الى التكرار والتأسي أو عدمهما أو وجود أحدهما دون الآخر فحصل ثمانية وأربعون قسمًا وقد قيل ان الاقسام تنهى الى ستين قسمًا وما ذكرناه أولى وأكثر هذه الاقسام غير موجود في السنة فلتكلم ههنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشر قسمًا *

﴿ الاول ﴾ * أن يكون القول مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي وذلك نحو أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول والفعل لان القول في هذا الوقت لا يتعلق له بالفعل في الماضي اذ الحكم يختص بما بعده ولا في المستقبل اذ لا حكم للفعل في المستقبل لان الفرض عدم التكرار له *

﴿ القسم الثاني ﴾ * أن يتقدم القول مثل أن يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناسخاً للحكم القول *

﴿ القسم الثالث ﴾ * أن يكون القول خاصاً به ويجمل التاريخ فلا تعارض في حق الامنة وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ففيه خلاف وقد رجح الوقف *

* (القسم الرابع) * أن يكون القول مختصاً بالامة وحينئذ فلا تعارض لان القول والفعل لم يتواردا على محل واحد *

* (القسم الخامس) * أن يكون القول عاماله وللامة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر ومداومته عليهما والى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الجمهور قالوا سواء تقدم الفعل أو تأخر وقال الاستاذ أبو منصور إن تقدم الفعل دل على نسخه القول عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه هذا اذا كان القول شاملاً له صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور كأن يقول لا يعمل لأحد أو لا يجوز لسلم أو لمؤمن وأما اذا كان متناولاً له على سبيل التخصيص كأن يقول لا يعمل لي ولا لكم فيكون الفعل ماسخاً للقول في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لا في حقنا فلا تعارض *

* (القسم السادس) * أن يدل دليل على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسى فيه ويكون القول خاصاً به وحينئذ فلا معارضة في حق الامة وأما في حقه فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ فان جهل التاريخ فقيل يؤخذ بالقول في حقه وقيل بالفعل وقيل بالوقف *

* (القسم السابع) * أن يكون القول خاصاً بالامة مع قيام دليل التأسى والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأما في حق الامة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ وان جهل التاريخ فقيل يعمل بالفعل وقيل بالقول وهو الراجح لان دلالة أقوى من دلالة الفعل وأيضاً هذا القول الخاص بأئمة أخص من الدليل العام المدال على التأسى والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به *

* (القسم الثامن) * أن يكون القول عاماله وللامة مع قيام الدليل على التكرار والتأسى فالمتأخر ناسخ في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك في حقنا وان جهل التاريخ فالراجح تقدم القول لما تقدم *

* (القسم التاسع) * أن يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وآله وسلم دون التأسى به ويكون القول خاصاً بالامة وحينئذ فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد *

* (القسم العاشر) * أن يكون خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسى به فلا تعارض أيضاً *

* (القسم الحادي عشر) * أن يكون القول عاماله وللامة مع عدم قيام الدليل على التأسى به في الفعل فيكون الفعل مخصصاً له من العموم ولا تعارض بالنسبة الى الامة لعدم وجود دليل يدل على التأسى به وأما اذا جهل التاريخ فالخلاف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل أو العكس أو الوقف *

* (القسم الثاني عشر) * اذا دل الدليل على التأسى دون التكرار أو يكون القول مخصصاً به فلا تعارض في حق الامة وأما في حقه فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه وان جهل فالمداهب الثلاثة في حقه كما تقدم *

* (القسم الثالث عشر) * أن يكون القول خاصاً بالامة ولا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأما في حق الامة فالمتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسى *

* (القسم الرابع عشر) * أن يكون القول عاماله وللامة مع قيام الدليل على التأسى دون التكرار في حق الامة المتأخر ناسخ وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم القول فالفعل ناسخ ومع جهل التاريخ فالراجح القول في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وآله وسلم لقوة دلالة وعدم احتمالها

أول قيام الدليل ههنا على عدم التكرار * واعلم انه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وكذلك سائر الآيات الدالة على الاثمار بأمره والانتهاؤ بنبيه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى به في كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجيلة كما قررناه في البحث الذي قبل هذا البحث *

* البحث السابع التقرير *

بحث تقرير النبي
صلى الله عليه وآله
وسلم

وصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن انكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به فان ذلك يدل على الجواز وذلك كما كل العنب بين يديه قال ابن القشيري وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلفوا في شيئين (أحدهما) اذا دل التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص بمن قرر أو يعم سائر المكلفين فذهب القاضى الى الاول لان التقرير برئيس له صيغة نعم ولا يتعدى الى غيره وقيل يعم للاجماع على أن التحريم اذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل والى هذا ذهب الجويني وهو الحق لانه في حكم خطاب الواحد وسأى أنه يكون غير المخاطب بذلك الحكم من المكلفين كالمخاطب به ونقل هذا القول المازري عن الجمهور هذا اذا لم يكن التقرير مخصصا لعموم سابق أما اذا كان مخصصا لعموم سابق فيكون لمن قرر من واحد أو جماعة وأما اذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخا لذلك التحريم كما صرح به جماعة من أهل الأصول وهو الحق * ومما يندرج تحت التقرير اذا قال الصحابي كنا نعمل كذا أو كانوا يفعلون كذا وأضافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله عليه وان كان مما يخفى مثله عليه فلا ولا بد أن يكون التقرير على القول والفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم مع قدرته على الانكار كذا قال جماعة من الأصوليين وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لاخبار الله سبحانه بعصيته في قوله (والله يمصمك من الناس) ولا بد أن يكون المقرر منقادا للشرع فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دال على الجواز قال الجويني ويلحق بالكافر المذابق وخالفه المازري وقال انما يجري على المذابق أحكام الاسلام ظاهرا لانه من أهل الاسلام في الظاهر وأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كثيرا ما يسكت عن المناهقين لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم واذا وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز

* (البحث الثامن) *

بحث جهه صلى الله
عليه وآله وسلم

ما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعملهم كما روى عنه بأنه هم بمصالحة الاحزاب بثلاث ثمار المدينة ونحو ذلك فقال الشافعي ومن تابعه انه يستحب الاتيان بما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم * والحق انه ليس من أقسام السنة لانه مجرد خطور شيء على البال من دون تجيزه وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسى به فيه وقد يكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما هم به للزجر كما صرح عنه أنه قال لقد هممت أن أخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم *

* (البعث التاسع) *

الإشارة والكتابة كإشارته صلى الله عليه وآ له وسلم بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات وقبص في الثالثة واحدة من أصابعه وكتابتته صلى الله عليه وآ له وسلم إلى عماله في الصدقات ونحوها ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة ومما تقوم به الحججة *

﴿ البحث العاشر ﴾ تركه صلى الله عليه وآ له وسلم للشيء كفعله له في التأسى به فيه قال ابن السمعاني إذا ترك الرسول صلى الله عليه وآ له وسلم شيئاً وجب علينا متابعتة فيه ألا ترى أنه صلى الله عليه وآ له وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك منه وتركه أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم إنه ليس بأرض قومي فأجذني أعافه وأذن لهم في أكله وهكذا تركه صلى الله عليه وآ له وسلم لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة * ويتفرع على هذا البحث إذا حدثت حادثة بحضرة النبي صلى الله عليه وآ له وسلم ولم يحكم فيها بشيء هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها الصحيح أنه يجوز خلافاً لبعض المتكلمين في قولهم تركه صلى الله عليه وآ له وسلم للحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها *

* (البحث الحادي عشر) * في الاخبار وفيه أنواع *

(النوع الاول) في معنى الخبر لغة واصطلاحاً امامناه لغة فهو مشتق من الخبار وهي الارض الرخوة لان الخبر يشير الفائدة كما أن الارض الخبار تشير الغبار اذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني وقد يستعمل في غير القول كقول الشاعر * تخبرك العينان ما للقلب كاتم * وقول المعري نبي من الغربان ليس على شرع * يخبرنا أن الشعوب إلى صدع

ولكنه استعمال مجازي لاحق في لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذالم يسبق إلى فهم السامع القول * واما معناه اصطلاحاً فقال الرازي في المحصول ذكره في حده أمور ثلاثة (الاول) أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب (والثاني) أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب (والثالث) ما ذكره أبو الحسين البصري أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا قال واحترزنا بقولنا بنفسه عن الأمر فإنه يفيد وجوب الفعل لكن لا بنفسه لان ماهية الأمر استدعاء الفعل والصيغة لا تفيد الا هذا القدر ثم إنها تفيد كون الفعل واجبات بذلك وكذلك القول في دلالة النهي على قبح الفعل قال الرازي واعلم ان هذه التعريفات دورية أما الاول فلان الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها فاذا لا يمكن تعريف الصدق والكذب الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور وأجيب عن هذا بمنع كونها لا يعرفان الا بالخبر بل هما ضروريان ثم قال واعترضوا عليه أيضاً من ثلاثة أوجه الاول ان كلمة أو والترديد وهو ينافي التعريف ولا يمكن اسقاطها هم بالان الخبر الواحد لا يكون صدقاً وكذباً معاً والثاني ان كلام الله تعالى لا يدخله الكذب فكان خارجاً عن هذا التعريف والثالث من قال محمد صلى الله عليه وآ له وسلم ومسيمة صادقان فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب ويمكن أن يجاب عن الاول بأن المعرف لماهية الخبر أمر واحد وهو اما كان تطرق هذين الوصفين إليه وذلك لترديد فيه وعن الثاني أن الاعتبار ما كان تطرف احدهما الوصفين إليه وخبر الله تعالى كذلك لانه صدق وعن الثالث بأن قوله محمد ومسيمة صادقان خبران وان كانا في اللفظ خبراً واحداً لأنه يفيد إضافة الصدق إلى محمد صلى الله عليه وآ له وسلم وإضافته إلى مسيمة وأحد الخبرين صادق والثاني

نعت اشارته صلى الله عليه وآ له وسلم وكتابتته

بعث تركه صلى الله عليه وآ له وسلم

بعث الاخبار ومعنى الخبر لغة واصطلاحاً

كاذب سلمنا أنه خبر واحد لكنه كاذب لأنه يقتضى إضافة الصدق اليهما معا وليس الامر كذلك فكان كاذبا
لا محالة * وأما التعريف الثاني فالاعتراض عليه أن التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقا أو كذبا
فقولنا الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب جار مجرى قولنا الخبر هو الذي يحتمل الاخبار عنه بأنه صدق أو كذب
فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر وبالصدق والكذب والاول هو تعريف الشيء بنفسه والثاني تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به * وأما التعريف الثالث فالاعتراض عليه من ثلاثة وجوه الاول أن وجود الشيء عند
أبي الحسين عين ذاته فاذا قلنا السواد موجود فهذا خبر مع أنه لا يفيد إضافة الشيء الى شيء آخر والثاني انا
اذا قلنا الحيوان الناطق بمعنى فقولنا الحيوان الناطق يقتضى نسبة الناطق الى الحيوان مع أنه ليس بخبر لان
الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة والثالث ان قولنا نقيا واثباتا يقتضى الدور لان النفي هو الاخبار
عن عدم الشيء والاثبات هو الاخبار عن وجوده فتعريف الخبر بهما دور * وقال الرازي واذا بطلت هذه
التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم بدليلين (الاول) ان كل أحد يعلم بالضرورة
إمائه موجودا أو إمائه ليس بمعدوم وان الشيء الواحد لا يكون موجودا ومعدوما معا ومطلق الخبر جزء من الخبر
الخاص والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفا على الاكتساب لكان
تصور الخبر الخاص أولى بأن يكون كذلك فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الاخبار ضروريا ولما لم يكن
كذلك عامنا حجة ساد كرنا (الثاني) أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضوع
الذي يحسن فيه الامر ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصور ابديها لم يكن الامر كذلك (فان قلت) الخبر
نوع من أنواع الالفاظ وأنواع الالفاظ ليست تصورات ابديها فكيف قلت ان ماهية الخبر متصورة
تصور ابديها (قلت) حكم الذهن بين أمرين بأن أحدهما له الآخر وليس له الآخر معقول واحد لا يختلف
باختلاف الأزمنة والأمكنة وكل واحد يدرك من نفسه ويجد تفرقة بينه وبين سائر أحواله النفسانية من ألمه
ولذته وجوعه وعطشه واذا ثبت هذا فنقول ان كان المراد من الخبر هو الحكم الذهني فلا شك أن صورته في
الجملة بديهي مركوز في فطرة العقل وان كان المراد منه اللفظة الدالة على هذه الماهية فلا شك ان غير وارد
أيضالان مطلق اللفظ الدال على المعنى بديهي التصور انتهى * ويجب عننا بأن المراد اللفظ الدال والاشكال
وارد ولا نسلم ان مطلق اللفظ الدال بديهي التصور وقد أجب عما ذكره بأن كون العلم ضروريا كيفية
لخصوله وأنه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبل له هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فانه يمنع
أن يكون حاصل بالضرورة الاستدلال لتأفيهما وأجيب أيضا بأن المعلوم ضرورة انما هو نسبة الوجود اليه
اثباتا وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر فلا يلزم أن تكون ماهية الخبر ضروريا * وقيل ان الخبر لا يجد
لتعسره وقد تقدم بيانه في تعريف العلم وقيل الاولى في حد الخبر أن يقال هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ فلا يرد عليه (قم) لان مدلوله الطلب نفسه
وهو المعنى القائم بالنفس من غير أن يشعر بأزله متملة واقعا في الخارج وكذا يخرج جميع المركبات التقييدية
والإضافية واعتراض على هذا الحد بأنه ان كان المراد أن النسبة أمر موجود في الخارج لم يصح في مثل اجتماع
الضدين وشريك الباري معدوم محال وأجيب بأن المراد النسبة الخارجية عن المدلول سواء قامت تلك النسبة
الخارجية بالذهن كالعلم أو بالخارج عن الذهن كالقيام أو لم تقم بشيء منها نحو شريك الباري ممنوع * والاولى أن
يقال في حد الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق * وقد اختلف
هل الخبر حقيقة في اللفظي والنفسى أم حقيقة في اللفظي مجاز في النفسى أم العكس كما وقع الخلاف في

الكلام على هذه الثلاثة الاقوال لأن الخبر قسم من أقسامه وإذا عرفت الاختلاف في تعريف الخبر عرفت بأن
ملا يكون كذلك ليس بخبر و بمعونه انشاء وتبنيها ويندرج فيه الامر والنهي والاستفهام والنداء والتثني
والعرض والترجي والقسم *

انقسام الخبر الى
صدق وكذب
وحدودها

النوع الثاني * أن الخبر ينقسم الى صدق وكذب وخالف في ذلك القرافي وادعى أن العرب لم تضع الخبر الا
للصدق وليس لنا خبر كذب واحتمال الصدق والكذب انما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ونظيره قولهم
الكلام محتمل الحقيقة والمجاز وقد أجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الاول ثم استدل على ذلك باتفاق اللغويين
والنحاة على أن معنى قولنا قام زيد بحصول القيام له في الزمن الماضي ولم يقل أحد ان معناه صدق والقيام أو عدمه
وانما احتماله له من جهة المتكلم لا من جهة اللغة وأجيب عنه بأنه مصادم للاجماع على أن الخبر موضوع لاعلم
من ذلك وما ادعاه من أن معنى قام زيد بحصول القيام له في الزمن الماضي باتفاق أهل اللغة والنحويين فان
مدلوله الحكم بحصول القيام وذلك محتمل الصدق والكذب ويجب عن هذا الجواب بأن هذا الاحتمال ان كان
من جهة المتكلم فلا يقدح على القرافي بل هو معترف به كما تقدم عنه وان كان من جهة اللغة فذلك مجرد دعوى
ويقوى ما قاله القرافي اجماع أهل اللغة قبل ورود الشرع وبعده على مدح الصادق وذم الكاذب ولو كان
الخبر موضوعا للمال كما كان على من تكلم بما هو موضوع من بأس ثم اعلم أنه قد ذهب الجمهور الى أنه لا واسطة
بين الصدق والكذب لان الحكم امام مطابق للخارج أولا والاوالمطابق والمطابق امام اعتقاده مطابق أولا وغير المطابق
الواسطة بينهما فقال الخبر امام مطابق للخارج أولا والمطابق امام اعتقاده مطابق أولا وغير المطابق
امام اعتقاده غير مطابق أولا والثاني منه ما هو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله
تعالى * اقترى على الله كذبا أم به جنه * ووجه الاستدلال بالآية انه حصر ذلك في كونه افتراء أو كلام مجنون فعلى
تقدير كونه كلام مجنون لا يكون صدقا لانهم لا يعتقدون كونه صدقا وقد صرحوا بنفي الكذب عنه لكونه
قسمة وما ذاك إلا أن المجنون لا يقول عن قصد واعتقاد وأجيب بأن المراد من الآية اقترى أم لم يفتري فيكون
مجنونا لان المجنون لا افتراء له والكاذب من غير قصد يكون مجنونا أو المراد أفصد فيكون مجنونا أم لم يقصد فلا
يكون خيرا والحاصل أن الافتراء اخص من الكذب ومقابلته قد يكون كذبا وان لم يقصد لا يكون خيرا فيكون
هذا صرا للصدق في نوع الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد قال الرازي في المحصول والحق ان المسئلة
لفظية لاننا نعلم بالبدية ان كل خبر فاما أن يكون مطابقا للخبر عنه أولا يكون مطابقا فان أريد بالصدق الخبر
المطابق كيف كان وبالصدق الخبر الغير المطابق كيف كان وجب الضلع بأنه لا واسطة بين الصدق
والكذب وان أريد بالصدق ما يكون مطابقا مع أن الخبر يكون عالما بكونه مطابقا وبالصدق الذي لا يكون
مطابقا مع أن الخبر يكون عالما بأنه غير مطابق كان هذا قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم قائله أنه
مطابق أم لا ثبت أن المسئلة لفظية انتهى * وقال النظام من تابع من أهل الأصول والفقهاء أن الصدق مطابقة
الخبر للاعتقاد والكذب عدم مطابقة الاعتقاد واستدل بالنقل والعقل * أما النقل فيقول تعالى * إذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * فان الله سبحانه
حكم في هذه الآية حكما مؤكدا بأنهم كاذبون في قولهم إنك لرسول الله مع مطابقتها للواقع فلو كان للمطابقة
لواقع أو لعدمها مدخل في الصدق والكذب لما كانوا كاذبين لان خبرهم هذا مطابق للواقع ولا واسطة بين
الصدق والكذب وأجيب بأن التكذيب راجع الى خبر تضمنه معنى تشهد انك لرسول الله وهو أن شهادتهم
هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لان ذلك معنى الشهادة سيما بعد تأكيده بان واللام والجملة الاسمية

وأجيب أيضاً بأن التكذيب راجع الى زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع
 وأجيب أيضاً بأن التكذيب راجع الى خلفهم المدلول عليه بقوله (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
 الاذل) ولا يخفى ما في الاجوبة من مزيد التكلف ولكنه ألجأ الى المصير اليها لجمع بين الادلة * وأما العقل فن
 وجهين (الاول) ان من غلب على ظنه ان زيد في الدار ثم ظهر انه ما كان كذلك لم يقل أحد انه كذب في هذا الخبر
 بل يقال أخطأ أو وهم (الثاني) ان أكثر العمومات والمطلقات محصنة ومقيدة فلو كان الخبر الذي لا يطابق الخبر
 عنه كذباً لتطرق الكذب الى كلام الشارع * واحتج الجمهور على ما قالوه من أن صدق الخبر بمطابقته وكذبه بعدمها
 بقوله سبحانه (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله الا إله واحد) فكذبهم الله سبحانه مع كونهم
 يعتقدون ذلك وبقوله (وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) والآيات في هذا المعنى كثيرة * ويبدل
 لذلك من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جماعة
 من الصحابة قالوا بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله فقال صلى الله عليه وآله وسلم كذب من قال ذلك
 بن له أجر مرتين فكذبهم صلى الله عليه وآله وسلم مع انهم انما أخبروا بما كان في اعتقادهم * وفي البخاري
 وغيره ان أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ان سعد بن عبادة قال اليوم تستحل الكعبة
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة * واحتجوا بالاجماع على تكذيب
 اليهود والنصارى في كفر ياتهم مع اننا نعلم انهم يعتقدون صحة تلك الكفريات وكذلك وقع الاجماع على تكذيب
 الكافر اذا قال الاسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده * والذي يظهر لي أن الخبر لا يتصف بالصدق الا اذا جمع بين
 مطابقة الواقع والاعتقاد فان خالفهما أو أحدهما فكذب فيقال في تعريفيهما هكذا الصدق مطابق الواقع
 والاعتقاد والكذب ما خالفهما أو أحدهما ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لان الاعتبار هو كلام العقلاء فلا يرد كلام
 الساهي والمجنون والناثم وجميع أدلة الأقوال المتقدمة تصلح للاستدلال بها على هذا ولا يرد عليه شيء مما ورد
 عليها * فان قلت * من جملة ما استدلل به الجمهور والاجماع على تصديق الكافر اذا قال الاسلام حق وهو انما مطابق
 الواقع لا الاعتقاد * قلت * ليس النزاع الا في مدلول الصدق والكذب لغة لا شرعاً وهذا الاجماع انما هو من أهل
 الشرع لا من أهل اللغة والدليل الذي هو اجماعهم شرعي لا لغوي ولكن الكذب المذموم شرعاً هو المخالف
 للاعتقاد سواء مطابق الواقع أو خالفه وذلك لا يمنع من صدق وصف ما خالف الواقع وطابق الاعتقاد بالكذب

تقسيم الخبر من
 حيث أحتماله
 الصدق والكذب
 الى ثلاثة أقسام

* (النوع الثالث) * في تقسيم الخبر لغة من حيث هو محتمل للصدق والكذب لكن قد يقطع بصدقه وقد يقطع
 بكذبه لأمر خارج وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع فهذه ثلاثة أقسام
 * القسم الاول * المقطوع بصدقه وهو ما أن يعلم بالضرورة أو بالنظر فالمعلوم بالضرورة بنفسه وهو المتواتر
 أو بموافقة العلم الضروري وهي الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين وأما المعلوم بالنظر فهو ضربان الاول
 أن يدل الدليل على صدق الخبر بنفسه فيكون كل من يخبر به صادقاً كقولنا العالم حادث والضرب الثاني أن
 يدل الدليل على صدق الخبر فيكون كل ما يخبر به متحققاً وهو ضرب الاول خبر من دل الدليل على أن الصدق
 وصف واجب له وهو الله عز وجل الثاني من دلت المجزة على صدقه وهم الانبياء صلوات الله عليهم الثالث من
 صدقه الله سبحانه أو رسوله وهو خبر كل الأمة على القول بأن الاجماع حجة قطعية
 * القسم الثاني * المقطوع بكذبه وهو ضرب الاول المعلوم بخلافه اما بالضرورة كالأخبار بالاجماع
 النقيضين أو ارتفاعها الثاني المعلوم بخلافه اما بالاستدلال كالأخبار بقدم العالم أو بخلاف ما هو من
 قطعات الشريعة الثالث الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً اما لكونه من أصول

الشرعية واما لكونه امر اغريبا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة الرابع خبر مدعى الرسالة من غير
مجزئة الخامس كل خبر استلزم باطلا ولم يقبل التأويل ومن ذلك الخبر الآحادى اذا خالف القطعى كالتواتر
* (القسم الثالث) * ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وذلك بخبر المجهول فانه لا يترجح صدقه ولا كذبه وقد يترجح
صدقه ولا يقطع بصدقه وذلك بخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه بخبر العاسق

انقسام الخبر الى
متواتر وآحاد

* (النوع الرابع) * أن الخبر باعتبار آخر ينقسم الى متواتر وآحاد القسم الاول المتواتر وهو فى اللغة عبارة عن
مجىء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ما حوذا من الوثور وفى الاصطلاح خبر اقوام بلغوا فى الكثرة الى حيث حصل
العلم بقولهم وقيل فى تعريفه هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل خبر يرجع عن محسوس بمنع نواظورهم
على الكذب من حيث كثرتهم فقوله من حيث كثرتهم لا يخرج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن
الكثرة كالعلم بخبرهم ضرورة أو نظرا وكما يخرج من هذا الحد بذلك الفيد ماد كرنا كذلك يخرج من قيد
بنفسه فى الحد الذى قبله وقد اختلف فى العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضرورى أو نظرى فذهب الجمهور الى
أنه ضرورى وقال الكعبي وأبو الحسين البصرى انه نظرى وقال الغزالي انه قسم ثالث ليس أوليا ولا كسبيا
بل من قبيل القضايا التى قياساتها معها وقال المرتضى والآمدى بالوقف والحق قول الجمهور والقطع بأننا نجد نفوسنا
جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ووجود الاشخاص الماضية قبلنا جزما خاليا عن التردد جاريا بحرى جزمنا
بوجود المشاهدات فلم نكر حصول العلم الضرورى بالتواتر كالتكسر لحصول العلم الضرورى بالمشاهدات
وذلك مفسطة لا يستحق صاحبها المكالة وأيضا لو لم يكن ضروريا لاقتصر الى توسيط المقدمتين واللازم منتف
لانا علم بذلك قطعاً مع انتفاء المقدمتين لحصوله بالعادة لا بالمقدمتين فاستغنى عن الترتيب واستدل القائل بأنه
لا يفيد العلم بقولهم لانكسر حصول الظن القوى بوجود ما ذكرتم لكن لانكسر حصول اليقين وذلك لانا اذا عرضنا
على عقولنا وجود المدينة العلانية أو الشخص الغلابى مما جاء التواتر بوجودها وعرضنا على عقولنا أن الواحد
نصف الاثنين وجدنا الجزم بالثانى أقوى من الجزم بالاول وحصول التعاون بينهما يدل على تطرق النقيض الى
المرجوح وأيضا جزمنا بهذه الامور المقولة بالتواتر ليس بأقوى من جزمنا بأن هذا الشخص الذى رأيت به
اليوم هو الذى رأيت أمس مع ان هذا الجزم ليس بيقين ولا ضرورى لانه يجوز أن يوجد شخص مساو له فى
الصورة من كل وجه ومجاوب عن هذا بأنه تشكيك فى أمر ضرورى فلا بد من تحقق صاحبه الجواب كما أن من أنكر
المشاهدات لا يستحق الجواب فاما جزمنا أن هذا الشخص المرئى اليوم غير الشخص المرئى أمس لكان ذلك
مستلزما للتشكيك فى المشاهدات والقائلون بأنه نظرى بقولهم لو كان ضروريا لكان ضروريا لانه ضرورى
وأجيب بالمعارضة بأنه لو كان نظريا لكان نظريا كغيره من النظريات وباللحل وذلك ان
الضرورى ينظر الى صفة العلم ولا يلزم من ضرورية العلم ضرورية صفة العلم واحج الجمهور أيضا بأن العلم
الحاصل بالتواتر لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكفى من أسس النظر كالسيان المراهقين وكثير من العامة فلما
حصل ذلك لم عامما انه ليس بنظرى وكما يندفع بأدلة الجمهور ذيل من قال انه نظرى يندفع أيضا قول من قال انه
فسم ثالث وقول من قال بالوقف لان سبب وقفه ليس الا تعارض الأدلة عليه وقد انضح بما ذكرنا انه لا تعارض فلا
وقف واعلم انه لم يحالف أحد من أهل الاسلام رلامن العلماء فى أن خبر التواتر يفيد العلم وما روى من الخلاف
فى ذلك عن السمنية والبراهمة فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه

ثم اعلم أن الخبر المتواتر لا يكون مفيد العلم لضرورى الا بضرورة ومنها ما يرجع الى الخبرين ومنها ما يرجع
الى السامعين فالتى ترجع الى الخبرين أمور أربعة

شروط افادة
المتواتر للعلم

﴿الاول﴾ أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين فلو كانوا ظانين لذلك فقط لم يفد القطع هكذا اعتبر هذا الشرط جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل انه غير محتاج اليه لانه ان أر يدوجوب علم الكل به فباطل لانه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه أو ظاننا له أو مجازفا وان أر يدوجوب علم البعض فسلم ولكنه مأخوذ من شرط كونهم مستدين الى الحسن

﴿الشرط الثاني﴾ أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع لان مالا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه قال الاستاذ أبو منصور فأما اذا تواترت أخبارهم عن شيء فد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال أو عن شبهة فان ذلك لا يوجب علما ضروريا لان المسلمين مع تواترهم بخبر ون الدهرية بحدوث العالم وتوحيد الصانع ويخبرون أهل الذمة بصدقه، نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقع لهم العلم الضروري بذلك لان علم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار انتهى ﴿ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحسن كما في أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام وأيضا لابد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم فلو أخبروا متلاعبين أو كرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت اليه

﴿الشرط الثالث﴾ أن يبلغ عددهم الى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به فاذا حصل ذلك علمنا انه متواتر والافلا وهذا قول الجمهور وقال قوم منهم القاضي أبو الطيب الطبري يجب أن يكونوا أكثر من الاربعة لانه لو كان خبر الاربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم الى السؤال عن عدالتهم اذا شهدوا عنده وقال ابن السمعاني ذهب أصحاب الشافعي الى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فاذا وحكاها الأستاذ أبو منصور عن الجبائي واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل على الاشهر نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه ولا يعني ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه وقيل يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف وهو باطل وقيل يشترط عشرة وبه قال الاصطخري واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة وهذا استدلال ضعيف أيضا وقيل يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد القبائل موسى عليه السلام لانهم جعلوا كذلك لتعصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضا وقيل يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه (إن يكن منكم عشر ون صابرون) وهذا مع كونه في غاية الضعف خارج عن محل النزاع وان قال المستدل به بأنهم انما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم باسلامهم فان المقام ليس مقام خبر ولا استخبار وقد روى هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة وقيل يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة وهذا مع كونه خارجا عن محل النزاع باطل الاصل فضلا عن الفرع وقيل يشترط أن يكونوا سبعين لقوله ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ وهذا أيضا استدلال باطل وقيل يشترط أن يكونوا ثلثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر وهذا أيضا استدلال باطل خارج عن محل النزاع وقيل يشترط أن يكونوا خمس عشرة مائة بعدد بيعة أهل الرضوان وهذا أيضا باطل وقيل سبع عشرة مائة لانه عدد أهل بيعة الرضوان وقيل أربع عشرة مائة لانه عدد أهل بيعة الرضوان وقيل يشترط أن يكونوا جميع الامة كالأجاع حكى هذا القول عن ضرار بن عمرو وهو باطل وقال جماعة من الفقهاء لا بد أن يكونوا بحيث لا يحو بهم بلد ولا يحصرهم عدد ﴿ويا لله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمنزل هذه الاقوال التي لا ترجع الى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع وانما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القليل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الاحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويجب عن الادلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده فانه لم يشرع علم الاماني كتابه وسنة رسوله

﴿ الشرط الرابع ﴾ وجود العدد المعتبر في كل الطبقات فيروى ذلك العدد عن مثله الى أن يتصل بالخبر عنه وقد اشترط عدالة النقلة لخبر التواتر فلا يصح أن يكونوا أو بعضهم غير عدول وعلى هذا لا بد أن لا يكونوا كفاراً ولا فساقاً ولا وجه لهذا الاشرط فان حصول العلم الضرورى بالخبر المتواتر لا يتوقف على ذلك بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميزين والاحرار والعبيد وذلك هو المعتبر وقد اشترط أيضاً اختلاف أنساب أهل التواتر واشترط أيضاً اختلاف أديانهم واشترط أيضاً اختلاف أوطانهم واشترط أيضاً كون المعصوم منهم كما يقول الامامية ولا وجه لشيء من هذه الشروط وأما الشروط التي ترجع الى السامعين فلا بد أن يكونوا عقلاء اذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له والثاني أن يكونوا عالمين بمدلول الخبر والثالث أن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لتسببه تقليد أو نحوه

الخلافة في افادة
الآحاد للعلم
ووجوب العمل
به وطريق وجوبه

﴿ القسم الثاني ﴾ الآحاد وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلاً أو يفيد بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين التواتر والآحاد وهذا قول الجمهور وقال أحمد بن حنبل ان خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في كتاب الاحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي والحارث المحاسبي قال وبه نقول وحكاه ابن خواز منداد عن مالك بن أنس واختاره: أطال في تقريره ونقل الشيخ في التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه وحكى صاحب المصادر عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر وقيل في تعريفه هو ما لم ينته بنفسه الى التواتر سواء كثر رواته أو لم يروها وهذا كالاول في نفي الواسطة بين التواتر والآحاد وقيل في تعريفه هو ما يفيد الظن واعترض عليه بما لم يفيد الظن من الاخبار ورد بأن الخبر الذي لا يفيد الظن لا يراد دخوله في التعريف إذ لا يثبت به حكم والمراد تعريف ما يثبت به الحكم وأجيب عن هذا الرد بأن الحديث الضعيف الذي لم ينته تضعيفه الى حديث يكون به باطلا موضوعا يثبت به الحكم مع كونه لا يفيد الظن ويرد هذا الجواب بأن الضعيف الذي يبلغ ضعفه الى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الاحتجاج به في اثبات شرع عام وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوتها عن الشارع وقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه رقع التعبد به وقال القاساني والرافضة وابن داود لا يجب العمل به وحكاه المار ردي عن الاصم وابن عليّة وقال انهما قال لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات ويقبل في غيره من أدلة الشرع وحكى الجويني في شرح الرسالة عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر الواحد الا بعد قرينه تنضم اليه وهو علم الضرورة بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق وقال واليه ذهب أبو الحسين بن اللبان الفرضي قال بعد حكاية هذا عنه فان تاب فآتته برحمة والافهوسأله التكفير لانه اجاع فن أنكره يكفر قال ابن المسماني واحتلغوا يعني القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد في المانع من القبول فقيل منع منه العقل وينسب الى ابن عليّة والاصم وقال القاساني من أهل الظاهر والشيعة منع منه الشرع فقالوا إنه لا يفيد الا الظن وان الظن لا يعني من الحق شيئاً ويجب عن هذا بأنه عام مخصص لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد ثم اختلف الجمهور في طريق اثباته فلا كثر منهم قالوا يجب بدليل السمع وقال احمد بن حنبل والقفال وابن شريح وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو جعفر الطوسي من الامامية والصيرفي من الشافعية إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس الى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد وهو ما دلل السمع فقد استدلووا من الكتاب بمثل قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) وبمثل قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) ومن السنة بمثل قصة أهل قبائل أناهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فحولوا وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم وبمثل بعثته صلى الله عليه وسلم لعماله واحد بعد واحد وكذلك بعثته

بالفرد من الرسل يدعو الناس الى الاسلام . ومن الاجماع باجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ولو أنكروه منكر لنقل اليه وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح قال ابن دقيق العيد ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجهور الامة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً انتهى . وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشئ يصلح للتسليم به ومن تتبع عمل الصحابة من انزلهم وغيرهم وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له الا منصف بسيط واذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الاحوال فذلك لاسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريب في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك . واعلم أن الآحاد تنقسم الى أقسام فمنها خبر الواحد وهو هذا الذي تقدم ذكره (والقسم الثاني) المستفيض وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً وقيل ما زاد على الثلاثة وقال أبو اسحق الشيرازي أقل مما ثبت به الاستفاضة اثنان قال السبكي والمختار عندنا أن المستفيض ما يعمده الناس شائماً (والقسم الثالث) المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث الى حديثه ثقات لا يتوهم نواطوهم على الكذب ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين هكذا قال الحنفية فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته وهي الطبقة التي روتها في القرن الثاني أو الثالث فقط وبينه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه لصدقه ما على ما رواه الثلاثة فصاعداً ولم يتواتر في القرن الاول ثم تواتر في أحدهما القرنين المذكورين وانفراد المستفيض اذ لم يثبت في أحدهما الى التواتر وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الاول ثم تواتر في الثاني والثالث وجعل الجصاص المشهور قسماً من التواتر ووافقه جماعة من أصحاب الحنفية وأما جورهم فجعلوا قسماً للتواتر لا قسماً كما تقدم . واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من افادة خبر الآحاد الظن أو العلم بقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم اليه ما يقويه وما إذا انضم اليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ولا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول فكانوا يبنون العمل به ومتأول له . ومن هذا القسم أحاديث صحيحة البخاري ومسلم فان الامة تلقت ما فيها بالقبول ومن لم يعمل ببعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبعث مقرر بأدلته في غير هذا الموضوع (قيل) ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر ولم يقدر حوائف روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرأية ولا مانع عنهم من القدح في ذلك وفي هذا نظر واختلاف في خبر الواحد المخفوف بالقرائن فقيل يفيد العلم وقيل لا يفيد وهذا خلاف له نظري لان القرائن ان كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه أيضاً اذا أخبر بخبر بمحضته صلى الله عليه وسلم بخبر يتعلق بالأمور الدينية وسمعه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه لا اذا كان الخبر يتعلق بغير الأمور الدينية (فرع) العمل بخبر الواحد له شروط منها هو في الخبر هو الراي ومنها هو في الخبر عنه وهو مدلول الخبر ومنها هو في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال أما الشروط الراجعة الى الراي فخمسة (الاول) التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون ونقل القاضي الاجماع على رد رواية الصبي واعتراض عليه العنبري وقال بل هما قولان للشافعي في اخباره عن القبلة كما حكاه القاضي حسين في تعليقه قال ولا صحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره قال الفوراني الاصح قبول روايته والوجه في رد روايته أنه قد يعلم أنه غير آثم لارتفاع قلم التكليف عنه في كذب وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع الى الصبيان مع أن فيهم من كان بطلع على أحوال النبوة وقد رجعوا الى النساء وسألوهن من وراء حجاب قال الغزالي في المنقول محل الخلاف في المراهق المثبت في كلامه أم خبره فلا يقبل قطعاً

انقسم الآحاد الى
ثلاثة

شروط العمل
بخبر الواحد

وهذا الاشتراط إما هو باعتبار وقت الاداء الرواية أو ما لو عملها صيبا وأداها مكلفا فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس والحسين ومن كان مماثلهم كحمود بن الربيع فإنه روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم حج في فيه حجة وهو ابن خمس سنين واعتقد العلماء روايته وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحد وهكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ولا أعرف خلافا في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط وقد روى جماعة أجمع أهل المدينة على قبول رواية الصبيان بعضهم على بعض في الدماء ليسيس الحاجة إلى ذلك لكثرة وقوع الجنايات فيما بينهم إذا انفردوا ولم يحضرهم من تصح شهادته وقيدوه بعدم تفرقهم بعد الجناية حتى يؤدوا الشهادة والأولى عدم القبول وعمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة على ما سيأتي على أن يمنع ثبوت هذا الإجماع الفعلي عنهم

الشرط الثاني ✽ الإسلام فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعا قال الرازي في المحصول أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم قال والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته والأبليتها وهو قول أبي الحسين البصري وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم بل لأن مقتضى العمل بها قائم ولا معارض فوجب العمل بها ببيان أن المقتضى قائم إن اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليها فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها وبيان أنه لا معارض أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتفها هنا قال واحتج المخالف بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره وأما القياس فقد أجمعنا على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهذا منصب شريف والكفر يقتضي الإذلال وبينهما منافاة أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل لكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا والجواب عن الأول أن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وعن الثاني الفرق بين الموضوعين أن الكافر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع هكذا قال الرازي والحاصل أنه إن علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا وإن علم من مذهبه جوازه في أسرار خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة أو ترهيب عن معصية فقال الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر وعبد الجبار والغزالي والآمدى لا يقبل قياسا على الفاسق بل هو أولى وقال أبو الحسين البصري يقبل وهو رأي الجويني وأتباعه والحق عدم القبول مطلقا في الأول وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وأما إذا كان ذلك المبتدع لا يستجيز الكذب فاحتلفوا فيه على أقوال الأول ردد روايته مطلقا لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية به قال القاضي والاستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق الشيرازي والقول الثاني أنه يقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف والقول لثالث أنه إذا كان داعية إلى بدعته لم يقبل والاقبل وحكاها القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك وبه جزم سليم قال القاضي عياض وهذا محتمل أنه إذا لم يدع يقبل ويحتمل أنه لا يقبل مطلقا انتهى والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويه في غير ذلك قال الخطيب وهو مذهب أحمد ونسبه ابن الصلاح إلى

الاكثرين قال وهو اعدل المذاهب وأرلاها هو في الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاء احتجابا واستشهادا كعمران بن حطان ودارد بن الحصين وغيرهما ونقل أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات الاجماع على ذلك قال ابن دقيق العيد جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه وليس كما قال وقال ابن الفظان في كتاب الوهم والايهام الخلاف انما هو في غير الداعية أما الداعية فهو ساقط عند الجميع قال أبو الوليد الباجي الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدتته (١) بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه الشرط الثالث العدل قال الرازي في المحمول هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى يحصل ثقة النفس بصدقها ويعترف بها اذجة اب عن الكبار وعن بعض الصغار كالتطيف بالحبة وسرق باقة من البقل وعن المباحات القادحة في المروءة كالاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأزدال وانه قراط في المزاج والضابط في ان كل ملايون من جرائته على الكذب يرد الرواية وما لا فلا انتهى * وأصل العدالة في اللغة الاستقامة يقال طريق عدل أي مستقيم وتطلق على استقامة السيرة والدين قال الزركشي في البحر واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها عند الخفية عبارة عن الاسلام مع عدم الفسق وعندنا ملكة في النفس تمنع عن افتراف الكبار وصغار الخسة كسرقه لقمعة والذائل المباحة كالبول في الطريق والمراد جنس الكبار والصغار والذائق بواحد قال ابن القشيري والذي صح عن الشافعي أنه قال في الناس من يحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية وفي المسلمين من يحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة فلا يسبيل الى رد الكل ولا الى قبول الكل فان كان الاغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته وان كان الاغلب المعصية وحلاف المروءة رددتها قال ابن السمعاني لا بد في العدل من أربع شرائط المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية وأن لا يرتكب من الصغار ما يقدح في دين أو عرض وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم وأن لا يعتد من المذاهب ما يرد أصول الشرع قال الجويني الثقة هي المعتمد عليها في الخبر حتى حصلت الثقة بالخبر قبل وقال ابن الحاجب في حد العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة فزاد عدم البدعة وقد عرفت ما هو الحق في أهل البدع في الشرط الذي مر قبل هذا والأزلي أن يقال في تعريف العدالة انها التمسك باداب الشرع فمن تمسك بها فعلا وتركا فهو العدل المرضي ومن أحل بئس منها فان كان الاحلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركة كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال فلا مدخل لذلك في هذا الامر الديني الذي تبني عليه قنطرتان عظيمتان وجمران كبيران وهما الرواية والشهادة تم من فعل ما يخالف ما يبعد الناس مروءة عرفا لاشرا فها تارك للمروءة العرفية ولا يستنزم ذلك ذهاب مروءة الشريعة

وقد اختلف الناس هل المعاصي تنقسم الى صغار وكبار أم هي قسم واحد فذهب الجمهور الى أنها تنقسم الى صغار وكبار ويدل على ذلك قوله سبحانه (ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله (وكره اليكم الكفر والعسوق والعصيان) ويدل عليه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواترا من تخصيص بعض الذنوب باسم الكبار وبعضها بأسم الكبار وذهب جماعة الى أن المعاصي قسم واحد ومنهم الاستاد أبو اسحق والجويني وابن فورق ومن تابعهم قالوا ان المعاصي كلها كبار وانما يقال لبعضها

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا الأصل وأما الداعية بمعنى أنه يحمل الخاء صححه اسمعيل الخطيب

بحث اشتراط
العدالة في الراوي
وحدها

انقسام المعاصي
الى صغار وكبار

صغيرة بالنسبة الى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكلها كباثر (قالوا) ومعنى قوله (ان تجتنبوا كباثر ما تهون عنه) ان تجتنبوا الكفر كفرت عنكم سياكم التي هي دون الكفر والقول الاول راجح * وههنا مذهب ثالث ذهب اليه الحلبي فقال إن المعاصي تنقسم حد الكباثر الى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة فقتل النفس بغير حق كبيرة فان قتل ذارحله ففاحشة فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فغيره وجعل سائر الذنوب هكذا *

حد الكباثر

ثم اختلفوا في الكباثر هل تعرف بالحد أو لا تعرف الا بالعدد فقال الجمهور إنها تعرف بالحد ثم اختلفوا في ذلك فقيل إنها المعاصي الموجبة للحد وقال بعضهم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد وقال آخرون ما يشعر بقله أكثر من مرتكبها بالدين وقيل ما كان فيه فسد وقال الجويني مانص الكتاب على تحريمه أو وجب في حقه حد وقيل ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لعظ يفيد الكبر وقال جماعة إنها لا تعرف الا بالعدد ثم اختلفوا هل تنصرف في عدد معين أم لا فقيل هي سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة وقيل أربع عشرة وقيل ست وثلاثون وقيل سبعون وإلى السبعين أنها الحافظ الذهبي في جزء صنفه في ذلك وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلا سماه الز واجرى في الكباثر وذكر فيه نحو أربعين معصية * وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين ومن المنصوص عليه منها القتل والزنا واللواط وسرب الخمر والسرقه والغصب والقذف والتممة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار من الزحف وأخذ مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقديم الصلاة وتأخيرها وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والديانة ومنع الزكاة واليأس من الرحمة وأمن المكر والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والربا والغلول والسحر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع الزوجة من زوجها بلا سب * وقد قيل إن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة وليس على هذا دليل يصلح للتسليم به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال لا صغيرة مع اصرار وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله مدينا ولا يصح ذلك بل الحق ان الاصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالاصرار على الصغيرة صغيرة والاصرار على الكبيرة كبيرة *

واذا تفررتك هذا فاعلم أنه لا عدالة لفاسق * وقد سألني مسلم في صحبته الاجماع على رد خبر الفاسق فقال انه غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم قال الجويني والخفية وان باحوا بقبول شهادة الفاسق فلم يوجبوا بقبول روايته فان قال به قائل فهو مسبق بالاجماع قائل الرازي في المحصول اذا أقدم على الفسق فان علم كونه فسقا لم تقبل روايته بالاجماع وان لم يعلم كونه فسقا فاما أن يكون مظلونا أو مقطوعا فان كان مظلونا قبلت روايته بالاتفاق قال وان كان مقطوعا به قبلت أيضا * لئلا نظن صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب والمعارض المجمع عليه منتف فوجب العمل به * احتج الخصم بأن منصب الرواية لا يليق بالفاسق أقصى ما في الباب أنه جهل فسقته لكن جهله بنفسه فسق آخر فاذا منع أحد الفسقين عن قبول الرواية فالعسقان أولى بذلك المانع * والجواب أنه اذا علم كونه فسقا دل اقدمه عليه على اجترائه على المعصية بخلافه اذا لم يعلم ذلك ويجاب عن هذا الجواب بأن اخلاصه بأمر دينه الى حد يجهل معه ما يوجب الفسق يدل أبلغ دلالة على اجترائه على دينه وتهاونه بما يجب عليه من معرفته *

واختلف أهل العلم في رواية المجهول أي مجهول الحال مع كونه معروف العين بر واية عدلين عنه فذهب الجمهور كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم أن روايته غير مقبولة وقال أبو حنيفة تفيل روايته اكتفاء بسلامته من

رواية المجهول

التفسيق ظاهره وقال جماعة ان كان الراوي ان أو الرواة عنه لا يرون عن غير عدل قبل والا فلا وهذا الخلاف
فمن لا يعرف حاله ظاهره ولا باطنا وأما من كان عدلا في الظاهر ومجهول العداة في الباطن فقال أبو حنيفة
يقبل ما لم يعلم الجرح وقال الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العداة وحكاه الكيا عن الأكثرين وذكر الأصفهاني
أن المتأخرين من الخنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الاسلام بغلبة العداة على الناس إذ ذاك قالوا وأما المستور
في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وقال الجويني بالوقف إذا روي التحريم إلى ظهور حاله * ولنا مجهول
العين وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا روى واحد فذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ولم يحالف في ذلك إلا من لم
يشترط في الراوي إلا مجرد الاسلام وقال ابن عبد البر ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كان
مهدي وابن معين ويحيى القطان فإنه تنقح وترتفع عنه الجهالة العينية والافلا وقال أبو الحسين بن القطان
ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايته عنه وعمله بما رواه قبل والافلا وهذا هو ظاهر تصرف
ابن حبان في صفاته فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة وحكى ذلك عن النسائي أيضا قال أبو الوليد الباجي
ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه اثان فصاعدا انتفت عنه الجهالة وهذا ليس بصحيح
عند المحققين من أصحاب الاصول لأنه قد يروى الجماعة عن الواحد لا يعرفون حاله ولا يتخبرون شيئا من أمره
ويحدثون بما روى عنه على الجهالة إذ لم يعرفوا عدالته انتهى * وفيه نظر لانهم انما يقولون بارتفاع جهالة العين
برواية الاثنان فصاعدا عنه لا بارتفاع جهالة الحال كما سبق * والحق انها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول
الحال لان حصول الظن بالمرؤى لا يكون الا اذا كان الراوي عدلا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على
المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقام
الاجماع على قبول رواية العدل فكان كالتخصيص لذلك العموم فبقى من ليس بعدل داخل تحت العمومات
وأياها قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ومجهول العين أو الحال يحفل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق
فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال لان عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط
وأيا وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع * وأما استدلال من قال بالقبول
بما روى عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر فقال الذهبي والمزني وغيرهما من الحفاظ لا أصل
له وإنما هو من كلام بعض السلف ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع لان صدق المجهول
غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان وإذا عرفت هذا فلا يصدم ما استشهدوا به لهذا الحديث الذي لم يصح
بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما أقضى بنحو ما أسمع وهو في الصحيح و بما روى من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لعنه العباس يوم بدر لما اعتذر بأنه أكره على الخروج فقال كان ظاهرك علينا و بما في صحيح البخاري
عن عمر رضي الله عنه انما نواخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم

بعت اشتراط
الضبط في الراوي

الشرط الرابع الضبط فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يروى به ليكون المرؤى له على ثقة منه في حفظه
وقلة غلظه وسهوه فان كان كثيرا الخطا والسهو ردت روايته الا فيما علم انه لم يغلط فيه ولا سها عنه وان كان قليل
الغلط قبل خبره الا فيما علم انه غلط فيه كذا قال ابن السمعاني وغيره قال أبو بكر الصيرفي من أخطأ في حديث فليس
بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط لذلك حديثه ومن كبر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره لان المدار على حفظ
المحكمة قال الترمذي في العداة كل من كان تهما في الحديث بالكذب أو كان مغفلا بخطئ الكثير فالذي اختاره
أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه انتهى * والحاصل أن الاحوال ثلاثة ان غاب خطؤه
وسهوه على حفظه فردود الا فيما علم انه لم يخطئ فيه وان غلب حفظه على خطئه وسهوه فقبول الا فيما علم انه

أخطأ فيه وإن استوى يا فالحلاف قال القاضي عبد الجبار يقبل لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه
وقال الشيخ أبو اسحق انه يرد وقيل انه يقبل خبره إذا كان مفسرا وهو أن يذكر من روى عنه وبغير وقت
السمع منه وما أشبه ذلك والأفلا يفيل وبه قال القاضي حسين وحكاها الجوزي عن الشافعي في الشهادة في
الرواية أولى وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الراوي إن كان بأم الضبط مع بقية الشروط
المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح وإن حذف ضبطه ففيه من قسم الحسن وإن كثر غلبه فحديثه من قسم الضعيف
ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ في رواه قال الكيا الطبري ولا يشترط انتفاء الغفلة ولا يوجب
لحوق الغفلة له رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحسته الغفلة فيه بعينه وما ذكره صحيح إذا كان ممن تعتبره له غفلة في
غير ما روي به كما رفع ذلك جماعة من الحفاظ فاهمهم قوله تلحفهم الغفلة في كثير من أمور الدنيا فاذا رويوا كانوا من
أحدق الناس بالرواية وأزهدهم فيما يتعلق بها ليس شرط الضبط أن يصبط اللفظ بعينه كما سيأتي

(الشرط الخامس) أن لا يكون الراوي مدافعا عنه، كان أنه ليس في المتن أو في الأصل ما أدى إلى التديس
في المتن فهو أن يزيد في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام غيره ويظن السامع أن الجميع من كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما التديس في الإسناد فهو على أنواع **(أحدها)** أن يكون في إبدال
الاسماء في خبر عن الراوي وعن أبيه بغير اسميهما وهذا نوع من الكذب **(وثانيها)** أن يسميه بسمية غير
مشهورة فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي وذلك مثل من يكون مشهورا باسمه فيذكره الراوي
بكنيته أو بالعكس أي ما للروى له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل فإن كان مقصد الراوي بذلك التعرير على
السامع بأن المرؤى عنه غير ذلك الرجل فلا يخلو إيمان أن يكون ذلك الرجل المرؤى عنه ضعيفا وكان العدو إلى
غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك لضعيف فهذا التديس قاذح في عدالة
الراوي وإمان أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المرؤى عنه عدلا على كل حال
فليس هذا النوع من التديس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعاني وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح
(وثالثها) أن يكون التديس باطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه، مثل أن يترك
شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه فإن كان المتروك ضعيفا ذلك من الحياة في الرواية ولا يصح له إلا من ليس
بكامل العدالة وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره أمرض من الأغراض التي لا تنافي في الأمانة والصدق ولا تتضمن
التعريض على السامع فلا يكون ذلك قاذحا في عدالة الراوي لكن إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة نحو أن يقول قال
فلان أو روى عن فلان أو نحو ذلك أما لو قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان هو لم يحدث ولم يخبره بل الذي حدثه
أو أخبره هو من ترك ذكره فذلك كذب يفدح في عدالته **(والخامس)** أن من كان ثقة واشتهر بالتديس
فلا يقبل إلا إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لا إذا لم يقل كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم
الحجة بمثله *

وأما الشروط التي ترحح إلى مدلول الخبر (الاول) مه أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن إحاطة العقل رد
(والشرط الثاني) أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال (والشرط الثالث)
أن لا يكون مخالفا لاجماع الأمة عند من يعول بأنه حجة قطعية وأما ما خالف القياس القطعي فقال الجمهور أنه
مقدم على القياس وفيل أن كانت مذهب القياس قطعية فدم القياس وإن كانت ظنية قدم الخبر وليه ذهب
أبو بكر الأبهري وقال القاضي أبو بكر البدر في أهمها تساويان رجال عيسى بن أبيان أن كان الراوي ضابطا عالما
قدم خبره والا كان محل اجتهاد وقال أبو الحسين البصري إن كانت الالة ماثبة بدليل قطعي فالقياس مقدم

بحث اشتراط عدم التديس

الشروط الراجعة إلى مدلول الخبر

وان كان حكم الأصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح أحدهما فيعمل به
والا فالخبر مقدم وقال أبو الحسين الصيرى لاختلاف في العلة المنصوص عليها وانما الخلاف في المستنبطة
فالكتاب مقدم الجمهور وخبر الضابط على القياس لان القياس عرضة الزوال انتهى * والحق تقديم الخبر الخارج
من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه كحديث المصراة وحديث
المرابا فانهما مقدمان على القياس وقد كان الصحابة والتابعون اذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا الى القياس ولا ينظروا
فيه، وما روى عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح وبعضه محمول على انه لم يثبت الخبر
عند من قدم القياس بوجه من الوجوه * وبما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ فانه قدم العمل
بالكتاب والسنة على اجتهاده * وبما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج الى النظر في أمرين عدالة
الراوى ودلالة الخبر والقياس يحتاج الى النظر في ستة أمور وحكم الاصل وتعليقه في الجملة وتعيين الوصف
الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع هذا اذا لم يكن
دليل الاصل خيرا كان خبرا كان النظر في ثمانية أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر
ولاشك أن ما كان يحتاج الى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطا فيه أكثر مما يحتاج الى النظر في أقل منها *
واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الامم بخلافه لان قول الاكثر ليس بحجة * ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا
لما لك وأتباعه لانهم بعض الامم ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر * ولا يضره عمل الراوى له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية
وبعض المالكية لانا نتبعون ما بلغ اليك من الخبر ولم تتعبد بما فهمه الراوى ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته
بحجة تصالح الاستدلال بها وسيأتي لهذا البحث مزيد بسط في الشروط التي ترجع الى لفظ الخبر ولا يضره كونه
مما تم به البلوى خلافا للحنفية وأبي عبد الله البصرى لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك * ولا يضره
كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصرى في أحد قوليه ولا وجه لهذا
الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الاحكام الشرعية
واستدلالهم بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات باطل فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها * ولا
يضره أيضا كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية خلافا للحنفية فقالوا ان خبر الواحد اذا ورد
بالزيادة في حكم القرآن أو السنة القطعية كان نسخا لا يقبل * والحق القبول لانها زيادة غير منافية للزبد
فكانت مقبولة ودعوى أنها نسخة ممنوعة وهكذا اذا ورد الخبر مخصصا للعام من كتاب أو سنة فانه مقبول ويبنى
العالم على الخاص خلافا لبعض الحنفية وهكذا اذا ورد مقيدا لمطلق الكتاب أو السنة القطعية * وقسم الهندي خبر
الواحد اذا خصص عموم الكتاب أو السنة المتواترة أو قيد مطلقها الى ثلاثة أقسام (أحدها) ان ما لا يعلم مقارنته
له ولا تراخيه عنه فقال القاضي عبد الجبار يقبل لان الصحابة رفعت كثيرا من أحكام القرآن بأخبار الآحاد
ولم يسألوا عنها هل كانت مقارنته أم لا قال وهو أولى لان جملة على كونه مخصصا مقبولا أولى من جملة على كونه
ناسخا مردودا (الثاني) أن يعلم مقارنته له فيجوز عندهم يجوز تخصيص المقطوع باللطنون (الثالث) أن يعلم
تراخيه عنه وهو ممن لم يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لم يقبله لانه لو قبله لقبول ناسخا وهو غير جائز ومن
حوزه قبله ان كان ورد قبل حضور وقت العمل به وأما اذا ورد بعده فلا يقبل بالاتفاق انتهى * وسيأتي تحقيق
البحث في التخصيص للعام والتقييد للمطلق * ولا يضره كون راوى به انفراد به زيادة فيه على ما رواه غيره اذا كان
عدلا فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة وبه قال الجمهور رادا كانت تلك الزيادة غير منافية للزبد أما اذا كانت
منافية فالترجيح ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وقيل لا تقبل رواية الواحد اذا خالفت رواية الجماعة

الأمور التي
لا يضر الخبر

بحث زيادة الثقات

وان كانت تلك الزيادة غير منافية للزيادة اذا كان مجلس السماع واحدا وكانت الجماعة بحيث لا يجوز عليهم الغفلة عن مثل تلك الزيادة وأما اذا تعدد مجلس السماع فتقبل تلك الزيادة بالاتفاق * ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقفه الجماعة وكذا انفراده باسناد الحديث الذي أرسله وكذا انفراده بوصول الحديث الذي قطعوه فان ذلك، تقبول منه لانه زيادة على ما روي وهو صحيح لما علوه * ولا يضره أيضا كونه خارجا مخرج ضرب الامتال وروي عن امام الحرمين أنه لا يقبل لانه موضع تجوز فأجيب عنه بأنه وان كان موضع تجوز فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول الاحتمال كان العصمة *

الشروط الراجعة
الى لفظ الخبر

﴿ وأما الشروط التي ترجع الى لفظ الخبر ﴾ فان علم الراوي في نقل ما يسمعه أحوالا (الاول) أن يرويه بلفظه فقد أدى الامانة كما سمعها ولكنه اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله جوابا عن سؤال سائل فان كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء البصر هو الطهور وماؤه الحل ميتته فالراوي مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه وان كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص اذا جف فتيل نعم فقال فلا اذا فلا بد من ذكر السؤال وهكذا لو كان الجواب محذولا من أمرين فاذا نقل الراوي السؤال لم يحتمل الأمر واحد فلا بد من ذكر السؤال وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الاهمال

المذاهب في الرواية
بالمعنى

﴿ الحال الثاني أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه وفيه ثمانية مذاهب ﴾ (الاول) منها أن ذلك جائز من عارف بمعنى اللفاظ لا اذا لم يكن عارفاً فانه لا يجوز له الرواية بالمعنى قال القاضي في التقریب بالاجماع ومنهم من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجائوس مكان القعود أو العكس ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساويا للاصل في الجلاء والخفاء فلا يأتي مكان الجلي بما هو دونه في الجلاء ولا مكان العام بالخاص ولا مكان المطلق بالمقيد ولا مكان الامر بالخبر ولا عكس ذلك وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كالألفاظ الاستفتاح والتشديد وهذا الشرط لا بد منه وقد قيل انه شحيح عليه وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر من باب التشابه كأحاديث المعقات وحكى الكيا الطبري الاجماع على هذا لان اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدري هل يساو به اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر من جوامع الكلم فان كان من جوامع الكلم كقوله انما الاعمال بالنيات من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الحرب خدعة الخراج بالضمان الجماء جبار البينة على المدعى لم تجز روايته بالمعنى وشرط بعضهم أن يكون الخبر من الاحاديث الطوال وأما الاحاديث الفصار فلا يجوز روايتها بالمعنى ولا وجه لهذا قال ابن الانباري في شرح البرهان للمسئلة ثلاث صور (أحدها) أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجائوس بالقعود وهذا جائز بلا خلاف (وثانيها) ان يظن دلالة على مثل ما دل عليه الاول من غير أن يقطع بذلك فلا خلاف في امتناع التبديل (ثالثها) أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الالفاظ مترادفة فهذا موضع الخلاف والاكثر من على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى مستندا الى اللفظ اما بمجرد أو اليه مع الفرائض التحق بالترادف

(المذهب الثاني) المنع من الرواية بالمعنى مطلقا بل يجب نقل اللفظ بصورة من غير فرق بين العارف وغيره هكذا نقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التصريح في الحديث وقال انه مذهب مالك ونقله الجويني والقشيري عن معظم المحققين وبعض الاصوليين وحكى عن أبي بكر الرزي من الحنفية وهو مذهب الظاهريه نقله عنهم القاضي عبد الوهاب ونقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمرو جماعة من التابعين منهم ابن سيرين وبه قال

الاستاذ أبو إسحاق الأسفرائني * ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخرج البالغ والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة فان غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود بل قد ترى الواحد من الصحابة فن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه وهذا أمر لا شك فيه

(المذهب الثالث) الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فيجوز النقل بالمعنى في الأول دون الثاني حكاه أبو الحسين بن القطان عن بعض أصحاب الشافعي واختاره الكيا الطبري * (المذهب الرابع) التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا فان حفظه لم يجزله أن يروي به بغيره لان في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وان لم يحفظ اللفظ جازله الرواية بالمعنى وبهذا جزم الماوردي والروائي *

(المذهب الخامس) التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني قال الماوردي والروائي أما الأوامر والنواهي فيجوز روايتها بالمعنى كقوله لا تتبعوا الذهب بالذهب وروى أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة وروى أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال هذا جائز بلا خلاف لأن الفعل أمر ولا تفعل نهى فيتخير الراوي بينهما وان كان اللفظ خفي المعنى محملا لاطلاق في إغلاق وجب نقله بلفظه ولا يعبر عنه بغيره *

(المذهب السادس) التفصيل بين المحكم وغيره فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل والمشترك والمجاز الذي لم يشتر *

(المذهب السابع) أن يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العاقل الأبداء تلك الجملة فلا يجوز روايته الأبداء تلك الجملة بلفظها كذا قال أبو بكر الصيرفي

(المذهب الثامن) التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لغصد الرواية فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني فهذه ثمانية مذاهب * ويتخرج من الشروط التي اشترطها أهل المذاهب الأول مذاهب غير هذه المذاهب

(الحال الثالث)

بحث حذف
بعض الخبر

أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر فينفي أن ينظر فان كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه تعلقا لفظيا أو معنويا لم يجز له تعاق حكاه الصفي الهندي وابن الأنباري فالتعلق اللفظي كالتمييز بالاستثناء والشرط والغاية والصفة والتعلق المعنوي كالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق والمبين بالنسبة إلى المجمل والناسخ بالنسبة إلى المتسوخ ويشكل على هذا المحكى من الاتفاق ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللع والقاضي في التقریب من الجواز مطلقا سواء تعلق ببعضه ببعض أم لا وفي هذا ضعف فان ترك الراوي لما هو متعلق بما رواه لا سيما ما كان متعلقا به تعلقا لفظيا خيانة في الرواية * وان لم يكن كذلك فاختلجوا على أقوال (أحدها) أن كان قد نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض وان لم ينقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز كذا قال القاضي في التقریب والشيخ الشيرازي في اللع (وثانيها) أنه يجوز اذا لم يتطرق إلى الراوي التهمة ذكره الغزالي (وثالثها) أن الخبر اذا كان لا يعلم الامن طريق الراوي وتعلق به حكم شرعي لم يجز له أن يقتصر على بعضه دون بعض وان لم يتعلق به حكم فان كان الراوي قتها جازله ذلك وان كان غير قتها لم يجز قاله ابن فورك وأبو الحد بن القطان (ورابعها) ان كان الخبر مشهورا بتمامه جاز الاقتصار من الراوي على البعض والا فلا قاله بعض

شراح الملع لأبي اسحق (وخامسها) المنع مطلقا (وسادسها) التفصيل بين أن يكون المحذوف حكما خبريا
عاقبه والسامع فقيه عالم بوجه التبريز في حذف والالم يجوز قال الكيا الطبرى وهذا التفصيل هو المختار
قال الماوردى والروايات لا يجوز إلا بشرط أن يكون الباقي مستقلا بمفهوم الحكم كقوله في ماء البحر هو
الطهور وماؤه الحلى ميتة فيجوز للراوى أن يقتصر على رواية إحدى هاتين الجملتين وإن كان الباقي لا يفهم
معناه فلا يجوز وإن كان مفهوما ولكن ذكر المتروك يوجب خلاف ظاهر الحكم المذكور كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في الأضحية لمن قال له ليس عندي إلا جذعة من المعز فقال تجزئك ولا تجزئ أحد بعدك
فلا يجوز الحذف لأنه لو اقتصر على قوله تجزئك لفهم من ذلك أنها تجزئ عن جميع الناس وهذا حاصل ما قيل
في هذه المسألة وأنت خبير بأن كثير من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة
إلى رواية بعضه لاسيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه من
الأحاديث وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة *

(الحال الرابع)

أن يزيد الراوى في روايته للخبر على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان ما زاده يتضمن بيان
سبب الحديث أو تفسيره معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه من كلام
الراوى قال الماوردى والروايات يجوز من الصحابي زيادة بيان السبب لكونه مشاهدا للحال ولا يجوز من
التابعي وأما تفسير المعنى فيبوز منهما ولا وجه للاقتصار على الصحابي والتابعي في تفسير معنى الحديث فذلك
جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية بشرط الفصل بين الخبر المروى وبين
التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع *

بحث الزيادة في
الخبر

(الحال الخامس)

إذا كان الخبر محذولا لمعنيين متناقضين فاقصر الراوى على تفسيره بأحدهما فإن كان المقتصر على أحد المعنيين
هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد وإن كان المقتصر غير صحابي ولم يقع الاجماع على أن المعنى الذي
اقصر عليه هو المراد فلا يمارى تفسيره بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتناقضين حكم المشترك أو المحمل
فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتناقضين لقصد التشرية ويحمله عن قرينة حالية أو مقالية بحيث لا يفهم الراوى لذلك
عنه من الصحابة ما أراد بذلك اللفظ بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه صلى الله عليه وآله
وسلم إذا أشكل عليهم شيء من أفواه أفعالهم فكيف لا يسألونه عن مثل هذا وقد نقل القاضي أبو بكر
والجويني عن الشافعي أن الصحابي إذا ذكر خبرا وأوله وذكر المراد منه فذلك مقبول قال ابن القشيري إنما أراد
والله أعلم إذا أول الصحابي أو خصص من غير ذلك دليل والأفتاويل المعتضد بالدليل مقبول من كل إنسان
لأنه اتباع للدليل لا اتباع لذلك التأويل

﴿ الحال السادس ﴾

أن يكون الخبر ظاهرا في شيء فيعمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقة أو بأن
بصرفه عن الوجوب إلى الندب أو عن التحريم إلى الكراهة ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجمهور
من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر ولا يمارى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله وهذا هو الحق لا ما متعبدون
بروايته لا برأيه كما تقدم وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي لأنه أخبر بما مراد النبي صلى الله

بحث الاقتصار
على أحد محمل
الخبر

بحث حمل
الصحابي الخبر على
غير ظاهره

عليه وآ له وسلم ويجاب عن هذا بأنه قد يجعله على ذلك على خلاف ظاهره اجتهاداً منه والحجة إنما هي في روايته
لا في رأيه وقد يجعله وهما منه وقال بعض المالكية ان كان ذلك ممكناً يمكن أن يدري الا بشواهد الاحوال
والقرائن المقنضية لذلك وليس للاجتهاد فيه مسأغ كان العمل بما حمله عليه متعيناً وان كان صرفه عن ظاهره
يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد كان الرجوع الى الظاهر متعيناً لا احتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في
نفس الأمر فلا يترك الظاهر بالمحتمل ويوجب عنه بأن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيما ليس من مسارح
الاجتهاد قد يكون وهما فلا يجوز اتباعه على الغلط بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر فإنه عمل بما يقتضيه كلام
الشارع فكان العمل عليه أرجح وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ان علم انه لم يكن لمذهب
الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صلى الله عليه وآ له وسلم لذلك التأويل وجب المصير اليه وان لم يعلم
ذلك بل جوز فقط وجب المصير الى ظاهر الخبر وهذا مسلم اذا حصل العلم بذلك وأما اذا ترك الصحابي العمل
بما رواه بالكلية فقد قدمنا الكلام عليه في الشرط التي ترجع الى مدلول الخبر ولا وجه لما قيل من انه قد اطلع
على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه لاننا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال وايضا فر بما ظن انه نسوخ ولم يكن كذلك

﴿ فصل في ألفاظ الرواية ﴾

ألفاظ الرواية
من الصحابي

اعلم أن الصحابي اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم أو أخبرني أو حدثني فذلك لا يحتمل الوساطة بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم وما كان مروياً بهذه الألفاظ كشافهني رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم
أو رأيت يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف وأما اذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وآ له وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا
فذهب الجمهور الى أن ذلك حجة سواء كان الراوي من صفار الصحابة أو من كبارهم لان الظاهر أنه روى ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآ له وسلم وعلى تقدير أن ثم واسطة فراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور وهو الحق وخالف
في ذلك داود الظاهري فقال انه لا يمتنع به حتى ينقل لفظ الرسول ولا وجه لهذا فان الصحابي عدل عارف بلسان
العرب وقد أنكر هذه الرواية عن داود وبعض أصحابه فان قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بصيغة المبني
للفعل فذهب الجمهور الى أنه حجة لأن الظاهر أن الأمر والنهي هو صاحب الشريعة وقال أبو بكر الصيرفي
والاسمعيلى والجويني والكرخي وكثير من المالكية انه لا يكون حجة لانه محتمل أن يكون الأمر أو النهي
بعض الخلفاء والأمراء ويوجب عنه بان هذا الاحتمال بعيد لا يندفع به الظهور وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً
وهو الوقف ولا وجه له لان رجحان ما ذهب اليه الجمهور وظهور وجه يدفع الوقف اذا لا يكون الامع تعادل
الدلة من كل وجه وعدم وجدان مرجح لاحدهما وحكى ابن الاثير في جامع الاصول قولاً رابعاً وهو التفصيل
بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة لأنه لم يتأمر عليه أحد وبين أن
يكون القائل غيره فلا يكون حجة ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناك من ضعف احتمال كون الأمر والنهي غير
صاحب الشريعة وذكر ابن دقيق العيد في شرح الامام فولا خامساً وهو الفرق بين كون قائله من أكابر
الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة
وابن عمر وابن عباس فيكون حجة وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة ولا وجه لهذا أيضاً المتقدم وأيضاً
فان الصحابي إنما يورد ذلك مورداً لا احتجاجاً والتبليغ للشريعة التي ينبت بها التكليف لجميع الأمة ويبعد
كل البعد أن يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم فإنه لا حجة في قول غيره ولا فرق
بين أن يأتي الصحابي بهذه العبارة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم او بعده وتنه فان لها حكم الرفع وبها تقوم

الحجة وهو مثل هذا اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الا على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الجمهور
وحكى ابن فورك عن الشافعي انه قال في قوله القديم انه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الظاهر وان جاز خلافه وقال في الجديد يجوز ان يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة ويجب عنه بان هذا
احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشرية الى الامم ليحاووا بها فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرون
قال الكرخي والرازي والمبر في انه ليس بحجة لان المتلقي من القياس قديقال انه سنة لاستداده الى الشرع وحكى
هذا الجويني عن المحققين ويجب عنه بان اطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل
الشرع فلا يحمل عليه ونقل ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الاسمعيلى الوقت ولا وجه له وهو ما التابعي اذا قال
من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يقال فيه واحتمال كونه مذاهب الصحابة وما كان عليه
العمل في عصرهم خلاف الظاهر فان اطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغه الى الناس يدل على انه أراد سنة
صاحب الشريعة قال ابن عبد البر اذا أطلق الصحابي السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك
اذا أطلقها غيره ما لم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين ونحو ذلك فان قال الصحابي كنا نعمل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو كانوا يفعلون كذا فأطلق الآمدي وابن الحاجب والصفى الهندى ان
الاكثرين على انه حجة ووجهه انه نقل لفضل جماعتهم مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا بد أن
يمتد في هذا أن يكون مثل ذلك مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الحجة في التقرير وأما كونه
في حكم نقل الاجماع فلا فقد يضاف فعل البعض الى الكل وحكى الفرطبي في قول الصحابي كنا نعمل في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال فقال قبله أبو الفرج من أصحابنا ورواه كثيراً أصحابنا وهو الاظهر من مذاهبهم
قال القاضي أبو محمد والوجه التفصيل بين أن يكون شرعاً مستقلاً كقول أبي سعيد كنا نخرج صدقة عيد
الضطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير الحديث فقل هذا يستحيل خفاؤه
عليه صلى الله عليه وآله وسلم فان كان مما يمكن خفاؤه فلا يقبل كقول رافع بن خديج كنا نخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى روى لنا بعض عمومتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك
ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو اسحق الشيرازي وقيل ان ذكره الصحابي في معرض الحجة جل على الرفق والافلا
وأما لو قال الصحابي كانوا يفعلون أو كنا نعمل ولا يقول على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقوم بمثل هذا
الحجة لانه ليس بمسند الى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا هو حكاية للاجماع

﴿ وأما ألفاظ الرواية من غير الصحابي فلها مراتب بعضها أقوى من بعض ﴾

﴿ المرتبة الأولى ﴾ أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ وهذه المرتبة هي الغاية في التحمل لانها طرية برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانه هو الذي كان يحدث أصحابه وهم يسمعون وهي أبعد من الخطار السهو وقال
أبو حنيفة ان قراءة التلميذ على الشيخ أقوى من قراءة الشيخ على التلميذ لانه اذا قرأ التلميذ على الشيخ كانت
المحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ كانت المحافظة منه وحده وهذا ممنوع بالمحافظة في الطريقتين كالأمة
من الجهتين قال الماوردي والرويانى ويصح تحمل التلميذ عن الشيخ سواء كانت القراءة عن فصد أو اتفاقاً
أو مذاكرة ويجوز أن يكون الشيخ أعمى على ما حفظه ويجوز أن يكون أصم ويجوز أن يكون التلميذ
أعمى ولا يجوز أن يكون أصم وكما تجوز الرواية من حفظ الشيخ يجوز أن تكون من كتابه اذا كان وثاقبه
ذا كرا لوقت سماعه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز الرواية من الكتاب ولا وجه لذلك
فانه يستلزم بطلان فائدة الكتابة ولا يبعد أن تكون الرواية من الكتاب الصحيح المسموع أثبت من

مراتب ألفاظ
الرواية من غير
الصحابي ومرتبة
السماع منها

الرواية من الحفظ لان الحفظ مظنة السهو والنسيان والاشتباه والتلميذ في هذه المرتبة التي هي أقوى المراتب أن يقول حدثني وأخبرني وأسمعتني وحدثنا وأخبرنا وأسمعنا إذا كان الشيخ قاصدا لا سماعه وحده أو مع جماعة فان لم يصد ذلك فيقول سمعته يحدث

مرتبة القراءة

المرتبة الثانية أن يقرأ التلميد والشيخ يسمع وأكثر المحدثين يسمعون هذا عرضا وذلك لأن التلميد بقراءة التلميد على الشيخ كأنه يعرض عليه ما يقرؤه ولا خلاف أن هذه طريقة صحيحة ورواية معمول بها ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بخلافه قال الجويني وشرط صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عالما بما يقرؤه والتلميد عليه ولو فرض منه تصحيف أو تحريف لردده عليه والالم يصح الرواية عنه قال وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتنا وأجاسار لا يأمن تدليسنا وإلباسنا وبين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه قال أبو نصر القشيري وهذا الذي ذكره الامام له في كلام القاضي فإنه صرح بان الصبي المميز يصح منه التحمل وان لم يعرفه معناه وتصحروا رواية الحديث عن لم يعلم معناه وهذا فيما أظن اجماع من أئمة الحديث وكيف لا وفي الحديث رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه وينسد بذلك الحديث قال وقد صرح الامام بجواز الاجازة والتعويل عليها وقد يكون المجهز غير محيط بمجملة ما في الكتاب المجاز وقد وافق الجويني على ذلك الشرط الذي ذكره الكيا الطبري والمازري ويقول التلميذ في هذه الطريقة قرأت لي فلان أو أخبرني أو حدثني قراءة عليه وأما اطلاق أخبرني أو حدثني بدون تقييده بقوله قراءة عليه فخرج من ذلك جماعة منهم ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والنسائي لان ظاهر ذلك يقتضي أن الشيخ هو الذي قرأ بنفسه وقال الزهري ومالك وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري إنه يجوز لان القراءة على الشيخ كالقراءة منه ونقله السيرفي والماوردي والرويانى عن الشافعي وروى عن الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح انه يجوز في هذه الطريقة أن يقول أخبرنا ولا يجوز أن يقول حدثنا قال الربيع قال الشافعي اذا قرأت على العالم فقل أخبرنا واذا قرأ عليك فقل حدثنا قال ابن دقيق العيد وهو اصطلاح لمحدثين في الآخر والاحتجاج له ليس بأمر لغوي وإنما هو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين قال ابن فورك بين حدثني وأخبرني فرق لان أخبرني يجوز أن يكون بالكتابة اليه وحدثني لا يحتمل الا السماع **المرتبة الثالثة** الكتابة المقترنة بالاجازة نحو أن يكتب الشيخ الى التلميد سمعت من فلان كذا وقد أجزت لك أن ترويه عنى وكان خط الشيخ معروفا فان تجردت الكتابة عن الاجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني انها أقوى من مجرد الاجازة وقال الكيا الطبري انها بمنزلة السماع قال لان الكتابة أحد اللسانين وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ بالكتابة الى الغائبين كما يبلغ بالخطاب للحاضر بن وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب الى عماله تارة ويرسل أخرى قال البيهقي في المدخل الآثار في هذا كثيرة من التابعين فمن بعدهم وفيها دلالة على ان جميع ذلك واسع عندهم وكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهدا لقولهم قال الا ان ما سمعته من الشيخ فوعاه وقرأ عليه وأقر به أولى بالقبول مما كتب به اليه لما يخاف على الكتاب من التغيير وكيفية الرواية ان يقول كتب الى أو أخبرني كتابة فان كان قد ذكر الاخبار في كتابه فلا بأس بقوله أخبرنا وجوز الرازي ان يقول التلميد أخبرني مجردا عن قوله كتابة قال ابن دقيق العيد واما تقييده بقوله كتابة فينبغي أن يكون هذا أدبا لان القول اذا كان مطابقا لاجازة ولاقه ولكن العمل مستقر على ذلك عند الاكثرين وجوز الليث بن سعد اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة قال القاضي عياض ان الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لاحاديث الكتابة وجوب العمل بها وانها داخله

مرتبة الكتابة

في المسند وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب اليه وثوقه بأنها عن كاتبها ومنع قوم من الرواية بها منهم المازري والروائي ومن نقل انكار قبولها الحافظ الدار فطنى والآمدى

مرتبة المناولة

﴿المرتبة الرابعة﴾ المناولة وهو ان يناول الشيخ تلميذه صحيفته وهي على وجهين ﴿الاول﴾ ان تقترن بالاجازة وذلك بان يدفع أصله أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي فاروه عنى أو يأتي التلميذ الى الشيخ بجزء فيه سماعه فيعرضه على الشيخ ثم يعيده اليه ويقول هو من مرى يأتى فاروه عنى قال القاضي عياض في اللماع انها تجوز الرواية بهذه الطريقة بالاجماع قال المازري لاشك في وجوب العمل بذلك ولا معنى للخلاف في ذلك قال الصيرفي ولا نقول حدثنا ولا أخبرنا في كل حديث وروى عن أحمد واسحق ومالك ان هذه المناولة المفترنة بالاجازة كالسماع وحكاة الخطيب عن ابن خزيمة ﴿الوجه الثاني﴾ ان لا تقترن بالاجازة بل يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا سماعي من فلان ولا يقول اروه عنى فقال ابن الصلاح والنووي لا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الاصوليين والفقهاء وحكى الخطيب عن قوم انهم جوزوا الرواية بها وبه قال ابن الصباغ والرازي قال البخاري واخرج بعض أهل الحجاز للمناولة بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كتب لأبي السريه كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ كذا وكذا فبلغ ذلك المكان فقرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار البيهقي الى انه لا حجة في ذلك قال البغدادي لا معنى لافراد المناولة حتى يقول أجزت لك أن تروى عنى وحينئذ فهو قسم من أقسام الاجازة

مرتبة الاجازة

﴿المرتبة الخامسة﴾ الاجازة وهي ان يقول أجزت لك ان تروى عنى هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب أو هذه الكتب فذهب الجمهور الى جواز الرواية بها ومنع من ذلك جماعة قال شعبة لو صححت الاجازة لبطلت الرحلة وقال أبو زرعة الرازي لو صححت الاجازة لذهب العلم ومن المانعين ابراهيم الحاربي وأبو الشيخ الاصفهاني والقاضي حسين والماوردي والروائي من الشافعية وأبو طاهر الدباس من الحنفية وقال من قال غيره أجزت لك أن تروى عنى فكأنه قال أجزت لك أن تكذب على ﴿و﴾ يجب عما قال هؤلاء المانعون بأن الاجازة لا تستلزم بطلان الرحلة وأيضا المراد من الرحلة تحصيل طريق الرواية وقد حصلت بالاجازة ولا تستلزم ذهاب العلم غاية ما في الباب من روى بالاجازة ترك ما هو أقوى منها من طرق الرواية وهي طريقة السماع والكل طريق الرواية والعلم محفوظ غير ذاهب بترك ما هو الاقوى ﴿و﴾ أما قول الدباس ان الاجازة بمنزلة قول الشيخ لتلميذه أجزت لك أن تكذب على فهذا خلف من القول وباطل من الكلام فان المراد من تحصيل طريق الرواية هو حصول الثقة بالخبر وهي هنا حاصلة واذا تحقق سماع الشيخ وتحقق ادنه للتلميذ بالرواية فقد حصل المطلوب من الاسناد ولا فرق بين الطريق المقتضية للرواية تفصيلا في انصاف كل واحدة منها بأنها طريق وان كان بعضها أقوى من بعض ﴿و﴾ اذا عرفت هذا علمت انه لا وجه لما قاله ابن حزم في كتاب الاحكام انه بدعة غير جائزة ﴿و﴾ واختلفوا هل يجوز للتلميذ ان يقول في الاجازة حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا من غير تضييد يكون ذلك اجازة ففهم من أجازهم ومنهم من منع الا بالفيء المذكور وهو ان يقول حدثني اجازة أو أخبرني اجازة قال ابن دقيق العيد وأجود العبارات في الاجازة ان يقول اجازتنا وقيل ويجوز ان يقول انبأني بالاتفاق وهذه الطريقة على أنواع

نواع الاجازة

(النوع الاول) ان يجيزني معين لمعين نحو ان يقول أجزت لك أولكم رواية الكتاب الفلاني عنى وهذه الطريقة أعلى طرق الاجازة

(النوع الثاني) ان يجيزني ذرية بين نحو ان يقول أجزت لك أولكم جميع سموعاني بفوز هذا الجمهور ومنعه جماعة منهم الجويني

وأبو بكر الأبهري وهو قول أبي جعفر الطبري وزعم الطبري أن التابعين بأمرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين انتهى * ويجب عن قوله من أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحة أن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملاً بالظاهر ويعلم غيره من حاله ما يتدح فيه والجرح مقدم على التعديل * ويجب عن قول الطبري أنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيفه عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجابه في الصحيحين وبما نقله مسلم أيضاً عن ابن سيرين أنه قال كانوا لا يسألون عن الإسناد فله وقعت العتة قيل وهو السارق كما في نظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب وعن مالك بن أنس وجماعة من أهل الحديث ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره قال الخطيب لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عن لم يعاصره أو لم يلقه كرواية سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قبل هو مقبول إذا كان المرسل ثقة عدلاً وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم وقال الشافعي لا يجب العمل به وعليه أكثر الأئمة * واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه منه كقول أنس بن مالك ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة الحديث فقال بعض من لا يقبل مراسيل الصحابة لا نسك في عدالتهم ولكنه قد يروي الراوي عن تابعي أو عن أعرابي لا نعرف صحبته ولو قال لا أروي لكم إلا من سمعني أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله وقال آخرون مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً وإن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما روه عن التابعين فقد ينووه وهو أيضاً قليل نادر لا اعتبار به قال وهذا هو الأشبه بالصواب نمرجح عدم قبول مراسيل غير الصحابة فقال والذي نختاره سقوط فرض الله بالمرسل بجهالة روايته ولا يجوز قبول الخبر إلا من عرف عداله ولو قال المرسل حدثني العدل الثقة عندي بكذا لم يقبل حتى يدكر اسمه

الحديث المقطع

مسئله * ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع وهو الذي سقط من روايته واحد من دون الصحابة ولا بالمعضل وهو الذي سقط من روايته اثنان ولا بما سقط من روايته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقة، تتبين لانه قد يخفى عليه من حاله من يظنه ثقة ما هو جرح فيه * ولا تقوم الحجة أيضاً بحديث يقول فيه بعض رجال أسناده عن رجل أو عن شيخ أو عن ثقة أو نحو ذلك لما ذكرنا من العلة وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه أحد من أهل الحديث ولا اعتبار بخلاف غيرهم لأن من لم يكن من أهل الفن لا يعرف ما يجب اعتباره

طرف معرفة العدالة

فصل * وإذا قد تقرر لك أن العدالة شرط فلا بد من معرفة الطريقة التي تثبت بها وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها الاختبار في الأحوال بطول الصبغة والمعايشة والمعاملة فإذا لم يمتز عليه (١) فعل كبيرة ولا على ما يقتضيه التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة والأفلا تم التزكية وهي إمان تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب ولا خلاف أن ذلك تعديل أو بدون ذكره والجمهور على قبوله ويكفي أن يقول هو عدل قال

(١) يياض بالأصل الذي يريدنا ولعل الأصل على أنه والله أعلم اهـ صححه

القرطبي لا بد أن يقول هذا عدل رضى ولا يكفي الاقتصار على أحدهما ولا وجه لهذا بل الاقتصار على أحدهما أو على ما يفيد مفاداً أحدهما يكفي عند من يقبل الاجمال وأما التعديل من واحد فقط فقبيل لا يقبل من غير فرق بين الرواية والشهادة وحكاة القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء قال ابن الأنباري وهو قياس مذهب مالك وقيل يقبل قال القاضي والذي يوجهه القياس وجوب قبول كل عدل مرضى ذكرنا أو أنثى حراً أو عبداً شاهداً أو مخبراً وقيل يشترط في الشهادة اثنان ويكفي في الرواية واحداً كما يكفي في الاصل لان الفرع لا يزيد على الاصل وهو قول الاكثرين كما حكاة الآمدي والصفى الهندي قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره لان العدد لا يشترط في قبول الخبر فلا يشترط في جرح روايته ولا في تعديلهم بخلاف الشهادة وأطلق في المحمول قبول تزكية المرأة وحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أنه لا يقبل النساء في التعديل لا في الشهادة ولا في الرواية ثم اختار قبول قومه لها فيهما كما يقبل روايتها وشهادتها تنهى * ولا بد من تقييد هذا بكونها ممن تمكن من اختبار أحوال من زكته كان تكون ممن تجوز لها مصاحبة والاطلاع على أحواله أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له مثلها * وبدل على هذا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية في قصة الافك عن حال أم المؤمنين عائشة *

وقد تكون التزكية بأن يحكم الحاكم بشهادته كذا قال الجويني والقاضي أبو بكر وغيرهما قال القاضي وهو أقوى من تزكيته باللفظ وحكى الصفى الهندي الاتفاق على هذا قال لأنه لا يحكم بشهادته الا وهو عدل عنده وقيد الآمدي بما اذا لم يكن الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب قال ابن دقيق العيد وهذا اذا منعنا حكم الحاكم بعلمه أما اذا أجزاه فعمله بالشهادة ظاهر ايقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطنا *

ومن طرق التزكية الاستعاضة فممن اشتهرت عدالتها بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة فان ذلك يكفي قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه الاعتقاد في أصول الفقه وممن ذكره من المحدثين الخطيب ومثله بنحو مالك وشعبة والسهيبانين واحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم قال القاضي أبو بكر الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً وصرح بأن الاستعاضة أقوى من تقوية الواحد والاثنين قال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خام عدوله ينغون عنه تحريف الغالين واتصال المبطلين وتبعض على ذلك جماعة من المغاربة وهذا الحديث رواه العقيلي في ضعفائه من جهة ابن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال لا يعرف الابن وهو مرسل أو معضل ضعيف و ابراهيم قال فيه ابن القطان لانعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وقال الخليل في كتاب العلل سئل احمد عن هذا الحديث فقيل له ترى أنه موضوع فقال لا هو صحيح قال ابن الصلاح وفيما قاله ادساع غير مرضى *

ومن طرق التزكية العمل بخبر الراوي حكاة أبو الطيب الطبري عن الشافعية ونقل فيه الآمدي الاتفاق واعتصم عليه بأنه قد حكي الخلاف فيه لقاضي والغزالي في المنقول وقال الجويني فيه أقوال (أحدها) أنه تعديل له (والثاني) أنه ليس بتعديل (والثالث) قال وهو الصحيح أنه ان أمكن انه عمل بدليل آخر ووافق عليه الخبر الذي رواه فعمله ليس بتعديل وان كان العمل بذلك الخبر ممن غير أن يمكن تجويز انه عمل بدليل آخر فهو دليل واختاره هذا القاضي في التفریب قال وفرق بين قولنا عمل بالخبر وبين قولنا بموجب الخبر فان الاول يقتضى انه مستنده والثاني لا يقتضى ذلك لجواز أن يعمل به لدليل آخر وقال الغزالي ان أمكن حله

على الاحتياط فليس بتعديل والافهوتعديل وكذا قال الكيا الطبري ويشترط في هذه الطريقة أن لا يوجد ما يقوى ذلك الخبر فان وجد ما يقويه من عموم أو قياس وعلمنا أن العمل بخبره لم يكن للاعتضاده بذلك فليس بتعديل *

ومن طرق التزكية ان يروى عنه من عرف من حاله انه لا يروى الا عن عدل كيعني بن سعيد القطان وشعبة ومالك فان ذلك تعديل كما اختاره الجويني وابن القشيري والغزالي والآمدى والصفي الهندي وغيرهم قال الماوردي هو قول الحدائق ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروى الا عن عدل ظهورا بينا ما يتصرح به بذلك أو يتبع عاداته بحيث لا تختلف في بعض الاحوال فان لم يظهر ذلك ظهورا بينا فليس بتعديل فان كثيرا من الحفاظ يروون أحاديث الضعفاء للاعتبار وليبان حالها ومن هذه الطريقة قولهم رجاله رجال الصحيح وقولهم روى عنه البخاري ومسلم أو أحدهما

﴿ فرع ﴾

اختلف أهل العلم في تعديل المبهم كقولهم حدثني الثقة أو حدثني العدل فذهب جماعة الى عدم قبوله ومنهم أبو بكر القفال الشافعي والخطيب البغدادي والمصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والروياتي وقال أبو حنيفة يقبل والاوّل أرجح لأنه وان كان عدلا عنده فربما لو سماه كان محررا وعنده غيره قال الخطيب لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عنهم لم يسمهم نعم لم يعمل برأيه لجواز أن نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة قال نعم لو قال العالم كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه كما سبق انتهى ومن هذا قول الشافعي في مواضع كثيرة حدثني الثقة وكذا كان يقول مالك وهذا اذا لم يعرف من لم يسمه أما اذا عرف بقريته حال أو ممال كان كالنصر يح باسمه فينظر فيه قال أبو حاتم اذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي ذئب اذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير فهو (١) عمرو بن أبي سلمة واذا قال أخبرني الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي واذا قال أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن أبي يحيى

تعديل المبهم

﴿ فرع آخر ﴾

هل يقبل الجرح والتعديل من دون ذكر السبب أم لا فذهب جماعة الى أنه لا بد من ذكر السبب فيما وذهب آخرون الى أنه لا يجب ذكر السبب فيما اذا كان بصيرا بالجرح والتعديل واحتار هذا القاضي أبو بكر وذهب جماعة الى أنه يقبل التعديل من غير ذكر السبب بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد وأيضا سبب الجرح محتاج في بخلاف سبب التعديل والى هذا ذهب الشافعي قال القرطبي وهو الاكثر من قول مالك قال الخطيب . سبب اليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وذهب جماعة الى أنه يقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يقبل التعديل الا بالذكريا الا بذكر السبب قالوا لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة يسارع الناس الى الظاهر والحق انه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل لان الجرح والمعدل قد يظنان ان ما ليس بجرح جارحا وقد نفا ان ما لا يستقل باثبات العدالة قد يظن لا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والصواعق صديقا . ثم هذه الجرح من الجرح هو مجرد ذكره على غيره . وعلى خلاف ما يعتقدوه وان كان (١) كذا بالذكريا . ثم يدعى الجرح بالذكريا في شرح الامية وابن أمير الحاج في شرح التحرير والادب في أبو اسامة زاد قال أخبرني الثقة عن الاوزاعي فهو عمر والح ٨١ مصححه

بصحة قبول الجرح والتعديل من دون ذكر السبب

حقا وقد يكون ما أهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده وان كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرا وعندى أن الجرح المعمول به هو أن يصفه بضعف الحفظ أو بالتساهل في الرواية أو بالأقدام على ما يدل على تساهله بالدين والتعديل المعمول به هو أن يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الاقدام على ما يدل على تساهله بالدين فاشدد على هذا يدك تتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف (فان قلت) اذا ورد الجرح المطلق كقول الجرح ليس بثقة أو ليس بشيء أو هو ضعيف فهل يجوز العمل بالمرورى مع هذا أم لا (قلت) يجب حينئذ التوقف حتى يبحث المطلاع على ذلك على حقيقة الحال في مطولات المصنفات في هذا الشأن كتهذيب السكال للزري وفروعه وكذلك تاريخ الاسلام وتاريخ النبلاء والميزان للذهبي

﴿ فرع ثالث ﴾ في تعارض الجرح والتعديل وعدم امكان الجمع بينهما وفيه أقوال

بحث تعارض
الجرح والتعديل

(الاول) ان الجرح مقدم على التعديل وان كان المعدلون أكثر من الجرحين وبه قال الجمهور كما نقله عنهم الخطيب والبايجي ونقل القاضي فيه الاجماع قال الرازي والآمدي وابن الصلاح انه الصحيح لان مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل قال ابن دقيق العيد وهذا انما يصح على قول من قال ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وقد استثنى أصحاب الشافعي من هذا ما اذا جرحه بمصيبة وشهد الآخر انه قد تاب منها فانه يقدم في هذه الصورة التعديل لأن معه زيادة علم

﴿ القول الثاني ﴾ انه يقدم التعديل على الجرح لأن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الامر جارحا والمعدل اذا كان عدلا لا يعدل الا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحا حكى هذا الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا بد من تقييد هذا القول بالجرح المجمل اذ لو كان الجرح مفسرا لم يتم ما عمل به من أن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الامر جارحا الخ

﴿ القول الثالث ﴾ انه يقدم الاكثر من الجرحين والمعدلين قال في المحصول وعدد المعدل اذا زاد قيل انه يقدم على الجرح وهو ضعيف لان سبب تقديم الجرح اطلاع الجرح على زيادة ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد

﴿ القول الرابع ﴾ أهميته تعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر الا يرجح حكى هذا القول ابن الحاجب وقد جعل القاضي في التقريب محل الخلاف فيما اذا كان عدد المعدل أكثر فان استورا قدم الجرح بالاجماع وكذا قال الخطيب في الكفاية وأبو الحسين بن القطان وأبو الوليد البايجي وخالفهم أبو نصر الفشيري فقال محل الخلاف فيما اذا استوى عدد المعدلين والجرحين قال فان أكثر عدد المعدلين وقيل عدد الجرحين فقيل العدالة في هذه الصورة أولى انتهى ﴿ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك محل اجتهاد للجهت وقد قدمنا أن الراجح انه لا بد من التفسير في الجرح والتعديل فاذا فسر الجرح ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من المرجوح وأما على القول بقبول الجرح والتعديل المجملين من عارف فالجرح مقدم على التعديل لان الجرح لا يمكن أن يستند في جرحه الى ظاهر الحال بخلاف المعدل فتداني ظاهر الحال وأيضا حديث من تعارض فيه الجرح والتعديل المجملان قد دخله الاحتمال فلا يقبل

بحث عدالة
المصحابة

﴿ فصل ﴾ اعلم أن ما ذكرناه من وجوب تقديم البحث عن عدالة الراوي انما هو في غير الصحابة فأما فيهم فلا لان الاصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم حكاه ابن الحاجب عن الاكثرين قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف وقال الجويني بالاجماع ووجه هذا القول ما ورد من العمومان المقتضية لتعديلهم كتابا وسنة كقوله سبحانه (كنتم خيرا أمة أخرجت للناس) وقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي

عدولا وقوله (لقد رضي الله عن المؤمنين) وقوله (والسابقون) وقوله (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون فرنى وقوله في حقهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهما في الصحيح وقوله أصحابي كالنجوم على مقال فيه. عرف قال الجويني ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقله الشريعة ولو ثبت التوقف في روايتهم لانتصرت الشريعة على عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الأعصار قال الكيا الطبرى وأما ما وقع بينهم من الحروب والغتت فتلك أمور مبنية على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور بل ما جور وكما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا *

﴿ القول الثانى ﴾ ان حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيصت عنها قال أبو الحسين بن القطان فوحشى قتل حزة وله صحبة والوليد شرب الخمر فن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي لان الصحابة أئمة الذين كانوا على الطريقة انتهى * وهذا كلام ساقط جدا فوحشى قتل حزة وهو كافر أسلم وليس ذلك مما يقدر به فالاسلام يجب ما قبله بلا خلاف وأما قوله والوليد ليس بصحابي الخ فلم يقل قائل من أهل العلم ان ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته قال الرازى في المحصول وقد بالغ ابراهيم النظام في الطعن فيهم على ما نقله الحافظ عنه في كتاب الفتيا ونحن نذكر ذلك مجملا ومفصلا ما مجملا فانه روى من طعن بعضهم في بعض أخبارا كثيرة يأتي تفصيلها وقال رأيا بعض الصحابة يقدر في بعض وذلك يقتضى توجه القدرح اما في القادح ان كان كادبا واما في المقدوح فيه ان كان القادح صادقا * والجواب مجملا أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم عن المطاعن واذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم الى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم الى آخر كلامه

﴿ القول الثالث ﴾ انهم كلهم عدول قبل العتق لا بعدها فيجب البصاء عنهم وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا من الطرفين لان العاسق من امرين غير معين وبه قال عمر بن عبيد بن المعتزله وهذا القول في غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فان المعتزلين لتلك السنة سيرة بالنسبة الى الداخلين فيها وفيه أيضا أن الباغ غير معين من العريقتين وهو معين بالدليل الصحيح واد التمدك بما عسكت به طائفة يخرجها من اطلاق اسم البغى عليهم على (١) دة انهم من الباغين من العريقتين غير معينين

﴿ القول الرابع ﴾ انهم كلهم عدول الادون دليل لما وبه قال جماعة من المتأخرين والشية ويجاب عنه بأن عدوكهم بما عسكوا به من البغى يدل على ذلك واد على ذلك دراهم على الله ونها ونابذ فيه وجناب الصحبة أمر عظيم فن انهم أراص بعضهم فلهذا لا يجوز منها ما وجد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروهم لم يدخلوا في قتالهم لاعتسوا واهلهم وقد عدلوا بعد اعلان الكتاب والسنة فوجب لبا البصاء على (٢) والتأويل انهم عدولهم

﴿ القول الخامس ﴾ ان من كان مشهرا منهم الصحبة واللازمة فهو عدل لا يصح عن عدالته دون من قلت صحبته ولم يلزم وان كانت له رواية كذا قال البارزى وهو ضعيف لاستلزامه اخراج جماعة من خيار الصحابة لذين أقاموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلا ثم انصرفوا كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وأما ما قال المزى انها لم توجد رواية عن يلمز بالنفاق وقال ابن الانبارى وليس المراد بعدالتهم

(١) بياض بالاصل

(٢) كذا بالاصل وظاهر سقوط مدخول على من العبارة ولعل الأصل على عموم التعديل اه مصححه اب

ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية الا أن يثبت ارتكاب قاذح ولم يثبت ذلك والله الحمد فخص على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يثبت خلافه ولا التفات الى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح وما يصح فله تأويل صحيح انتهى وادانغورلك عدله جميع من ثبتت له الصحبة علمت أنه اذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم

مبحث من يستحق اسم الصحبة

﴿ فرع ﴾ اذا عرفت أن الصحابة كلهم عدول فلا بد من بيان من يستحق اسم الصحبة ودر اختلافوا في ذلك فذهب الجمهور الى أنه من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ولو ساعة سوا روى عنه أم لا وقيل هو من طالت صحبته وروى عنه فلا يستحق اسم الصحبة الا من يجمع بينهما وقيل هو من ثبت له أحدهما ما طول الصحبة أو الرواية والحق ما ذهب اليه الجمهور وان كانت اللغة تقتضى أن الصحاب هو من كثر ملازمته فقد ورد ما يدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه الا مجرد اللقاء القليل والرؤية ولو مرة وقد ذكر بعض أهل العلم اشتراط الإقامة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فصاعدا أو العزومعه روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقيل ستة أشهر ولا وجه لذين القولين لاستزمامهما خروج جماعة من الصحابة الذين روى عنه ولم يبقوا لديه الا دون ذلك وأيضا لا يدل عليه ما يدل من لغة ولا سجع وحكى الفاضل عياض عن الواقدي أنه يشترط أن يكون بالغا وهو ضعيف لاستزمامه لخروج كثير من الصحابة الذين أدركو عصر النبوة وروى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغوا الابد موتة ولا تسترط الرؤية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان من كان أعشى مثل ابن أم مكتوم قد وقع الاتفاق على انه من الصحابة وقد ذكر الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من أهل الاصول أن الخلاف في مثل هذه المسئلة لغظى ولا وجه لذلك فان من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل أحد منهم ومن اشترط في شرط الصحبة شرطا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط و يطلبه مع عدمه فالخلاف معنوى لا لفظى

طريق معرفة الصحبة

﴿ فرع آخر ﴾ ويعرف كون الصحابي صحابيا بالتواتر والاستفاضة وبكونه من المهاجرين أو من الانصار وبخبر صحابي آخر معلوم الصحبة واحتلوا هل يقبل قوله انه صحابي أم لا فقال الفاضل أبو بكر يقبل لان وازع العدالة يمنع من الكذب اذا لم يرو عن غيره ما يعارض قوله وبه قال ابن الصلاح والنزوى وتوقف ابن القطان في قبول قوله بأنه صحابي وروى عنه ما يدل على الجزم بعدم التبوأه فقال ومن يدع الصحبة لا يقبل منه حتى نعلم صحبته واذا علمناها فإقراره فهو على السماع حتى نعلم غيره انتهى واعلم انه لا بد من تقييد قول من قال يقبل خبره انه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه والالزم قبول خبره من الكذابين الذين ادعوا الصحبة

﴿ المفسدات الثالث الاجماع وفيه أبحاث ﴾

بأبحاث الاجماع يجب معنى الاجماع لغة واصطلاحا

﴿ البحث الأول ﴾ في سبأه لغة واصطلاحا قال في المحصول الاجماع بناء على الاستدراك الى معنيين بزأ حد هما ﴿ العزم ﴾ قال الله تعالى فأجمعوا أمركم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يجمع لسبام من الليل ﴿ وبأيهما ﴾ الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أى صاروا دوى جميع كما يقال ألين وأمر ادا صار ذا ابن وذا تمر انتهى وواعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى والاجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى وأوجب عنه بما حكاه ابن فارس في المقاييس فإنه قال يعال اجعت على الامر اجاعا وأجمعوه وقد جزم بكونه مسنوكا بن المعنيين أيضا الغزالي وقال الفاضل العزم يرجع الى الاتفاق لان من اتفق على نبي فقد عزم عليه وقال ابن برهان وابن السمعاني الاول أى العزم أشبه

باللغة والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع ويجب أن الثاني وإن كان أشبه بالشرع فذلك لا ينافي كونه معنى لغويًا ويكون اللفظ مشتركًا بينه وبين العزم قال أبو علي العاربي يقال أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع كما يقال ألين وأمر إذا صار ذا ابن وأمر * وأما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور والمراد بالاتفاق الاشتراك إمامي الاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويخرج بقوله مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اتفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاتهم ولا بتخلافهم ويخرج منه أيضًا اتفاق بعض المجتهدين وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم تخرج اتفاق الأمم السابقة ويخرج بقوله بعد وفاته الإجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا اعتبار به ويخرج بقوله في عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فإن هذا توهم باطل لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذا إجماع قبل يوم القيامة وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع والمراد بالعضر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسئلة فلا يعتد بمن صار مجتهدًا بعد حدودها وإن كان المجتهدون فيها أحياء وقوله على أمر من الأمور يتناول الترعيات والعقليات والعرفيات واللغويات ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر زاد في الحدوث الانقراض ومن اشترط عدم سبق خلافه استقر زاد في الحدوث عدم كونه مسبوقًا بخلافه ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عددًا التواتر زاد في الحدوث ما يفيد ذلك

﴿ البحث الثاني ﴾ في إمكان الإجماع في نفسه فقال قوم منهم النظام وبعض الشيعة بأحالة إمكان الإجماع قالوا إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة محال كما إن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكل الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال * وأجيب بأن الاتفاق إنما يمنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكل كقول المعين والكلمة المعينة أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمانة الظاهرة فذلك غير ممنوع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم * قالوا إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم * وأجيب بمنع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وبحتمهم عن الأدلة وإنما يمنع ذلك على من قصد في قهر بيته لا يصب ولا يطلب * قالوا ثالثًا الاتفاق إما عن قاطع أو ظني وكلاهما باطل أم القاطع فلان العادة تجعل عدم نقله ولو كان لنقله فله الم نقل علم أنه لم يوجد كيف ولو نقل لا غنى عن الإجماع وأما الظني فلأنه يمنع الاتفاق عادة لا اختلاف الأفهام وتباين الأنظار * وأجيب بمنع ما ذكر في القاطع إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه وأما الظني فقد يكون جليلاً لا يختلف فيه الأفهام ولا تباين فيه لا نظار فهذا أعني منع إمكان الإجماع في نفسه هو المقام الأول

﴿ المقام الثاني ﴾ على تقدير تسليم إمكانه في نفسه منع إمكان العلم به فقالوا لا طريق لنا إلى العلم بحصوله لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانياً أو لا يكون وجدانياً أما الوجداني فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليس من هذا الباب وأما الذي لا يكون وجدانياً فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها إذ كون الشخص المملاني قال بهذا القول أو لم يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق ولا مجال أيضاً للحس فيها لأن الاحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته فإذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم وذلك متعذر قطعاً ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرف والعرب وسائر البلاد الإسلامية فإن العمر يفني دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ومن لم يكن من

بممكن
الإجماع

بممكن
الإجماع

أهله ومعرفة كونه قال بذلك أولم يقل به والبحث عن هو شامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم فان ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلا عن الاقليم الواحد فضلا عن جميع الاقاليم التي فيها أهل الاسلام ومن انصف من نفسه علم انه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبهم وما يقولونه في تلك المسئلة بعينها وأيضا قد يحمل بعض من يعتبر في الاجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقيية والخوف على نفسه كما ان ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الاسلام فانهم قد يعتقدون شيئا اذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجماعهم على أمر فيمكن ان يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى بل لو فرضنا اجتماع العالم بأسره في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني فان عذامع امتناعه لا يفيد العلم بالاجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقيية وخوفا على نفسه وهو امام قبل من اننا نعلم بالضرورة اتفاق المساميين على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فلذلك مما لا يسيل اليه البتة والعلم بامتناعه ضروري وان أراد ظاهرا فقط استنادا الى الشهرة والاستفاضة فليس هذا هو المعترف في الاجماع بل المعترف في العلم بما يعتقد به كل واحد من المجتهدين في تلك المسئلة بعد معرفة انه لا حامل له على الموافقة وانه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه ومن ادعى أنه يمكن الناقل للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا ورحم الله الامام أحمد بن حنبل فانه قال من ادعى وجوب الاجماع فهو كاذب وهو المحجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الاجماع عادة فان انكاره على المنكر هو المنكر وهو فصل الجويني بين كليات الدين فلا يمنع الاجماع عليها وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الاجماع عليها عادة ولا وجه لهذا التفصيل فان النزاع انما هو في المسائل التي دليلها الاجماع وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة * وجعل الاصفياني الخلاف في غير اجماع الصحابة وقال الحق تعذر الاطلاع على الاجماع لاجتماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة وأما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال وهو اختيار أحمد مع قرب عهد من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور العقلية قال والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الاجماع الا ما يجده مكتوبا في الكتب ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسمع منهم أو بنقل أهل التواتر اليه ولا يسيل الى ذلك الا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا انتهى *

بحث نقل الاجماع
الى من يحتج به

(المقام الثالث) النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به قالوا لولا ان كان ثبوت الاجماع عند الناقلين له لكان نقله الى من يحتج به من بعدهم مستحيل لان طريق نقله إما التواتر أو الآحاد والعادة تحيل النقل تواترا بعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منهم ثم ينقلوه الى عدد متواتر من بعدهم ثم كذلك في كل طبقة الى أن يتصل به وأما الآحاد فغير معدول به في نقل الاجماع كما سيأتي * وأجيب بأنه تشكيك في ضروري القطع باجماع أهل كل عصر على تقديم القاطع على المظنون ولا يفتك ما في هذا الجواب من المصادرة على المطالب وأيضا كون ذلك معلوما ليس من جهة نقل الاجماع عليه بل من جهة كون كل متشرع لا يقدم الدليل الظني على القطعي ولا يجوز زمنه ذلك لانه ايشار للجهة الضعيفة على الجهة القوية وكل عاقل لا يصدر منه ذلك

(المقام الرابع) اختلف على تقدير تسليم امكانه في نفسه وامكان العلم به وامكان نقله اليهاهل هو حجة شرعية فذهب الجمهور الى كونه حجة وذهب النظام والامامية وبعض الخوارج الى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستندها ان ظهر لنا وان لم يظهر لم نقدر للاجماع دليلا تقوم به الحجة واختلاف القائلون بالحجة هل الدليل على حجته العقل والسمع أم السمع فقط فذهب أكثرهم الى أن الدليل على ذلك انما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل قالوا لان العدد الكثير وان بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحد النبوة وقال جماعة منهم أيضا انه لا يصح الاستدلال على ثبوت الاجماع بالاجماع كقولهم انهم اجمعوا على تخطئة المخالف للاجماع لان ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل فان قالوا ان الاجماع دل على نص قاطع في تخطئه المخالف ففيه اثبات الاجماع بنص يتوقف على الاجماع وهو دور وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلائها على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فلا دور ولا يخفك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لانه مظنون ولا يصح بالظنون على القطعي فلم يبق الادليل النقل من الكتاب والسنة فن جملة ما استدلو به قوله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ووجه الاستدلال بهذه الآية انه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ولو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المخطو رفقت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم واذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة وأجيب بأن الانسليم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو اجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال قال في المحصول ان المشاققة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه واذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالاجماع عند تكذيب الرسول وذلك باطل لان العلم بصحة الاجماع يتوقف على العلم بالنبوة ويجب أن العمل به حال عدم العلم بالنبوة يكون تكليفا بالجمع بين الضدين وهو محال ثم قال لانسليم انه اذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما عند المشاققة كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاققة لان بين الضميين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا * سلمنا انه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاققة ولكن لانسليم انه مع قوله المشاققة لا تحصل الا عند الكفر واجباب العمل عند حصول الكفر محال قلنا لانسليم أن المشاققة لا تحصل الا مع الكفر بيانه أن المشاققة مشتقة من كون أحد الشخصين في شق والآخر في الشق الآخر وذلك يكفي فيه أصل المخالفة سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغه * سلمنا أن المشاققة لا تحصل الا عند الكفر فلم قلتم ان حرم الكفر ينافي العمل بالاجماع فان الكفر بالرسول كما يكون بالجهل بكونه صادقا فقد يكون أيضا بأمر آخر كسند الرنار وليس الغيار والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الاعتراف بكونه نبيا وانكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا وشي من هذه الأنواع كفر لا ينافي العلم بوجود (١) الاجماع * ثم قال سلمنا ان الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط منساقرة الرسول ولكن بشرط تبين الهدى لانه ذكر مشاققة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشرط فيهما تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين الا عند (٢) تبين جميع أنواع الهدى ومن

(١) كذا بالاصل والصواب لا ينافي العمل بالاجماع كما يدل عليه سياق كلامه اه مصححه اب

(٢) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا والالف واللام في الهدى للاستفراق فيكون دال على تحريم

جمله أنواع الهدى ذلك الدليل الذي لأجله ذهب أهل الاجماع الى ذلك الحكم وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالاجماع فائدة أيضا فالانسان اذا قال لغيره اذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قوله بشئ غير قوله فكذا هنا وجب أن يكون تبين صحة إجماعهم بشئ وراء الاجماع واذا كنا لنتمسك بالاجماع الا بعد دليل منفصل على صحة ما أجمعوا عليه لم يبق للتمسك بالاجماع فائدة سلمنا أنها تقتضي المنع عن متابعة غير سبيل المؤمنين ولكن هل المراد عن كل ما كان غير سبيل المؤمنين أو عن متابعة بعض ما كان كذلك الاول ممنوع وبتقدير التسليم فلا استدلال ساقط أما المنع فلان لفظ الغير ولفظ السبيل كل واحد منهما لفظ مفرد فلا يفيد العموم وأما بتقدير التسليم فلا استدلال ساقط لانه يصير معنى الآية أن من اتبع كل ما كان مغايرا لكل ما كان سبيل المؤمنين يستحق العقاب والثاني مسلم ونقول بموجبه فان عندنا يحرم بعض ما غاير بعض سبيل المؤمنين وهو السبيل الذي صار وابه مؤمنين والذي يغايره هو الكفر بالله وتكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا التأويل متعين لوجهين لانا اذا قلنا لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من متابعة غير سبيل الصالحين فيما صار وابه صالحين ولا يفهم منه المنع من متابعة سبيل غير الصالحين في كل شئ حتى الاكل والشرب والثاني ان الآية نزلت في رجل ارتد وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر والثاني أن الآية غير (١) سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق فصار الظاهر متر وكا ولا بد من صرفه الى المجاز وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة وأيضا فإنه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الامة على الحكم لانه لا مناسبة البتة بين الطريق المسالك وبين اتفاق الامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة سلمنا انه يجوز جعله مجازا عن ذلك الاتفاق لكن يجوز أيضا جعله مجازا عن الدليل الذي لأجله اتفقوا على ذلك الحكم فانهم اذا أجمعوا على الشئ فاما أن يكون الاجماع عن استدلال فقد حصل لهم سبيلان الفتوى والاستدلال عليه فلم كان حمل الآية على الفتوى أولى من حملها على الاستدلال بل هذا أولى فان بين الدليل الذي يدل على ثبوت الحكم وبين الطريق الذي يحصل فيه المشي مشاهبة فانه كما ان الحركة البدنية في الطريق المسالوك توصل البدن الى المطلوب هكذا الحركة الذهنية في مقدمات ذلك الدليل موصلة للذهن الى المطلوب والمناسبة احسدى جهات حسن المجاز واذا كان كذلك كانت الآية تقتضى ايجاب اتباعهم في سلوك الطريق الذي لأجله اتفقوا على الحكم ويرجع حاصله الى ايجاب الاستدلال بما استدلووا به على ذلك الحكم وحينئذ يخرج الاجماع عن كونه حجة وأمان كان اجماعهم لا عن استدلال فالقول لا عن استدلال خطأ فيلزم اجماعهم على الخطأ وذلك يقدر في صحة الاجماع ثم قال سلمنا دلالة الآية على وجوب المتابعة لكنها إما أن تدل على متابعة بعض المؤمنين أو كلهم الاول باطل لان لفظ المؤمنين جمع فيفيد الاستغراق لان اجماع البعض غير معتبر بالاجماع ولان أقوال الفرق متناقضة والثاني مسلم ولكن كل المؤمنين هم الذين يوجدون الى يوم القيامة فلا يكون الموجودون في العصر كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم اجماع كل المؤمنين ﴿فان قلت﴾ المؤمنين هم المصدقون والموجودون وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين ﴿قلت﴾ اذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الاول هم كل المؤمنين فلا يكون

العمل بالاجماع الا عند الخ اه مصححه اب

(١) قوله والثاني أن الآية الخ كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة تعرف وسقطوا الصواب سلمنا الآية

ان تقتضى المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا اه مصححه اسمعيل الخطيب

اجماع أهل العصر الاول عند حضور أهل العصر الثاني قولا لكل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الاول حجة على أهل العصر الثاني * سلمنا أن أهل العصر هم كل المؤمنين لكن الآية انما نزلت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت وهذا يقتضي أن يكون اجماعهم حجة لكن التمسك بالاجماع انما ينفع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهم لم يشهدوا ان الذين كانوا وجودين عند نزول هذه الآية بقوا بأسرهم الى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الاجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الاجماع الموجودة في المسائل بل المعلوم خلافه لان كثيرا منهم مات زمان حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية * ثم قال سلمنا دلالة الآية على كون الاجماع حجة لكن دلالة قطعية أم ظنية الاول ممنوع والثاني مسلم لكن المسئلة قطعية فلا يجوز التمسك فيها بالأدلة الظنية * قال فان قلت انما يجعل هذه المسئلة ظنية قلت ان أحدا من الأئمة لم يقل ان الاجماع المنعقد بصريح القول دليل ظني بل كلهم نفوا ذلك فان منهم من نفى كونه دليلا أصلا ومنهم من جعله دليلا قاطعا فلما ثبتنا دليلا ظنيا كان هذا تخبطا لكل الأمة وذلك يقدح في الاجماع * والحجب من الفقهاء انهم أثبتوا الاجماع بعمومات الآيات والخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع ومخالفة كافر وفاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة * سلمنا دلالة هذه الآية على أن الاجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل * أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والنهي عن الشيء لا يجوز الا اذا كان المنهي عنه متصورا * وأما السنة فكثيرة منها قسمة معاذ فان لم يجز فيها ذكر الاجماع ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الاخلال بذكره عند اشتداد الحاجة اليه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار أمتي ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموا ما ينسى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل وهذه الأحاديث بأسرها تدل على خلو الزمان عن يقوم بالواجبات * وأما المعقول فمن وجهين * (الاول) ان كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل كما انه لا كان كل واحد من الزنج اسود كان الكل اسود * (الثاني) ان ذلك الاجماع اما ان يكون لدلالة أو لأمارة فان كان لدلالة فالواقفة التي اجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نفل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالاجماع فائدة وان كان لأمارة فهو محال لان الامارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها ولان في الأمة من ! يقل بكون الامارة حجة فلا يمكن اتفاقهم لاجل الامارة على الحكم وان كان للدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالاجماع ولو اتفقوا عليه لم كانوا متفقين على الباطل وذلك قاذح في الاجماع هذا كلام صاحب المحصول وقد اسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا في طول البص جدا ولكنك اذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي عادت ان الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها * ومن جعله ما استدلووا به قوله سبحانه

وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا
 والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فلما قدموا على شيء من المخطورات لما
 اتصفوا بالخيرية إذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المخطورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة
 الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لا نقول يتعين
 تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ فولا فعلا هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية وأجيب
 بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بإداء الواجبات واجتناب المقربات وهذا من فعله وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم
 وسطا يقتضي ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله وذلك يقتضي أن يكون غير عد التهم التي ليست من فعل الله
 وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك وهو خلاف
 الأصل * سلمنا أن الوسط من كل شيء خياره فلم قلتم بأن خبر الله تعالى عن خيريتهم يقتضي اجتنابهم لكل
 المخطورات ولم لا يقال أنه يكفي فيه اجتنابهم للكبار وأما الصغار فلا وإذا كان كذلك فيصحت أن الذي أجمعوا
 عليه وإن كان خطأ لكنه من الصغار فلا يقدح ذلك في خيريتهم * وما يؤيد هذا أنه سبحانه حكم بكونهم عدولا
 ليكونوا شهداء على الناس وفعل الصغار لا يمنع الشهادة * سلمنا أن المراد اجتنابهم الصغار والكبار لكنه سبحانه
 قدين أن اتصافهم بذلك ليكونوا شهداء على الناس ومعلوم أن هذه الشهادة إنما تكون في الآخرة فيجب
 وجوب تحقق عدالتهم هنالك لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حال الأداء لا حال العمل * سلمنا وجوب كونهم عدولا
 في الدنيا لكن المخاطب بهذا الخطاب هم الذين كانوا موحودين عند نزول الآية وإذا كان كذلك فهذا يقتضي
 عدالة أولئك دون غيرهم * وقد أجيب عن هذا الجواب بأن الله سبحانه عالم بالباطن والظاهر فلا يجوز أن
 يحكم بعدالة أحد الأوامر والمنجز عنه مطابق للتخبر فلما أطلق الله سبحانه القول بعدالتهم وجب أن يكونوا عدولا
 في كل شيء بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم وإن جازت عليهم الصغيرة لأنه لا سبيل للحاكم إلى معرفة
 الباطن فلا جرم اكتفى بالظاهر * وقوله الغرض من هذه العدالة أداء هذه الشهادة في الآخرة وذلك يوجب
 عدالتهم في الآخرة لا في الدنيا يقال لو كان المراد صيرورتهم عدولا في الآخرة لقال سبحانه لكم أمة وسطا ولأن
 جميع الأمم عدول في الآخرة فلا يبقى في الآية تخصيص لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الفضيلة
 وكون الخطاب لمن كان موحودا عند نزول الآية ممنوع والالزم اختصاص التكليف الشرعية بمن كان
 موجودا عند النزول وهو باطل ولا يخفى ما في هذه الأسوابة من الضعف وعلى كل حال فليس في الآية دلالة
 على محل النزاع أصلا فإن ثبوت كون أهل الاجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية نعم
 بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن
 شيء من الأشياء وأما كون اتعاقبهم على أمر ديني يصير ديننا تابعا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في
 الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام * ومن جملة ما استدلوا
 به قوله سبحانه (كنتم خيرا أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهذه الخيرية
 توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه والا كان ضلالا فإدعاء الحق الاضلال وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا
 أمرا بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة
 أمر سائر الأنبياء * وأجيب بأن الآية مبهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم
 خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف هكذا قيل في الجواب ولا يخفى أن الآية لا دلالة لها على

محل النزاع البتة فان اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم ان يكون قولهم حجة شرعية تصير ديننا ثابتا على كل الأمة بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها بالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرها هو الكتاب أو السنة لا اجماعهم غاية ما في الباب ان اجماعهم يصير قرينة على ان في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه وأما انه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك ثم الظاهر ان المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمة الانبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو اجماع المجتهدين في عصر من العصور ومن جملة ما استدلووا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لن تجتمع أمتي على الضلالة وتقرر الاستدلال بهذا الحديث أن عمومته ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الاجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم قهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذذ إلى النار وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مرفوعا نحوه بدون قوله ويد الله مع الجماعة الخ ويجاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالة وأخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون وأخرج نحوه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان وأخرج نحوه مسلم أيضا من حديث عقبة بن عامر ويجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن طائفة من أمة بأنهم يتسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم فأين هذا من محل النزاع ثم قد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتسكون به ويظهرون على غيرهم بسببه فأخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعا لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لهدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك وأخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا لا يزال هذا الدين قاتلا قاتلا عن عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ومن جملة ما استدلووا به حديث من فارق الجماعة شرا فدخل ربة الاسلام من عنقه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي درويش في المنع من مغارقة الجماعة فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) فلا يرجع في تبيين الاحكام الالهية وقوله سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) والرد إلى الله والرد إلى الرسول الرد إلى سنته والحاصل انك اذا تدبر ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الاجماع وامكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه كما قالوا ان كل مجتهد مصيب ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه واذا تقرر ذلك هذا علمت ما هو الصواب وسند كرماد كره أهل العلم في مباحث الاجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا

البصير في وابن برهان وجزم به من الخنفية الدبوسية وشمس الأئمة وقال الاصفهاني ان هذا القول هو المشهور وانه يقدم الاجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلا ونسبه إلى الاكثرين قال بحيث يكفر

عن كون الاجماع حجة قطعية أو لينية

مخالفه أو يضل ويبدع وقال جماعة منهم الرازي والآمدى إنه لا يفيد الا لظن وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوني وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية وقال الزدوي وجماعة من الحنفية الاجماع مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد واختار بعضهم في السكك أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت بالخبر الآحاد والظواهر أم لا فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت بهما قال القاضي في التقریب وهو الصحيح وذهب جماعة الى ثبوته بهما في العمل خاصة ولا ينسخ به قاطع (١) كالحال في أخبار الآحاد وقال دل الدليل على قبولها في العمليات وأجاب الجمهور عن هذا بأن أخبار الآحاد قد دل الدليل على قبولها ولم يثبت مثل ذلك في الاجماع فان ألقناه بها كان الحاقا بطريق القياس وصحح هذا القول عبد الجبار والغزالي قال الرازي في المحصول الاجماع المروي بطريق الآحاد حجة خلافا لا كثر الناس لان ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون ولان الاجماع نوع من الحجج فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياسا على السنة ولانا قدينا أن أصل الاجماع فائدة ظنية فكيف القول في تفاصيله انتهى قال الامدى والمسئلة دائرة على اشتراط كون دليل الاصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه فمن شرط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ومن لم يشترط لم يمنع وكلام الجويني يشعر بأن الخلاف ليس مبنيا على هذا الاصل بل هو جار مع القول بأن أصل الاجماع ظني * واذا قلنا بالا كتفاء بالآحاد في نقله كالسنة فهل ينزل الظن المتلقى من أمارات وحالات منزلة الظن الحاصل من نقل العدول قال ابن الانباري فيه خلاف

بحث ما ينقده
الاجماع

﴿ البحث الرابع ﴾ اختلفوا فيما ينقده الاجماع فقال جماعة لا بد له من مستند لأن أهل الاجماع ليس لهم الاستقلال باثبات الاحكام فوجب أن يكون عن مستند ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى اثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مستند وذلك بأن يوفهم الله لا اختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل وذكر الامدى أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع ورد عليه بأن ظاهر الخلاف في الوقوع قال الصيرفي ويستعمل أن يقع الاجماع بالتواطؤ ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباحثون حتى أخرج بعضهم القول في الخلاف الى المباحلة فثبت أن الاجماع لا يقع منهم الا عن دليل * وجعل الماوردي والروائي أصل الخلاف هل الالهام دليل أم لا وقد اتفق القائلون بأنه لا بد له من مستند اذا كان عن دلالة واختلفوا فيما اذا كان عن اشارة فقبل بالجواز مطلقا سواء كانت الامارة جلية أو خفية قال الزركشي في البحر ونص عليه الشافعي فجوز الاجماع عن قياس وهو قول الجمهور وقال الروائي وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب قال ابن القطن لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الاجماع عنه في قياس المعنى على المعنى وأما قياس الشبه فاختلفوا فيه على وجهين واذا وقع عن الامارة وهي المفيد للظن وجب أن يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة ﴿ والثاني ﴾ المنع مطلقا به قال الظاهريه ومحمد بن جرير الطبري فالظاهرية منعه لاجل انكارهم القياس وأما ابن جرير فقال القياس حجة ولكن الاجماع اذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بعصمته واحتج ابن القطن على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه فكذلك القياس ويجب عنه بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس ﴿ والمذهب الثالث ﴾ التفصيل بين كون الامارة جلية فيجوز انعقاد الاجماع عنها أو خفية فلا يجوز حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية ﴿ والمذهب

باعتبار المجتهد
لبتدع البدعة
للكفرة في
اجماع

الرابع **﴿** أنه لا يجوز الاجماع الا عن اشارة ولا يجوز عن دلالة مستعانة بها عند حكاة السمرقندي في الميزان عن مشايخهم وهو قاذح فبانقله البعض من الاجماع على جواز انعقاد الاجماع عن دلالة **﴿** ثم اختلف المائلون بجواز انعقاد الاجماع عن غير دليل هل يكون **﴿** فذهب الجمهور الى انه **﴿** وحكى ابن فورق وعبد الوهاب وسليم الرازي عن قوم منهم أنه لا يكون **﴿** ثم اختلفوا هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الاجماع أم لا فقال الاستاذ أبو إسحق لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي رفع الاجماع به فان ظهر له ذلك أو نقل اليه كان أحده أدلة المسئلة **﴿** قال أبو الحسن السهيلي اذا أجمعوا على حكم لم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فانه يجب المصير اليه لأنهم لا يجمعون الا عن دلالة ولا يجب معرفتها

﴿ البحث الخامس **﴿** هل يعتبر في الاجماع المجتهد المبتدع اذا كانت بدعته تقتضي تكفيره فقيل لا يعتبر في الاجماع قال الزركشي بلا خلاف لعدم دخوله في معنى الأمة المشهود لهم بالمصحة وان لم يهـ لم هو كفر نفسه قال الصفي الهندي لو ثبت لكان لا يمكن الاستدلال باجماعنا على كفره بسبب ذلك الاعتقاد لأنه انما يعتقد اجماعنا وحده على كفره واثبات كفره باجماعنا وحده دور وأما ما وافقنا هو على أن ما ذهب اليه كفر فينتديت كفره لان قوله معتبر في الاجماع لكونه من أهل الحل والعقد قال الهندي وهو الصحيح

﴿ الثاني **﴿** لا يعتبر قال الاستاذ أبو منصور قال أهل السنة لا يعتبر في الاجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة وهكذا رواه أشهب عن مالك ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي ورواه أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وحكاة أبو ثور عن أئمة الحديث قال أبو بكر الصيرفي ولا يخرج عن الاجماع من كان من أهل العلم وان اختلفت بهم الأهواء يمكن قال بالقدر ومن رأى الارعاء وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة اذا كان من أهل الفقه فاداقيل قالت الخطابية والرفضة كذا لم يلتفت الى هؤلاء في الفقه لانهم ليسوا من أهله قال ابن القطان الاجماع عندنا اجماع أهل الم فأسمن كان من أهل الأهواء فلا مدخل فيه قال قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الاجماع والاختلاف لا هم ليس لهم اصل يقولون عنه لانهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين **﴿** ومن اختار أنه لا يعتبر به من الحنفية أبو بكر الرازي بمن الحسابه القاضي أبو يعلى واستقرأه من قول احمد اقوله لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل وكيف أجوز حكمه قال القاضي يعني الجهمي

﴿ القول الثالث **﴿** انه لا ينعقد عليه الاجماع وينقد على غيره يعني انه يجوز له مخالفة من عداه الى ما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز لاحد أن يقلده كذا حكاة الأمدى وتابيه المتأخرون

﴿ القول الرابع **﴿** التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية ولا يفتى في الاجماع وبين من لم يكن داعية فيعتبر حكاة ابن حزم في كتاب الاحكام ونظامه من جاءه رسالتهم من المحسنين قال وهو قول طائفة لا تاراعى العقيدة قال القاضي أبو بكر والاستاذ أبو إسحق انه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس ونسبه الاستاذ الى الجمهور وبابهم امام الحرمين والغزالي قالوا لان من أنكره لا يدرت طرف الاجتهاد ونما هو بنفسك بالنظر اهر فهو كالعامي الذي لا معرفه له ولا يخفك أن هذا التعليل ينبت خروج من عرف القياس وأنكر العمل به كما كان من كثير من الأئمة فانهم أنكروه عن علم به لاعتنا جهره له قال النووي في باب السواك من شرح مسلم ان مخالفة داود لا تنقدح في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه الأكثر والمحققون وقال صاحب المفهم جل العشاء والاصوليين أنه لا يحتج بخلافهم بل هم من جملة اليرام وان من اعتد بهم فاما ذلك لان مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الاجماع والحق حلاله وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص يعتبر كما يعتبر

خلاف من بنى المراسيل ويجمع العموم ومن جعل الامر على الوحوب لان مدار الفقه على هذه الطرق وقال الجويني المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفي النصوص بعشر معشارها وهو يجب عنه بان من عرف نصوص الشريعة حق معرفة ما وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة المظهرة علم بان نصوص الشريعة تجميع حم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالآراء المأيدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول (وتلك شكاة ظاهري عنك عارها) نعم قد جردوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ولا كتبها بالنسبة الى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا

﴿ البحث السادس ﴾ اذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم ينقد اجماعهم الا به كما تكلم جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصاغ وابن السمعاني وأبو الحسن السهيلي قال القاضي عبد الوهاب انه الصحيح ونقله السرخسي من الخليفة عن أكثر اصحابهم قال وهذا قال أبو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لأن ابراهيم الضحى كان يكرهه وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت اجماعهم بدون قواه والوجه في هذا القول ان الصحابة عند ادراك بعض مجتهدى التابعين فيهم هم بعض الامة لا كلها وقد سئل ابن عمر عن فريرة فقال اسألوا ابن حبير فانه أعلم بها وكان أنس يسأل فيقول سألوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونبينا وسئل ابن عباس عن دج لولد فأشار الى مسروق فلما بلغه جوابه تابعه عليه وقال جماعة انه لا يعتبر المجتهد التابعي الذي أدرك عصر الصحابة في اجماعهم هو مروى عن اسمعيل بن علية ونفاعة الفياس وحكاة لباجي عن ابن خوزامنداد و اختاره ابن برهان في الوحيه وقيل ان بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ثم رقت حادثة فأجمعوا عليها وخالعهم لم ينقد اجماعهم وان أجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد فن اعتبر انقراض العصر اعتد بخلافه ومن لم يعتبر لم يعتد بخلافه وقال القفال اذا عاصرهم وهو غير مجتهد ثم اجتهد فيه وجهان يعتبر ولا يعتبر قال بعضهم انه اذا تقدم الصحابة على اجتهاد التابعي فهو محجوج باجماعهم قطعا قال الأمدى المائلون بأنه لا ينقد اجماعهم دونهم اختلوا فم لم يشترط انقراض العصر قال ان كان من أهل الاجتهاد قبل اجماع الصحابة لم ينقد اجماعهم والالم يعتد بخلافه قال وهذا مذهب الشافعي وأكثر المتكلمين واصحاب أبي حنيفة وهي رواية عن أحمد ومن اشترط انقراض العصر قال لا ينقد اجماع الصحابة به مع مخالفة وان بلغ الاجتهاد حال انقضاء اجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم قال وذهب قوم الى أنه لا عبرة بخالفته أصلا وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الاخرى

بحث اعتبار
التابعي المجتهد
المدرک عصر
الصحابة في
اجماعهم

﴿ البحث السابع ﴾ اجماع الصحابة حجة بخلاف وتقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة ان اجماعهم ليس بحجة وقد ذهب الى اختصاص حجة الاجماع باجماع الصحابة داود الظاهري وهو ظاهر كلام ابن حبان في صححه وهذا هو المشهور عن الامام أحمد بن حنبل فانه قال في رواية أبي داود عنه الاجماع ان تتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه وهو في التابعين مخير وقال أبو حنيفة اذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا واذا أجمع التابعون زاحناهم قال أبو الحسن السهيلي في أدب الجلس القل عن داود ما اذا أجمعوا عن نص كتاب أو سنة فأما اذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلوا فيه وقال ابن زهيب ذهب داود واصحابها الى أن الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافة لان الاجماع انما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف فان قيل فاتفقوا لولون في اجماع من بعدهم قلنا هذا لا يجوز لانه من أحدهما ألسي صلى الله عليه وآله وسلم نبأ عن ذلك حال لاتزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين والثاني ان سعة أقطار الأرض وكثرة العددا لا تمكن من ضبط أقوالهم ومن ادعى هذا لا يجني على أحد كذب

بحث حجة
اجماع الصحابة
واختصاصها
اجماعهم

بحث عدم حجية
اجماع أهل المدينة

﴿ البصير الثامن ﴾ اجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور ولا لهم بعض الامة وقال مالك اذا
اجتمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث قال بعض أصحابنا انه حجة وما سمعت أحدا
ذكر قوله الا عابه وإن ذلك عندى معيب وقال الجرجاني انما أراد مالك الفقهاء السبعة وخدمهم والمشهور عنه
الاول ويشكل على ما روى عن مالك من حجية اجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا
يرى من العيب أصلا علمه أو جهله ثم خالفهم فلو كان يرى أن اجماعهم حجة لم تسع مخالفته وقال الباغي انما أراد
ذلك بحجية اجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والاذان والاقامة وعدم وجوب
الزكاة في الخضر اوان مما تقتضى العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لو تغير عما كان
عليه لعلم فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء وحكاها القاضي في التقريب عن شيخه الابهرى وقيل يرجح نقلهم
عن نقل غيرهم وقد أشار الشافعي الى هذا في القديم ورجح رواية أهل المدينة وحكى يونس بن عبد الاعلى قال
قال الشافعي اذا وجدت متعدي أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وكلما جاءك شيء غير ذلك
فلا تلتفت اليه ولا تعابه وقال القاضي عبدالوهاب اجماع أهل المدينة على ضربين نقلي واستدلالي فالاول
على ثلاثة أضرب منه نقل شرع مبتدئ من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما قول أو فعل أو اقرار فالاول
كنقلهم الصاع والمد والاذان والاقامة والاقوات والاجناس ونحوه والثاني نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك
كثرهم أخذوا الزكاة من الخضر اوات مع انها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
بعده لا يأخذون منها قال وهذا النوع من اجماعهم حجة يلزم عندنا المصير اليه وترك الاحبار والمقاييس به
لاختلاف بين أصحابنا فيه قال والثاني وهو اجماعهم من طريق الاستدلال فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه
أحدها انه ليس باجماع ولا يرجح وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر وابن فورك
والطبايعي وأبي الفرج والابهرى وأسكر كونه مذهب مالك ثانيها انه مرجح وبه قال بعض أصحاب الشافعي
ثالثها انه حجة ولم يحرم خلافه واليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر قال أبو العباس القرطبي أما الضرب
الاول فينبغي أن لا يختلف فيه لانه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والعمل والاقرار كل ذلك نقل عملي
للعلم القطعي فانهم عدد كثير ووجه غير تحصيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ولا شك أن ما كان هذا سبيله
أولى من اخبار الأحاد والاقيسة والظواهر ثم قال والنوع الاستدلالي ان عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور
أصحابنا وقد صار جماعة الى أنه أولى من الخبر بناء على انه اجماع وليس بصحيح لان المشهود له بالعصمة
اجماع كل الامة لا بعضها واجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل مصرين البصرة والكوفة ليس بحجة لانهم
بعض الامة وقد زعم بعض أهل الأصول أن اجماع أهل الحرمين ومصرين حجة ولا وجه لذلك وقد قدمنا
قول من قال بحجية اجماع أهل المدينة فن قال بذلك فهو قائل بحجية اجماع أهل مكة والمدينة والمصرين بالأولى
قال القاضي وانما خصوا هذه المواضع يعني القائلين بحجية اجماع أهلها لاعتقادهم تخصيص الاجماع بالصحابة
وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة مانح منها الا الشذوذ قال الزركشي وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم
يعموا في كل عصر بل في عصر الصحابة فقط قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي قيل ان المخالف أراد من الصحابة
والتابعين فان كان هذا مراده فسلم لو اجتمع العلماء في هذه البقاع وغير مسلم انهم اجتمعوا فيها وذهب الجمهور
أيضا الى أن اجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة لانهم بعض الامة وروى عن احمد أنه حجة وذهب الجمهور أيضا
الى أن اجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة لانهم بعض الامة وذهب بعض أهل العلم الى أنه حجة لما ورد ما يفيد
ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي

طلب عدم حجية
اجماع الخلفاء
اربعة

بكر وعمر وهما حديثان صحيحان ونحو ذلك * وأجيب بأن في الحديثين دليلا على أنهم أهل للاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة على غيرهم فان المجتهد مستعبد بالبصيرة عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقا ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم لكان حديث رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد يفيد حجية قول ابن مسعود وحديث إن أبا عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة يفيد حجية قوله وهما حديثان صحيحان وهكذا حديث أصحابي كالجورم بأبيهم اقتديتم اهتديتم يفيد حجية قول كل واحد منهم وفيه مقال معروف لأن في رجاله عبد الرحيم العمي عن أبيه وهما ضعيفان جدابيل قال ابن معين إن عبد الرحيم كذاب وقال البخاري متروك وكذا قال أبو حاتم وله طريق أخرى فيها حجة النصيب وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين لا يساوي فلما وقال ابن عدي عامة مروياته موضوعة وروى أيضا من طريق جميل بن زيد وهو مجهول * وذهب الجمهور أيضا إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجة وقالت الزيدية والامامية هو حجة واستدلوا بقوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) والخطأ رجس فوجب أن يكونوا مطهرين عنه * وأجيب بأن سياق الآية يفيد أنه في نسائه صلى الله عليه وآله وسلم ويحجب عن هذا الجواب بأنه قد ورد الدليل الصحيح أنها نزلت في علي وفاطمة والحسين وقد أوضحنا الكلام في هذا في تفسيرنا الذي سميناه فتح القدير فليرجع إليه ولكن لا يفتك أن كون أن الخطأ رجس لا يدل عليه لغة ولا شرع فان معناه في اللغة القدر ويطلق في الشرع في العذاب كما في قوله سبحانه (إنه قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) وقوله (من رجز أليم) والرجز الرجس * واستدلوا بمثل قوله (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) وبأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد شرفهم وعظيم فضلهم ولادلالة فيها على حجية قولهم وقد أبعدهم استدلالنا على ذلك وقد عرفناك في حجة إجماع أهل الأمة ما هو الحق ووروده على القول بحجية بعضها أولى

بحث عدم اعتبار
من سيوجد في
الإجماع

﴿ البحث التاسع ﴾ اتفق القائلون بحجية الإجماع أنه لا يعتبر من سيوجد ولو اعتبر فلثلم يكن ثم إجماع الا عند قيام الساعة وعند ذلك لا تكليف فلا يكون في الإجماع فائدة وقد روى الخلفاء في ذلك عن أبي عيسى الوراق وأبي عبد الرحمن الشافعي كما حكاه الاستاذ أبو منصور

بحث اشتراط
انقراض عصر
أهل الإجماع

﴿ البحث العاشر ﴾ اختلفوا هل يشترط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية إجماعهم أم لا فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم أحمد بن حنبل وجماعة من المتكلمين منهم الاستاذ أبو بكر بن فورلة إلى أنه يشترط وقيل إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحد هما فلا يشترط وإن كان الإجماع بالسكون عن مخالفة القائل فيشترط روى هذا عن أبي علي الجبائي وقال الجويني إن كان عن قياس كان شرطا والافلا

بحث الإجماع
السكوتي
والمذهب التي فيه

﴿ البحث الحادي عشر ﴾ في الإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار وفيه مذاهب (الاول) أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه والمرنضي وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال انه آخر أقوال الشافعي وقال الغزالي والرازي والآمدي إنه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني إنه طاهر مذهبه (والقول الثاني) أنه إجماع وحجته به قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروى نحوه عن الشافعي قال الاستاذ أبو اسحق اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا مع اتفاهم على وجوب العمل به وقال أبو حامد الاسفرائيني هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعا من الشافعية قولان أحدهما المنع وإنما هو حجة كالخبر والثاني يسمى إجماعا وهو قولنا انتهى * واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سككت عن الإنكار لتعارض

الأدلة عنده أو لعدم حصول ما يفيد الاجتهاد في تلك الحادثة نباتاً أو نفيًا والخوف على نفسه أو نحو ذلك من الاحتمالات

﴿ القول الثالث ﴾ انه حجة وليس باجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي قال الصفي الهندي ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني انه اجماع لا حجة ويمكن القول به كاجماع المروى بالأحاديث عند من لم يقل بحجته

﴿ القول الرابع ﴾ انه اجماع بشرط انقراض العصر لانه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا وبه قال أبو علي الجبائي وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك في كتاب (١) عن أكثر أصحاب الشافعي ونقله الاستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحدائق منهم واختاره ابن القطان والرويانى قال الرافعي انه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع انه المذهب قال فأما قبل الانقراض ففيه طريقتان إحداهما انه ليس بحجة قطعا والثانية على وجهين

﴿ القول الخامس ﴾ انه اجماع ان كان قتيلا حكا وبه قال ابن أبي هريرة كما حكا عنه الشيخ أبو اسحق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن المحاسب ووجه هذا القول انه لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم وقيل وجهه ان الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج لقوله هذا بقوله أنا محضر مجلس بعض الحكام وزاهم يقضون بخلاف مذهبنا لا تنكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضانا بذلك

﴿ القول السادس ﴾ انه اجماع ان كان صادرا عن قتيلا قاله أبو اسحق المروزي وعلل ذلك بأن الاغلب ان الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة وحكا ابن القطان عن الصيرفي

﴿ القول السابع ﴾ انه ان وقع في شيء يغوت استدرا كه من اراقدم أو استباحة فرج كان اجماعا والافه وحجة وفي كونه اجماعا وجهان حكا الزركشي ولم ينسبه إلى قائل

﴿ القول الثامن ﴾ ان كان الساكتون أقل كان اجماعا والافلا قاله أبو بكر الرازي وحكا شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال الزركشي وهو غريب لا يعرف أصحابه

﴿ القول التاسع ﴾ ان كان في عصر الصحابة كان اجماعا والافلا قال الماوردي في الحاوي والرويانى في البصر ان كان في عصر الصحابة فاد اقال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك لباقون فهذا ضرمان أحدهما ما يغوت استدرا كه كراقدم واستباحة فرج فيكون اجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافة لانكروه اذ لا يهجم منهم أن يتفقوا على ترك انكار منكر وان كان مما لا يغوت استدرا كه كان حجة لان الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه اجماعا منع الاجتهاد وجهان لأصحابنا أحدهما يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون اجماعا سواء كان القول قتيلا أو حكا على الصحيح

﴿ القول العاشر ﴾ أن ذلك ان كان مما يدوم ويتكرر وقوعه وان لم يوضع فيه فانه يكون السكوت اجماعا وبه قال امام الحرمين الجويني قال الغزالي في المغزول المختار أنه لا يكون حجة الا في صورتين أحدهما سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه الثاني ما يسكتون عليه على استقرار العصر وتكون الواقعة بحيث لا يبدى أحد دخلا فأما اذا حضر واجلسا فأتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسئلة مظنونة والادب يقتضى أن لا يعترض على القضاة والمفتين

(١) قوله في كتاب كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة اسم الكتاب اه مصححه

في القول الحادي عشر في أنه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن يوجد من قرائن الاحوال ما يدل على رضا الماكتين بذلك القول واختار هذا الغزالي في المستصفي وقال به من المتأخرين إنه أحق الاقوال لأن افادة القرائن العلم بالرضا كأفادة النطق له فيصير كالاجماع القطعي

في القول الثاني عشر في أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعد ما فإنه لا أثر للسكون لما تقر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهب مع مخالفته لمذاهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الاجماع السكوني إذا كان سكوتاً عن قول أو أماً والاتفاق أهل الحل والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول واختلما في ذلك فقيل إنه كعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن العصمة ثابتة لاجماعهم كتبونها للشارع فكانت أفعالهم كأفعاله وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي وغيره وقال الغزالي في المنقول إنه المختار وقيل بالمنع ونقله الجويني عن القاضي إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يمحسون عدداً على فعل واحد من غير باب (١) فالتمواطؤ عليه غير ممكن وقيل إنه ممكن ولكنه محمول على الاباحة حتى يقوم دلائل على النيب أو الوجوب وبه قال الجويني قال القرافي وهذا تفصيل حسن وقيل إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا يعقده الاجماع وبه قال ابن السمعاني

مطلب الاتفاق
على عمل من دون
صدور قول

بحث الاجماع على
شيء بعد الاجماع
على خلافه

في البحث الثاني عشر في هل يجوز الاجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه فقيل إن كان الاجماع الثاني من المجمعين على الحكم الاول كما واجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم في جواز الرجوع خلاف مبنى على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الاجماع فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوز ما إذا كان الاجماع من غيرهم فتمعه الجمهور ولأنه يانزم تصادم الاجماعين وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الاولى في واحتج الجمهور بأن كون الاجماع حجة يقتضي امتناع حصول اجماع آخر مخالف له وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لا يمكن تصور كونه حجة الى غاية حصول اجماع آخر قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قولي وحكي أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل في هذه المسئلة أنها إذا اجتمعت الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على قول آخر فمن الشافعي جوابان (أحدهما) وهو الاصح أنه لا يجوز وقوع مثله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة (والثاني) لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع الى قول الصحابة قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء انتهى

بحث الاجماع بعد
سبق الخلاف

في البحث الثالث عشر في حدوث الاجماع بعد سبق الخلاف قال الرازي في المحصول اذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الاول كان ذلك اجماعاً لا يجوز مخالفته خلافاً للكثير من المتكلمين وكثير من الفقهاء الشافعية والحنفية وقيل هذه المسئلة على وجهين (أحدهما) أن لا يستقر الخلاف وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد في مهلة النظر ولم يستقر لهم قول بخلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قتال مانعي الزكاة واجماعهم عليه بعد ذلك فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع صارت المسئلة اجماعية بلا خلاف وحكي الجويني والهندي إن الصيرفي خالف في ذلك (الوجه الثاني) أن يستقر الخلاف ويمضي عليه مدة فقال القاضي أبو بكر بالمنع واليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو اسحق في اللع ونقل الجويني عن أكثر أهل الاصول الجواز واختاره الرازي والآمدني وقيل بالتفصيل وهو الجواز فيما كان دليل خلافه القاطع عقلياً كان أو نقلياً ونقل الأستاذ أبو منصور اجماع أصحاب الشافعي على أنه حجة وبذلك جزم

(١) كذا بالأصل ولعله من غير ايجاب اه مصححه

الماوردي والروياتي فأما لو وقع الخلاف بين عصر ثم ماتت إحدى الطائفتين من المختلفين وبقيت الطائفة الأخرى فقال الأستاذ أبو إسحاق إنه يكون قول الباقيين إجماعاً واختاره الرازي والمهدي قال الرازي في المحصول لأن بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الإجماع ورجح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعاً قال لأن الميت في حكم الباقي الموجود والباقيون هم بعض الأمة لا كلها وجزم به الاستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب الجدل وكذا الخوارزمي في الكافي وحكى أبو بكر الرازي في هذه المسئلة قولاً ثالثاً فقال إن لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة لأن قول الطائفة المتسكة بالحق لا يخالفه زمان وقد شهدت بطلان قول المقرضة فوجب أن يكون قولها حجة وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصح إجماعاً لاجتماع الطائفتين على تسوية الخلاف

بحث احداث
قول ثالث بعد
اختلاف أهل
العصر السابق
على قولين

﴿ البحث الرابع عشر ﴾ إذا اختلف أهل العصر في مسئلة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث احتلفوا في ذلك على أقوال

(الأول) المنع مطلقاً لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين قال الاستاذ أبو منصور وهو قول الجمهور قال الكيا إنه الصحيح وبه الفتوى وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياتي والميرفي ولم يحكيوا خلافه إلا عن بعض المتكلمين وحكى ابن القطن الخلاف في ذلك عن داود (القول الثاني) الجواز مطلقاً حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم العاصي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبته إلى داود

﴿ القول الثالث ﴾ إن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لم منه رفهما لم يجز إحداثه والأجاز وروى هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب واستدلوا به بأن القول الحادث الرفع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه

ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك فإنه يأتي في القول الثالث على الأقوال التي احتلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف * ثم لا بد من تقييد هذه المسئلة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أم إذا لم يستقر فلا وجه للنسب من إحداث قول آخر

﴿ البحث الخامس عشر ﴾ إذا استدلل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر من غير الغناء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول فذهب الجمهور إلى حوا ذلك لأن الإجماع والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا وأما الاستدلال بالدليل أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب قال ابن القطن وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ويكون إجماعاً على الدليل لأعلى الحكم * وأحيب عنه بأن المطلوب من الأدلة أحكامها لأعيانها نعم إن أجمعوا على إنكار الدليل الثاني لم يجز إحداثه لمخالفة الإجماع وذهب بعض أهل العلم إلى الوقت وذهب ابن حزم إلى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز لجواز اشتباهه على الأولين قال أبو الحسين البصري الآن يكون في صحة ما استدلو به بإبطال ما أجمعوا عليه وقال سليم الرازي الآن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذي ذكرناه فممتنع * وأما إذا عملوا بالحكم بعله فهل يجوز لمن بعدهم أن بعله بعله أخرى فقال الاستاذ أبو منصور وسليم الرازي هي كالدليل في حوا إحداثها إذا قالوا لأعله الأهذه أو تكون العلة الثانية مخالفة للعلة الأولى في بعض الفروع فتكون حينئذ الثانية فاسدة

بحث احداث
دليل أو تأويل غير
لدليل أو التأويل
لاول

بحث إمكان وجود
دليل لامعارض
له لم يعلمه أهل
الاجماع

﴿ البحث السادس عشر ﴾ هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترك أهل الاجماع في عدم العلم به قيل بالجواز ان كان عمل الامة موافقا وعمدته ان كان مخالفا واختاره هذا الأمدى وابن الحاجب والصفى الهندي وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا قال الرازي في المحصول يجوز اشتراك الامة في عدم العلم بما يكلفوا به لان عدم العلم بذلك الشيء اذا كان صوابا يلزم من اجماعهم عليه محذور وللخالف أن يقول لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به سيلا لهم وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تحصيل العلم به قال الزركشي في البحر هاستلثان (احدهما) هل يجوز اشتراك الامة في الجهل بما يكلفوا به فيه قولان (الثانية) هل يمكن وجود خبر أو دليل لامعارض له وتشارك الامة في عدم العلم به وهو أماد كرواحد من المجيبين خبرا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشهد بصحة الحكم الذي انعقد عليه الاجماع فقال ابن برهان في الوجيز انه يجب عليه ترك العمل بالحديث وقال قوم ان ذلك يستحيل وهو الاصح من المذاهب فان الله سبحانه عصم الامة عن نسيان حديث في الحادثة ولو لذلك خرج الاجماع عن أن يكون قطعيا وبناء في الاوسط على الخلاف في انقراض العصر فن قال ليس بشرط منع الرجوع ومن اشترط جوزه والجمهور وعلى الاول لانه يتطرق الى الحديث احتمالا ان من النسخ والتضييع ما لا يتطرق الى الاجماع

بحث عدم
الاعتبار بقول
العوام في الاجماع

﴿ البحث السابع عشر ﴾ لا اعتبار بقول العوام في الاجماع لا وفاقا ولا خلافا عند الجمهور لانهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان وقيل يعتبر قولهم لانهم من جملة الامة وانما كان قول الامة حجة لهم ما من الخطا ولا يمتنع أن تكون العصمة لجميع الامة عالمها واجهلها حكى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين واختاره الأمدى ونقله الجويني وابن السمعاني والصفى الهندي عن القاضي أبي بكر قال في مختصر التقریب فان قال قائل فاذا أجمع الامة على حكم من الاحكام مما يحصل فيه اتعاق الخاص والعام كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما فما هذا سبيله يطلق القول بأن الامة أجمعت عليه وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم العوام يدخلون في حكم الاجماع وذلك انهم وان لم يعرفوا تفاصيل الاحكام فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الامة في تفاصيل الاحكام فهو مقطوع به وهذا مساهمة منهم في الاجماع وان لم يعلموا على التفصيل ومن أصحابنا من زعم لا يكونون ساهبين في الاجماع فانه مما يتحقق الاجماع في التفاصيل بعد العلم بها فادام يكونوا عالين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الاجماع قال أبو الحسين في المعقد اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية فقال قوم العامة وان وجب عليها اتباع العلماء فان اجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا تسوغ مخالفتهم الا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم فان لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم وقال آخرون بل هو حجة مطلقا وحكى القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني أن العامة معتبرة في الاجماع في العام دون الخاص قال الروياني في البصران اختص بمعرفة الحكم العلماء كمنصب الزكوان وتحريم نكاح المرأة وعهتها وخالتها يعتبر وفاق العامة معهم وان اشترك في معرفة الخاصة والعامة كأعداد الزكوان وتحريم بنت البنت فهل يعتبر اجماع العوام معهم فيه وجهان أحدهما لا يعتبر لأن الاجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد والثاني يصح لاشتراكهم في العلم به قال سليم الرازي اجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه الى اجماع لعامة فيه وجهان والصحيح انه لا يحتاج فيه اليهم قال الجويني حكم المقلد حكم العاصي في ذلك ادلا واسطة بين المقلد والمجتهد

مطلب حجة اجماع
العوام عند خلق
الزمان عن مجتهد

﴿ فرع ﴾

اجماع العوام عند خلق الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلقه عنه هل يكون حجة أم لا فالقائلون باعتبارهم

في الاجماع مع وجود المجتهدين يقولون بأن اجماعهم حجت والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة وأما من قال بأن الزمان لا يتخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير

﴿البحث الثامن عشر﴾ الاجماع المعترف في فنون العلم هو اجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعترف في الاجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين وفي المسائل التصورية قول جميع التصوريين ونحو ذلك ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام فن اعتبرهم في الاجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا وخالف في ذلك ابن حنبل في كتاب الخصائص انه لا حجة في اجماع النصة قال الزركشي في البصر ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام والأصول في الأصول وكل واحد يعتبر قوله اذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه في اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي وذهب القاضي الى أن خلافة معتبر قال الجويني وهو الحق وذهب معظم الأصوليين منهم أبو الحسين بن القطان الى أن خلافة لا يعتبر لأنه ليس من المغتربين ولو وقعت له واقعة لزم أن يستفتى المفتي فيها قال الكبار الحق قول الجمهور لأن من أحكم الأصولين فهو مجتهد فيهما قال الصيرفي في كتاب الدلائل اجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه سواء المتكلم وغيره وهم الذين تلقنوا العلم من الصحابة وان اختلفت آراؤهم وهم القائلون بعلم الفقه وأما من انفرد بالكلام لم يدخل في جملة العلماء فلا يعد خلافا على من ليس مثله وان كانوا احدا قائلين بالكلام

بحث الاجماع
المعترف في فنون
العلم

﴿البحث التاسع عشر﴾ اذا خالف أهل الاجماع واحدا من المجتهدين فقط فذهب الجمهور الى أنه لا يكون اجماعا ولا حجة قال الصيرفي ولا يقال لهذا اذا لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شذ كيف يكون محجوا جابهم ولا يقع اسم الاجماع الا به قال الآب يجمعوا على شيء من جهة الحكاية فيلزمه قبول قولهم أما من جهة الاجتهاد فلا لأن الحق قد يكون معه وقال الغزالي والمذهب ان عقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ونقله الآمدي عن محمد بن جرير الطبري وأبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد قال الشيخ أبو محمد الجويني والدامام الحرميين والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة وجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الارض من المجتهدين من لم نسمع به فان السلف الصالح كانوا يعلمون ويتسترون بالعلم (١) فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم به جاره قال والدليل على هذا ان الصحابة لما استخفوا أبا بكر انعدت خلافته باجماع الحاضرين ومعلوم ان من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الاكثرين قال الصفي الهندي والقائلون بأنه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي واحتج ابن جرير على عدم اعتبار قول الأقل بارتكابه الشذوذ المنهي عنه وأجيب بأن الشذوذ المنهي عنه هو ما يشق عصا المسلمين لاني أحكام الاجتهاد وقال الاستاذ أبو اسحق ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسئلة فينبغي أن لا يعتبر خلافه وقيل انه حجة وليس باجماع ورجه ابن الحاجب فانه قال لو قدر المخالف مع كثرة المجتهدين لم يكن اجماعا قطعا والظاهر انه حجة بعد أن يكون الراجح مقسك المخالف وقيل ان عدد الأقل ان بلغ عدد التواتر لم ينعد اجماع غيرهم وان كانوا دون عدد التواتر انعدت اجماع دونهم كذا حكاه الآمدي قال القاضي أبو بكر انه الذي يصح عن ابن جرير وقيل اتباع الاكثر أولى ويجوز خلافه حكاه الهندي وقيل انه لا ينعد اجماع مع مخالفة الاثنین دون الواحد وقيل لا ينعد مع مخالفة الثلاث دون الاثنین والواحد حكاهما الزركشي في البصر وقيل ان استوعب الجماعة الاجتهاد فيها يخالفهم كان خلاف المجتهد

بحث الاجماع
ذي يخالف أهل
احد من المجتهدين

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه بالعمل أو التواتر اه معصده

معتداه بخلاف ابن عباس في العول وان أنكره لم يمتد بخلافه وبه قال أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الجرجاني من الخنزية قال شمس الأئمة السرخسي انه الصحيح

بحث حجية
الاجماع المنقول
بطريق الاحاد

﴿ البحث الموفى عشرين ﴾ الاجماع المنقول بطريق الاحاد حجة وبه قال الماوردي وامام الحرمين والآمدی ونقل عن الجمهور واشترط عدد التواتر وحكى الرازي في المحصول عن الاكثر انه ليس بحجة فقال الاجماع المروي بطريق الاحاد حجة لاكثر الناس لان ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون ولان الاجماع نوع من الحجة فيجوز ان ينسك بمنظونه كما يجوز بما لو به قياسا على السنة ولانا بينا ان اصل الاجماع فائدة ظنية فكذا القول في تفاصيله انتهى واما عدد أهل الاجماع فقيل لا يشترط بلوغهم عدد التواتر خلافا للقاضي ونقل ابن برهان عن معظم العلماء انه يجوز ان يحطاط عددهم عقلا عن عدد التواتر وعن طوائف من المتكلمين انه لا يجوز عقلا وعلى القول بالجواز فهل يكون اجماعهم حجة أم لا فذهب جماعة من أهل العلم الى انه حجة وهو قول الاستاذ أبي اسحق وقال امام الحرمين الجويني يجوز ولكن لا يكون اجماعهم حجة للمجموعين (١) عن عدد التواتر مادام التكليف بالشرعية باقيا ومنهم من زعم ان ذلك وان كان يتصور لكن يقطع بأن ما ذهب اليه دون عدد التواتر ليس سبيل المؤمنين لان اخبارهم عن ايمانهم لا يفيد القطع فلا تحرم مخالفتهم ومنهم من زعم انه وان أمكن أن يعلم ايمانهم بالقرائن لا يشترط ذلك فيه بل يكفي فيه الظهور لكن الاجماع انما يكون حجة لكونه كاشفا عن دليل قاطع وهو بوجوب كونه متواترا والام يمكن قاطعا فيقوم مقام نقله متواترا وهو الحكم بمقتضاه يجب أن يكون صادرا عن عدد التواتر والام يقطع بوجوده قال الاستاذ واذا لم يبق في العصر الاجتهاد واحد فقوله حجة كالاتي ويجوز ان يقال للواحد ائمة كما قال تعالى (ان ابراهيم كان ائمة) ونقله الصفي الهندى عن الأكثرين قال الزركشى في البصر وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق ولو من واحد فهو اجماع وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة وهو الحجة على ان الواحد اجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر رضي الله عنه لما تمتعت بنو حنيفة من الزكاة فكانت مطالبة أبي بكر لها حقا عند الكل وما انفرد لمطالبتها غيره قال هذا كلامه وخلاف امام الحرمين فيه أولى وهو الظاهر لان الاجماع لا يكون الا من اثنين فصاعدا ونقل ابن القطان عن ابن أبي هريرة انه حجة قال السكاكيت المسئلة مبنية على تصور اشتمال العصر على المجتهد الواحد والصحيح تصوره واذا قلنا به في انعقاد الاجماع بمجرد قوله خلاف وبه قال الاستاذ أبو اسحق قال والذي حمله على ذلك انه لم يكن لاحتمال الاجماع بمحل معنى يدل عليه فسوى بين العدد والفرد واما المحققون سواء ظاهريين يعتبرون العدد ثم يقولون المعبر عدد التواتر فاذا مستند الاجماع مستند الى طرد العادة بتوحيج من يخالف العصر الاول وهو يستدعي وفور عددهم من الأولين وهذا لا يتحقق فيها اذا لم يكن في العصر الاجتهاد واحد فانه لا يظهر فيه استيعاب مدارك الاجتهاد

بحث قول القائل
لأعلم خلافا في
كذا

﴿ خاتمة ﴾ قول القائل لأعلم خلافا بين أهل العلم في كذا قال الصيرفي لا يكون اجماعا لجواز الاختلاف وكذا قال ابن جزم في الاحكام وقال في كتاب الاعراب ان الشافعي نص عليه في الرسالة وكذلك احمد بن حنبل وقال ابن القطان قول القائل لأعلم خلافا ان كان من أهل العلم فهو حجة وان لم يكن من الذين كشفوا الاجماع والاختلاف فليس بحجة وقال الماوردي اذا قال لأعلم بينهم خلافا لم يكن من أهل الاجتهاد ومن أحاط بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله وان كان من أهل الاجتهاد فاختلاف أصحابنا فثبت الاجماع بقوله وان كان من أهل الاجتهاد وزعم قوم ان العالم اذا قال لأعلم خلافا فهو اجماع وهو قول فاسد قال ذلك محمد بن

(١) كذا بالأصل ويظهر أن في العبارة سقطا فصرر اه مصححه

نصر المرزى فاننا لنعلم أحداً أجمع منه لأقرب أهل العلم ولكن فوق كل ذي علم عليم وقد قال الشافعي في زكاة البقر لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع والخلاف في ذلك مشهور فان قوم يرون الزكاة على خمس كزكاة الأبل وقال مالك في موطنه وقد ذكر الحكم برد اليمين وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل من الناس ولا يلدن البلدان والخلاف فيه شهير وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ويقضى بالنسكول وكذلك ابن عباس ومن التابعين الحكم وغيره وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت فاذا كان مثل من ذكرنا يفتي عليه الخلاف فانظرك بغيره

﴿ المقصد الرابع في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتفصيل ﴾

والاجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ ﴿

وسنعمل لكل هذه باباً مستقلاً ان شاء الله في الأوامر والنواهي نأبان

الباب الأول في مباحث الأمر ﴿ والباب الثاني في مباحث النهي ﴾ أما الباب الأول ففيه فصول وهي أحد

عشر فصلاً

﴿ الفصل الأول ﴾ قال في المحصول اتفقوا على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص واختلّفوا في كونه حقيقة في غيره فزعم بعض العقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضاً والجمهور على أنه مجاز فيه وزعم أبو الحسن بن أنه مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط لئلا يجمعنا على أنه حقيقة في القول المخصوص فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك انتهى ﴿ ويجب عنه بأن مجرد الاجماع على كون أحد المعاني حقيقة لا يفتي حقيقة ما عداها والأولى أن يقال ان الذي سبق الى الفهم من لفظ ألف ميم راء عند الاطلاق هو القول المخصوص والسبق الى الفهم دليل الحقيقة والاصل عدم الاشتراك ولو كان مشتركاً كالتبادر الى الفهم جميع ما هو مشترك فيه ولو كان متواطئاً لم يعهم منه القول المخصوص على انفراده واستدلاله على أنه حقيقة في القول المخصوص بأنه لو كان حقيقة في الفعل لا طرد ويسمى الأكل أمر أو الشرب أمر أو لكان يشتق الفاعل اسم الأمر وليس كذلك لان من قام أو قعد لا يسمى أمر أو أيضاً الأمر له لوازم ولم يوجد منها شيء في الفعل فوجب أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل وأيضاً يصح في الأمر عن الفعل فيقال ما أمر به ولكن فعله وأوجب به مع كون من شأن الحقيقة الاطراد و يمنع لزوم الاشتقاق في كل الحقائق و يمنع عدم وجود شيء من اللوازم في الفعل و يمنع تجوزهم لغيره مطلقاً واستدل القائلون بأنه حقيقة في الفعل بوجهين ﴿ الأول ﴾ أن أهل اللغة يستعملون لفظ الأمر في الفعل وظاهر الاستعمال الحقيقة ومن ذلك قوله سبحانه (حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور) والمراد منه هنا المجائب التي أظهرها الله عز وجل وقوله (أتعجبين من أمر الله) أي من فعله وقوله (وما أمرنا الا واحدة كليم بالبصر) وقوله (تجرى في البحر بأمره) وقوله (مسخرات بأمره) ومن ذلك قول الشاعر (لأمر ما يسود من يسود) وقول العرب في أمثالها المضروبة «لأمر ما جدع قصير أنفه» والاصل في الاطلاق الحقيقة ﴿ الوجه الثاني ﴾ أنه قد خولف بين جمع الأمر بمعنى القول فقبل في الأول أوامر وفي الثاني أمور والاشتقاق علامة الحقيقة وأوجب عن الأول بأننا لنسلم استعمال اللفظ في العمل من حيث انه فعل أم اقوله (حتى اذا جاء أمرنا) فلما منع من أن يراد منه القول أو الشأن وانما يطلق اسم الأمر على الفعل لعموم كونه شأن بالخصوص كونه فعلاً وكذا الجواب عن الآية الثانية ﴿ وأما قوله سبحانه (وما أمر فرعون برشيد) فلم لا يجوز أن يكون المراد هو القول بل الاظهر ذلك لما تقدم من قوله (واتبعوا أمر فرعون) أي أطاعوه فيما أمرهم به سلمنا أنه ليس المراد القول فلم لا يجوز أن يكون المراد شأنه وطريقه وأما قوله (وما أمرنا الا واحدة)

حقيقة لفظ الأمر

فلم لا يجوز اجراؤه على الظاهر ويكون معناه أن من شأنه سبحانه أنه إذا أراد شيئا وقع كلح بالبصر وأما قوله (تجربى في البحر بأمره) وقوله (مسخرات بأمره) فلا يجوز جعل الأمر فيهما على الفعل لأن الجري والتسخير إنما حصل بقدرته لا بفعله فوجب حمله على الشأن والطريق وهكذا قول الشاعر المذكور والمثل المشهور وأما قولهم إن الأصل الحقيقة فعارض بأن الأصل عدم الاشتراك وأجيب عن الوجه الثاني بأنه يجوز أن يكون الأمر جمع الأمر بمعنى الشأن لا بمعنى الفعل سلمنا لكن لانسلم أن الجمع من علامات الحقيقة واستدل أبو الحسين بقوله بأن من قال هذا أمر لم يدرك السامع أى هذه الأمور أراد فإذا قال هذا أمر بالفعل أو أمر فلان مستقيم أو تحرك هذا الجسم لأمر وجاء بدل الأمر عقل السامع من الأول القول ومن الثاني الشأن ومن الثالث أن الجسم تحرك لشيء ومن الرابع أن زيدا جاء لغرض من الأغراض وتوقف الذهن عند السماع يدل على أنه متردد بين الكل وأجيب بأن هذا التردد ممنوع بل لا يفهم ما عدا القول إلا بقدرته مانعة من حمل اللفظ عليه كما إذا استعمل في موضع لا يليق بالقول

ما قيل في حد
الأمر بمعنى القول

(الفصل الثاني) اختلف في حد الأمر بمعنى القول فقال القاضي أبو بكر وارتضاء جماعة من أهل الأصول إنه القول المقضى طاعة للمأمور بفعل المأمور به قال في المحصول وهذا خطأ لوجهين أما أولاً فلان لفظي المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأما ثانياً فلان الطاعة عند أصحابنا موافقة للأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور وقال أكثر المعتزلة في حده إنه قول القائل لمن دونه أفعال أو ما يقوم مقامه قال في المحصول وهذا خطأ من وجوه (الأول) إننا لو قدرنا أن الواضع ما وضع لفظه فعل لشيء أصلاً حتى كانت هذه اللفظة من المهملات في تلك الحالة لو تلفظ الإنسان بهامع من دونه لا يقال فيه إنه أمر ولو أنها صدرت عن النائم أو الساهي أو على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقاً أو على سبيل الحكاية يقال فيه إنه أمر ولو قدرنا أن الواضع وضع بأمر معنى الأمر لفظ فعل وبإزاء معنى لفظه فعل لكان المتكلم بلفظ فعل أمر أو بلفظ أفعال محبباً فعلنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المنصوصة باطل (الوجه الثاني) إن تحديد ماهية الأمر من حيث هو أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فإن التركي قد يأمر وينهى وما ذكره لا يتناول الالفاظ العربية (فإن قلت) قولنا أو ما يقوم مقامه احتراماً عن هذين الأشكالين الذين ذكرتهما (قلت) قوله أو ما يقوم مقامه يعني به كونه قائماً مقامه في الدلالة على كونه طلباً للفعل أو بمعنى به شيئاً آخر فإن كان المراد هو الثاني فلا بد من بيانه وإن كان المراد هو الأول صار معنى حد الأمر هو قول القائل لمن دونه أفعال أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل كافيًا وحيث يقع التعرض بخصوص صيغة أفعال ضائماً (الوجه الثالث) سبب أن الرتبة غير معتبرة وإذا ثبت فساد هذين الحدين فقول الصحيح أن يقال الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد لاخيرا انتهى * ولا يخفى أن ما أجاب من هذه الوجوه الثلاثة لا يرد على ذلك الحد أما الوجه الأول فتقدير الإهمال أو الصدور لا عن قصد ليس بما يقتضى النقص به نحر وجه عن الكلام المعبر عند أهل اللغة وأما النقص بغير لغة لعرب فغير وارد فإن مراد من حد الأمر بذلك الحد ليس إلا باعتبار ما يقتضيه لغة العرب لا غيرها وأما عدم اعتبار الرتبة فصادرة على المطلوب ويرد على الحد الذي ارتضاء آخر وأقال أنه الصحيح النهي فإنه طلب الفعل بالقول لأن الكف فعل ويرد على قيد الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون (ماذا تأمرون) والأصل الحقيقة وقد ورد على الحد الذي ذكرته المعتزلة أنه يرد على طرده قول القائل لمن دونه أفعال إذا صدر عن مبلغ لأمر الغير وحالته ويرد على عكسه أفعال إذا صدر من الأدنى على سبيل الاستعلاء ولذلك يذم بأنه أمر من هو أعلى منه

وأجيب عن الإرادة الأولى بأن المراد قول أفعل مراد به ما يتبادر منه عند الإطلاق وعن الثاني بأنه ليس قولاً لغيره
 أفعل وعن الثالث يمنع كونه أمراً عندهم لغة وإنما سمي به عرفاً وهو قال قوم في حده هو صيغة أفعل مجردة عن
 القرائن الصارفة عن الأمر واعتراض عليه بأنه تعريف الأمر بالأمر ولا يعرف الشيء بنفسه وإن أسقط هذا
 القيد بقي صيغة أفعل مجردة فيلزم تجرده مطلقاً حتى عما يؤكده كونه أمراً وأجيب عنه بأن المراد القرائن الصارفة
 عما يتبادر منها إلى الفهم عند إطلاقها وقيل في حده هو اقتضاء فعل غير كلف على جهة الاستعلاء واعتراض على
 عكسه بالكف وانته وأترك وذرفانها أو أمر لا يصدق عليها الحد لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها واعتراض على
 طرده بلا تترك ولاتنته ونحوهما فانها نواه ويصدق عليها الحد وأجيب بأن المحدود هو النفسى فيلزم أن معنى لا تترك
 معنى الأمر النفسى ومعنى الكف وذرفانها فاطرد وانعكس وقيل في حده هو صيغة أفعل بإرادات ثلاث
 وجود اللفظ ودلالته على الأمر والامتثال واحترز بالاولى عن التأم إذ يصدر عنه صيغة أفعل من غير ارادة وجود
 اللفظ وبالثانية عن التهديد والتخويف والكرام والاهانة ونحوها وبالثالثة عن الصيغة التي تصدر عن المبلغ
 والمحاكى فانه لا يراد بالامتثال واعتراض عليه بأنه إن أريد بالأمر المحدود المعنى النفسى أفسد الحد جنسه
 فان المعنى ليس بصيغة وأجيب بأن المراد بالحدود اللفظ والمعنى النفسى الذي هو الطلب واستعمل المشترك
 الذي هو لفظ الأمر في معنيه اللذين هما الصيغة المعلومة والطلب بالقرينة العقلية وقيل في حده انه ارادة
 العقل واعتراض عليه بأنه غير جامع لثبوت الأمر ولا ارادة كافي أمر السيد لعبده بمحضرة من توعده السيد
 على ضربه لعبده بالاهلاك ان ظهر انه لا يخالف أمر سيده والسيد يدعى مخالفة العبد في أمره ليدفع عن نفسه
 الاهلاك فانه يأمر عبده بمحضرة المتوعدة ليعصيه ويشاهد المتوعدة عصيانه ويخلص من الهلاك فهنا قد أمر
 واللام يظهر عذره وهو مخالف الأمر ولا يرد منه الفعل لانه لا يرد بما يفضى الى هلاكه والا كان مراداً به الهلاك
 نفسه وانه محال وأجيب عنه بأن مثله يجيء في الطلب لان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه والا كان طلباً لهلاكه
 ودفع بالمنع لجواز أن يطلب العاقل الهلاك لغرض اذا علم عدم وقوعه ورد هذا الدفع بأن ذلك انما يصح في
 اللغوى اما النفسى فالطلب النفسى كالارادة النفسية فلا يطلب الهلاك بقلبه كما لا يريد وقال الأمدى لو كان
 الأمر ارادة لوقعت المأمورات بمجرد الأمر لان الارادة صفة تخص المقذور بوقت وجوده فوجودها فرع
 وجود مقذور مختص والثانى باطل لان إيمان الكفار المعلوم عدمه عند الله لا شك انه مأمور به فيلزم أن يكون
 مراداً ويستلزم وجوده مع انه محال وأجيب عن هذا بأن ذلك لا يلزم من حد الأمر ارادة الفعل لانه من المعتزلة
 والارادة عندهم بالنسبة اليه سبحانه وتعالى يسئل يتبع اعتقاد الدفع أو دفع الضرر بالنسبة اليه سبحانه وتعالى
 العلم بما في الفعل من المصلحة اذا تقرر لك ما ذكرنا وعرفت ما فيه فاعلم ان الاولى بالاصول تعريف الأمر
 الصيغى لان بحث هذا العلم عن الأدلة السمعية وهى الالفاظ الموصلة من حيث المعلوم بأحوالها من عموم
 وخصوص وغيرهما الى قدرة اثبات الاحكام والأمر الصيغى فى اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة سواء كانت
 على سبيل الاستعلاء أو لا وعند أهل اللغة هى صيغته المعلومة المستعملة فى الطلب الجازم مع الاستعلاء هذا باعتبار
 لفظ الأمر الذى هو ألف ميم را بخلاف فعل الأمر نحو ضرب فانه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلو
 وعدمه وعلى هذا أكثر أهل الاصول ولم يعتبر الأشعري قيد العلو ونابها أكثر الشافعية واعتبر العلو المعتزلة جميعاً
 الأبا الحسين منهم وافقهم أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية

﴿ الفصل الثالث ﴾

اختلف أهل العلم فى صيغة أفعل وما فى معناه هل هى حقيقة فى الوجوب أو فيه مع غيره أو فى غيره فذهب الجمهور

الاختلاف
 وضعت له
 نة أفعل على
 بقة

الى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي قال الرازي وهو الحق وذكر الجويني انه
 مذهب الشافعي قيل وهو الذي أملاه الاشعري على أصحابه (١) وقال أبو هانم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء
 وهو رواية عن الشافعي إنها حقيقة في الندب وقال الاشعري والقاضي بالوقف قبيل انهما توقفا في انه موضوع
 للوجوب والندب وقيل توقفا بأن قال لا ندري بما هو حقيقة فيه أصلا وحكي السعد في التلويح عن الغزالي
 وجماعة من المحققين انهم ذهبوا الى الوقف في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة وحكي أيضا عن ابن سريج الوقف
 في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال لافي تعيين الموضوع له عنده لانه موضوع عنده بالاشتراك للوجوب
 والندب والاباحة والتهديد وقيل انها مشتركة بين الوجوب والندب اشترا كالفظيا وهو قول الشافعي في رواية
 عنه وقيل انها مشتركة اشترا كالفظيا بين الوجوب والندب والاباحة وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين
 الوجوب والندب وهو الطلب أي ترجيح الفعل على الترك ونسبه شارح التحرير الى أبي منصور الماتريدي
 ومشايخ سمرقند وقيل انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو الاذن برفع المخرج عن الفعل
 وبه قال المرتضى من الشيعة وقال جمهور الشيعة انها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد استدلال القائلون
 بأنها حقيقة في الوجوب لغة وشرعا كما ذهب اليه الجمهور وأوشر عا فقط كما ذهب اليه البلخي وأبو عبد الله
 البصري والجويني وأبو طالب بدليل العقل والنقل وأما العقل فانا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم
 أطبقوا على ذم عبد لم يعتل أمر سيده وانهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان الا من كان تاركا الواجب
 عليه وأما المنقول فقد تكرر استدلال السلف بهذه المسئلة مع تجردها عن القرائن على الوجوب وشاع ذلك
 وذاع بلانكبر فأوجب العلم العادي بتعاقبهم عليه واعتراض بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من
 الامر محققة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب وأوجب بأن استدلالهم بما استدلوها
 على الندب انما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب معينة للمعنى المجازي وهو الندب علمنا ذلك
 باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوبة اليها الوجوب والصيغ المنسوبة اليها الندب في الكتاب والسنة وعلمنا
 بالتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج الى قرينة لتبادره الى الذهن بخلاف فهم الندب فإنه يحتاج اليها واعتراض على
 هذا الدليل أيضا بأنه استدلال بالدليل لظني في الاصول لانه اجماع كبري مختلف في حجيته كما تقدم ولا يستدل
 بالادلة الظنية في الاصول وأوجب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا الكفي في الاصول والاعتذار العمل بأكثر
 الظواهر لانها لا تعيد الا الظن والقطع لا يدل اليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الاصول وأيضا نحن نقطع بتبادر
 الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة وذلك يوجب القطع به لغة وشرعا واستدلوها أيضا بقوله تعالى
 لا بليس (مامنعك أن لا تسجد إذا أمرتك) وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق بل الذم وانه لا عذر له في الاحلال
 بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة (اسجدوا للأدم فسجدوا الا ابليس) فدل ذلك على أن
 معنى الامر المجرد عن القرائن الوجوب ولو لم يكن دالا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه على الترك ولما كان لا بليس
 أن يقول انك ما ألزمتني السجود واستدلوها أيضا بقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فذمهم على ترك فعل
 ما قيل لهم افعلاه ولو كان الامر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما انه لو قال لهم الاولي أن تفعلوا ويجوز لكم تركه
 فانه ليس له أن يذمهم على تركه واعتراض على هذا بأنه سبحانه انما ذمهم لانهم لم يعتقدوا حقيقه الأمر لالأنهم تركوا
 الأمر به والدليل عليه قوله (ويل يومئذ للمكذبين) وأيضا فصيحة فعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض

أدلة القائلين بأنها
 للوجوب

(١) قوله على أصحابه كذا بالأصل وفي شرح المنهاج للسنوي وشرح التحرير على أصحاب أبي اسحق

الاسفرائني بغداد اه مصححه

القرائن بها فلعلمه سبحانه أنهم لا يقدرون على الوجود وأحيب عن الاعتراض
الاول بأن المكذبين في قوله (ويل يومئذ للكافرين) إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا
أو غيرهم فإن كان الاول جازاً أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب وإن يكن الثاني لم
يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب ما هي الثبوت الدم للإنسان آخر بسبب تركه للأمر به وأحيب
عن الاعتراض الثاني بأن الله سبحانه وتعالى إنما دهمهم لجرادتهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا فدل على أن
منشأ الذم هذا القدر لا القرينة واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي يعرضون
عنه بترك مقتضاه (أن تهيم قننه أو يصيهم عذاب أليم) لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة العتة في الدنيا
أو العذاب الأليم في الآخرة فاطدن الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم إن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً
مع تجرده عن القرائن ادلولاً لذلك لفتح التحذير واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (أفهم يتأمرون) أي تركت مقتضاه
فدل على أن تارك الأمر به عاص وكل عاص متوعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية ولقوله (ومن يعص الله
ورسوله فإن له نار جهنم) والأمر الذي أمره به هو قوله (اخلعني في قومي) وهو أمر مجرد عن القرائن
واعترض على هذا بأن السياق لا يفيد ذلك وأحيب بمنع كونه لا يفيد ذلك واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه (وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة) والقضاء بمعنى الحكم وأمر مصدر من غير لفظه
أحوال أو تمييز ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله فتظاهرت سبع سموات لأن عطف الرسول عليه
بمنع ذلك فتعين أن المراد الحكم والمراد من الأمر القول لا العمل واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (إنما أمرنا
لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) والمراد منه الأمر حقيقة وليس بمجاز عن سرعة الإيجاد كما قيل
وعلى هذا يكون الوجود مراداً بهذا الأمر أي أراد الله أنه كلما وجد الأمر يوجد الأمر به فكذا في
كل أمر من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واستدلوا أيضاً بما صح عنه صلى الله عليه وآله
وسلم من قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكلمة لولا تعيد انتفاء الشيء لو حود غيره
فهنا تعيد انتفاء الأمر لو حود المشقة فهذا الحديث يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والاحتماع
قائم على أنه مندوب ولو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة فسلم يوجد الأمر علمنا أن
المندوب غيره مأموراً به واعتراض على هذا الاستدلال بأنه لم يجوز أن يقال إن مراده لأمرتهم على وجه
يقتضى الوجوب بقرائن تدل عليه لا مجرد الأمر ورد بأن كلمة لولا دخلت على الأمر فوجب أن لا يكون
الأمر حاصلًا والندب حاصل فوجب أن لا يكون الندب أمرًا أو الإلزام التام والمراد مجرد الأمر واستدلوا
أيضاً بما وقع في قصة برة لما رغب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى زوجته هالت أتأمرني
بذلك فقال لا إنما أنا شافع في صلى الله عليه وآله وسلم الأمر منه مع ثبوت الشعاة الدالة على السدب وذلك
يدل على أن المندوب غير مأموراً به وإذا كان كذلك وجب أن لا يؤول الأمر للندب واستدلوا أيضاً بأن
لصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ولم يظهر مخالفتهم بل من غيرهم في ذلك فكان
إجماعاً واستدلوا أيضاً بلفظ إيمان أن كرن حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط وفيهما معاً في
غيرهما والاقسام الثلاثة الآخرة ماطلة فتعين الأول لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأموراً به فيجتمع
أن يكون الأمر للندب فقط ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فله مع حوازي تركه وبين الراجح فله مع المنع
من تركه والجمع بينهما محال ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غيرهما وما ورد به ما وأن
يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وهو باطل ومعلوم أن الأمر به يدركه حان الوجود على العدم إذا كان

أدلة القائلين بأنها
للندب

حجة القائلين
باشتراكها

حجة القائلين بأنها
لإطلاق الطلب

حجة القائلين
بالوقف

معاني صيغة
الامر

كذلك وجب أن يكون مانعاً من الترك * واستدل القائلون بأنها حقيقة في الندب بما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو معنى الندب * وأجيب عن هذا بأنه دال على القائلين بالوجوب لا القائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا ما استطيعه والمنسوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة * واحتجوا أيضاً بأنه لا فرق بين قول لقائن لعبد الله بن مسعود ما نسقى فليس إلا مجرد الاختار بكونه مراد بالعمل وليس فيه طلب للعمل وهذا أشق ما احتجوا به مع كونه مدفوعاً بما سمعت وقد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئاً * واحتج القائلون بالصيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب أو بينهما وبين الإباحة اشتراكاً كالفعلية بأنه قد ثبت إطلاقها على ما أو عليها وأصل في الإطلاق الحقيقة وأجيب بما تقدم من أن المجاز أولى من الاشتراك وأيضاً كان يلزم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الأمر التي سيأتي بيانها لأنه قد أطلق عليها ولو نادراً ولا قائل بذلك * واحتج القائلون بأن الصيغة موضوعه المطلق الطيب بأنه قد ثبت الرجوعان في المنسوب كما ثبت في الواجب رجوعها للوجوب بخصوصه لادليل عليه وأجيب بأنه قد دل الدليل عليه كما تقدم في أدلة لقائلين بالوجوب وأيدوا ما ذكروه هو ثبات اللغة بلوازمها بما هو ذلك أنهم جعلوا الرجوعان لازماً للوجوب والندب وجعلوا صيغة الأمر لهذا الاعتبار واللغة لا تثبت بذلك * واحتج القائلون بالوقف بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني أثبت بدليل ولا دليل * وأجيب بأن الدليل قد دل على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب كما قدمنا في واد تترك هذا عرفاً أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب فلا تكون غير من المعاني الأخرى بل ما ذكرنا من الأدلة ومن أنكر استحقاق ليد الخالف لأمر سيده للندم وأنه يطلق عليه مجرد هذه المخالفة اسم العصيان فهو مكابر ومباهت فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل * وأما باعتبار ما ورد في الشرع ما ورد من حرم أهل الصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب فهياد كرهنا سابقاً ما يغني عن التطويل ولم يأب من خالف هذا بشئ به * به صلاحه واءلم ن هذا النزاع انما هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت وأما مجرد ادعاء ما لم يثبت في معان كثيرة قال الرازي في المحصول قال الاصل ليون صيغة فعل مستعملة في خمسة عشر وجهاً لا يجاب كقولهم (قيموا للصلاة) والندب كقولهم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) ويقرب منه التأديب كقولهم صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس كل مما يليك فان الادب مندوب اليه وان كان قد جعله بعضهم قسماً مغايراً للندوب والارشاد كقولهم (فاستشهدوا) (فاكتبوا) والفرق بين الندب والارشاد ان الندب لشراب الآخرة والارشاد لما في الدنيا فانه لا ينتص الثواب بترك الاستهاد في المدايات ولا يزيد بفعله ولا الإباحة كسكوا واسربوا وللهديد كما عملوا ما شئتم (واستعزز من استعززت) ويقرب منه الاذكار كقولهم (قل تمتعوا) وان كان قد جعلوا قسماً آخر للامتنان (فكلوا مما رزقكم الله) واللام كرام (ادخلوها بسلام آمنين) وللتنخير (كونوا فردة) وللايجيز (فأنوابسورة من مثله) وللإهانة (ذو انك أنت العزيز الكريم) وللتسوية (اصبروا أو لا تصبروا) وللدعاء (رب اغفر لي) وللقنى كقولهم (الأيها اليسل الطويل الانجبل) وللإحتقار (ألقوا ما أتم ما قون) وللتكوين (كن فيكون) انتهى فهذه خمسة عشر معنى ومن جعل التأديب والاذكار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى وجعل بعضهم من المعاني الاذن نحو (كلوا من الطيبات) والخبر نحو (فليضعكوا قليلاً وليكوا كثيراً) والتعويض نحو (هقص ما أنت قاض) والمشورة كقولهم (فانظر ما داتري) والاعتبار نحو (انظروا الى ثمره اذا أثمر) والتكذيب نحو (قل ها توابر هاتكم)

والالتباس كقولك لتظيرك الفعل والتلخيص نحو (موتوا بغيركم) والتصيير نحو (فذرهم بخوضوا ويلعبوا)
فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى

﴿ الفصل الرابع ﴾

ذهب جماعة من المحققين الى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة بموضوعه لطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة واختاره الحنفية والآمدى وابن الحاجب والجويني والبيضاوي قال السبكي وأراه رأي أكثر أصحابنا يعني الشافعية واختاره أيضا المعتزلة وأبو الحسين البصري وأبو الحسن الكرخي قالوا جميعا إلا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الاتيان بالمأمور به لأن الأمر يدل عليها بذاته وقال جماعة أن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لغطا وعزا الاستاد أبو اسحق الاسفرائني الى أكثر الشافعية وقال انه مقتضى كلام الشافعي وانه الصحيح الأشبه بذهاب العلماء وبه قال أبو علي الجبائي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري وجماعة من فدهاء الحنفية وقال جماعة انها تدل على التكرار مدة العمر مع الامكان وبه قال أبو اسحق الشيرازي والاستاد أبو اسحق الاسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وانما قيدوه بالامكان لتخرج أوقات ضروريات الانسان وقال الغزالي في المستصفي ان مرادهم من التكرار العموم قال أبو زرعة يحتمل أنهم أرادوا التكرار المستوعب لزمان العمر وهو كذلك عند العائل لكن بشرط الامكان دون أزمته قضاء الحاجة والنوم وضروريات الانسان ويحتمل أنهم أرادوا ما ذهب اليه بعض الحنفية والشافعية من أن الصيغة المقتضية للتكرار هي المتعلقة على شرط أو صفة * وقيل انها للمرة وتحتمل التكرار وهذا مروي عن الشافعي * وقيل بالوقف واختلاف في تفسير معنى هذا الوقت فقيل المراد منه لا تدري أوضع للمرة أو للتكرار أو للطلق وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروى عن الجويني * احتج الاولون باطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما انما هو من المادة ولا دلالة لها الا على مجرد الفعل فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط والبراءة بالخروج عن عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب باذخاله في الوجود بها ولهذا يندفع ما احتج به من قال انها للمرة حيث قال ان الامتثال يحصل للمرة فيكون لها وذلك لان حصولها لا يستدعي اعتبارها جزأ من مدلول الأمر لان ذلك حاصل على تقدير الاطلاق كما عرفت * واحتج الاولون أيضا بأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما واحد ولا يتقيد بأحدهما * واعترض على هذا بأنه استدلال بحمل النزاع فان منهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالمرة ومنهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالتكرار * واحتجوا أيضا بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقلة والكثرة ولا دلالة للوصوف على الصفة المعينة منهما واعترض على هذا بأنه انما يقتضي انتفاء دلالة المادة على المرة والتكرار والكلام في الصيغة هل هي تدل على سبب أم لا واحتمال الصيغة لها لا يمنع ظهور أحدهما والمدعى انما هو الدلالة ظاهرا لانها * احتج الثمانيون بالتكرار انه تكرر المطلوب في النهي فعم الازمان فوجب التكرار في الأمر لانها طلب وأجيب بأن هذا قياس في اللغة وقد تقرر بطلانه وأجيب أيضا بالفرق بينهما لان النهي لطلب الترك ولا يتحقق الا بالترك في كل الاوقات والأمر لطلب الاتيان بالفعل وهو يتحقق بوجوده مرة واعترض على هذا بأنه مصادرة على المطلوب لان كون اثباته يحصل بمره هو عين النزاع إذ يخالف بقول هو للتكرار للمرة * وأجيب عن أصل التكرار بأنه يستلزم المنع من فعل غير المأمور به لانه يستغرق

بحث ان صيغة
الأمر لطلب
لطلب للمرة ولا
تكرار

جميع الاوقات ومن ضروريات البشر انه يشغله شأن عن شأن آخر فيتعطل عما سواه مما هو مأور به وعن مصالح دينه ودينه بخلاف النهي فان دوام الترك لا يشغله عن شيء من الافعال وعاترض على هذا بان النزاع انما هو في مدلول الصيغة هل يدل على التكرار أم لا وإرادة المتكلم التكرار لا تستلزم كون التكرار مدلولاً للصيغة فيجوز أن يكون اللفظ دالاً على التكرار لكن المتكلم لا يتطرق به إرادته * واستدل القائلون بالتكرار أيضاً بأن الأمر نهى عن اضداده وهي كل ما لا يجتمع مع الأمور به ومنها تركه وهو أي النهي يمنع من المنهى عنه دائماً فيتكرر الأمر في الأمور به إذ لو لم يتكرر واكتفى بفعله مرة في وقت واحد لم يمنع من اضداده في سائر الاوقات * وأجيب بأن تكرار النهي الذي تضمنه الأمر فرع تكرر الأمر فإثبات تكرر الأمر بتكرار النهي دور لتوقف كل من التكرارين على الآخر * واحتج من قال بأنه يتكرر إذا كان معلقاً على شرط أو صفة بأنه قد تكرر في نحو قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وأجيب بأن الشرط هنا علة فيتكرر الأمر به بتكرارها اتفاقاً ضرورة تكرر المعلول بتكرار علته والنزاع انما هو في دلالة الصيغة مجردة * قال الرازي في المحصول ان صيغة أفعل لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود فوجب أن لا يدل على التكرار بيان الاولى ان المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله تعالى أقيموا الصلاة ومنها ما جاء على غير التكرار كما في الحج وفي حق العباد أيضاً فلا يفيد التكرار فان السيد اذا أمر عبده بدخول الدار أو بشراء اللحم لم يعقل منه التكرار ولو ذمه السيد على ترك التكرار للامه العلاء ولو كرر العبد الدخول حسن من السيد أن يلومه ويقول له اني أمرتك بالدخول وقد دخلت فيكفي ذلك وما أمرناك بتكرار الدخول وقد يفيد التكرار فانه اذا قال احفظ دابتي فحفظها ثم أطلقها بدم * اذا ثبت هذا فنقول الاشتراك والمجاز خلاف الاصل فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وما ذلك الا لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود واذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما به تمتاز احدي الصورتين عن الأخرى لا بالوضع ولا بالاستتزام والامر لا دلالة فيه البتة على التكرار ولا على المرة الواحدة بل على طلب الماهية من حيث هي الا انه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة الواحدة من ضروريات الاتيان بالمأمور به فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه ثم اطال الكلام استدلالاً للذهب الاول ودفعاً للحجج المذاهب الآخرة مما قد تقدم حاصل معناه * واذا عرفت جميع ما حررناه تبين ان القول الاول هو الحق الذي لا محيص عنه وأنه لم يأت أهل الأقوال المخالفة له بشيء يعتد به * هذا اذا كان الأمر مجرداً عن التعليق بعله أو صفة أو شرط اما اذا كان معلقاً بشيء من هذه فان كان معلقاً على علة فقد وقع الاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بشئونها فاذا تكررت تكرر وليس التكرار مستفاداً منها من الأمر وان كان معلقاً على شرط أو صفة فقد ذهب كثير من قال ان الأمر لا يفيد التكرار الى انه مع هذا التعليق يقتضي التكرار لان من حيث الصيغة بل من حيث التعليق لها على ذلك الشرط أو الصفة ان كان في الشرط أو الصفة ما يقتضي ذلك والا فلا تكرر كقول السيد لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق وقول الرجل لا امرأته ان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال أعط الرجل العالم درهماً أو أعط الرجل الفقير درهماً والحاصل انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بقريضة تغيد وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار لان ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتطويل في مثل هذا المقام يذ كر الصور التي ذكرها أهل الاصول لا يأتي بغائده

مطلب الامر
المعلق

﴿ الفصل الخامس ﴾

اختلف في الامر هل يقتضى العور أم لا فانه ثلثون بأنه يقتضى التكرار يقولون بأنه يقتضى الفور لانه يلزم
العول بذلك مما يلزمهم من استغراق الاوقات بالفعل المأمور به على ما مر وأما من عدهم فيقولون المأمور به
لا يخلو ما أن يكون مفيداً بوقت يفون الاداء بفواته أو لا وعلى الثاني يكون مجرد الطلب فيجوز التأخير على
وجه لا يعوب المأمور به وهذا هو الصحيح عند الخنفة وعزى الى الشافعي وأصحابه واختاره الرازي والآمدى
وابن الحاجب والبيضاوي قال ابن برهان لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص وإنما فروعهما تدل على ذلك قال
في المحصول والحق انه موضوع لطلب العمل وهو القدر المشترك بين طلب العمل على الفور وطلبه على التراخي
من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً انتهى * وقيل انه يقتضى الفور فيجب الاتيان
به في أول اوقات الامكان للفعل المأمور به وعزى الى المالكية والحابلة وبعض الخنفة والشافعية وقال الماضي
الامر بوجوب إما الفور أو العزم على الاتيان به في ثانی الحال وتوقف الجواب في انه اعتبار اللفظ العور أو التراخي
قال في مثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في انه بالتراخي لا بالفور
لعدم احتمال وجوب التراخي وقيل بالوقف في الامتثال أي لا ندري هل يأتمن ان يادر أو ان أحلا - تمال وجوب
التراخي واستدل العائلون بالتكرار المستلزم لاقتضاء لفور بما تقدم في الفصل الذي قبل هذا وقد تقدم دونه
واخرج من قال بأنه في غير المفيد بوقت مجرد لطلب بما تقدم أي ما من ان دلالة لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو
ترخ لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة لان هيء الامر لا دلالة لها الا على السلب في خصوص زمان وخصوص
المطلوب من المادة ولا دلالة لها الا على مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط وكوهادة
على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله وانما يهيم ذلك بالمرائن فلا بد من جعلها حقيقة للمدر المشترك بين
المعين دفماً لا مشترك والمجاز والموضوع لا فادة المدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه اشعار بخصوصية
أحدهما على التعيين لان تلك بخصوصية. غير تسمى اللفظ وغير لازمة فثبت ان اللفظ لا اشعاره بخصوص
كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً واحتجوا أيضاً بأنه يحسن من السيد أن يقول لعله فعل العمل العلاني
في الحال أو غدا ولو كان كونه فوراً داخل في لفظ الامر لسكان الاول تكراراً والثاني نقضاً وانه غير جائز
* واحتجوا أيضاً بان أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا تعمل وبين قولنا افعل الا أن الاول خبر والثاني انشاء
لكن قولنا تعمل لا اشعاره بشئ من الاوقات فانه يكفي في صدقه الاتيان به في أي وقت كان فكذلك الامر
والا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبراً والثاني انشاء * واحتج لقائلون بالفور بأن كل مخبر بكلام
خبري كريد قائم ومنتهى كبرت رطالقي يقصد الحاضر عند الاطلاق عن القرائن متى يكون موجداً للبيع
الطلاق بما ذكر فكذا الامر والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام وبينه وبين سائر
الانشاء التي يقصد بها الحاضر كون كل منهما انشاء * وأجيب بأن ذلك قياس في اللغة لانهم قاسوا الامر
في اعادة العور على الخبر والانشاء للجامع المذكور وهو مع اتحاد الحكم غير جائز فكيف مع اختلافه فانه في
الخبر والانشاء تعين الزمان الحاضر للفظ وفيه ويمتنع ذلك في الامر لان الحاصل لا يطلب * واحتجوا ثانياً بان
الشيء يفيد الفور فكذا الامر والجامع بينهما كونها طلباً وأجيب بأنه قياس في اللغة وقد تقدم بطلانه
وأيضاً الفور في الشيء ضروري لان المطلوب الترك مستقراً على ما مر بخلاف الامر وأيضاً المطلوب بالشيء
هو الامتثال لانه يفيد الفور فالمراد أن العور ضروري في الامتثال للشيء * واحتجوا ثالثاً بأن الامر نهى عن
الاضداد والشيء للفور فيلزم أن يكون الامر للفور وأجيب بما تقدم من الدفع عن هذا في الفصل الذي قبل

بصحت اقتضاء
الامر الفور

هذا واحتجوا رابعاً بأن الله ذم إبليس على عدم العور بقوله (مامعك أن لا تسجدوا أمرتك) حيث قال (واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وسجدوا) فدل على أنه للعور والالما استحق الذم لأنه لم يتفنيق عليه وقته وأجيب عن هذا بأن ذلك حكاية حال فلم له كان مقرراً بما يدل على العور ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف فإنه لو كان مجرد التصريح بمسوغه لدفع أدلته لم يبق دليل الاوقيل فيه مثل ذلك وأجيب أيضاً بأن هذا الأمر لابليس مقيد بوقت وهو وقت نفع الروح في آدم بدليل قوله (فاداسو يتنه ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) فذم إبليس على ترك الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين واحتجوا خامساً بقوله سبحانه (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وقوله (فاستبقوا الخيران) وأجيب بأن هاتين الآيتين لودلنا على وجوب العور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على العور واحتجوا سادساً بأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى بدل أو غير بدل والنسيان باطلان فالعول يجوز التأخير باطل أما فساد القسم الأول فهو أن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه فإذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف وبالتعاق ليس كذلك * وأما فساد القسم الثاني فذلك يمنع من كونه واجباً لأنه لا يفهم من قولنا ليس بواجب إلا أنه يجوز تركه إلى غير بدل * وأجيب باختيار الشق الأول ويقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت لافي كل الاوقات فلا يلزم من الاتيان بالبدل سقوط الأمر بالمبدل وردبانه اذا كان مقتضى الأمر الاتيان بتلك الماهية مرة واحدة في أي وقت كان فهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى فقد حصل ما هو المقصود من الأمر ببقائه فوجب سقوط الأمر الكلية وإما يتم ما ذكره من الجواب بتقدير اقتضاء الأمر للتكرار وهو باطل كما تقدم * واحتجوا سابعاً بأنه لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين أو إلى آخر أزمنة الامكان والاول منتف لان الكلام في غير الوقت والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف والتكليف بايقاع العمل في وقت مجهول تكليف بما لا يطاق * وأجيب بالنقض الاجمالي والنقض التفصيلي أما الاجمالي فلجواز التصريح بالاطلاق بأن يقول الشارع فعل ذلك التأخير فإنه جائز اجاعاً وما ذكرتم من الدليل جار فيه وأما التفصيلي فإنه انما يلزم تكليف ما لا يطاق بايجاب التأخير إلى آخر أزمنة الامكان أما جواز التأخير إلى وقت يعينه المكلف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق لتمككه من الامتثال في أي وقت أراد ايقاع الفعل فيه * واحتج القاضي لما ذهب اليه انه ثبت في خصال الكفارة بأنه لو أتى باحداها جزأ ولو أدخل بها عصى وان العزم يقوم بمقام العمل فلا يكون عاصياً الا بتركهما * وأجيب بأن الطاعة انما هي بالفعل بخصوصه فهو مقتضى الأمر فوجب العزم ليس مقتضاه * واستدل الجويني على ما ذهب اليه من الوهب بان الطلب متحقق والتسك في حوار التأخير فوجب العور ليخرج عن العهدة يتيقن * واعترض عليه بان هذا الاستدلال لا يلائم ما تقدم له من التوقف في كون الأمر للعور وأيضاً وجوب المبادرة يتنافى قوله المتعذر حيث قال أقطع بان المكلف مهم آتى بالماء ور به فهو موقع بحكم الميعة للطلب * واعترض عليه أيضاً بأن التأخير لا نسلم انه مشكوك فيه بل التأخير جائز حقاً لما تقدم من الأدلة فالحق قول من قال انه اطلق الطلب من غير تقييد بعور ولا تراخ ولا ينافي هذا اقتضاه بعض الاوامر للعور كقول القائل - قني أطعمني فانما ذلك من حيث ان مثل هذا الطلب يراد منه العور فكان ذلك قرينة على ارادته به وليس النزاع في مثل هذا انما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص العور أو التراخي كما مرقت

الفصل السادس

ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر

بحيث ان الامر
بالشيء المعين نهى
عن ضده

به نهي عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهي عن الكفر وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهي عن السكون أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك وقيل ليس نهي عن الضد ولا يقتضيه عقلا واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب * وقيل أنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين ومن هؤلاء القائلين بأنه نهي عن الضد من عم فقال أنه نهي عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندبي ففي الأول نهي تحريم وفي الثاني نهي كراهة ومنهم من خص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندبي ومنهم أيضا من جعل النهي عن الشيء أمر ابضده كما جعل الأمر بالشيء نهي عن ضده ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهي عن ضده وسكت عن النهي وهذا معزوا إلى الأشعري ومتابعيه * واتفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمر ابضده وذلك لفهم الكلام النفسي ومع اتفاهم على هذا النفي أي نفي كون كل واحد منهما عيناً للآخر أو نفيه اختلافهما في وجه كل من الصيغتين حكما في الضد أم لا فأبو هاشم ومتابعوه قالوا لا يوجب شي منهما حكما في الضد بل الضد مسكوت عنه وأبو الحسين وعبد الجبار قالوا الأمر يوجب حرمة الضد وفي عبارة أخرى عنهم يدل عليها وفي عبارة ثالثة عنهم يقتضيهما وقال الرازي والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي وصدرا السلام وأتباعهم من المتأخرين الأمر يقتضي كراهة الضد ولو كان إيجابا والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهي تحريما وقال جماعة منهم صدرا السلام وشمس الأئمة وغيرهما إن لنزاع انما هو في أمر الفور لا التراخي وفي الضد الوجودي المستلزم للترك لا في الترك فقالوا وليس النزاع في لفظ الأمر والنهي بأن يقال للفظ الأمر نهي واللفظ النهي أمر للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة أفعال والنهي موضوع بصيغة لا تفعل وليس النزاع أيضا في مفهومهما للقطع بأنهما متغايران بل النزاع في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي وطلب الترك الذي هو النهي عين طلب فعل ضده الذي هو الأمر وهكذا حرر ومحل النزاع * وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده استحقاق العقاب بترك الأمور به فقط إذا قيل بأنه ليس نهي عن ضده أو به وبفعل الضد إذا قيل بأنه نهي عن فعل الضد لأنه خالف أمر أو نهيها وعصى بهما وهكذا في النهي * استدل القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهي عن ضده لكان إمامته أو ضده أو خلافه واللازم باطل بأقسامه أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النعمس أولا والمعنى بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث والتبعض فان تساويها فيهما مثلان كسوادين أو بياضين والألوان أن يتناوبا بنفسهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتيهما أولا فان تناوبا بنفسهما فضاء كالسواد والبياض والانفلاق كالسواد والحلاوة واما انتفاء اللازم بأقسامه فلأنهما لو كانا ضدتين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعا إذ جواز الأمر بالشيء والنهي عن ضده معا وقوعه ضروري ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر ومع خلافه لأن الخلفين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الجوضة ومع الرائحة فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بوضده وذلك محال لأنه يكون الأمر حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طاب فيه عدمه وأحيب بمع كون لازم كل خلافين ذلك أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر لجواز تلازمهما الضد للآخر (١) وحينئذ

(١) كذا بالأصل وفي العبارة تكرار مع ما بعد وسقط كما يعلم من شرح التحرير والسعد على العبد والصواب لجواز تلازمهما المبني على أنه لا يشترط جواز الانفكاك اهـ مصححه اسمعيل

فالنهي جواز الالفة كالك في المتغابرين كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول فلا يجامع أحد الخلافتين على تقدير تلازمهما الضد الآخر وحينئذ فالنهي إذا ادعى كون الأمر إياه إذا كان طلب ترك ضد الأمور به اخترافا كونهما اختلافين ولا يجب اجتماع النهي اللزوم من الأمر مع ضد طلب الأمور به كما زعموا كالامر بالصلاة والنهي عن الأكل فاهما اختلافان ولا يلزم من كونهما اختلافين اجتماع الصلاة للمأمور بهما مع إباحة الأكل الذي هو ضد النهي عن الأكل * واستدلوا أيضا بأن فعل السكون عين ترك الحركة وطلب فعل السكون طلب لترك الحركة وطلب تركها هو النهي * وأجيب بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به ترك كالفعله وفي تسمية طلبه نهيا فان كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيد ذلك * ورد بمنع كون النزاع لفظيا بل هو في وحدة الطلب القائم بالعمس بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده * وأجيب ثانيا بحصول القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد وانما يتم ما ذكره من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدهما ترك الآخر لاقى الاضداد الوجودية فطلب ترك أحدهما لا يكون طلبا للأمر به لانه يتحقق تركه في ضمن ضد آخر * واستدل القائلون بأن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده ولا نقيضه بأنه لو كان الأمر بالشئ عين النهي عن الضد ومستزما له لزم تعقل الضد والقطع حاصل بتحقيق الأمر بالشئ مع عدم خطور الضد على البال * واعتراض بأن الذي لا يخطر بالبال من الاضداد انما هو الاضداد الجزئية وليست مرادة للقائل بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهي عن الشئ أمر بضده بل المراد الضد العام وهو ما لا يجامع الأمور به وتعمقه لازم للأمر والنهي إذ طلب الفعل ووقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله والعلم بعدمه لازم للعلم بالضد الخاص والضد الخاص لزوم للضد العام فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشئ وكذلك لا بد منه في النهي عن الشئ * ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد فان شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الإيجاب والسلب للتخاصميين بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر والمستدل انما يفتي بخطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعارض ان الذي لا يخطر هو الاضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك نعم يجاب عنه بأن مراد المعارض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث انه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشئ نهى عن الضد فزعم أن مراده الاضداد الجزئية وليس كذلك بل الضد العام ولا يصح نفي خطوره بالبال لما تقدم فحينئذ تنعقد المناظرة بينهما يتحقق التوارد وأيضا هذا الاعتراض متناقض في نفسه فان قول المعارض ان ما لا يخطر بالبال هو الاضداد الجزئية يناقض قوله ان العلم بعدم الفعل ملزوم بالعلم بالضد الخاص لان الإيجاب الجزئي نقيض السلب الكلي عند اتحاد النسبة * وأجيب بمنع توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التبليس بذلك الفعل في حال الأمر به لان المطلوب مستقبل فلا حاجة للمطالب الى الالتفات الى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه ولو سلم توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التبليس به فالكف عن العمل المطلوب مشاهد محسوس فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التبليس به ولا يستلزم شـهـهـود الكف بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة العمل المأمور به (١) ولو سلم لزوم تعقل الضد في الجملة فبجرد تعقله ليس ملزوماً لتعلق الطلب بتكره الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز الاكتفاء في الأمر بالشئ بمنع ترك الفعل المأمور به فترك المأمور به ضده وقد تعقل حيث منع عنه لكنه

(١) كذا بالأصل ولعله سقط من العبارة مفعول الاستلزام كما يعلم بمراجعة عبارة التحرير وشرحه ونصها (ولا يستلزم) الكف حينئذ (العلم بفعل ضد خاص لحصوله) أي الكف (بالسكون) فلا يلزم تعقل الضد

اه كتبه مصححه

فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك * وتوضيحه أن الأمر بفعل غير محو تركه فقد يحظر
 بياله تركه من حيث أنه لا يجوز له ملحوظا بالتبع لا قصدًا وبهذا الاعتبار يقال منع تركه ولا يقال طلب الكف
 عن تركه لأنه يحتاج إلى توجه قصدي * واستدل القائلون بأن الأمر بالشئ يتضمن النهي عن ضده بأن أمر
 الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعمّا يحصل الترك به وهو الضد للمأمور به فاستلزم الأمر
 المذكور النهي عن ضده * واعترض على هذا الدليل بأنه لو تم لزوم تصور الكف عن الكف عن المأمور به
 لكل أمر إيجاب وتصور الكف عن الكف لازم اطلب الكف عن الكف واللازم باطل للقطع
 بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف ولو سلم تصور الكف عن الكف منع كون الذم بالترك جزء
 الأمر الإيجابي أو لازم مفهومه لزومًا عقليًا واستلزام الأمر الإيجابي النهي عن تركه فرع كون الذم بالترك
 جزءًا أو لازمًا وما قيل من أنه لو سلم أن الأمر بالشئ يتضمن النهي عن ضده لزوم أن لا مباح إذا ترك المأمور به
 وضده يعم المباحات والمعروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والنهي عنه لا يكون مباحًا فغير لازم إذا المراد
 من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر وليس كل ضده فونًا ولا كل مقدر من المباحات ضده فونًا كخطوه في
 الصلاة وابتلاع ريقه ووقع عينه ونحو ذلك فأنها أمور مغايرة بالذات للصلاة وبهذا الاعتبار يطلق الضد للصلاة
 لكنها لا تفوت الصلاة * وزاد القائلون بأن النهي عن الشئ يتضمن الأمر بضده كما أن الأمر بالشئ يتضمن
 النهي عن ضده دليلًا آخر فقالوا إن النهي طلب ترك فعل وتركه بفعل أحد أضداده فوجب أحد أضداده
 وهو الأمر لأن ما لا يحصل الواجب إلا به واجب * ودفع بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبًا كالزنا
 فإنه من حيث كونه تركًا للواط لكونه ضده لا يكون واجبًا ويكون اللواط من حيث كونه تركًا للزنا واجبًا
 * ودفع أيضًا بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح لأن كل مباح ترك المحرم وضده * فان قيل غاية ما يلزم وجوب أحد
 المباحات المضادة لا كلها فيقال إن وجوب أحد الأشياء لا يعنى التعمين بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل
 واحد منها في الإباحة كما في خصال الكفارة ودفع أيضًا بمنع وجوب الأيتم الواجب أو المحرم إلا به * ورد
 بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به لجاز تركه وذلك يستلزم جواز ترك المتروط في الواجب وجواز
 فعل المتروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلا به * واستدل المحققون لأمر الإيجاب بأن استلزام الذم
 للترك المستلزم للنفي إنما هو في أمر الوجوب * واستدل القائلون بأن الأمر بالشئ يقتضي كراهة التمسك ولو إيجابًا والنهي
 يقتضي كون الضد سنة مؤكدة بمنزلة ما استدل به القائلون بأن الأمر بالشئ يقتضي كراهة التمسك ولو إيجابًا والنهي
 فغن الكل وإن النهي أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين * ويجاب عنه بأن ذكر الكراهة في جانب
 الأمر وذكر السنة في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهم * وأدعرت ما حذرنا من الأدلة والردد بها فاعلم
 أن الأرجح في هذه المسئلة أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم فان اللازم بالمعنى الأعم هو أن
 يكون تصور المأمور به واللازم معًا كافيًا في الجزم بالزوم بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فان العلم بالزوم هناك
 يستلزم العلم باللازم وهكذا النهي عن الشئ فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم

﴿ الفصل السابع ﴾

اعلم أن الاتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع فدووق الخلاف فيه بين أهل الاصول هل يوجب
 الاجزاء أم لا وقد فسر الاجزاء بتفسيرين أحدهما حصول الامتثال به الآخر سقوط الغضابه فملي التفسير
 الاول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقق الاجزاء المعسر بالامتثال وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال

بحسب اجزاء
 الاتيان بالمأمور به
 على وجهه

وحقيقته ذلك وان فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه فقال جماعة من أهل الأصول ان الاتيان بالمأمور به على وجه يستلزم سقوط القضاء وقال القاضي عبد الجبار لا يستلزم استدل القائلون بالاستلزام بأنه لو لم يستلزم سقوط القضاء يعلم امتثال أبدا واللازم منتف فباللزم مثله اما الملازمة فلانه حينئذ يجوز ان يأتي بالمأمور به ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء وكذلك القضاء اذا فعله لم يسقط كذلك واما انتفاء اللازم فمعلوم قطعاً واتفاقاً وايضاً ان القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء والفرض أنه قد جاء بالمأمور به على وجهه ولم يفتم منه شيء وحصل المطلوب بتامه فلو أتى به استدراكا كان تحصيله بالحاصل في المحمول فعل المأمور به يقتضي الاجزاء خلافاً لابي هانم وأتباعه ولنا وجوه (الاول) أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة وإنما قلنا إنه أتى بما أمر به لأن المسئلة مفروضة فيما اذا كان الامر كذلك وإنما قلنا يلزم أن يخرج عن العهدة لانه لو بقي الامر بعد ذلك لبقى إما متناولاً للمأتي به أو لغيره والاول باطل لان الحاصل لا يمكن تحصيله والثاني باطل لانه يلزم أن يكون الامر قد كان متناولاً للغير ذلك الذي وقع ما أتى به ولو كان كذلك لما كان المأتي به تاماً متعلق الامر وقد فرضناه كذلك هذا خلف (والثاني) أنه لا يخلو اما أن يجب عليه فعله ثانياً وثالثاً أو يتقضى عن عهده بما ينطلق عليه الاسم والاول باطل لما بينا على أن الأمر لا يغير التكرار والثاني هو المطلوب لانه لا معنى للاجزاء الا كونه كافي في الخروج عن عهدة الامر (والثالث) أنه لو لم يقتض الاجزاء ما كان يجوز ان يقول السيد اميد، افعل فاذا فعلت لا يجزى عنك ولو قال ذلك أحد لعدم تناقضه احتج المخالف بوجوه (الاول) أن النهي لا يدل على الفساد بمجرد فاعلم لا يجب أن لا يدل على الاجزاء بمجرد (والثاني) أن كثيراً من العبادات يجب على الشارع فيها التامها والمضى فيها ولا تجزئ عنه عن المأمور به كالجمعة الفاسدة والصوم الذي جامع فيه (والثالث) أن الامر بالشئ لا يفسد الا كونه مأموراً به فاما أن الاتيان به يكون سبباً لسقوط التكليف فذلك لا يدل عليه بمجرد الامر والجواب عن الاول اننا إن سلمنا أن النهي لا يدل على الفساد لكن الفرق بينه وبين الامر ان نقول النهي يدل على منعه من فعله وذلك لا ينافي أن يقول انك لو أتيت به لجملة سبب الحكم آخر أما الامر فلا دلالة فيه الا على القضاء، المأمور به مرة واحدة فاذا أتى به فقد أتى بتام مقتضى فوجب أن لا يبقى الامر بعد ذلك مقتضياً للشئ وعن الثاني أن تلك الافعال مجزئة بالنسبة الى الامر الوارد باتمامها وغير مجزئة بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول يقتضى ابقاء المأمور به لا على حد الوجه الذي وقع بل على وجه آخر وذلك الوجه لم يوجد وعن الثالث أن الاتيان بتام المأمور به يوجب أن لا يبقى الامر مقتضياً بعد ذلك وذلك هو المراد بالاجزاء

﴿ الفصل الثامن ﴾

اختلغوا هل القضاء بأمر جديد بالامر الاول هذا المسئلة للماصور نان ﴿ الصورة الأولى ﴾ الامر المقيد كما اذا قال اعمل في هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى فالامر الاول من يقتضى إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت فتقبل لا يقتضى لوجهين (الاول) أن قول القائل لغيره اعمل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الامر (١) واذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي ولا اثبات (الثاني) ان أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة وتارة تستلزمه مع الاحتمال لا يتم الاستدلال فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وهو الحق واليه ذهب الجمهور وذهب جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة الى أن وجوب القضاء يستلزمه الامر بالاداء في الزمان المعين لان الزمان

(١) كذا بالأصل والله سقط من العبارة قوله فعله في غيره اهـ مصححه

بحث كون القضاء
بأمر جديد أو
بالامر الأول

غير داخل في الامر بالفعل ورد بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته والالزام أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين والالزام باطل فاللزوم مثله **﴿ الصورة الثانية ﴾** الامر المطلق وهو أن يقول افعل ولا يقيد به زمان معين فاذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الامكان فهل يجب فعله فيما بعد أو يحتاج الى دليل فن لم يقل بالفور يقول إن ذلك الامر المطلق يقتضي الفعل مطلقاً لا يخرج المكلف عن العهدة الا بفسخه ومن قال بالفور قال انه يقتضي الفعل بعد أول أوقات الامكان وبه قال أبو بكر الرازي ومن القائلين بالفور من يقول انه لا يقتضيه بل لا بد في ذلك من دليل زائد * قال في المحصول ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره افعل هل معناه افعل في الزمان الثاني فان عصيت في الثالث فان عصيت في الرابع ثم كذلك أبداً ومعناه في الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث والرابع فان قلنا بالاول اقتضى الأمر الأول الفعل في سائر الأزمان وان قلنا بالثاني لم يقتضه والحق ان الأمر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهده الا بفسخه وهو أداء وان طال التراخي لان تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه واقضاؤه الفور لا يستلزم أنه بعد أول أوقات الامكان قضاء بل غاية ما يستلزمه أن يدون المكلف آثاراً بالتأخير عنه الى وقت آخر * وقد استدل القائلين بأن الامر المقيد بوقت معين لا يقتضي إيقاع ذلك الفعل في وقت آخر بأنه لو وجب القضاء بالامر الاول لكان مقتضياً للقضاء والالزام باطل فاللزوم مثله أما الملازمة فينبه اذا الوجوب أخص من الاقتضاء وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وأما انتفاء اللزوم فلاننا قاطعون بأن قول القائل صم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة بوجه من وجوه الاقتضاء ولا ينأوله أصلاً * واستدل لهم أيضاً بأنه لو وجب القضاء بالامر الاول لاقتضاءه ولو اقتضاءه لكان أداءه فيكونان سواء فلا يأتى بالتأخير * وأجيب عن (١) بأن الأمر المقيد بوقت أمر بإيقاع الفعل في ذلك الوقت المعين فاذا فات قبل إيقاع الفعل فيه بقي الوجوب مع نقص فيه فكان إيقاعه فيما بعده قضاء ويرد هذا يمنع بقاء الوجوب بعد انقضاء الوقت المعين * واستدل القائلون بأن القضاء بالامر الاول بقوله لم الوقت للأمر به كالأجل للدين فكان أن الدين لا يسقط بترك تأديته في أجله المعين بل يجب القضاء فيما بعده فكذلك الأمر به اذا لم يفعل في وقته المعين * ويجب عن هذا الفرق بينهما بالاجماع على عدم سقوط الدين اذا انقضى أجله ولم يقضه من هو عليه وبأن الدين يجوز تقديمه على أجله المعين بالاجماع واستدلوا (٢) محل النزاع فانه لا يجوز تقديمه عليه بالاجماع * واستدلوا أيضاً بأنه لو وجب بأمر جديد لكان أداءه لأنه أمر بفعله بعد ذلك الوقت المعين فكان كالأمر بفعله ابتداءً * ويجب عنه بأنه لا بد في الامر بالفعل بعد انقضاء ذلك الوقت من قرينة تدل على انه يفعل استدراكاً كالمفاتيح أمام عدم القرينة الدالة على ذلك فاقالوه يلزم ولا يضرنا ولا ينفعهم

﴿ الفصل التاسع ﴾

اختلفوا هل الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ أم لا فذهب الجمهور الى الثاني وذهب جماعة الى الاول واحتج الاولون بأنه لو كان الامر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ لكان قول القائل لسيد العبد من عبدك يبيع ثوبي تعدياً على صاحب العبد بالتصرف في عبده بغير إذنه والكان قول صاحب الثوب بعد ذلك للعبد لا تبعه مناقضاً لقوله للسيد من عبدك يبيع ثوبي لورود الامر والنهي على فعل واحد وقال السبكي ان لزوم التعدي ممنوع لان التعدي هو أمر عبد الغير بغير أمر سيده فان أمره للعبد يتوقف على أمر سيده (١) كذا بالاصول بسقوط مدخول عن ولعل الاصل عن هذين يعني الدليلين . وانظر حاشية السعد على شرح العبد في هذا المقام وتأمل اه مصححه (٢) كذا بالاصول ولعل صوابه بخلاف محل النزاع اه مصححه

بحث كون الامر
بالامر بالشئ
مراه اولاً

وليس بشئ لان النزاع في ان قوله من عبدك الخ هل هو امر للعبد يبيع الثوب أم لا في أن السيد اذا أمر عبده بموجب من عبدك هل يتحقق عند ذلك أمر للعبد من قبل القائل من عبدك يجعل السيد سفيرا أو وكيلاً * وأما استدلالهم بما ذكره من المناقضة فقد أجيب عنه بأن المراد هنا منعه من البيع بعد طلبه منه وهو نسخ لطلبه منه * واحتج الآخرون بأوامر الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يأمرنا فانا مأمورون بتلك الاوامر وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانا بكذا فان الملك هو الأمر لذلك المأمور لا الوزير وأجيب بأنه فهم ذلك في الصورتين من قرينة ان المأمور أولاً هو رسول ومبلغ عن الله وأن الوزير هو مبلغ عن الملك لا من لفظ الأمر المتعلق بالأمور الأولى (١) ومحل النزاع هو هذا * أمالو قال قل فلان افعل كذا فالأول أمر والثاني مبلغ بلانزاع كذا نقل عن السبكي وابن الحاجب واختار السعد التسيوي بينهما والأول أولى قال في المحصول فلو قال زيد له مر وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك فالأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ في هذه الصورة ولكنه بالحقيقة انما جاء من قوله كل ما أوجب عليك فلان فهو واجب أمالو لم يقل ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم مر وهم بالصلاة وهم أبناء سبع فان ذلك لا يقتضي الوجوب على الصبي انتهى وهذا الحديث ثابت في السنن * ومما يصلح مثالا لمحل النزاع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض ، ره فليراجعها وقيل انه ليس مما يصلح مثالا لهذه المسئلة لانه قد صرح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة حيث قال فليراجعها بالأمر وانما يكون مثالا لو قال مره بأن يراجعها والظاهر انه من باب قل فلان افعل كذا وقد تقدم الخلاف فيه

﴿ الفصل العاشر ﴾

اختلصوا هل الأمر بالماهية الكلية يقتضى الأمر بها أو بشئ من جزئياتها على التعمين أم هو أمر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكلى على جزئياتها من غير تعيين فذهب الجمهور الى الثانى وقال بعض الشافعية بالأول واحتج الأولون بأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الاعيان فلا تطلب والامتنع الامتثال وهو خلاف الاجماع ووجه ذلك انها لو وجدت في الاعيان لزم تعددها كلية في ضمن الجزئية فن حين انهما وجوده تكون شخصية جزئية ومن حيث انها الماهية الكلية تكون كلية وانه محال فن قال لآخر بع هذا الثوب فان هذا لا يكون أمرا يبيعه بالغين ولا بالثمن الزائد ولا بالثمن المساوى لان هذه الأنواع مشتركة في سمي البيع وتمييزه كل واحد منها بخصوص كونه بالغين أو بالثمن الزائد أو المساوى وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم له فالأمر بالبيع الذى هو جهة الاشتراك لا يكون أمرا بما به يمتاز كل واحد من الأنواع عن الآخر بالذات ولا بالاستلزام واذا كان كذلك فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمرا بشئ من أنواعه لكن اذا دلت القرينة على ارادة بعض الأنواع حل اللفظ عليه * قال في المحصول وهذه قاعدة شريفة برهانية يتصل بها كثير من القواعد الفقهية ان شاء الله * ومما يوضح المقام ويحصل به المرام من هذا الكلام ما ذكره أهل علم العقول من ان الماهيات ثلاث (الاولى) الماهية لا بشرط شئ من القيود ولا بشرط عدمها وهى التى يسميها أهل المنطق الماهية المطلقة وسمونها الكلى الطبيعى والخلاف في وجودها في الخارج معروف والحق أن وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه (والثانية) الماهية بشرط لائى بشرط خلوها عن القيود وسمونها الماهية المجردة ولا خلاف بينهم في انها لا توجد في الخارج (والثالثة) الماهية

(١) قوله بالمأمور الاول كذا بالأصل وصوابه بالمأمور الثانى تدبر اه مصححه

بحث كون الأمر
بالماهية الكلية
يقتضى ماذا

بشرط شيء من القيود ولا خلاف في وجودها في الخارج وتحققه ان الماهية قد تؤخذ بشرط أن تكون مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد بالعكس وكما يقيد بهذا الشخص فلا يصدق على فرد آخر وتسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء ولا ارتباط في وجودها في الاعيان وقد تؤخذ بشرط التبريد عن جميع العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا شيء ولا يخفى في أنها لا توجد في الاعيان بل في الازهان وقد تؤخذ لا بشرط أن تكون مقارنة أو مجردة بل مع تجويز أن يقارنها شيء من العوارض وأن لا يقارنها تكون مقولا على المجموع حال المقارنة وهي السكلي الطبيعي والماهية لا بشرط شيء والحق وجودها في الاعيان لكن لا من حيث كونها جزءاً من الجزئيات المحققة على ما هو رأي الاكثرين بل من حيث انه يوجد شيء تصدق هي عليه وتكون عينه بحسب الخارج وان تعابرا بحسب المفهوم و مجموع ما ذكرناه يظهر لك بطلان قول من قال إن الأمر بالماهية السكلية يقتضي الأمر بها ولم يأتيه دليل على ذلك دلالة مقبولة

﴿ العصل الحادي عشر ﴾

اختلفوا اذا تعاقب أمران بمثلين هل يكون الثاني للتأكيدي فيكون المطلوب العمل مرة واحدة أو التأسيس فيكون المطلوب الفعل مكررا وذلك نحو ان يقول صل ركعتين صل ركعتين فقال الجبائي وبعض الشافعية انه للتأكيدي وذهب الاكثر الى انه للتأسيس وقال أبو بكر الصيرفي بالوقف في كونه تأسيساً أو تأكيدياً وبه قال أبو الحسين البصري * احتج القائلون بالتأكيدي بأن التكرير قد كثر في التأكيدي فكان الجمل على ما هو أكثر والحق الأقل به أولى وبأن الأصل البراءة من التكليف المتكرر فلا يصار اليه مع الاحتمال * ويجب منع كون التأكيدي كثر في محل النزاع فان دلالة كل لفظ على مدلول مستقر هو الأصل الظاهر ومنع صحة الاستدلال بأصلية البراءة أي ظهورها فان تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلاً وظاهراً لان أصل كل كلام وظاهره الاعادة لا العادة وأيضاً التأسيس أكثر والتأكيدي أقل وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب * واذا تقررتك ربحان هذا المذهب عرفت منه بطلان ما احتج به الداعون بالوقف من انه قد تعارض الترجيح في التأسيس والتأكيدي * أمالوم يكن الفعلان من نوع واحد فلا خلاف ان العمل بهما متوجه نحو وصل ركعتين صم يوماً وهكذا اذا كانا من نوع واحد ولكن قامت الغرينة الدلالة على ان المراد التأكيدي نحو صم اليوم صم اليوم ونحو وصل ركعتين صل الركعتين فان التقيد باليوم وتعريف الثاني يفيدان أن المراد بالتأكيدي هو الاول وهكذا اذا اقتضت العادة ان المراد التأكيدي نحو صم يوماً وهكذا اذا كان التأكيدي بحرف العطف نحو وصل ركعتين وصل ركعتين لان التكرير المصيد للتأكيدي لم يعبه ايراده بحرف العطف وأقل الاحوال ان يكون قليلاً والجمل على الاكثر أولى * أمالو كان الثاني مع العطف معرطاً فالظاهر التأكيدي نحو وصل ركعتين وصل الركعتين لان دلالة اللام على ارادة التأكيدي أقوى من دلالة حرف العطف على ارادة التأسيس

بحث تعاقب
أمرين متماثلين
أو متغايرين

﴿ الباب الثاني في النواهي وفيه مباحث ثلاثة ﴾

﴿ البحث الأول ﴾ اعلم ان النهي في اللغة معناه المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهية لانه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه منه وهو في الابهـ غلاج لقول الانشائي الدال على طلب كفا عن فعل على جهة الاستعلاء فنخرج الامر لانه طلب فعل غير كف ونخرج الالتباس والدعاء لانه لا استعلاء

ت معنى النهي
واصطلاحاً

فيهما وأورد على هذا الحد قول القائل كف بقيد عن كذا وأجيب بأنه يلتزم كونه من جملة أفراد النهي فلا يرد
النقض به ولهذا قيل ان اختلافهما باختلاف الحيات والاعتبارات فقولا كف عن الزنا باعتبار الاضافة الى
الكف امر والى الزنا نهى وأوضح صيغ النهي لاتعمل كذا وتطائرها ويلحق بها اسم لاتفعل من أسماء الافعال
كأنه فان معناه لاتفعل وصه فان معناه لاتتكم وفيه تقدم في حد الامر ما إذا رجعت اليه عرفت ما يرد في هذا
المقام من الكلام اعتراضا ودفعاً

بحث معنى النهي
الحقيقي

﴿ البحث الثاني ﴾ اخضعوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور الى ان معناه الحقيقي هو التصريم وهو الحق
ويرد فيها عداة مجازا كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصلا في مبارك الابل فانه للكرهه وكما في قوله تعالى
(ربنا لا تزغ قلوبنا) فانه للدعاء وكما في قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء) فانه للارشاد وكما في قول السيد لعبد
الذي لم يمثل أمره لانتش أمرى فانه للتهديد وكما في قوله تعالى (ولا تمدن عينيك) فانه للتصغير وكما في قوله
تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) فانه لبيان العاقبة وكما في قوله تعالى (لاتعذروا اليوم) فانه للتأييس وكما في قولك
لن يساوبك لاتفعل فانه للالتماس والحاصل انه يرد مجازا لما ورد له الامر كما تقدم ولا يخالف الامر الا في
كونه يقتضى التكرار في جميع الازمنة وفي كونه لا فور فيجب ترك الفعل في الحال وقيل ويخالف الامر أيضا
في كون تقدم الوجوب قرينة دالة على انه للاباحة ونقل الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني الاجماع على انه لا يكون
تقدم الوجوب قرينة للاباحة وتوقف الجويني في نقل الاجماع ومجرد هذا التوقف لا يثبت له (١) في نقل
الاستاذ واحتج القائلون بأنه حقيقة في التصريم بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة وذلك
دليل الحقيقة واستدلوا أيضا باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة عن التصريم وقيل انه حقيقة في الكراهة
واستدلوا على ذلك بان النهي انما يدل على مرجوحية المذهب عنه وهو لا يقتضى التصريم وأجيب بفتح ذلك
بل السابق الى الفهم عند مجرد هو التصريم وقيل مشترك بين التصريم والكراهة فلا يتعين أحدهما
لابدليل والا كان جعله لاحدهما ترجيحاً من غير مرجح وقالت الخفية انه يكون للتصريم اذا كان الدليل
قطعي ويكون للكراهة اذا كان الدليل ظاهرياً وبيان النزاع انما هو في طلب ترك وهذا الطلب قد يستفاد
بقطعي فيكون قطعياً وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً

بحث اقتضاء النهي
للفساد

﴿ البحث الثالث ﴾ في اقتضاء النهي له ما ذهب الجمهور الى انه اذا أطلق النهي بالفعل بأن طلب الكف
عنه فان كان لعينه أي لذات الفعل الجزئية وذلك بأن يكون منشأ النهي قبعا ذاتيا كان النهي مقتضيا للفساد
المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسيا كالزنا وشرب الخمر أو شرعيا كالصلاة والصوم والمراد عندهم انه
يقتضيه شرعا لا لغة وقيل انه يقتضى الفساد لغة كما يقتضيه شرعا وقيل ان النهي لا يقتضى الفساد الا في العبادات
فقط دون المعاملات وبه قال أبو الحسين البصرى والغزالي والرازي وابن الملاحي والرصاص واستدل الجمهور
على اقتضائه للفساد مرعياً ان العلماء في جميع الاعمار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الرويات
والانكحة والبيوع وغيرها وأيضا لو لم يفسد لزوم من نفيه حكمته بدل عليها النهي ومن ثبوته حكمته تدل عليها
الصحة واللازم باطل لان الحكميتين ان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا فكان فعله كلا فعل وامتنع النهي عنه
لخاوه عن الحكمته وان كانت حكمته النهي مرجوحه فأرلى لفوات الزائد من مصلحة الصحة وهي مصلحة خالصة

(١) يياض بالأصل ولعل المنزوك قوله قدح كما يؤخذ من عبارة ابن أمير الحاج حيث قال بعد قول ابن الهمام
وتوقف الامام لا يتجه الا باطن في نقله ونقل الخلاف مانعه وظاهر كلام الامام أنه لم يقبله الا تخميناً فلا يقدر
اه كته صححه

وان كانت راجحة امتنعت الصحة نكوهه عن المصلحة أيضا بل لفوات قدر الرحمان من مصلحة النهي * واستدلوا
على عدم اقتضائه للفساد لغة بأن فساد الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قلعيا *
واستدل القائلون بأنه يقتضيه لغة كما يقتضيه شرعا بأن العلماء يزاولوا يستدلون به على الفساد * وأجيب بأنهم
إنما استدلووا به على الفساد لدلالة الشرع عليه للدلالة للغة * واستدلوا ثانيا بأن الامر يقتضى الصحة لما تقدم
والنهي نقيضه والنقيضان لا يجتمعان فيكون النهي مقتضيا للفساد * وأجيب بأن الامر يقتضى الصحة شرعا
لأنه فاقضاء الامر للصحة لغة ممنوع كما أن اقتضاء النهي للفساد لغة ممنوع * واستدل القائلون بأنه لا يقتضى
الفساد الا في العبادات دون المعاملات بأن العبادات المنهي عنها لو صححت لكانت مأمورا بها نداء بالعموم أدلة
مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان لان الامر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال وأما عدم اقتضائه
للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بما منغسوب والذبح بسكين منغسوبة
وطلاق البدعة والبيع في وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لأنارها من زوال النجاسة وحل
الذبيحة وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء واللازم باطل فاللزام منسله * وأجيب بجمع كون النهي في
الامور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه بل لامر خارج ولو سلم لكان عدم اقتضائه للفساد لدليل خارجي ولا يرد
النقض بها * وذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة الى أنه لا يقتضى الفساد لغة ولا سرعة في العبادات
ولا في المعاملات قالوا لانه لو دل على الفساد لغة أو شرعا لنافض التصريح بالصحة لغة أو شرعا واللازم باطل
أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان اللازم فلان الشارع لو قال نهيتك عن الربا نهى تحريم ولو فعلت لكان البيع
المنهي عنه موجبا للملك لصح من غير تناقض للغة ولا سرعة * وأجيب بجمع الملازمة لان التصريح بخلاف النهي
قرينة صارفة له عن الظاهر ولم ندع الا أن ظاهره الفساد فقط * وذهبت الحنفية الى ان ما لا تتوقف معرفته على
الشرع كالزنا وشرب الخمر يكون النهي عنه لعينه ويقتضى الفساد الا أن يقوم الدليل على انه منهي عنه لوصفه
أو المجاور له فيكون النهي حينئذ عنه لغيره فلا يقتضى الفساد كالنهي عن قر بان الحائض وأما الفعل الشرعي وهو
ما يتوقف معرفته على الشرع فالنهي عنه لغيره فلا يقتضى الفساد ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول * والحق
ان كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضى تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء
شرعي ولا يخرج عن ذلك الا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه
الحقيقي الى معناه المجازي * ومما استدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم كل امر ليس عليه أمر ناهى رد والنهي عنه ليس عليه أمر ناهى ورد وما كان رد أي مردودا كان
باطلا وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع وانه
باطل لا يصح وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد وضح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فأما وجوب اجتناب المنهي عنه وذلك هو المطلوب
ودع عنك ما روي عوا به من الرأي هذا اذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه أما لو كان النهي عنه لوصفه
وذلك نحو النهي عن عقده بالاشفاله على الزيادة فذهب الجمهور الى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه بل
على فساد نفس الوصف واحتجوا بذلك بأن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الاصل لنافض التصريح
بالصحة كما مر وأيضا كان يلزم أن لا يعتبر طلاق الحائض ولا ذبح الكافر لحرمة اجتماعا وذهب جماعة الى أنه
يقتضى فساد الاصل محتملين بأن النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لوصفه وما قيل من
جواز التصريح بالصحة فلنزم ان وقع ويكون دليلا على خلاف ما يقتضيه الظاهر * وقد استدل أهل العلم على

فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه وليس ذلك لذاته ولا لجزئه لانه صوم وهو شروع بل لكونه
صوما في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم * قال بعض المحققين من أهل الأصول إن النهي عن الشيء لو صفه
هو أن ينهى عن الشيء مقيدا بصفة نحو لا تصل كذا ولا تبغ كذا وحاصله ما ينهى عن وصفه لا ما يكون الوصف
عليه للنهي * وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فقبيل لا يقتضي الفساد لعدم
مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين والظاهر أنه يضاد وجود أصله لأن التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك
المكان كما صرح به الشافعي وأتباعه وجماعة من أهل العلم فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لافرق بينهما وأما
الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته وجزئه ولو وصف لازم ولو وصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة
وفي بعض بالفساد في الأصل أو في الوصف ولم يفرقوا في ذلك فروق وتفاصيل لا تقوم بثلاث الحجة * نعم النهي عن
الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة والنهي عنه لو وصف الملازم
يقتضي فساده مادام ذلك الوصف والنهي عنه لو وصف مفارق أو لا مر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه
تم فبذلك الوصف وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيد بهما يستلزم فساده
مادام مقيد له

﴿ الباب الثاني في العموم وفيه ثلاثون مسألة ﴾

ما قيل في حد
العام

﴿ المسألة الأولى ﴾ في حده وهو في اللغة شمول أمر متعدد سواء كان الأمر إعطاء أو غيره ومنه قولهم عمهم الخبير
إذا شملهم وأحاط بهم وأما حده في الاصطلاح فقال في المحصول هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع
واحد كقوله الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل
واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة
ولا يفيدان الاستغراق ولا الفاظ العدد كقولنا خمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه * وقولنا بحسب وضع
واحد احتراز عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميته معانيه *
وقد سبقه إلى بعض ما ذكره في هذا الحد أبو الحسين البصري فقال العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ورد
عليه المشترك إذا استغرق جميع أفراد معنى واحد وان دفع الاعتراض عنه بزيادة قيد بوضع واحد ثم ورد عليه
نحو عشرة ومائة ونحوهما لأنه يستغرق ما يصلح له من المتعدد الذي يفيدده وهو معنى الاستغراق ودفع بمثل
ما ذكره في المحصول وقال أبو علي الطبري هو مساراة بعض ما تناوله لبعض واعتراض عليه بلفظ التثنية فان
أحدهما مساو للآخر وليس بعام وقال القفال الشافعي أقل العموم شيئا من أن الخصوص واحد وكانه نظر
إلى المعنى اللغوي وهو الشمول والشمول حاصل في التثنية والافن المعلوم أن التثنية لا تسمى عموما لاسيما إذا قلنا
أقل الجمع ثلاثة فإذا سلب عن التثنية أقل الجمع فسلب العموم عنها أولى وقال المازري العموم عند أئمة
الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا والتثنية عندهم عموم لما يتصور فيهما من معنى الجمع والشمول الذي
لا يتصور في الواحد ولا يمتنع ما يرد عليه * وقال الفزاري هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا واعتراض عليه أنه ليس بجامع ولا مانع أما كونه ليس بجامع فلخرج لفظ المعدوم والمستحيل
فانه عام ومدلوله ليس بشيء وأيضا الموصولات مع صلاتها من جملة العام وليست بلفظ واحد وأما أنه ليس بمانع
فلأن كل مثنى يدخل في الحد مع أنه ليس بعام وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام وقد أجيب عن الأول بأن
المعدوم والمستحيل شيء لغة وإن لم يكن شيئا في الاصطلاح وعن الثاني بأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم

والصلوات مبنيات لها وقال ابن فورك اشتر من كلام العقهاء ان العموم هو اللفظ المستغرق وليس كذلك لان الاستغراق عموم ومادونه عموم وأقل العموم اثنان وقال ابن الحاجب ان العام هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقوله ما دل جنس وقوله على مسميات يخرج نحو زيد وقوله باعتبار أمر اشتركت فيه يخرج نحو عشرة فان العشرة دلت على آحاد لا باعتبار أمر اشتركت فيه لان آحاد العشرة اجزاء العشرة لاجزئياتها فلا يصدق على واحد واحد انه عشرة وقوله مطلقا يخرج المهورد فانه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصه بالمعهودين وقوله ضربة أى دفعة واحدة ليخرج نحو رجل مما يدل على فردانه بدلا لاشمولاه ويرد عليه خروج نحو علماء البلد مما يضاف من العمومات الى ما يخصصه مع انه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد الاطلاق مع ان العام المضاف قد قيد بما أضيف هو اليه * وأجيب بأن الذي اشتركت المسميات فيه هو علماء البلد مطلقا العالم وعالم البلد بتقيد بقيد وانما قيد العلماء وورد عليه أيضا انه قد اعتبر الافراد في العام وعلماء البلد مركب وأجيب بأن العام انما هو المضاف من حيث أنه مضاف والمضاف اليه خارج * وأورد عليه الجمع المنكر كرجال فانه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار ما اشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس بعام عند من يشترط الاستغراق * وقد أورد على المعبرين للاستغراق في حد العام مطلقا مفردا كان أو جمعا ان دلالة على الفرد تصفية اذ ليس الفرد مدلولوا مطابقا لان المدلول المطابق هو مجموع الافراد المشتركة في المفهوم المعتبر فيه على ما صرح حوايه ولا خارجا ولا لازما ولا يمكن جعله أى الفرد مما صدق عليه العام لصيرورته بمنزلة كلمة واحدة في اصطلاح العلماء وليس مما يصدق على أفراده بدلا بل شمول ولا يلزم من تعلقه بالكل تعلقه بكل جزئ * وأجيب بأنه يلزم من تعلقه بالكل تعلقه بالجزء لزم والغويا وأن ذلك مما يكفي في الرسوم وفيه نظر * واذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المدكورة هو ما ذكرنا من صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد دفعة فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة

المسئلة الثانية * ذهب الجمهور الى أن العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة وقال القاضي أبو بكر إن العموم والخصوص يرجعان الى الكلام ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس دون الصيغ انتهى * واحتج الاولون في اتصاف المعاني بالعموم بعد اتصافهم على أنه حقيقة في الالفاظ فقال بعضهم إنها تصف به حقيقة كما تصف به الالفاظ وقال بعضهم إنها تصف به مجازا وقال بعضهم إنها لا تصف به لا حقيقة ولا مجازا * واحتج القائلون بأنه حقيقة في مابأر العموم حقيقة في شمول أمر متعدد فكما صح في الالفاظ باعتبار شمول لفظ المعان متعددة بحسب الوضع صح في المعاني باعتبار (١) شمول لفظ المعان متعددة بحسب لا يتصور شمول أمر معنوي لامور متعددة كعموم المطر والخصب ونحوهما وكذلك ما يتصوره الانسان من المعاني الكلية فاشاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها ولذلك يقول المنطقيون العام ما لا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه * وأجيب بأن العام شمول أمر متعدد وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك اذ الموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر وانما هو أفراد من المطر والخصب وأيضا ما ذكره عن المنطقيين غير صحيح فانهم يظنون ذلك على الكلي لا على العام * ورد منع كونه يعتبر في معنى العموم

بحث كون العموم
سن عوارض
لالفاظ أو المعاني
وهما

(١) قوله باعتبار شمول لفظ المعان متعددة بحسب لا يتصور راجح كذا بالأصل وفي العبارة سقط وتحرير والصواب باعتبار شمول معنى المعان متعددة بالتحقق في بيانته أنه يتصور راجح كما هي عبارة العهد كتبه مصححها

لغة هذا القيد بل يكفي الشمول سواء كان هنالك أمر واحد أو لم يكن ، ونشأ الخلاف هذا هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم فن قال . معناه شمول أمر متعدد الا الموجود الذهني شخصيته . منع من اطلاقه حقيقة على المعاني فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لانه لا يتمف بالشمول لمتعدد الا الموجود الذهني و وحدته ليست بشخصية فيكون عنده اطلاق العموم على المعاني مجازا لا حقيقة كما صرح به الرازي ، ومن فهم من اللغة أن الامر الواحد الذي أضيف اليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة ، وقيل ان محل النزاع انما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لاني انصاف المعاني بالعموم وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بأن خلافهم في انصاف المعاني بالعموم

بحث تصور العموم في الأحكام

المسئلة الثالثة) هل يتصور العموم في الأحكام حتى يقال حكم قطع السارق عام أنكره القاضي وأثبته الجويني وابن العشيرى وقال المازري الحق بناء هذه المسئلة على أن الحكم يرجع الى قول أو الى وصف يرجع الى الذان فان قلنا بالثاني لم يتصور العموم لما تقدم في الافعال وان قلنا يرجع الى قول فقوله سبحانه السارق يشعل كل سارق فتفس القطع فعل والافعال لا عموم لها قال القاضي أبو عبد الله الصميرى الخنفي في كتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه دعوى العموم في الافعال لا تصح عند أصحابنا ودليلنا أن العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة والفعل لا يقع الاعلى درجة واحدة وقال الشيخ أبو اسحق لا يصح العموم الا في الالفاظ وأما في الافعال فلا يصح لانه يقع على صفة واحدة فان عرفت اختصاص الحكم بها والاصار مجازا عرفت صفة مثل قول الراوى جمع بين الصلاتين في السفر فهذا مقصور على السفر ، ومن الثاني قوله في السفر فلا يدري انه كان طويلا أو قصيرا فيجب التوقف فيه ولا يدعى فيه العموم وقال ابن القشيرى أطلق الاصوليون أن العموم والمخصوص لا يتصور الا في الاقوال ولا يدخل في الافعال أعني في ذواتها فأما في اسمائها فقد يتحقق ولهذا لا تنصق ادعاء العموم في أعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شمس الأئمة السرخسى ذكر أبو بكر الجصاص أن العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ وهو غلط فان المذهب عندنا انه لا يدخل المعاني حقيقة وان كان يوصف به مجازا قال القاضي عبدالوهار في الاعادة الجمهور على انه لا يوصف بالعموم الا القول فقط وذهب قوم من أهل العراق الى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والأحكام ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب وان لم يكن هناك صيغة كقوله (حرمت عليكم الميتة) فانه لما لم يصح تناول التصريم لها معها بتصريم جميع التصرفات من الأكل والبيع واللمس وسائر أنواع الانتفاع وان لم يكن للأحكام ذكر في التصريم بعموم ولا خصوص وكذلك قوله انما الأعمال بالبيان عام في الاجزاء والكامل والذي يقوله أكثر الاصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول وان وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز انتهى فعرفت بما ذكرناه وقوع الخلاف في انصاف الأحكام بالعموم كما وقع الخلاف في انصاف المعاني به

بحث كون عموم العام شموليا وعموم المطلق بدليا والفرق بين العمومين

المسئلة الرابعة) اعلم أن الامام عمومه شمولى وعموم المطلق بدلى وهذا يصح الفرق بينهما فن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن . وارده غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيشية والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ان عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلى من حيث انه لا يمنع تفرقه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولاية اول أكثر من واحد ، فادفعه قال في المحصول اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى من غير أن يكون فيها دلالة على نسي من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أويجابا فهو المطلق وأما

اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا تتناول ما يدل عليها فهو اسم العدد وان لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام وبهذا ظهر خطأ من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فإن كونه واحدا وغير معين قيدان زائدان على الماهية انتهى • فجعل في كلامه هذا معنى المطلق هو المطلق عن التقييد فلا يصدق الا على الحقيقة من حيث هي وهو غير ما عليه الاصطلاح عند أهل هذا الفن وغيرهم كما عرفت مما قدمناه وقد تعرض بعض أهل العلم للفرق بين العموم والعام فقال العام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما يصلح له فالعموم مصدر والعام فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران لان المصدر والفعل غير الفاعل قال الزركشي في البحر ومن هذا يظهر الانكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم العموم اللفظ المستغرق فان قيل أرادوا بالمصدر اسم الفاعل قلنا استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع امكان الحقيقة وفرق القرافي بين الاعم والعام بأن الاعم انما يستعمل في المعنى والعام في اللفظ فاذا قيل هذا اعم تبادر للذهن للمعنى واذا قيل هذا عام تبادر للذهن للفظ

بمعنى كون العموم له صيغة حقيقة

المسئلة الخامسة ذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضوعية له حقيقة وهي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجوع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنغية والمفرد المحلى باللام واللفظ كل وجميع ونحوها وسند ثمران شاء الله الاستدلال على عموم هذه الصيغ ونحوه ذكر امصلاها قالوا لان الحاجة ماسة الى الالفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم فوجب أن يكون لها الفاظ موضوعية حقيقة لان الغرض من وضع اللغة الاعلام والافهام • واحتجوا أيضا بأن السيد اذا قل لعبد له لا تضرب أحدا منهم من العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقة والنكرة في النفي للعموم حقيقة فالعموم صيغة وأيضا لم يزل العلماء يستدلون بمثل (والسارق والسارقة فاقطعوا) و (الزانية والزاني فاجلدوا) وقد كان الصحابة يحبون عند حدوث الحادثة عند الصبيغ المذكورة على العموم ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الجر الاهلية فقال لم ينزل على في شأنها الا هذه الآية الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (١) وما ثبت أيضا من احتجاج عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول الى التيمم مع شدة البرد فقال سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتم بعد العاد من مثل هذه المواد • وما أوجب به عن ذلك بأنه انما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقال محمد بن المنتاب من المالكية ومحمد بن شعاع البلخي من الحنفية إنه ليس للعموم صيغة تخصه وان ما ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة على الخلاف في أقل الجمع ولا يقتضى العموم الاقرينة قال القاضي في التقریب والامام في البرهان يزعمون أن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في الجمع محتملات فيما عداها اذ لم تثبت قرينة تقتضى تعديها عن أقل المراتب انتهى ولا يخفى أن قولهم موضوع للخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل والحجة قائمة عليهم لغة وشرعا وعرفا وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا وقال جماعة من المرجئة إن شيئا من الصيغ لا يقتضى العموم بذاته ولا مع القرائن بل انما يكون العموم عند ارادة المتكلم ونسب هذا الى أبي الحسن الأشعري • قال في البرهان نقل مصنفي المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية انهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لغوية وهذا النقل على الاطلاق زلل فان أحدا لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بتريده الفاظ تشعر به كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يفنى منهم احد وانما كرر هذه الفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوصا الى غير ذلك وانما أنكر الواقفية لفظا واحدة مشعرة بمعنى الجمع انتهى • ولا يخفى أن هذا المذهب مدفوع بمثل ما دفع به الذي

(١) هكذا في الاصل والمخفوظ انه تلا (قل لا جد فبا أوجي الى حرما) الآية اه

قبله ويزيادة على ذلك وهو أن اجمال القرائن المقتضية لكونه عاماً شاملاً عند ومكابرة وقال قوم بالوقف ونقله
القاضي في التقریب عن أبي الحسن الأشعري ومعظم المحققين وذهب إليه * واحتجوا بأنهم سبروا اللغة ووضعها
فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقاً أو مقيدة بضرب من التأكيذ قال في البرهان
ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع بل تبقى على
التردد هذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندى بالتوابع المؤكدة بمعنى الجمع كقول القائل رأيت القوم
أجدين أكتعين أبعين فلا يظن بنى عقل أن يتوقف فيها انتهى * وقد اختلف الواقفية في محل الوقف على
تسعة أقوال (الأول) وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الإطلاق من غير تفصيل (الثاني) أن الوقف
إنما هو في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي قال ورر بما ظن ذلك مذهب أبي
حنيفة لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبراء من المسلمين ويجوز أن ينفر الله لهم في الآخرة (الثالث) القول
بصيغ العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عد ذلك وهو قول جمهور المرجئة (الرابع) الوقف في الوعد
بالنسبة إلى عمارة هذه الأمة دون غيرها (الخامس) الوقف في الوعيد دون الوعد قال القاضي وفرقوا بينهما
بما يليق بالسطح والترهات دون الحقائق (السادس) الفرق بين أن لا يسمع قبل أماله به شيئاً من أدلة السمع
وكأن وعداً ووعيداً فيعلم أن المراد بها العموم وإن كان قد يسمع قبل أماله به أدلة الشرع وعلم أنه عام إلى
العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الأخبار التي أتت به حكاه القاضي في مختصر التقریب (السابع)
الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأما من سمع منه وعرف تصرفاته
فلا وقف فيه كذا حكاه المازري (الثامن) التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيذ فيكون للعموم دون
ما إذا لم يتقيد (التاسع) أن لفظة المؤمن والكافر حينما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها حكاه
المازري عن بعض المتأخرين وقد علمت أنه دافع مذهب الوقف على الإطلاق بعدم توازن الأدلة التي تمسك
بها المختلفون في العموم بل ليس بيد غير أهل المذهب الأول شيء مما يصح إطلاق اسم الدليل عليه فلا وجه
للتوقف ولا مقتضى له * والحاصل أن كون المذهب الأول هو الحق الذي لا ستره به ولا شبهة فيه ظاهر لكل
من يفهم فهماً صحيحاً ويعقل الحق ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها

الاستدلال على
كون من وما
وإن ومقتى
الاستفهاميات
للعوم

* المسئلة السادسة في الاستدلال على أن كل صيغة من تلك الصيغ للعموم وفيه فروع *
الفرع الأول * في من وما وابن ومقتى للاستفهام فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص
أو لهما على سبيل الاشتراك أولاً لو أحدهما والكل باطل إلا الأول * أما أنه لا يجوز أن يقال أنها موضوعة
للخصوص فقط فلا نه لو كان كذلك لما حسن من الجيب أن يجيب بذكر كل العقلاء لأن الجواب يجب أن يكون
مطابقاً للسؤال لكن لا نزاع في حسن ذلك * وأما أنه لا يجوز أن يقال بالاشتراك فلا نه لو كان كذلك لما حسن
الجواب الأبعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة * مثلاً إذا قال من عندك فلا بد أن تقول سألتني عن
الرجال أو النساء فإذا قال عن الرجال فلا بد أن تقول سألتني عن العرب أو العجم فإذا قال عن العرب فلا بد أن
تقول عن ربيعة أو مضر وهكذا إلى أن تأتي على جميع الأقسام الممكنة وذلك لأن اللفظ إما أن يقال أنه مشترك
بين الاستفراق وبين مرتبة معينة في الخصوص أو بين الاستفراق وبين جميع المراتب الممكنة في الخصوص
والأول باطل لأن أحداً لم يقل به والثاني يقتضى أن لا يحسن من الجيب ذكر الجواب الأبعد الاستفهام عن كل
تلك الأقسام لأن الجواب لا بد أن يكون مطابقاً للسؤال فإذا كان السؤال محتملاً لأمور كثيرة فلا واجب قبل أن
يعرف ما عنه وقع السؤال لا حذف أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال وذلك غير جائز فثبت أنه لو صح الاشتراك

لوجبت هذه الاستفهامات لكنها غير واجبة اما اولاً فلانه لا عام الا وتحتته عام آخر واذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال واما ثانياً فاننا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات واما انه لا يجوز ان تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص فتفتق عليه فبطلت هذه الثلاثة ولم يبق الا القسم الأول

﴿ الفرع الثاني ﴾ في صيغة ما ومن في المجازاة فاتفقوا للعموم ويدل عليه أن قول القائل من دخل داري فأكرمه لو كان مشتركاً بين العموم والخصوص لما حسن من المخاطب أن يجري على وجوب الأمر الا عند الاستفهام عن جميع الأقسام لكنه قد حسن ذلك بدون استفهام فدل على عدم الاشتراك كما سبق في الفرع الذي قبل هذا وأيضاً لو قال من دخل داري فأكرمه حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء من هذا الكلام وحسن ذلك معلوم من عادة أهل اللغة ضرورة والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه وذلك أنه لا نزاع ان المستثنى من الجنس يصح دخوله تحت المستثنى منه فاما أن لا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر والأول باطل والالم يبق فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر كقولك جاءني فقهاء الازيداء وبين الاستثناء من الجمع المعرف كقولك جاءني الفقهاء الازيداء والفرق بينهما معلوم بالضرورة من عادة العرب فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ وهو المطلوب

﴿ الفرع الثالث ﴾ في ان صيغة كل وجميع يفيدان الاستغراق ويدل على ذلك انك اذا قلت جاءني كل عالم في البلد أو جميع علماء البلد فإنه يناقضه قولك ما جاءني كل عالم في البلد وما جاءني جميع علماء البلد ولا ذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر والتناقض لا يتحقق الا اذا أفاد الكل الاستغراق لان النقيض عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض وأيضا صيغة الكل والجميع مقابلة لصيغة البعض ولولا أن صيغة ما غير محققة للبعض لم تكن مقابلة وأيضا اذا قال القائل ضربت كل من في الدار أو ضربت جميع من في الدار سبق الى الفهم الاستغراق ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك لان اللفظ المشترك لما كان بالنسبة الى المفهومين على السوية امتنع أن تكون مبادرة الفهم الى أحدهما أقوى منها الى الآخر واذا قال السيد لعبد ضربه كل من دخل داري أو جميع من دخل داري فضرب كل واحد من دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه بضرب جميعهم وله أن يعترض عليه اذا ترك البعض منهم ومثله لو قال رجل لرجل أعتق كل عبيدي أو جميع عبيدي ثم مات لم يحصل الامتثال الا بعتق كل عبده ولا يحصل امتثاله بعتق البعض وأيضا لا يشك عارف بلغة العرب أن بين قول القائل جاءني رجال وجاءني كل الرجال وجميع الرجال فرقا ظاهرا وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول والالم يكن بينهما فرق معلوم ان أهل اللغة اذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاؤا بلفظ كل وجميع وما يفيد مفادها وأولم يكون الاستغراق لكان استعمالهما عند ارادتهم للاستغراق عبثا قال القاضي عبد الوهاب ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعرف منها ولا فرق بين أن تقع مبتدأها أو تابعة تقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق وجاءني القوم كلهم فيفيد أن المؤكده عام وهي تشمل العقلاء وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فذلك كانت أقوى صيغة العموم وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة قال سيدي به، حتى قولهم كل رجل كل رجال فأقاموا جلا مقام رجال لان رجلا شائع في الجنس والرجال الجنس ولا يؤكدها المثنى استغناء عنه بكل ولا يؤكدها الا ذوا أجزاء ولا يقال جاءني كل من انتهى * وقد ذكرناه في النعمو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفي على كل وبين أن يتقدم هي عليه فاذا تقدمت على حرف النفي نحو كل القوم لم يقم أفادت التخصيص

الاستدلال على
كون من وما
الشرطية بين
العموم

الاستدلال على
أداة كل وجميع
للاستغراق

على انتفاء قيام كل فرد فرد وان تقدم النفي عليها مثل لم يقيم كل القوم لم تدل الاعلى نفي المجموع وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الأول عموم السلب والثاني سلب العموم من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد والثاني لم يفرد العموم في حق كل أحد أعما أفاد نفي الحكم عن بعضهم * قال الفراء وهذا شيء اختصت به كل من بين ما ترصيح العموم قال وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان وأصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن لما قال له ذر اليدن أقصرت الصلاة أم نسيت انتهى * واذا عرفت هذا في معنى كل فقد تقرر أن لفظ جميع هو بمعنى كل الأفراد وهو معنى قولهم إنها للعموم الاحاطى وقيل يفرقان من جهة كون دلالة كل على فرد بطريق الموصوئية بخلاف جميع وقررت الخفية بينهما بأن كل نعم الأشياء على سبيل الانفراد وجميع نعمها على سبيل الاجتماع وقد روى ان الزجاج حكى هذا الفرق عن المبرد

الاستدلال على
كون أي
الشرطية
والاستفهامية
لعموم

﴿المرع الرابع﴾ لفظ أي فانها من جملة صيغ العموم اذا كانت شرطية أو استفهامية كقوله تعالى (أيامنا دعوا لاه الأسماء الحسنى) وقوله (أيكم يأتيني بعرشها) وقد ذكرها في صيغ العموم الأستاذ أبو منصور البغدادي والشيخ أبو اسحق الشيرازي وامام الحرمين الجويني وابن الصباغ وسليم الرازي والقاضي أبو بكر وعبد الرهاب والرازي والآمدى واله في الهندي وغيرهم قالوا وتصلح للعاقل وغيره قال القاضي عبد الوهاب في التلخيص انها تتناول على جهة الانفراد دون الاستغراق ولهذا اذا قلت أي الرجلين عندك لم يجب الا بذكر واحد قال ابن السمعاني في الفواطع واما كلمة أي فقيل كالسكره لانها تصحبها الفظا ومعنى تقول أي رجل فعل هذا رأى دار دخل قال الله تعالى (أيكم يأتيني بعرشها) وهي في المعنى نكرة لان المراد بها واحد منهم انتهى * قال الزركشي في البحر وحاصل كلامهم انها للاستغراق البدلي والشعولي لكن ظاهر كلام الشيخ أبي اسحق انها للعموم الشعولي وتوسع القرافي فقدي عمرها الى الموصولة والموصوفة في النداء ومنهم من لم يعده كالغزالي وابن القشيري لأجل قول النحاة انها بمعنى بعض اذا أضيفت الى معرفة وقول الفقهاء أي وقت دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر الاطلاق بتكرار الدخول كما في كلامه والحق ان عدم التكرار لا ينافي العموم وكون مدلولها أحد الشئتين قدره شريك بينها وبين بقية لصيغ في الاستفهام * وقال صاحب الباب من الخفية وأبو زيد في التقويم كلمة أي نكرة لا تقتضي العموم بنفسها الا بغيرية الا ترى الى قوله (أيكم يأتيني بعرشها) ولم يقل يأتيوني ولو قال لغيره أي عبيدي ضربته فمهر حر فهو ضربهم لم يعتق الا واحدا وان وصفها بصفة عامة كانت للعموم كقوله أي عبيدي ضربك فهو حر فمهر حر به جميعا عتقوا للعموم فعل الضرب وصرح الكيا الطبري بأنها ليست من صيغ العموم فقال وأما أي فهي اسم مفرد يتناول جزأ من الجملة المضافة قال الله سبحانه وتعالى (أيكم يأتيني بعرشها) فجاء به واحد وقال (أيكم أحسن عملا) وصرح القاضي حسين والشاشي انه لا فرق بين المورتين المذكورتين وان العبيد يعتقون جميعا فهما وجزم ابن الهمام في التحرير بأنها في الشرط والاستفهام ككل مع السكره وكالعض مع المعرفة وهو المناسب لما جوزه النحاة فيها ان الفرق بين قول القائل أي رجل تضرب اضرب وبين أي الرجل تضرب اضرب ظاهر لا يخفى

الاستدلال على
عموم الفكرة في
النفي

﴿الفرع الخامس﴾ السكره في النفي فانها تم وذلك لوجهين (الأول) ان الانسان اذا قال أ كات اليوم شيئا فن أراد تكذيبه قال ما أ كات اليوم شيئا فذ كرم هذا النفي عند تكذيب ذلك الاثبات يدل على اتفاقهم على كونه نافضه فلو كان قوله ما أ كات اليوم شيئا لا يقتضي العموم لما تناقض الان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي

﴿الوجه الثاني﴾ انها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا إله الا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله

سبحانه وتعالى فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما أولن أولم أو ليس أو لا مفيدة للعموم وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو ما رأيت رجلاً أو على الاسم نحو لا رجل في الدار ونحو ما أحد قائماً وما قام أحد وقال القاضي عبد الوهاب في الاعادة قد فرق أهل اللغتين النفي في قوله ما جاءني أحد وما جاءني من أحد وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس فيما جاءني رجل وما جاءني من رجل فرأوا تساوي اللفظين في الأول وأن من زائدة فيه واقتراق المعنى في الثاني لان قوله ما جاءني رجل يصلح أن يراد به الكل وان يراد به رجل واحد فاذا دخلت من أخلصت النفي للاستفراق وقال امام الحرمين الجويني هي للعموم ظاهراً عند تقدير من فان دخلت من كانت نما والمشهور في علم النحو الخلاف بين سيويه والمبرد فيسيويه قال ان العموم مستفاد من النفي قبل دخول من والمبرد قال انه مستفاد من لفظ من والحق ما قاله سيويه وكون من تفيد النصوصية بدخولها لا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها قال أبو حيان مذهب سيويه أن ما جاءني من أحد وما جاءني من رجل من في الموضعين لتأكيد استفراق الجنس وهذا هو الصحيح انتهى * ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول من لما كان نحو قوله تعالى (لا يعزب عنه مثقال ذرة) و (لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) مقتضياً للعموم وقد فرق بعضهم بين حرف النفي الداخلة على النكرة بفرق لا طائل تحته فلان طول بذكره * واعلم أن حكم النكرة الواقعة في سياق النفي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي

(الفرع السادس) لفظ معشر ومعاشرو عامة وكافة وقاطبة وسائر من صيغ العموم في مثل قوله (يا معشر الجن والإنس) ونحن معاشرا الانبياء لانورث وجاءني القوم عامة و (قاتلوا المشركين كافة) وارتدت العرب قاطبة وجاءني سائر الناس ان كانت مأخوذة من سور البلد وهو المحيط بها كما قاله الجوهري وان كانت من أسار بمعنى أبقى فلا تم وقد حكى الأزهرى الاتفاق على انها مأخوذة من المعنى الثاني وغلطوا الجوهري * وأجيب عن الأزهرى بأنه قد وافق الجوهري على ذلك السيرافي في شرح كتاب سيويه وأبو منصور الجواليقي في شرح أدب الكاتب وابن بري وغيرهم والظاهر انها للعموم وان كانت بمعنى الباقي لان المراد بها شمول ما دخلت عليه سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي كما تقول اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين وخالف في ذلك القرافي والقاضي عبد الوهاب

(الفرع السابع) الالف واللام الحرفية لا الامة تفيد العموم اذا دخلت على الجمع سواء كان سالماً أو مكسراً وسواء كان من جوع القلة أو الكثرة وكذا اذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب وقوم ورهط وكذا اذا دخلت على اسم الجنس * وقد اختلف في اقتضائها للعموم اذا دخلت على هذه المذكور ان على مذاهب ثلاثة (الاول) انه اذا كان هناك معهود دخلت على العهد فان لم يكن جلت على الاستفراق واليه ذهب جمهور أهل العلم (الثاني) انها تحمل على الاستفراق الا أن يقوم دليل على العهد (الثالث) انها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استحقاق وحكاية صاحب الميزان عن أبي علي الفارسي وأبي هاشم والراجح المذهب الاول وقال ابن الصباغ هو اجماع الصحابة * قال في المحصول مستدلاً على هذا المذهب لنا وجوه (الاول) ان الانصار لما طلبوا الامامة احتج عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأئمة من قريش والانصار سلموا تلك الحجة ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستفراق لما صححت تلك الدلالة لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الأئمة من قريش لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين * قال (الوجه الثاني) أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضيه الاستفراق فوجب أن يفيد في أصله الاستفراق أما انه يؤكده فكقوله

الاستدلال على كون معشر ومعاشرو عامة وكافة وقاطبة وسائر من صيغ العموم

الاستدلال على كون الالحرفية الداخلة على الجمع أو اسمها أو اسم الجنس تفيد العموم

(فسجد الملائكة كلهم أجمعون) وأما انه بعد التأكيد يقتضى الاستغراق فبالاجماع وأما انه بعد التأكيد (١) أن الالف واللام اذا دخلتا في الاسم صار معرفة كما نقل عن أهل اللغة فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة وانما تحصل المعرفة عند اطلاقه بالصرف الى الكل لانه معاوم للخاطب فأما الصرف الى ما دونه فانه لا يفيد المعرفة لان بعض المجموع ليس أولى من بعض فكان مجهولاً قال (الوجه الرابع) انه يصح استثناء أى واحد كان منه وذلك يفيد العموم على ما تقدم ومن حكي اجماع الصحابة على افادة هذا التعريف للعموم ابن الهمام في التحرير وسكى أيضاً اجماع أهل اللغة على صحة الاستثناء قال الزركشى في البصر وظاهر كلام الاصوليين أنها تحمل على الاستغراق للعموم فائدتها ولدلالة اللفظ عليه ونقله ابن القشيري عن المعظم وصاحب الميزان عن أبي بكر السراج التصوي فقال اذا تعارض جهة العهد والجنس يصرف الى الجنس وهذا هو الذي أورده الماوردي والرويانى في أول كتاب البيع قال لان الجنس يدخل تحته العهد والعهد لا يدخل تحت الجنس وروى عن امام الحرمين الجوينى أنه يحمل لان عمومه ليس من صيغته بل من قرينته نفي المهود فتعين الجنس لانه لا يخرج عنها وهو قول ابن القشيري قال السكيا المراس انه الصحيح لان الالف واللام للتعريف وليست احدى جهتي التعريف باولى من الثانية فيكتسب اللفظ جهة الاجال لاستوائه بالنسبة اليهما انتهى * والكلام في هذا البحث يطول جداً فقد تكلم فيه أهل الاصول وأهل النحو وأهل البيان بما هو معروف وليس المراد هنا الايمان ما هو الحق وتعيين الراجع من المرحوح ومن أمعن النظر وحود التأمل علم أن الحق الجمل على الاستغراق الآن يوجد هناك ما يقتضى العهد وهو ظاهر في تعريف الجنس * وأما تعريف الجمع مطلقاً واسم الجمع فكذلك أيضاً لان التعريف يهدم الجمعية ويصيرها للجنس وهذا يدفع ما قيل من أن استغراق المفرد أشمل

بحث تعريف
الاضافة

* (الفرع الثامن) * تعريف الاضافة وهو من مقتضيات العموم كالالف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعاً نحو صبيدز يد أو اسم جمع نحو جاءني ركب المدينة أو اسم جنس نحو (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ومنعت العراق درهمها ودينارها ومنعت الشام قفيزها وواصعها وقد صرح الرازى أن المفرد المضاف يعم مع اختياره بأن المرف بالالف واللام لا يعم قال الصفي الهندي في النهاية وكون المفرد المضاف للعموم وان لم يكن منصوباً لكن نفيه التسوية بين الاضافة والام التعريف يقتضى العموم والحق أن عموم الاضافة قوى ولهذا لو حلف لا يشرب الماء حدث بشرب القليل منه لعدم تناهى أفرادها ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث الا بكلمة انتهى * وفي هذا العرق نظر ولا ينافى افادة اضافة اسم الجنس للعموم ما وقع من الخلاف فحين قال زوجتى طالق وله أربع زوجات فان من قال انها لا تطلق الا واحدة استدل بأن العرف قد خص هذه الصورة وأمثالها عن الموضوع اللغوي على انه قد حكي الرويانى في البحر عن ابن عباس وأحمد بن حنبل انها تطلق الاربع جميعاً بخلاف ما عدا هذه الصورة وأمثالها فانه يحمل على العموم كما لو قال ما لى صدقة ومن هذا قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور وماؤه والحل ميتته * (الفرع لتاسع) * الاسماء الموصولة كالذى والتى والذين واللات وذو الطائفة وجمها وقد صرح القرافى والقاضى عبد الوهاب بأنها من صيغ العموم وقال ابن السمعاني جميع الاسماء المهمة تقتضى العموم وقال أصحاب الاشعري انها تجرى في بابها مجرى اسم منكور كقوله سبحانه (والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) (إن الذين سبقتم مننا الحسنى) (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وما خرج من ذلك

بحث الاسماء
الموصولة

(١) وأما انه بعد التأكيد كيدان الخ كذا بالاصل ولعل في العبارة تكراراً مع ما قبله وسقطوا الصواب قال الوجه الثالث ان الخ اه مصحح اب

فلقري بتخصمه عن موضوعه الغوى

مث نفي المساواة
بين الشيتين

*(الفرع العاشر) * نفي المساواة بين الشيتين كقوله (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الاصوليين والعقهاء الى أنه يقتضى العموم وذهبت الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي الى أنه ليس بعام * استدلال الاولون بأنه نكرة في سياق النفي لان الجملة نكرة باتفاق النحاة وكذلك توصف بها النكرات دون المعارف * واستدل الرازي في المحصول للآخريين بوجهين (الاول) ان نفي الاستواء مطلقا أى في الجملة أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه أو من بعضها والدال على القدر المشترك بين الامرين لا اشعار فيه بهما فلا يلزم من نفيه نفيهما (الثاني) انه اما أن يكفي في اطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه والاول باطل والالوجب اطلاق لفظ المساواة على جميع الاشياء لان كل شيتين لا بد أن يستويا في بعض الامور من كونهما معلومين وموجودين ومذكورين وفي سلب ما عداها عنهما ومتى صدق عليه المساوى وجب ان يكذب عليه غير المساوى لانهما في العرف كالتناقضين فان من قال هذا يساوى ذلك فن أراد تكذيبه قال لا يساوى والمتناقضان لا يصدقان معا فوجب أن لا يصدق على شيتين البتة لانهما متساويان وغير متساويين ولما كان ذلك باطلا علمنا أنه يعتبر في المساواة المساواة من كل الوجوه وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه لان نقيض الكل هو الجزئي فاذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه * وأجيب عن الدليل الاول بأن عدم اشعار الاعم بالايخص انما هو في طريق الاثبات لا في طريق النفي فان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولولا ذلك لجازمه مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبدا اذ يقال في لا رجل رجل أعم من الرجل بصيغة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل * وأجيب عن الدليل الثاني بأنه اذا قيل لا مساواة فاعلم ان نفي مساواة يصح انتفاؤها وان كان ظاهرا في العموم وهو من قبيل ما يخصه العقل نحو (الله خالق كل شيء) أى خالق كل شيء * ويخلق * والحاصل ان مرجع الخلاف الى أن المساواة في الاثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأى وجه فان قلنا بالاول لم يكن النفي للعموم لأن نقيض الكل الموجب جزئي سالب وان قلنا بالثاني كان للعموم لان نقيض الجزئي الموجب كلي سالب * وبخلاصة هذا أن صيغة الاستواء إما للعموم سلب التسوية أو لسلب عموم التسوية فعلى الاول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض وهذا يقتضى ترجيح المذهب الثاني لأن حرف النفي سابق وهو يبيد سلب العموم لا عموم السلب وأما الآية التي وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على أن النفي باعتبار بعض الأمور وذلك قوله (أصحاب الجنة هم اله الأبرون) فان ذلك يفيد انهما لا يستويان في الفوز بالجنة وقد رجع الصفي الهدي أن نفي الاستواء من باب المجمل من المتواطئ لا من باب العام وتقدمه الى ترجيح الاجمال الكيا الطبرى

بحث وقوع الفعل
في سياق النفي او
لشرط

*(الفرع الحادى عشر) * اذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فان كان غير متعد فهل يكون النفي له نصيا لمصدره وهو نكرة فيقتضى العموم أم لا حكى القرافى عن الشافعية والمالكية انه يعم وقال ان القاضى عبد الوهاب في الافادة نص على ذلك وان كان متعديا ولم يصرح بمفعوله نحو لا أكلت ران أكلت ولا كان له دلالة على مفعول معين فذهبت الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم الى أنه يعم وقال أبو حنيفة لا يعم واختاره القرطبي من المالكية والرازي من الشافعية وجمعه القرطبي من باب الافعال اللازمة نحو يعطى ويمع فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم * قال الاصمغاني لافرق بين المتمدى واللازم والخلاف فيهما على السواء وظاهر كلام إمام الحرمين الجوينى والغزالي والآمدى والصفي الهدي أن الخلاف انما هو في

الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي أو الشرط هل يعم فاعيله أم لا في العمل اللازم فانه لا يعم * والذي ينبغي التعويل عليه أنه لا فرق بينهما في نفس مصدر بهما فيكون النفي لهما نفيهما ولا فرق بينهما وبين وقوع النكرة في سياق النفي وأما فيما عدا المصدر فالعمل المتعدي لا بد له من مفعول به فحذفه مشعر بالتعميم كما تقر في علم المعاني وذكر القرطبي أن القائلين بتعميمه قالوا لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولا على جهة الجمع بل على جهة البدل قال وهو لا يأخذوا الماهية مقيدة ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينازع في ذلك

بحث الامر للجمع بصيغة الجمع

الفرع الثاني عشر * الامر للجمع بصيغة الجمع كسوله أقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وعمومه وخصوصه يكون باعتبار ما يرجع اليه ويبدل عليه أن السيد اذا أشار الى جماعة من عبده وقال قوموا فموا من تحلف عن القيام منهم استحق الذم وذلك يدل على أن اللفظ للشمول فلا يجوز أن يضاف ذلك الى القرينة قال في المحصول لان تلك القرينة ان كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا والافان فرض هذه الصيغة مجردة عنها ويعود الكلام انتهى * ومن صرح أن عموم صيغة الجمع في الامر وخصوصها يكون باعتبار مرجعها الامام الرازي في المحصول والصفي الهندي في النهاية وذكر العاصي عبد الجبار عن الشيخ أبي عبد الله البصري أن قول القائل افعلوا يحمل على الاستغراق وقال أبو الحسين البصري الاولي أن يصرف الى مخاطبين سواء كانوا ثلاثة أو أكثر وأطلق سليم الرازي في التقريب أن المطلقات لا عموم فيها * فائدة * قال امام الحرمين الجويني وابن العسيري ان أعلى صيغ العموم أسماء الشرط والنكرة في النفي وادعيا لقطع بوضع ذلك للعموم وصرح الرازي في المحصول ان أعلاها أسماء الشرط والاستفهام سم النكرة المنفية لئلا تنها بالقرينة لا بالوضع وعكس الصفي الهندي فقدم النكرة المنفية على الكل وقال ابن السمعاني أبين وجوه العموم ألقاظ الجمع ثم اسم الجنس المعروف باللام وظاهره أن الاضافة دون ذلك في المرتبة وعكس الامام الرازي في تفسيره فقال الاضافة أدل على العموم من الالف واللام والنكرة المنفية أدل على العموم منها اذا كانت في سياق النفي والتي عن أدل من مجردة عنها قال أبو علي العارسي ان محي أسماء الاجناس معرفة بالالف واللام أكثر من محيها مضافة * وقال الكيا الطبري في التلويح لفاظ العموم أربعة (أحدها) عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء (والثاني) عام بمعناه لا بصيغته كالرجال ونحوه من أسماء الاجناس قال وهذا لا خلاف فيه (والثالث) ألقاظ مبهمة نحو ما ومن وهذا يعم كل أحد (والرابع) النكرة في سياق النفي نحو لم أر رجلا وذلك يعم ضرورة صحة الكلام وتحقيق غرض المتكلم من الافهام الا أنه لا يندل بالجميع بصيغته والعموم فيه من القرينة فلهذا لم يختلفوا فيه وقد قدمنا في الفرع الثالث ما يفيد أن لفظ كل أقوى صيغ العموم

بحث عموم الجمع المنكر للقلة أو للنكرة

* المسئلة السابعة * قال جمهور أهل الاصول ان جمع القلة المنكر ليس بعام لظهوره في العشرة فادونها وأما جمع الكثرة المنكر فذهب جمهور المحققين الى انه ليس بعام وخالف في ذلك الجبائي وبعض الحنفية وابن حزم زحكاة ابن برهان عن المعتزلة واختاره اليردوي وابن الساعاتي وهو أحد وجهي الشافعية كما حكاها الشيخ أبو حامد الاضرابي بالشيخ أبو اسحق الشيرازي * احتج الجمهور بأن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند اطلاقه عن قرينة العموم نحو رأيت رجلا استغراق الرجال كما أن رجلا عند الاطلاق لا يتبادر منه الاستغراق لافراد مفهومه ولو كان للعموم لتبادر منه ذلك فليس الجمع المنكر عاما كما أن رجلا كذا قال في المحصول لئلا أن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع ششنا فيقال رجال ثلاثة وأربعة وخمسة مفهوم قولك رجال يمكن أن يجعل مورد التقسيم لهذه الاقسام والمورد للتقسيم بالأقسام يكون غايرا لكل واحد من تلك الاقسام فلا يكون دال عليها وأما الثلاثة فهي مما لا بد فيه فيثبت انه يفيد الثلاث فقط * احتج القائلون انه يفيد العموم بانه قد ثبت اطلاقه

على كل مرتبة من مراتب الجوع فاذا جلتاه على الجميع فقد جلتاه على جميع حقائقه فكان أولى وأجيب بمنع اطلاقه على كل مرتبة حقيقة بل هو القدر المشترك بينها كما تقدم ولا دلالة له على الخصوص أصلاً * واحتجوا ثانياً بأنه لو لم يكن للعموم مكان مخصوص ببعض واللزام منتف لعدم التخصيص وامتناع التخصيص بالخصوص * وأجيب بالنقض برجل ونحوه مما ليس للعموم ولا يختصا ببعض بل شائع يصلح للجمع ولا يخفك ضعف ما استدله هؤلاء القائلون بأنه للعموم فان دعوى عموم رجال لكل رجل مكبرة لما هو معلوم من اللغة ومعانده لما يعرفه كل عارف بها

بحث أقل الجمع والمذاهب التي فيه

(المسئلة الثامنة) اختلفوا في أقل الجمع وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر ذلك امام الحرمين الجويني والسكيا الهراس وسليم الرازي فان ج م ع موضوعها يقتضي ضم شيء الى شيء وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف قال سليم الرازي بل قد يقع على الواحد كما يقال جمعت الثوب بعضه الى بعض قال الشيخ أبو اسحق الاسفرائني لفظ الجمع في اللغة له معنيان الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعاً والجمع الذي هو لقب وهو اسم العدد قال وبعض من لم يهتد الى هذا الفرق خلط الباب فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى الفعل فقال اذا كان الجمع بمعنى الضم فالواحد اذا أضيف الى الواحد قد جمع بينهما فوجب أن يكون جمعا وثبت أن الاثنين أقل الجمع وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة وسائر أهل العلم وذكر امام الحرمين الجويني أن الخلاف ليس في مدلول مثل قوله (قد صنعت قلوبكم) وقول لقائل ضربت رؤس الرحلين . وقطعت بطونهما بل الخلاف في الصيغ الموضوع للجمع سواء كان للسلامة أو للتكسير وذكروا مثل هذا لاستاذ أبو منصور والغزالي * اذا عرفت هذا ففي أقل الجمع مذاهب

(لاول) ان أقله اثنان وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت وحكاه عبد الوهاب عن الأشعري وابن الماجشون قال الباغي وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي وحكاه ابن خواز منداد عن مالك واختاره الباغي ونقله صاحب المصادر عن القاضي أبي يوسف وحكاه لاستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وحكاه سليم عن الأشعري وبعض المحدثين قال ابن خزم هو قول جمهور أهل الظاهر وحكاه ابن الدهان النحوي عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونظوه به قال وسأل سيوبه الخليل فقال لاثنان جمع وعن ثعلب أن التثنية جمع عند أهل اللغة واختاره الغزالي * واستدلوا بقوله سبحانه (قالوا يا موسى احمل لنا الحيا كما لم آلهة) لا هم طلبوا إلهام الله ثم قالوا كما لم آلهة فدل على أنه اذا صار لهم الهان صاروا بمنزلة الآلهة * واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فان كان له اخوة) فأطلق الاخوة والمراد اخوان فافوقهما اجماعاً * وأجيب بأنه قد ورد ذلك للاثنين مجازاً كما يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس أنه قال لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس أخرج ابن خزيمة والحاكم وصححه ابن عبد البر والبيهقي فلم ينكر ذلك عثمان بل عدل الى التأويل وهو الحق على خلاف الظاهر لا جماع * وبمثل هذا يجاب عما استدلوا به من قوله تعالى (يا معكم مستمعون) والمراد موسى وهرون ويصافد قيل بمنع كون المراد موسى وهرون فقط بل هما مع فرعون * وأما استدلالهم بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاثنان قافوقهما جماعة فهو استدلال خارج عن محل النزاع لانه لم يقل لاثنان قافوقهما جمع بل قال جماعة يعني انهما تنعقد بهما صلاة الجماعة

(المذهب الثاني) ان أقل الجمع ثلاثة به قال الجمهور وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة وقال ابن خروف في شرح كتاب سيوبه إنه مذهب سيوبه وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع

وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجمع والسبق دليل الحقيقة ولم يتسلسل من خالعه بشئ يصلح للاستدلال به (المذهب الثالث) ان أقل الجمع واحد هذا حكاية بعض أهل الاصول واخذ من كلام امام الحرمين وقد ذكر ابن فارس في فقه العربية صحة اطلاق الجمع وإرادة الواحد ومثله قوله تعالى (فناظرة هم يرجع المرسلون) المراد بالمرسلين نوح قال القفال الشاشي في كتابه في الاصول بعد ذكر الادلة وقد يستوي حكم التثنية وما دونها بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمع في قوله (قال رب ارجعون) (واناله لحافظون) وقد تقول العرب للواحد افعلوا وهو ظاهر في أن ذلك مجاز وظاهر كلام النزالي أنه مجاز بالاتفاق وقد ذكر المازري أن العاصي أبا بكر حكى الاتفاق على أنه مجاز ولم يأت من ذهب الى أنه حقيقة بشئ يعتد به أصلا بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز وفي كلام العرب خارجة على طريقة المجاز كما تقدم وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين بل ليزاع في كون ذلك معناه حقيقة

(المذهب الرابع) الوقف حكاية الاصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي قال الزركشي وفي ثبوته نظر وانما أشعر به كلام لآمدي فإنه قال في آخر المسئلة واداعرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح والا فالوقف لازم هذا كلامه ومجرد هدا لا يكفي في حكاية مذهباته . لا يخفك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف فان موطنه اذا توازنت الادلة موازنة يصعب الترجيح بينها وأما مثل هذه المسئلة فلم يأت من خالف الجمهور بشئ يصدق عليه اسم الدليل فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه

بحث عموم الفعل
المثبت اذا كان له
جهات

(المسئلة التاسعة) الفعل المثبت اذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه لانه يقع على صفة واحدة فان عرف تعين والا كان مجمولا يتوقف فيه مثل قول الراوي صلى بعد غيبوبة الشفون فلا يحمل على الأحمر والأبيض وكذلك صلى في الكعبة فلا يعم المرض والفعل هكذا قال القاضي . والقفال الشاشي . والأستاذ أبو منصور . والشيخ أبو حامد الاسفرائني . والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي . وابن السمعاني . وامام الحرمين الجويني . وابن القسيري . والامام نجر الدين الرازي واستدلوا على ذلك بأنه إخبار عن فعل ومعلوم ان الفاعل لم يفعل كل ما اشتمل عليه تسمية ذلك لفعل مما لا يمكن استيعاب فعله فلا معنى للعموم في ذلك قال النزالي وكلا العموم له بالنسبة الى أحوال الفعل فلا عموم له بالنسبة الى الأشخاص بل يكون خاصا في حقه صلى الله عليه وآله وسلم الآن يدل دليل من خارج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا غير مسلم فان دليل التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحو ذلك يدل على ان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فسائر أمته مثله الآن يدل دليل على انه خاص به وأطلق ابن الحاجب ان الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه ثم احتار في نحو قوله نهى عن بيع الغرر ونهى بالشفعة للجار أنه يعم الغرر والجار مطلقا وقد تقدمه الى ذلك شيخنا ابن الانباري والآمدي وهو الحق لان مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر والحكم به بثبوت الشفعة للجار لان عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للقول المعروفة باللغة وعدالته ووجوب مطابقة الرواية للسعوى . وبهذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول من ان قول الصحابي نهى عن بيع الغرر والحكم منه بثبوت الشفعة لا يفيد العموم لان اللمجة في المحكي لافي الحكاية والذي رأاه الصحابي حتى روى النبي يحتمل أن يكون خاصا بصورة واحدة وان يكون عاما ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم . قال وأيضا قول الصحابي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين لا يفيد العموم وكذا قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قضيت بالشفعة لاحتمال كونه حكاية عن قضاء الجار معروف

ويكون الألف واللام للتعريف وقوله قضيت حكاية عن فعل معين ماض فأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضيت بالشفعة وقول الراوي انه قضى بالشفعة للجار فالاحتمال فيهما قائم ولكن جانب العموم راجح في الصورتين كليهما وأما في قوله هي عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصا في غاية الوضوح لما قدمنا وقد نقل الآمدي عن الأكثرين مثل ما ذكره صاحب المحصول وهو خلاف الصواب وان قال به الأكثرون لان الحجة في الحكاية لثقة الحاكم ومعرفة به وحكي عن بعض أهل الأصول التفصيل بين أن يقتزن الفعل بحرف أن فيكون للعموم كقوله قضى ان الخراج بالضمان وبين أن لا يقتزن فيكون خاصا نحو قضى بالشفعة للجار وقد حكى هذا القول القاضي في التقريب والاستاد أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه وحكاه عن أبي بكر القفال وجعل بعض المتأخرين النزاع لعظما من جهة ان المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو أمر وقضى والتمت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي انتهى * وأما نحو قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم لان لفظ كان هو الذي دل على التكرار لالفاظ الفعل الذي بعدها نحو كان يجمع وإنما الخلاف في قول الراوي ونحوه وهذا اذا دلت قرينة على عدم الخصوص كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم فيفهم انه بيان فنتبعه

بحث عموم نحو قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة

المسئلة العاشرة * ذهب الجمهور الى أن قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال الا أن بعض بدليل قال السافى مخرج هذه الآية عام في الأموال وكان يحتمل أن يكون بعض الاموال دون بعض فذات السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض وقال في موضع آخر ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها الا في بعضها دون بعض * واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بان هذه الصيغة من صيغ العموم لانها جمع مضاف وقد تقدم ان ذلك من صيغ العموم فيكون المعنى خذ من كل واحد واحد من أموالهم صدقة اذ هي العموم ذلك وهو المطلوب * وأجيب عن هذا بما كونه معنى العموم ذلك وذهب الكرخي من الخفية وبعض أهل الأصول ورجحه ابن الحاجب الى انه لا يتم بل اذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة والا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ونحوهما واللازم باطل بالاجماع فالمراد بمثله * وأجيب بأن الجمع لتضعيف المفرد والمفرد خصوصا مثل المال والعلم والمال قد يراد به المفرد فيكون معنى الجمع المرف باللام أو الاضافة لجميع الأفراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الأنواع بالأوال والمعلوم والتعويل على الضرائر وقد دل المرف وانما هذا الاجماع على ان المراد في مثل خذ من أموالهم الأنواع لا الأفراد وأما ما ذهبوا اليه من ان معنى الجمع الهم هو المجرع من حيث هو مخرج أحد كل واحد من الجوع لامن الآحاد حتى بنوا عليه أو استتراقا لفردا، هل من استتراق الجمع فدفع بأن اللام والاضافة يهدمان الجمع وبصيرانه الجنس وذلك - الآية - الى الريف وقال بالجملية فالسئلة محمولة وما أخذ الكرخي دقيقتي انتهى وقد احتج القس عن الكرخي في قوله انه ابن بردان ما قدم ونقله أبو بكر الرازي انه ذهب الى أنه يقتضى عموم وجوب الاحذق سائر اصناف الاله واليه ومن جملة ما احتج به التائلون بعدم العموم ان لفظ من الاله اخذ على الاموال يمنع من العموم وأجاب عن ذلك الضرائر بأن لا بد من ذلك من حيث هو وصفة للصدقة والثمة يركبها أو أخوذة من أموالهم وهذا لا ينافي للعموم لأن معنى كائنه أو مأخوذة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال الا ويتركه في الصدقة وقال بعض من اجاب عن المجرور الذي هو من أموالهم ان كان متعلقا بقوله خذ فالتعبه ما قال الكرخي لأن النعاق مطالة والصدقة كبرية في سياق الانبات فيحصل الالتمال بصدقة

واحدة من نوع واحد وان كان متعلقا بقوله صدقة فالقول قول الجمهور لأن الصفة إنما تكون من أموالهم
 اذا كانت من كل نوع من أموالهم قال الزركشي وفيه نظر لأنه اذا كان المعتبر دلالة العموم الكائنة في
 أموالهم فانها كلية فالواجب حينئذ أخذها من كل نوع من أنواع الاموال عملا بمقتضى العموم ولا نظر الى
 تنكير صدقة وأنه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم له على الوجهين أيضا انتهى ولا يخفى أن دخول من هنا
 على الاموال لا ينافي ما قاله الجمهور بل هو عين مرادهم لأنها لو حذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع
 أنواع الاموال فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل بعضه وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المطهرة
 من العشر في بعض ونصف العشر في بعض آخر وبع العشر في بعض آخر ونحو هذه المقادير الثابتة بالشرعية
 كزكاة المواسي ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض الأنواع
 دون بعض فوجب بناء العام على الخاص

المسئلة الحادية عشرة في الالفاظ الدالة على الجمع بالنسبة الى دلالتها على المذكور والمؤنث على أقسام (الاول)
 ما يختص به أحدهما ولا يطابق على الآخر بحال كرجال للذكر ونساء للمؤنث فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاجماع
 الا بدليل خارج من قياس أو غيره (الثاني) ما يعم الغريقتين بوضعه وائس لعلامة التذكير والتأنيث فيه، يدخل
 كالناس والانس والبشر فيدخل فيه كل منهما بالاجماع (الثالث) ما يشملهما باصل وضعه ولا يختص بأحدهما
 الا ببيان وذلك نحو ما ومن فصيل إنه لا يدخل فيه النساء الا بدليل ولا وجه لذلك بل الظاهر أنه مثل الناس والبشر
 ونحوهما كما في قوله سبحانه وتعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى) فالولا عمومهما بحسن التقسيم
 من بعد ذلك ومن حكي الخلاف في هذه المصورة من الأصوليين أبو الحسين في المعتمد والكنيا المراس في
 التلويح وحكاية غيرها عن بعض الخفية وأهم لاجل ذلك قالوا إن المرتدة لا تقبل لعدم دخولها في قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه لكن الموجود في كتبهم أنهم اجمع وصرح به البرزوي وشراح
 كتابه وابن الساعاتي وغيرهم اذ نقل الرازي في المحصول الاجماع على أنه لو قال من دخل دارى من أرقائي فهو
 حر دخل فيه الا نساء وكذلك لو علق بهذا اللفظ وصية أو توكيلا أو إذناؤه أمر لم يختص بالذكور وأما إمام الحرمين
 الجويني فنقص الخلاف بما اذا كانت شرطية قال الصفي الهندي والظاهر أنه لا فرق بينها وبين الموصولة
 والاستهامية وأن الخلاف جار في الجميع انتهى ولا يخفى أن دعوى اختصاص من بالذكور لا ينبغي أن تنسب
 الى من له أدنى فهم بل لا ينبغي أن تنسب الى من يعرف لغة العرب (الرابع) ما يستعمل بعلامة التأنيث في
 المؤنث ويحذف في المذكور وذلك الجمع السالم نحو مسلمين للذكور ومسلمات للإناث نحو فاعلوا وفعلم فذهب
 الجمهور الى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور الا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء الا بدليل قال الفاعل
 وأصل هذا أن الاسماء وضمت للدلالة على المسمى يحصل كل نوع مما يميزه فالانثى والنساء جعلتا على الجمع
 الاناث والواو والياء والنون لجمع الذكور والمؤنثات غير المؤنثين وقائلوا خلاف فالتن من قد تعوم قرأتين
 تقتضى استواءهما فيعلم بذلك دخول الاناث في الذكور وقد لا تقوم قرأتين يلحقن بالذكور بالاعتبار
 والدلائل كما يلحق المسكون عنه الذكور بدليله ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه اذا اجتمع
 المذكور والمؤنث غلب المذكور فاولا أن التسمية للمذكر لم يكن هي الغالب ولم يكن حظها معها كحظ المؤنث (١) ولكن
 معناه أي ما اذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف فعلب المذكور وجعل الحكم له بدل على أن المقصود هو
 الرجال والنساء توابع انتهى قال الاستاذ أبو منصور وسليم الرازي وهذا قول أصحابنا واحتاره القاضي
 أبو الطيب وابن السمعاني وكنيا المراس ونصره ابن برهان والسخ أبو إسحق الشبرازي نقله عن معظم

بمقتضى أقسام
 الالفاظ الدالة على
 الجمع بالنسبة
 للدلالة على المذكور
 والمؤنث

(١) كذا بالأصل
 ولعل في العبارة
 سقطا قلنا
 عبارة الفقه
 كتابه

الفقهاء ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة وذهبت الحنفية كما حكاه عنهم سليم الرازي وابن السمعاني وابن الساعاتي الى أنه يتناول الذكور والاناث وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة وحكاه الباقر عن ابن خوزمندان وروى نحوه عن الحنابلة والظاهرية والحق ما ذهب اليه الجمهور من عدم تناول الاعلى طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك لاحتمال الصيغة لغة ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو (ان المسلمين والمسلمات) وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله سبحانه ذكر الرجال قتلنا قال ابن الانباري لا خلاف بين الاصوليين والنساء ان جمع المدكر لا يتناول المؤنث بحال وانما ذهب بعض الاصوليين الى تناوله الجنسين لانهما كثيرا اشتراك الذكور والاناث في الاحكام تقصر الاحكام على الذكور * قال الزركشي في البحر وحاصله الاجماع على عدم الدخول حقيقة وانما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفا * قال الصفي الهندي وكلام امام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة من الشرع لغرينه عليه وهي المشاركة في الاحكام الشرعية قال واتفق الكل أن المدكر لا يدخل تحته ان ورد مقتربا بعلامة التأنيث * ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم اجماع أهل اللغة على انه اذا حقق المدكر والمؤنث غلب المذكور وعلى هذا ورد قوله تعالى (فلما هبطوا منها جميعا) في خطاب آدم وحواء وابليس * ويجب عن هذا بأنه لم يكن ذلك بأصل الوضع ولا بمنتهى اللغة بل بطريق التغليب لقيام الدليل عليه وذلك خارج عن محل النزاع ولا يترجم من صحة ارادة الشيء من الشيء ارادته منه اذا ورد مطلقا بغير قرينة ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند اطلاقها موضوعا لتناول الجمع وهذا ظاهر واضح لا ينبغي الخلاف في مثله ولم يأت القائلون بالتناول بدليل يدل على ما قالوه لامن جهة اللغة ولامن جهة الشرع ولامن جهة العقل

بحث عموم الخطاب بمثل يأياها الناس

المسئلة الثانية عشرة * ذهب الجمهور الى أن الخطاب بمثل يأياها الناس ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والاماء وذهب جماعة الى أنه لا يعمهم شرعا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية ان كان الخطاب في حقوق الله فانه يعمهم دون حقوق الأديين فلا يعمهم * والحق ما ذهب اليه الأولون ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية فان ذلك انما كان للدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها قال الاستاذ أبو منصور والقاضي أبو الطيب والكياء الطبري إن الذي عليه أتباع الأئمة الاربعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنهم يدخلون اتباعا لموجب الصيغة ولا يخرجون الا بدليل ولم يأت القائلون بخلاف ما ذهب اليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا اليه فان ما زعموه من اجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الاور الشرعية عليهم لا يصلح للاستدلال على محرم النزاع لان عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك فكان كالتخصيص لعموم الآية الشاملة لهم * المسئلة الثالثة عشرة * ذهب الجمهور الى دخول الكافر في الخطاب المباح له وللمسلمين في خطابها الناس اذا ورد مطلقا وذهب بعض الشافعية الى اختصاصه بالمسلمين وقيل يدخلون في حقوق الله تعالى لاني حترق الأديين قال الصفي الهندي والقائلون بعدم دخول العبيد والكفار ان زعموا انه لا يتناولهم من حيث اللغة فهو مكابرة وان زعموا تناول لكن الكفر والرق في الشرع خصهم فهو باطل للاجماع على أهمهما كلفان في الجملة وأما الخطاب الخاص بالمسلمين أو المؤمنين فحكى ابن السمعاني عن بعض الحنفية أنه لا يشمل غيرهم من الكفار ثم احتار التعميم لهم وغيرهم لعموم التكليف بهد الامور وان المؤمنين والمسلمين خصصوا من باب خطاب التشرية لا خطاب التخصيص بدليل قوله (بأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذممة قال الزركشي وفيه نظر لان الكلام في تناول الصيغة لا بأمر خارج وقال بعضهم

بحث دخول الكافر في نحو يا أيها الناس

لا يتناولهم لعظاوان قلنا انهم مخاطبون الابدليل منفصل

مسئلة الخطاب
الشفاهي

مسئلة الرابعة عشرة ﴿ الخطاب الوارد شفاها في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو (يا ايها الناس)
(يا ايها الذين آمنوا) ويسمى خطاب المواجهة قال الزركشي لا خلاف في شموله من بعدهم من المعدومين حال
صدوره لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من اجاع أو قياس فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة الى أنه يشملهم
باللفظ وذهب الاكثرون الى أنه لا يشملهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الاسلام أن كل حكم يتعلق بأهل
زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فهو شامل لجميع الامة الى يوم القيامة كما في قوله سبحانه (لانذركم ومن بلغ) وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم بعثت الى الناس كافة وقوله تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الى قوله
(وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل
غير المخاطبين قليل العائدة ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق لانه اما أن ينظر الى مدلول اللفظ لغة ولا شك
أنه لا يتناول غير المخاطبين واما أن يقال ان الحكم يقصر على المخاطبين الا أن يدل دليل على العموم في تلك
المسئلة بعينها وهذا باطل لما علم قطعا من الشريعة أن الاحكام عامة الا حيث يرد التخصيص انتهى * وبالجملة
فلا فائدة لقل ما احتج به المختلفون في هذه المسئلة لانا نقطع بأن الخطاب الشفاهي انما يتوجه الى الموجودين
وان لم يتناولهم الخطاب فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الاحكام حيث كان الخطاب مطلقا ولم يرد ما يدل
على تخصيصهم بالموجودين

مسئلة الخطاب
الخاص بالامة
والخطاب الشامل
للسل

مسئلة الخامسة عشرة ﴿ الخطاب الخاص بالامة نحو يا ايها الامة لا يشمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال
الصفى الهندي بلا خلاف وكذا قال القاضي عبد الوهاب في كتاب الاطادة واما اذا كان الخطاب بلفظ يشمل
الرسول نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا يا عبادي فذهب الاكثرون الى أنه يشملهم وقال جماعة لا يشملهم
وان لم يكن كذلك كان شاملا له واسنكر هذا التفصيل امام الحرمين الجويني لان القول فيهما جميعا مسند الى
الله سبحانه والرسول مبلغ خطابه الينا فلامعنى التفرقة * وفصل بعض أهل الاصول بتفصيل آخر فقال ان كان
الخطاب من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه والمبلغ مندرج تحت عموم الخطاب وان كان من السنة فاما أن
يكون مجتهدا أولا فان قلنا انه مجتهد فيرجع الى أن الخطاب هل يدخل تحت الخطاب أم لا وان لم يكن مجتهدا فهو
مبلغ والمبلغ داخل تحت الخطاب * والحق أن الخطاب بالصيغة التي تشملهم يتناولهم مقتضى اللغة العربية لا شك
في ذلك ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه وان كان الخطاب من جهته صلى الله عليه وآله وسلم
فعلى الخلاف الآتي في دخول المخاطب في خطابه * وما قيل من أنه لا فائدة في الخلاف في هذه المسئلة مدفوع
بظهور العائدة في الخطابات العامة وادافع صلى الله عليه وآله وسلم ما مخالفها فان قلنا انه داخل في العموم كان
فعله تخصيصا وان قلنا ليس بداخل لم يكن فله محض ذلك العموم بل يبقى على عمومه * واما الخطاب المختص
بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحو يا ايها الرسول يا ايها النبي فذهب الجمهور الى أنه لا يدخل تحت الامة الا
بدليل من خارج وقيل إنه يشمل الامة روى ذلك عن أبي حنيفة وأحمد واختاره امام الحرمين وابن السمعاني
قال في المحصول وهو لاه إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة وان زعموا أنه مستفاد من دليل آخر وهو
قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما يجري مجرى ذلك فهو خارج عن هذه المسئلة لان
الحكم عندنا أنه أوجب على الامة لا بمجرد الخطاب المتنازل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط بل بالدليل الآخر
انتهى * قال الزركشي وما قالوه بعيد الا أن يحمل على التعبير بالكبير عن أتباعه فيكون مجازا لا حقيقة * ورحى
إمام الحرمين أنه قال اما أن ترد الصيغة في محل التخصيص أ لا فان ردت فهو خاص بالافراد عام لاننا لم نجد دليلا

مطلب الخطاب
المختص بالرسول

قاطعا على التخصيص ولا على التعميم انتهى ولا يخفك ضعف هذا التفصيل وركاكة مأخذه لان النزاع انما هو في نفس الصيغة وهي خاصية بلاشك فورودها في محل التخصيص لا يزيد اختصاصا باعتبار اللفظ ووردتها في محل التعميم لا يوجب من حيب اللفظ ان تكون عامة فان كان ذلك في حكم الدليل على (١) فهو غير محل النزاع **المسئلة السادسة عشرة** الخطاب الخاص بواحد من الامة ان صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تجزئك ولا تجزئ آحادهم فلاشك في اختصاصه بذلك المخاطب وان لم يصرح به بان اختصاصه بذلك المخاطب فذهب الجمهور الى انه مختص بذلك المخاطب ولا يتناول غيره الا بدليل من خارج وقال بعض الخبائله وبعض الشافعية انه يعم بدليل ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قولى لامرأة واحدة كقولى المائتين امرأة ونحو ذلك ولا يحى أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع فانه لا خلاف انه اذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب حكمه كان له حكمه بذلك الدليل وانما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل يعم مجرد هائم لا فن قال انها تعمها بلفظها فقد جاء بما لا يفيد لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه قال انه انما يوجب هو عام بالسرع لا بالوضع للقطع باختصاصه بلغة **قال** امام الحرمين الجوينى لا ينبغي أن يكون في هذه المسئلة لاى اذلاشك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد ولا خلاف أنه عام بحسب العرف الشرعى وقيل بل الخلاف معنوى لا المنطى لاننا نقول الاصل ما هو هل هو مورد الشرعى (٢) أو مقتضى اللغة قال السقى الهندى لا نسلم أن الخطاب عام في العرف الشرعى **قال** الزركشى والحق أن التعميم منتف لغة بابت سرعا والخلاف في أن العادة هل تقضى بالاشتراك بحيث يتبادر ففهم أهل العرف بها أولا فأصحابنا يعنى الشافعية يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة والخصم يقول انها تقضى بذلك انتهى **والحاصل** في هذه المسئلة على ما يقتضيه الحق وبوجه الاضاف عدم التداول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجى وقد ثبت عن اصحابنا فن بعدهم الاستدلال بأفضيته صلى الله عليه وآله وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على بوبه بل ذلك لسائر الامة فذلك كان هذا مع اذلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدام هذه الامة في الاحكام الشرعية ، فبيدنا لا خلاف غير ذلك المخاطب با في ذلك الحكم عند الاطلاق الى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك وهو قد ثبت بهذا الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص لا كما قيل إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم لانه قد قام كذا كراهه **المسئلة السابعة عشرة** اختصاصها على الطيب كسر الطاء هل يدخل في عموم خطابه وذهب الجمهور الى أنه يدخل ولا يخرج عنه الا بدليل **قال** الا ساداتهم ويرر وهو الصحيح من مذهب الشافعى **قال** الاساماد أبو منصور وفائدة الخلاف فيما اذا ورد منه صلى الله عليه وآله له وآله وآلهم من عام في إيجاب حكمه أو حظره أو إيجابه هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا **قال** ابن برهان في التيسر **قال** في نظم العلماء الى أن الأمر لا يدخل تحت الخطاب ونقل عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله انتهى **قال** في التيسر **قال** في نظم العلماء ينال نقل الاستاد أبو منصور والرازى في الحصول وابن الحاجب في محصر الاسمى **قال** في التيسر **قال** في نظم العلماء ينال نقل الاستاد خطابه مذهب الأكرين **وقال** امام الحرمين الجوينى انما خطابهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك خارج عنه عادة فذهب الى التفصيل وتابعه على هذا التفصيل الكيا الهراس **قال** الاممى الهندى **قال** في التيسر **قال** في نظم العلماء ينال نقل الاستاد

مسئلة الخطاب الخاص بواحد من الامة

مسئلة دخول المخاطب تحت عموم خطابه

(١) كذا في الاصل بسقوط مدخول على وامل الاصل على العموم فتأمل

(٢) قوله هل هو مورد الشرعى كذا بالاصل وانما الصواب هل هو مورد السرع اه معصده اب

في الامر مرة وفي النهي مرة وفي الخبر مرة والجمهور على دخوله انتهى * والذي ينبغي اعتياده ان يقال ان كان مراد الغائل بدخوله في خطابه ان ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعا وليس كذلك وان كان المراد انه يشمله حكما قسما اذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملا له كالفاظ العموم

مسئلة عموم
المقتضى بالكسر

المسئلة الثامنة عشرة * اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه فقول المقتضى بكسر الصاد هو اللفظ الطالب للاضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم الا باضمار شيء وهناك مضمرة متعددة فهل يقدر جميعها أو يكفي بواحدة نهار ذلك التقدير هو المقتضى بفتح الصاد وقد ذكرنا لذلك أمثلة مثل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فان هذا الكلام لا يستقيم بالاتفاق بل لو فوعهما من الأمة فقد روي في ذلك تفديرا من مخالفة كالعقوبة والحساب والضمان ونحو ذلك ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيان وأمثال ذلك كثيرة فذهب بعض أهل العلم الى أنه يحمل على العموم في كل ما يجعله لانه أعم فائدة وذهب بعضهم الى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه لان مساواة معلوم بالاجماع قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وهذا كله خطأ لان الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظا يقتضى العموم ولا يحمل على موضع الخلاف لانه ترجح بلا مرجح انتهى * وذهب الجمهور الى أنه لا عموم له بل يتقدم منها ما دل الدليل على ارادته فان لم يدل دليل على ارادة واحد منها بعينه كان محملا بينها وبتمديد الواسع منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود وتندفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه * وأيضاً تقرر أن يجب التوقف فيما تقتضيه العسر ورة على قدر الحاجة وهذا هو الحق وقد اختاره الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي وابن السمعاني ونحوهم الرازي والآمدي وابن الحاجب * قال الرازي في المحصول مستدلاً لئلا يفتن به مرم المقتضى بأن اضمار أحد الحكمين ايس بأولى من اضمار الآخر فاما أن لا يضمر حكم أصلاً وهو غير جائز لانه تعطيل لدلالة اللفظ أو يضمر الكل وهو المطلوب هكذا استدللهم ولم يجب عن ذلك * راجب الآمدي عن بآن قولهم ليس اضمار البعض أولى من البعض انما يلزم أن لو قلنا باضمار حكم معين وليس كذلك بل اضمار حكم ما والنعيين الى الشارح ثم أورد عليه بأنه يلزم الاجمال * وأجاب بأن اضمار الكل يلزم منه تكبير مخالفة الأصل وتزويد ما في الاجمال باضمار الكل خلاف الأصل * فانه ابن برهان واذا قلنا ليس بمحمل ثقيل يصرف الطلاقة في كل عين الى المقصود واللاتي به فيل يضر الموضع التماثل فيه لان الجمع عليه مستغن عن الدليل حكى ذلك الشيخ أبو اسحق الشيرازي * قال الاصمعي في شرح المحصول ان قلنا المقتضى له عموم أضمر الكل وان قلنا لا عموم له فهل يضمر ما يهيم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع أو يضمر حكم من غير معين وتعيينه الى الجوز والاول اختار الغزالي والثاني اختيار الآمدي والثالث التوقف انتهى * وهذا الخلاف في هذه المسئلة اعمهوية اذ لم يهيم به دليل يدل على تعيين أحد الالء والصالحة للتقدير اما اذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه تعين للمعنى ويرى انما الدليل على تقديره كقوله سبحانه (حرمت عليكم البيه) و (حرمت عليكم أهائكم) فانه قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية الوطء

مسئلة عموم
المفهوم

المسئلة التاسعة عشرة * اختلفوا في المفهوم هل له عموم أم لا وذهب الجمهور الى أن له عموماً وذهب القاضي أبو بكر والغزالي بجاءة من الشافعية الى أنه لا عموم له * قال الغزالي من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموماً ويتسكبه سم رده بأن العموم من عوارص الالفاظ والمفهوم ليست دلالة له في سائفة المقسم الر كانه فتن الزكاة عن المعافاة ليس بلفظ حتى يتم أو يخص * ورد ذلك صاحب المحصول فقال ان كنت لا تسببه * وما لانك لا تملك اللفظ الالام الالفاظ فالبراع لفظي وان كنت تعني به انه لا يعرف منه

انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل لان البحث على أن المفهوم هل له عموم أم لا ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم القطع بانتفائه عما عداه لانه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكرة فائدة انتهى * قال القرافي والظاهر من حال الغزالي انه انما خالف في التسمية لان لفظ العموم انما وضع للفظ لا للمعنى قال ابن الحاجب انما أراد الغزالي أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط بل بواسطة وهذا مما لا خلاف فيه وقال الخلاف لا يتحقق في هذه المسئلة * قال ابن الانباري في شرح البرهان ان الغائل بأن المفهوم عموم مستند انه اذا قيل له في سائمة الغنم الزكاة فقد تضمن ذلك قولاً آخر وهو لآز كاة في المعالفة وهو لو صرح بذلك لكان عاماً في المقصود أما اذا وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطوق به فهل نقول بطل المفهوم الكلية حتى لا يتسلك به في غير تلك الصورة أو نقول يتسلك به فيما وراء ذلك هذا وضع نظر * قال الاشبه بناء ذلك لي أن مستند المفهوم ماذا هل هو البحث عن فرائد التخصيص كما هو اختيار الشافعي فلا يصح أن يكون له عموم ان فلا استناده الى عرف لغوي فصحيح وخرج من كلامه وكلام الشيخ أن الخلاف منوى وليس الخلاف انظيما كما زعموا انتهى * قال العزدي في شرحه لمختصر المنبى واذا حرم محم ، نزع لم يتحقق خلاف لانه ان فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أولاً فالحق النبي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه ولا نالت ههنا يمكن فرضه محل النزاع * الحاصل انه نزاع اعطى به ود الى تسيير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة انتهى * قال الزركشي ماد كروء من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عد المنطوق يجب تأويله على أن المراد ما اذا كان المنطوق جزئياً يراه أن الاجماع على أن الثابت بالمفهوم انما هو تقيض المنطوق والاجماع على أن تقيض الكل المتب جزئياً سالب وتقيض الجزئى المتبب كلي سالب ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كيا سالباً كان مفهومه جزئياً سالباً فيجب تأويل قولهم ان المفهوم عام على ما اذا كان المنطوق به خاصاً ليجتمع أطراف الكلام انتهى * وقد تقدم في مسئلة الخلاف في كون العموم من عوارض الالفاظ فقط أم من عوارض الالفاظ والمعادى وكذلك سيأتى ان شاء الله تعالى في بحث المفهوم ما اذا تأملت زادت بصيرة

مسئلة ترك الاستفصال في حكاية الحال
 * المسئلة الموفية للعشرين * قال الامام الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال * قال في المحصول مثاله أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعمنهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية تهور ودعته عليهن في الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالاً على انه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب * وهذا فيه نظراً لاحتقال انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف خصوصاً فأجاب بناء على معرفته ولم يستعمل انتهى * ويجاب عنه أن هذا الاحوال انما يصار اليه اذا كان راجحاً وليس مساوياً لافضل عن أن يكون راجحاً

مسئلة عموم حذف المتعلق
 * المسئلة الحادية والعشرون * ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق بشعر بالتميم نحو زبدي عطى وينع ونحو قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وان لم يذكره أهل الاصول * قال الزركشي وفيه يجب فان ذلك مما أخذ من القرائن وحينئذ فان دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاماً فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف والافلا دلالة على التعميم فالظاهر أن العموم فيما ذكر انما هو للدلالة القرينة على أن المقدر عام والى ذلك انما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم

مسئلة عموم لكلام العام في معرض المدح
 * المسئلة الثانية والعشرون * الكلام العام على طريقتين المدح والذم نحو (إن الأبرار في ذمهم وان الفجار في جحيم) ونحو (والذين هم لصونهم حافطون) ذهب الجمهور الى انه عام ولا يخبر عنه عن كونه عاماً حسبما تقدم

تقتضيه الصيغة كونه مدحاً و ذمماً و ذهب الشافعي و بعض أصحابه الى أنه لا يقتضي العموم و سكي أبو الحسين بن
القطان و الأستاذ أبو منصور و سليم الرازي و ابن السمعاني وجهين في ذلك لأصحاب الشافعي و روى القول بعلم
عمومه عن القشاشي و السكرخي نقله عن الأول أبو بكر الرازي و عن الثاني ابن برهان و قال الكيا الهراس انه
الصحيح و به حزم المعال الساسي و قال لا يحتج به قوله (والذين يكفرون الذهب بالفضة) على وجوب الزكاة في
قيل الذهب و الفضة و كثيرهما بل تصود الآية لوعيد لتارك الر كاء و كذا لا يحتج بقوله (والذين هم لعروجه
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) على ما يحمل منها و ما لا يحمل و كان فيها بيان أن العرج لا يجب
حفظه عنهم ثم إذا احتج الى تفصيل ما يحمل بالسكاح أو بملك اليمن صيرفيه الى ما قصد تفصيله مثل (حرمت
عليكم أهباتكم) انتهى. الرادح ما ذهب اليه الجمهور و لم يتم التنافي بين قصد العموم و المدح أو الذم و مع عدم
التنافي يجب التمسك بما يفيد العظم العموم و لم يأت من يمنع من عمومه عند المدح أو الذم بما تقوم به الحاجة
في المسئلة الثالثة و المشروون و روى العام على سبب خاص و قد أطلق جماعة من أهل الأصول أن لا اعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و حكوا ذلك اجماعاً كما رآه لزركشي في البحر و قال ولا بد في ذلك من تفصيل
و هو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أو لا فإنه كان جواباً لما أن يسبقه بقوله نفسه أولاً فان لم يستقل
بجيب لا يحصل الابداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال و لا يرد عمومه و مختصه حتى كان السؤال معادفة له فان
كان السؤال عاماً فعام وان كان خاصاً فخاص. مثال مخصوص السؤال قوله تعالى (هز و جدم ما رعد ربكم كما
قالوا نعم) و قرله في الحديث يقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا و كقول الأئمة و طئت في نهار رمضان
عامد افقوله عليك الكفارة فيجب قصر الحكم على الأئمة و لا يعم غيره الا بدليل من خارج يدل على انه عام
في المكفئين أو في كل من كان به وقت عمومه و مثال عمومه ما لو سئل عن جامع أسر أنه في نهار رمضان فقال يعق رقبة
فهدا عام في كل واطى في نهار رمضان بقوله يعق وان كان خاصاً بالواحد كونه لما كان جواباً عن جامع امر أنه
لفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك رصار السؤال. ماد في الجواب قال القراني و هذا يشترط فيه أن يكون
حال غير المحكوم عليه كحال في كل و وصف مؤثر للحكم و جعل الماضي في التعريب من هذا الضرب قوله أنتوضاً
بماء البحر و يقال هو الطهور و ماؤه قال لان الضمير لا بد له من أن يتعلق بما قبله و لا يحسن أن يتدأ به قال الزركشي
و في هذا انظر لان حدان هيرشان و من شأنه صد الكلام وان لم يتعلق بما قبله قال رده رجع الماضي في موضع
آخر فجعله من القسم الثاني و هو الصواب و به صرح ابن برهان وغيره و ان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد
مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيد العموم فهو على ثلاثة أقسام لانه إما أن يكون أخص أو مسامياً أو أعم (الأول) أن
يكون الجواب مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص كما لو سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر لا ينقصه شيء فيجب حمله على
ظاهره بلا خلاف كذلك قال ابن ذر و الأستاذ أبو اسحق السمرائي و ابن القسيري وغيرهم الثاني أن يكون
الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه و يقول ماء البحر طهور و يرتفع ذلك بماء البحر ولا يعم بلا
خلاف كما حكاه الأستاذ أبو منصور و ابن القسيري وغيرهما (الثالث) أن يكون الجواب أعم من السؤال و هما
فدهان (أحدهما) أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر و جوابه صلى
الله عليه وآله وسلم بقوله هو الطهور و ماؤه والحل لبيته فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحد السؤال من
ضروور رنهم الى الماء و عطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار كذا قال ابن فر رك و صاحب المحصول وغيرهما
وظاهر كلام القاضي أبي الطيب و ابن برهان انه يجري في هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني و ليس به راب كما
لا يخفى (القسم الثاني) أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله صلى الله عليه

سأله تور ود العام
على سبب خاص

وآله وسلم لما سئل عن ماء يثر بضاعة (الماء يطهور لا ينجسه سي) وكه قوله لما سئل عن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد
 فيه عيبا (الخراج بالضم) وهذا القسم محل الخلاف وفيه مذاهب (الاول) انه يجب قصره على ما خرج عليه
 السؤال واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وحكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي
 وابن برهان وابن السمعاني عن المزني وابي نوري القفال والدقاني وحكاه ايضا الشيخ ابو منور عن ابي الحسن
 الاشعري وحكاه ايضا بعض المتأخرين عن الشافعي وحكاه القاضي عبد الوهاب والبايجي عن ابي العرج من
 صحابهم وحكاه الجويني في البرهان عن ابي حنيفة وقال انه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا قال الغزالي
 في المندول ومعه نفي الدين الرازي في المحصول قال الزركشي والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافا
 ونقل هذا المذهب القاضي ابو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك (المذهب الثاني) انه يجب
 حمله على العموم لان عدول المجيب عن الخاص المسؤل عنه الى العام دليل على ارادة العموم ولأن المجبة قائمة
 بما يفيد اللفظ وهو يقتضي العموم وورده على السبب لا يصلح ارضا والى حدادته بالجمهور قال الشيخ
 ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن برهان وهو مذهب الشافعي واحتمار ابو بكر الصيرفي
 وابن القطان قال الشيخ ابواسحق الشيرازي وابن العسبري والكيما الطبري والعمري انه الصحيح وبه جزم
 القفال الشافعي قال والاصل ان العموم له حكمه الا ان يعمه دليل والدليل في اختلافه فان كان في الحال دلالة
 يعقل بها المخاطب ان جوابه العام يقتصر به على ما أجيب عنه او على جنسه فذاك والافهوعام في جميع ما يقع
 عليه عموم، وحكى هذا المذهب ابن كنج عن ابي حنيفة والشافعي وحكاه الاستاذ ابو منصور عن ابي كثر الشافعية
 والحنفية وحكاه القاضي عبد الوهاب عن النعماني واما المالكية وحكاه البايجي عن ابي كثر المالكية
 والعرافين قال القاضي في التفریب وهو الصحيح لان الحكم بماق لفظ الرسل دون ما وقع عليه السؤال
 ولو قال ابتداء وجب حمله على العموم فكذلك اذا صدر جوابا انتهى به وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه
 ولا شبهة لان التعبد للعباد ما هو بلا نظر الوارد عن الشارع وهو عام وورده على ما قال خاص لا يصلح فريضة
 لقصره على ذلك السبب ومن ادعى انه يصلح لذلك فليأب بدليل نفور به بالحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر
 على السبب بشيء يصلح لذلك واذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز
 به محله بل يقصر عليه ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل بخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة
 حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاه لا لما (المذهب الثالث) الونف حكاه القاضي في التفریب ولا
 وجه له لان الأدلة هاهنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك النوقف (المذهب الرابع) التعميم بين أن يكون
 السبب هو ما قال ان يقتصر به وبن أن يكون السبب مجرد روع عادية كل ذلك القول العام واردة عند
 حدوم افلا يقتصر اكل حكاه عبد البر في شرح الزدري (المذهب الخامس) انه ان عارض هذا
 العام الوارد على سبب عموم آخر يخرج استنادا بالسبب فانه يقتصر على سببه وان لم يعارضه فالهيرة بعمومه قال
 الاستاذ ابو منصور وهذا ما انتهى به رده والوجه ان يكون مذهبنا مستقلا فان هذا العام الخارج
 ابتداء عن غيره اذا صلح للدلالة له رد بل خارج بوجوب القصر ولا خلاف في ذلك على المذهب كلها
 في المسئلة الوارد والمشرورين ذكر بعض أفراد العام الواقع في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور
 والاصل انه اذا وقع الخارج في الحكم ان كان بعمومه يبنى الحكم على غيره من أحد عمل ذلك المفهوم
 حصص به على ان لا يخرج في سائر المحصنات المفهوم بها ان كان له مفهوم فلا يختص به، ومثال ذلك
 هو ان يبنى التعميم وآله وسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر في شاهة جهونة

مسألة كرم بعض
 افراد العام بحكم
 العام

دبانها - اطهورها بالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص عموم ايمانها بدين قد ظهر
 لانه تنصيص على بعض افراد العام بلفظ لا مفهوم له الا مجرد مفهوم اللقب فن أخذ به خصص به ومن لم يأخذ به
 لم يخص به ولا منسك لمن قال بالاخذ به كما سيأتى * ومن أمثلة المسئلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي
 الارض سجدا وطهورا وفي لفظ آخر وتر بها طهورا وقوله الطعام بالطعام مع قوله في حديث آخر البر بالبر الخ
 وقد احتج الجمهور على عدم التخصيص بالموافق للعام وذلك كالحكم على بعض الافراد التي عملها العام ليس
 بمناف فلا يكون ذكره مخصصا وقد أنكر بعض أهل العلم وقوع الخلاف في هذه المسئلة وقال لما كان أبو نون
 ممن يقول بمفهوم اللقب ظن انه يقول بالتخصيص وليس كذلك * قال الزركشى * فان قلت * فعلى قول الجمهور
 ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام * قلت * يجوز أن تكون فائدة عدم جواز تخصيصه أو التخصيم له أو
 اثبات المزيد له على غيره من الافراد قال ابن دقيق العيدان كان أبو نون نص على هذه القاعدة فذلك وان
 كان أخذها بطريق الاستباط من مذهب في مفهوم اللقب فلا يدل على ذلك

مسئلة تعليق
 الشارع الحكم
 على علة

* المسئلة الخامسة والعشرون * اذا علق الشارع حكما على علة هل تم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها
 في كل صورة فقال الجمهور بالعموم في جميع صور وجود العلة وقال القاضي أبو بكر لا يم * ثم اختلف
 القائلون بالعموم هل العموم باللغة أو بالشرع والظاهر ان ذلك العموم بالشرع لا باللغة فانه لم يكن في الصيغة
 ما يقتضى ذلك بل اقتضى ذلك القياس وقد نبت التعبد به كما سيأتى * واحتج من قال بعدم العموم بأنه محتمل أن
 يكون المذکور جزء علة والجزء الآخر خصوصية المحل * وأجيب عنه بأن مجرد الاحتمال لا ينتهض للاستدلال
 فلا يترك به ما هو الظاهر ولكنه ينبغي تقييده هذه المسئلة بأن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الأيسة التي
 نبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأي والخيال المحتل وسيأتى * هو نه الله ايضاح ذلك مستوفى

مسئلة الخلاف
 في العام المخصوص
 هل هو حقيقة في
 الباقي أو مجاز فيه

* المسئلة السادسة والعشرون * احتفا في العام اذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا فذهب
 الأكثرون الى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء كان ذلك التخصيص بمصل أو بفصل وسواء كان بلفظ أو بغيره
 واختاره البيضاوى وابن الحاجب والصفى المندى قال ابن برهان في الاوسط وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا
 الطبرى الى المحققين ووجهه انه موضوع للمجهول فاذا أريد به المصنوع فقد أريد به غير ما وضح له وذلك هو
 المجاز * وأيضا لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مفسرا كافيكون حقيقة في
 معنيين مختلفين والمروض انه حقيقة في معنى واحد * وأيضا قد تقرر أن المجاز جبره من الاشارة كما تقدم
 فيكون مقدا عليه * وذهب جماعة من أهل العلم الى انه حقيقة فيما بقى مطلقا قال الشيخ أبو حامد الاسفرائنى وهذا
 مذهب السافى أصحابه ودوقول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وثرت له ابن برهان عن أكر الشافعية وقال
 إمام الحرمين * ومذهب جماعة المتأخرين * وكاه ابن الحاجب عن الحنابلة * قالوا * ووجه ذلك ان اللفظ اذا كان
 متساويا حقيقة بانفاق التساؤل باق على ما كان عليه ولا يضره عدم توارثه * وأجيب أنه كان يتناول
 مع غيره والآن يتناول وحده وهو امتعاران وقالوا أيضا انه بسبب الى المهم من غير منه * وأجيب بأنه انما يسبق
 الى المهم مع القرينة اذا السابق مع عدمها هو العموم * وقد نادى في المجاز قال انما هو قد يقال ارادة الباقي * بل هو
 دون القرينة انما المحتاج الى القرينة عدم ارادة الانحراج انتهى * ويجب منه بأن ارادة الباقي وحده دون
 غيره يحتاج الى قرينة * وذهب جماعة الى انه ان خص بمصطل لفظي كالأسماء فحقيقة وان خص بمفصل مجاز
 حكاه الشيخ أبو حامد وابن برهان * ومذهب الوداب عن الكرخى وغيره من الحنابلة * قال عبد الوهاب دوقول أكرهم
 قال ابن برهان والباء الصريح * وتله عنه الشيخ أبو الحسن السيرارى في الملح * واحمدوا بأنه مخصص

بمتصل كلام واحد ويجب بأن ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سبب العلم ارادة الباقي من لفظ العموم
وهو معنى المجاز ولا فرق بين قرينة قريبة أو بعيدة متصلة أو منفصلة وذهب عبد الجبار الى عكس هذا القول
حكى ذلك عنه ابن برهان في الاوسط ولا وجه له وحكى لآمدى انه ان خص بدليل اعطى كان حقيقة في الباقي
سواء كان ذلك المخصص العظي متصلا أو منفصلا وان خص بدليل غير اعطى كان مجازا ولا وجه لهذا أيضا لان
القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية وحكى أبو الحسين في المعتمد عن عبد الجبار انه ان خص بالشرط
والصفة فهو حقيقة والافه ومجاز ولا وجه له أيضا وقد استدل له بما لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع وقال
أبو الحسين البصري ان كان المخصص مستقلا فهو مجاز سواء كان عقليا أو لفظيا وذلك كقول المتكلم بالعام
أردت به البعض الباقي بعد الانحراج وان لم يكن مستقلا فهو حقيقة كالاستثناء والشرط والصفة واختار هذا نجر
الدين الرازي فانه قال في الحصول والاختار قول أبي الحسين وهو ان القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها صار مجازا
والا فلا وتقريره أن القرينة المخصصة المستقلة ضربان عقليّة واعظية أما العقليّة فكالدلالة لدلالة على ان غير
القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات واما العظية فيجوز أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض الفلاني وفي
هذين القسمين يكون العموم مجازا والدليل عليه ان اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق فاد الاستعمال هو بعينه
في البعض فتد صار اللفظ مستعملا في غير مسماه لقرينة مخصصة وذلك هو المجاز (فان قلت) لم لا يجوز
أن يقال لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص (قلت) قبح هذا
الباب يفضى الى أن لا يوجد في الدنيا مجاز أصلا لانه لا لفظ الا ويمكن أن يقال انه وحده حقيقة في كذا ومع
القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازا عنه والكلام في ان العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو
مجاز أم لا انتهى * ويجب عنه بمنع كونه يفضى الى ذلك ومجرد ما كان أن يقال لا اعتبار به بل الاعتبار بالدلالة
الكائنة في نفس الدال مع عدم قبح باب الا مكان المعنى الى سد باب الدلالة مطلقا فضلا عن سد باب مجرد المجاز
وحكى الآمدى عن أبي بكر الرازي أنه ان بقى بعد التخصيص جمع فهو حقيقة وإلا فهو مجاز واختاره الباجي من
المالكية وهذا لا ينبغي أن يذهب مذهبنا مستغلا لانه لا بد أن يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف ولهذا قال القاضي
أبو بكر الباقلي والغزالي ان محل الخلاف فيما اذا كان الباقي أقل الجمع فاما اذا بقى واحدا أو اثنين كما لو قال لو تكلم
السام ثم قال أردت زيدا خاصة فانه يصير مجازا بلا خلاف لانه اسم جمع والواحد والاثنان ليسا بجمع انتهى *
وهكذا لا ينبغي أن يذهب مذهبنا مستغلا ما اختاره إمام الحرمين من انه يكون حقيقة فيما بقى ومجازا فيما أخرج لان
محل النزاع هو فيما بقى فقط بل يكون العام فيه حقيقة أم لا

مسألة حجية العام
المخصص والمذاهب
التي فيها

على المسئلة السادسة والعشرون * اختله وفي العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا ومحل الخلاف فيما اذا خص
ببين اما اذا خص بمهم كما لو قال تعالى اقتلوا المشركين الابعضهم فلا يخرج به على سب من الأفراد بل الخلاف اذا ما من
فردا لا ويجوز أن يكون هو المخرج أيضا خراج المجهول من المعلوم يصير مجزولا وقد نقل الاجماع على هذا جماعة
منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والاصمعي قال الزركشي في البحر وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح
وقد حكى ابن برهان في الوحي الخلاف في هذه الحالة وما نقله فصيح العمل به مع الإبهام واعتدل بأننا اذا نظرنا الى
فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والاصل عدمه فيبقى على الاصل ونعمل به الى أن نعمل بالقرينة بأن الدليل
المخصص معارض للفظ العام وانما يكون معارضا عند العلم به يقال الزركشي وهو صريح في الاضراب عن
المخصص والعمل بالعام في جميع أفرادها وهو بعيد وقد رد الآمدى لهذا البحث بأن المسئلة من رضى في الاحتجاج
به في الكل المخصوص وغيره ولا قائل به انتهى * وقال بعض الشافعية باحالة هذا محتجا بأن البيان لا يتأخر بهذا

يؤدي الى تأخره * واما اذا كان التخصيص يبين فقد اختلفوا في ذلك على أقوال (الاول) انه حجة في الباقي واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لان اللفظ العام كان متساويا لكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ونحن نعلم بالضرورة ان نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية فاحراج البعض منها بمخصص لا يقتضي افعال دلالة اللفظ على ما يبق ولا يرفع التعبد به ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال * وأيضا مقتضى العمل به فيما يبق موحود وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد مقتضى وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم * وأيضا قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المنصوصة وشاع ذلك وذاع * وأيضا قد قيل انه مامن عموم الا وقد خص وان لا يوحدها عام غير مخصص فلو قلنا انه غير حجة فيما بقي للزم ابطال كل عموم ونحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انما ثبتت بعمومات

(القول الثاني) انه ليس بحجة فيما يبق واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور كما حكاها عنهما صاحب المحصول وحكاها القفال الشاشي عن أهل العراق وحكاها الغزالي عن القدرية قال ثم منهم من قال يبق أقل الجمع لانه المتيقن قال امام الحرمين ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه الى أن الصيغة الموضوعية للعموم اذا حصلت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المساميات الا بدليل كسائر المجازات واليه مال عيسى بن أبان انتهى * واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات واذا كانت الحقيقية غير مرادة وتعدون المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها وأجيب بأن ذلك انما يكون اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين أحدها وما قدمنا من الأدلة فقد دلت على حمله على الباقي فيصار اليه

(القول الثالث) انه ان خص بمنصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما يبق وان خص بمنفصل فلا بل يصير مجملا حكاها الاستاذ أبو منصور عن الكرخي ومحمد بن شعاع الثلجي بالمثلثة والجيم قال أبو بكر الرازي كان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول في العام اذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ فيقول ان الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى انتهى * ولا يخفى ان قوله سقط الاستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل وقوله وصار حكمه الخ ضم دعوى الى دعوى والاصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فن قال برفها أو بعدم ظهورها لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولا دليل أصلا

(القول الرابع) ان التخصيص ان لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كافي قوله تعالى (اقتلوا المشركين) لان قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين وان كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا يبي عنه الظاهر لم يجز التعلق به كافي قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا يبي عنه ظاهر اللفظ واليه ذهب أبو عبد الله البصري تلميذ الكرخي * ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما يبق بعد التخصيص وهي كائنة في الموضوعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الآخر باعتبار أمر خارج لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية الى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا

(القول الخامس) ان كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج اليه كقتلوا المشركين فهو حجة

لان مراده بين قبل اخراج الذي وان كان يتوقف على البيان ويحتاج اليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى (اقيموا الصلاة) فانه يحتاج الى البيان قبل اخراج الحائض ونحوها واليه ذهب عبد الجبار وليس هو بشئ ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل

(القول السادس) انه يجوز التمسك به في أقل الجمع لانه المتعين ولا يجوز في ازيد عليه هكذا حكى هذا المذهب القاضي أبو بكر والغزالي وابن القشيري وقال انه تنحك وقال الصفي الهندي لعلمه قول من لا يجوز تخصيص التثنية وقد استدلل لهذا القائل بأن أقل الجمع هو المتيقن والباقي مشكوك فيه ورد بمنع كون الباقي مشكوكا فيه لما تقدم من الأدلة

(القول السابع) انه يتسكك به في واحد فقط حكاه في المنحول عن أبي هاشم وهو أشد تحكما مما قبله (القول الثامن) الوقف فلا يعمل به الا بدليل حكاه أبو الحسين بن القطان وجعله مغايرا لقول عيسى بن أبان ومن معه وهو مدفوع بأن الوقف انما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الأدلة وليس هنالك شئ من ذلك

المسئلة الثامنة والعشرون * إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفراد العموم أن يتأوله كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فهل يدل ذلك على انه غير مراد باللفظ العام أم لا وقد حكى الروياني في البحر عن والده في كتاب الوصية انه حكى اختلاف العلماء في هذه المسئلة فقال بعضهم هذا

المخصوص لا يدخل تحت العام لانا لو جعلناه داخلا تحتها لم يكن لأفرادها بالذکر فائدة قال الرزكشي في البحر وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جنى وظاهر كلام الشافعي يدل عليه فانه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر انه يدل على ان الصلاة الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة قال الروياني

أيضا وقال بعضهم هذا المخصوص بالذکر هو داخلا تحت العموم وفأئذنه التأكيدي كما أنه ذكر مرة بالعموم ومرة بالمخصوص وهذا هو الظاهر وقد أوضحنا هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرحنا للنتقي * وإذا كان المعطوف

خاصا فاختلغوا هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه أم لا فذهب الجمهور الى أنه لا يوجب وقالت الحنفية بوجبه وقيل بالوقف * ومثال هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده فقال الاولون لا يقتل المسلم بالذي لقوله لا يقتل * ومن بكافر وهو عام في الحربي والذي لانه نكرة في سياق النبي

وقالت الحنفية بل هو خاص والمراد به الكافر الحربي بقريته عطف الخاص عليه وهو قوله * وذوعهد في عهده فيكون التقدير ولا ذوعهد في عهد بكافر قالوا الكافر الذي لا يقتل به ذوالعهد * في ذنوب

بالاجماع لان المعاهد يقتل بالمعاهد فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه * قال الاولون وهذا التقدير ضعيف لوجوه (أحدها) ان العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه (الثاني) ان قوله ولا ذوعهد في عهد كلام تام فلا يحتاج الى ضم قوله بكافر لان

الاضمار خلاف الاصل والمراد حينئذ ان العهد عاصم من القتل وقد صرح أبو عبيد في غريب الحديث بذلك فقال ان قوله ولا ذوعهد جملة مستأنفة وانما قيد بقوله في عهده لانه لو اقتصر على قوله ذوعهد لتوهم ان من وجد منه العهد ثم خرج منه لا يقتل فله اقال في عهده عاصمنا اختصاص النهي بحالة العهد (ثلث) ان جنس الكافر المذكور على الحربي لا يحسن لان إهدار دم معلوم من الدين بالضرورة فلا يتوهم أنه يقتل سلم به وقد اطال

أهل الاصول الكلام في هذه المسئلة وليس هنالك ما يقتضي التطويل وقد قيل على ما ذهب اليه الا لوزن ما وجب الارتباط بين الجملتين اذ لا يظهر مناسبة لقوله ولا ذوعهد في عهد مطلقا مع قوله لا يقتل به ذوالعهد * عن ذلك الشيخ أبو اسحق المروزي بأن عداوة الصحابة رضی الله عنهم الكفار كانت شديدة جدا فاما قال عليه الصلاة

مسألة عطف بعض أفراد العام عليه

مطلب عطف الخاص على العام

والسلام لا يقتل مسلم بكافر حتى ان يجرده هذا الكلام (١) فتعلمهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره فعبه بقوله ولا ذوعهد في عهده

مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

المسئلة التاسعة والعشرون نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واختلفوا في قدر البحث والاكثرون قالوا الى أن يغلب الظن بعديه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الى القطع به وهو ضعيف اذ القطع لا سيبل اليه واشترطه يفضي الى عدم العمل بكل عموم واعلم أن في حكاية الاجماع نظرا فقد قال في الحصول قال ابن شريح لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك المخصص فينبغي مجوز التمسك به في ثبات الحكم وقال الصيرفي يجوز التمسك به ابتداء ما لم يظهر دلالة تخصيصه واحتج الصيرفي بأمرين (أحدهما) لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة الا بعد البحث هل يوجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز وهذا باطل فذلك مثله بيان الملازمة انه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فيجب اشتراكهما في الحكم وبيان ان التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب ما يوجب العدول الى المجاز هو أن ذلك غير واجب في العرف بدليل أنهم يحملون الالفاظ على ظاهرها من غير بحث عن انه هل وجد ما يوجب العدول أم لا واذا وجد ذلك في العرف وجب أيضا في الشرع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رآه المسلمون حسنا فهدر عند الله حسن (والامر الثاني) أن الاصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم التخصيص فيكفي في اثبات ظن الحكم واحتج ابن شريح أن بتقدير قيام المخصص لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص فتقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون والاصل أن لا يكون حجة ابقاء الشيء على حكم الاصل والجواب ان ظن كونه حجة أقوى من ظن كونه غير حجة لان اجراءه على العموم أولى من جملة على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفي ذلك في ثبوت الظن انتهى كلام المحسول وما ذكره من أن ماوجب في العرف وجب في الشرع ممنوع وما استدله به زاعما انه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت من وجهه معتبره لاشك أن الاصل عدم التخصيص فيجوز التمسك بالدليل العام ان كان من أهل الاجتهاد اماما من أدلة كتاب السنة العارفين بها فان عدم وجود المخصص ان كان كذلك يبرغ التمسك بالعام بل هو فرضه الذي تعبد الله به ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصص فان مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام المجزاة بالعام ولا يعارض اصالة عدم الوجود وظهوره

مسألة الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص

مسئلة الموفية ثلاثين في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اراد به المخصوص قال الشيخ أبو حامد في تليقه في كتاب البيع " رقى بينهما الذي اراد به المخصوص ما كان المراد أدل وما ليس بمراد هو الاكثر وقال أبو علي بن أبي هريرة حام المخصوص المراد به هو الاكثر وما ليس بمراد هو الاقل قال ويفترقان (٢) أن

(١) كذا بالاصح وأعله فان زجر هذا الكلام الى أن تحملهم الخ اه مصححه

(٢) كذا بالاصل وأقول عبارة ملخصه حصول الماء ونصها قال ويفترقان في ان العام الذي اراد به المخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالاكتر اه فيظهر والله أعلم ان ابن أبي هريرة فرق بينهما بثلاثة وجوه هذين الوجهين الموجودين معناه الوجه الثالث الذي في العبارة التي نقلناها لك وعلى هذا فلعن الأصل هكذا ويفترقان من ثلاثة وجوه الأول أن العام الخ و بدل عليه قوله والثاني وبعدهما قوله والثالث ان العام الذي اراد به المخصوص لا يصح الخ اه مصححه اب

العام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس المراد باللفظ أكثر (والثاني) أن المراد
 فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به * وقال ابن دوق
 العيد في شرح العنوان يجب أن يتب للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام
 مخصوص فان الثاني أعم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهر العموم ثم أخرج
 بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً ولم يكن عاماً أريد به الخصوص ويقال إنه منسوخ النسبة
 إلى البعض الذي أخرج وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مراداً به بعض ما يتناوله * قال
 الزركشي و فرّق بعض المتأخريين بينهما بوجهين آخرين (أحدهما) أن اللفظ العام إذا أطلق اللفظ العام فإن أراد به
 بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص * مثاله قام
 الناس فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص وإن أردت به سلب القيام عن زيد
 فهو عام مخصوص (والثاني) أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتمين
 له البعض والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً كالشرط والاستثناء والغاية * قال و فرّق بعض
 المتأخريين بأن العام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله وهو مجاز قطعاً لأنه
 استعمال اللفظ في بعض مدلوله وبعض الشيء غير قار و شرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول
 اللفظ ولا يكفي طردها في أثناءه لأن المقصود منها نقل اللفظ من معناه إلى غيره واستعماله في غير موضعه وليست
 الإرادة فيه إخراج البعض المدلول بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضعه كما يراد باللفظ مجازاً * وأما
 العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ ولا تأخرها
 عنه بل يكفي كونها في أثناءه كالمثبته في الطلاق * وهذا موضع خلافهم في أن العام المخصوص مجازاً وحقيقة
 ومنشأ التردد أن إرادة إخراج البعض المدلول هل يصير اللفظ مراداً به الباقي أولاً وهو يقوى كونه حقيقة لكن
 الجمهور على المجاز والنية فيه مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره وقال علي بن عيسى النحوي إذا أتى
 بصورة العموم والمراد به الخصوص فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الاظهر المخصوص كقولهم غسلت ثيابي
 وصرت فحلي وجاءت بنو تميم وجاءت الأزديت * قال الزركشي وظن بعضهم أن الكلام في الفرق بينهما مما
 آثاره المتأخرون وليس كذلك فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا في قوله تعالى
 (وأحل الله البيع) هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص انتهى * ولا يخف أنك أن العام الذي أريد به
 الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه وهذا
 لا شك في كونه مجازاً لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله فإنه
 لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص وإرادة الأكثر في العام المخصوص *
 وبهذا يظهر لك أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم
 قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده فيبقى متناولاً لأفراده على العموم وهو عند هذا تناول
 حقيقة فإذا جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز

﴿ الباب الرابع في الخاص والتخصيص والخصوص وفيه ثلاثون مسألة ﴾

﴿ المسئلة الأولى في حده ﴾ فقيل الخاص هو اللفظ الدال على معنى واحد و يترض عليه بأن تقيده
 بالوحدة غير صحيح فان تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام وقد يكون بإخراج نوع من
 أنواعه أو صنف من أصنافه الآن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً لكنه

مسألة حد الخاص
 والتخصيص
 والخصوص

يشكل عليه اخراج أفراد متعدده نحو كرم العموم الازيد او عمرا وبكرا ثم يرد على هذا الحد أيضا انه يصدق على كل دال على مسمى واحد سواء كان مخرجا ولا قبل في حده هو ما دل على كثرة مخصوصة ويعترض عليه بأن التخصيص قد يكون بعد من الأفراد نحو كرم لقوم الازيد وليس زيد وحده بكثرة وأيضاً يعترض عليه بأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة سواء كان مخرجا من عموم أم لا الا أن يراد بهذين الحدين تحديد الخاص من حيث هو خاص وأما التخصيص وهو المقصود بالذكرة فهو في اللغة الافراد ومنه الخاصة وفي الاصطلاح تميز بعض الجملة بالحكم كذا قال ابن السمعاني ويرد عليه العام الذي أراده بالتخصيص وقيل بيان ما لم يرد بلفظ العام ويرد عليه أيضا بيان ما لم يرد بالعام الذي أراده بالتخصيص وليس من التخصيص قال العبادي التخصيص بيان المراد بالعام يعترض عليه بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أراده وأيضاً يدخل فيه العام الذي أراده بالتخصيص وقال ابن الحاحب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته واسترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال وقال أبو الحسين هو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه واعتراض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله وأجيب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم التخصيص وقيل هو تعريف أن العموم للتخصيص وأرد عليه أنه تعريف التخصيص بالتخصيص وفيه دور وأجيب بأن المراد بالتخصيص المحدود التخصيص في الاصطلاح وبالتخصيص المذكور في الحد هو التخصيص في اللغة فتغاير افراد دور وقال القفال الشاشي اذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه علم أنه غير مقصود بالخطاب وان المراد ما عداه ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل والالكان فسحا ولم يكن تخصيصا فان الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام قال الكيا الطبري والقاضي عبد الوهاب معنى قولنا إن العموم مخصوص أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض وذلك مجاز لانه يشبه بالتخصيص الذي يوضع في الاصل للتخصيص واردة البعض لا تصبره موضوعا في الاصل لذلك ولو كان حقيقة لكان العام خاصا وهو متناف وانما يصير خاصا بالقصد كالأمر يصير أمر بالطلب والاستدعاء وقد ذكر مثل هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وأما التخصيص فقيل هو كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجمعه ويعترض عليه بالعام الذي أراده بالتخصيص وقيل هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين الذي لا يصلح الاله ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ما تقدم قال العسكري الفرق بين الخاص والتخصيص بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع والتخصيص ما اختص بالوضع لا بالارادة وقيل الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع والتخصيص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير وأما التخصيص فيطلق على معان مختلفة فيوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام بمعنى انه أراده بعض ما تناوله ويوصف المناسب لدلالة التخصيص بأنه مخصص ويوصف الدليل بأنه مخصص كما يقال السنة تخصص الكتاب ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص واد اعرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والتخصيص فالاولى في حده أن يقال هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم التخصيص

مطلب اطلاق
التخصيص

مسئلة الفرق بين
النسخ والتخصيص

المسئلة الثانية في الفرق بين النسخ والتخصيص اعلم أنه لما كان التخصيص شديداً بالشبه بالنسخ لا شرا كما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الاصول الى بيان الفرق بينهما من وجوه (الاول) أن التخصيص ترك بعض الاعيان والنسخ ترك الاعيان كذا قال الاستاذ الاسفرائني (الثاني) أن التخصيص يتناول الازمان والاعيان والاحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول الا الازمان قال الغزالي وهذا ليس بصحيح فان الاعيان والازمان ليسا من أفعال المكلفين والنسخ يرد على الفعل في بعض الازمان والتخصيص يرد

الخبز وشربت الماء والمراد الشيء اليسير مما يتناوله الماء والخبز وأجيب عن ذلك بأنه غير محل النزاع فان كل واحد من الخبز والماء في المثالين ليس بعام بل هو لبعض الخارجين المطابق للعبود والذهبي وهو الخبز والماء المقرر في الذهن انه يثوكل ويشرب وهو مقدار معلوم والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام انه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعامة ولو في بعض الحالات وعلى بعض التقادير كما تشهد لذلك الاستعمال القرآنية والكلمات العربية ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خص أو بكونه أقرب الى مدلول العام فان هذه الاكثرية والاقربىة لا تقتضيان كون ذلك الاكثر الاقرب هما مدلولاً للعامة على التمام فانه بمجرد اخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده كما يصير غير شامل لها عند اخراج أكثرها ولا يصح أن يقال هنا ان الاكثر في حكم الكل لأن النزاع في مدلول اللفظ ولهذا يأتي الخلاف السابق في كون دلالة لعامة على ما تبقى بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز ولو كان المنخرج فرداً واحداً واذ عرفت انه لا وجه للتقييد بكون الباقي بعد التخصيص أكثر وأقرب الى مدلول العام عرفت أيضاً انه لا وجه للتقييد بكونه جملاً لان النزاع في معنى العموم لاني معنى الجمع ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً كمن وما والعرف باللام وبين كونها غير مفردة فان هذه الصيغة التي ألتفظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة والاعتبار انما هو بالمعاني لا بمجرد الالفاظ

مسألة حقيقة
خص

المسألة الخامسة * اختلفوا في المخصص على قولين حكاهما القاضي عبد الوهاب في المخصص وابن برهان في الوجيز (أحدهما) انه ارادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الارادة (وثانيهما) انه الدليل الذي وقع به التخصيص واختار الاول ابن برهان ونفخر الدين الرازي في محموله فانه قال المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم لاسها المؤثرة ويطلق على الدال على الارادة مجازاً وقال أبو الحسين في المعقد العام يصير عندنا خاصاً بالدلالة ويصير خاصاً في نفس الأمر بارادة المتكلم * والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم مخصصاً بالارادة اسند التخصيص الى ارادته فجعلت الارادة مخصصة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليل اللفظي أرغبه مخصصاً في الاصطلاح والمراد هنا انما هو الدليل فتقول المخصص للعامة إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل وإما أن لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل فالمنفصل سيأتي إن شاء الله وأما المتصل فقد جعله الجمهور رأياً أربعة أقسام الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد القرافي وابن الحاجب بدل البعض من الكل وتابع الاصفهاني في ذلك قائلاً انه في نية طرح ما قبله قال القرافي وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر. هذه الخمسة وسبعة أخرى وهي الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور ومع الجار والتمييز والمفعول معه والمفعول لأجله فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه * ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه * المسألة السادسة * لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس كقمام القوم الا يزيد او هو المتصل ولا تخصيص الابن وأما المنقطع فلا يخصص به نحو جاءني القوم الاحرار فالتصل ما كان اللفظ الاول منه يتناول الثاني وفي معنى هذا ما قيل أن المتصل ما كان الثاني جزء من الاول والمنقطع ما لا يكون الثاني جزء من الاول قال ابن السراج ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبله لا قد دل على ما يستثنى منه قال ابن مالك لا بد فيه من تقدير الدخول في الاول كقولك قام القوم الاحرار فانه لما ذكر القوم تبادر الذهن الى أتباعهم المألوفة فذكر الحار في الاستثناء لذلك فهو مستثنى تقدير اقال أبو بكر الصيرفي يجوز الاستثناء من غير الجنس ولكن يشترط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما والام يجز كقوله

مطلب كية المتصل

مسألة جواز
الاستثناء المتصل
وكذا المنقطع
وقوعه في اللغة
والقرآن وكونه
حقيقة أو مجازاً

وبلده ليس بها أنيس * الا الى عافير والا العيس

فاليعاير قد توائس فكأنه قال ليس بهامن يوائس به الا هذا النوع وقد اختلف في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة أم لا فقال الزركشي من أهل اللغة من أنكره وأوله تأويله أنه لا يرد به إلى الجنس وحينئذ فلا خلاف في المعنى وقال العبد في شرحه لمختصر المنتهى لا يعرف خلافاً في صحته لغةً واختلوا أيضاً هل وقع في القرآن أم لا فأنكر بعضهم وقوعه فيه وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه في القرآن الأعمى واختلوا أيضاً هل هو حقيقة أم مجاز على مذاهب (المذهب الأول) أنه حقيقة واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله ابن الجباز عن ابن جنى قال الامام الرازي وهو ظاهر كلام الصويين وعلى هذا فاطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع هو بالاشتراك اللغوي (المذهب الثاني) أنه مجاز وبه قال الجمهور وقالوا لأنه ليس فيه معنى الاستثناء وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك (المذهب الثالث) أنه لا يسمى استثناءً لاحقيقة ولا مجازاً حكاه القاضي في التقریب والماوردي وقال الخلاف لغوي قال الزركشي بل هو معنوي فان من جعله حقيقة جواز التخصيص به والا فلا ثم بعد الاختلاف في كونه حقيقة أو مجازاً اختلفوا في حده ولا يتعلق بذلك كبير فائدة فقد عرفت أنه لا يخص به وبجسأ أعما هو في التخصيص ولا يخص الا بالمتصل فليقتصر على الكلام المتعلق به

مسألة الجواب ها
قبل أن الاستثناء
متعذر في لغة
العرب

المسئلة السابعة قد قال قائل إن الاستثناء في لغة العرب متعذر لأنه إذا قيل قام القوم الازيد فلا يجزوا اما أن يكون داخل في العموم أو غير داخل قال والقسمان باطلاق اما الاول فلأن الفعل لما نسب اليه مع القوم امتنع احرأجه من النسبة والالزم توارده الاثبات والتنفى على محل واحد وهو محال وأما الثاني فلأن ما لا يدخل لا يصح احرأجه وأجاب الجمهور عن هذا بأنه انما يلزم توارده التنفى والاثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد تقدير الاخراج أما اذا كان كذلك فلا توارده فان المراد بقول القائل جاءني عشرة الاثلاثة أعما هو سبعة والاثلاثة قرينة ارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في سائر المنخصات للعموم ورده ابن المحاسب بالاجماع على أن الاستثناء المتصل اخراج والعشرة نص في مدلولها والنص لا يتطرق اليه تخصيص وإنما التخصيص في الظاهر قال الزركشي وما قاله من الاجماع مردود فان مذهب الكوفيين أن الاستثناء لا يخرج شيئاً فاذا قلت قام القوم الازيد فانك اخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد و زيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بالقيام ولا بغيره قال بعض المحققين وهذا الجواب الذي أجاب به الجمهور لا يستقيم غيره لان الله سبحانه قال (فلتب فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً) فلا ارادة لالف من ألف لانهما مختلفان عن ارادته فعلم انه ما اراد الا تسعة مائة وخمسين من لفظ الالف وأجاب القاضي أبو بكر الباقلاني بأن قول القائل جاءني عشرة الاثلاثة بمنزلة سبعة من غير اخراج لانها كما سميت بضمة الميم واحداً عند ما مضى ولا آخر من كسب وحرى صاحب المحصول على هذا واختاره إمام الحرمين وإسامة سكر قولي الجمهور وقال انه محال لا يعتقده لبيب قال ابن المحاسب بهذا المذهب خارج عن قانون اللغة إذ لم يهدم لفظ مركب من ثلاثة أحفاظ وضع لمعنى واحد لانا نقطع أن دلالة الاستثناء بطريق الاخراج وأجاب آخرون بأن المستثنى منه من ادبتامه ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالاسناد به تقديره وان كان قبله ذكره فالمراد بتلك عشرة الاثلاثة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند إلى الباقي تقديره فالمراد بالاسناد ما بقى به الاخراج قال ابن المحاسب هو الصحيح ووجه الصنف الهندي وجماعة من أهل الاصول في الفرق بين الجواب والجواب الذي قبله بأن الأفراد في هذا غير مرادة بكاملها وفي الجواب الذي قبله هي مرادة بكاملها والاستثناء إنما هو لتفسير النسب للدلالة على عدم المراد وهو أيضاً الفرق بين هذه الثلاثة الاجوبة بأن جواب الجمهور يدل على أن الثلاثة تخصيص على الجواب الثاني ليست بتخصيص وعلى الثالث محققة فقبلها ظهر انها تخصيص وقيل ليست بتخصيص قال الماوردي أصل هذا الخلاف

في الاستثناء من العدد هل يكون الاستثناء فيه كقربنة غيرت وضع الصيغة أو لم تغيره وإنما كشفت عن المراد بها
 فن جعل أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها قال بالاول وينزل المستثنى والمستثنى منه
 كالكلمة الواحدة الدالة على عددها ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع هو الدال على العدد
 المنقح ومن لم يجعل أسماء العدد كالنصوص فان العشرة استعملت في عشرة ناقصة جعل الاستثناء قرينة لفظية
 دلت على المراد بالمستثنى منه كادل قوله لا تقبلوا الرهبان على المراد بقوله اقبلوا المشركين * قال فالماصل أن
 مذهب الاكثرين أنك استعملت العشرة في سبعة مجاز ادل عليه قوله الاثلاثة والقاضي وامام الحرمين عندهما
 أن المجموع يستعمل في السبعة وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة ثم حذف منها ثلاثة ثم حكمت
 بالسبعة فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة أو عشرة الاثلاثة له عندي وكل من أراد أن يحكم
 على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه ثم أخرج الثلاثة ثم حكم كما أنك
 تخرج عشرة دراهم من الكيس ثم زد منها اليه ثلاثة ثم تهب الباقي وهي السبعة انتهى * والظاهر ما ذهب اليه
 الجمهور لان الاسناداتما يتبين معناه بجميع أجزاء الكلام وعلى كل حال فالمسئلة قليلة الفائدة لان الاستثناء قد
 تقرر وقوعه في لغة العرب تقرر ما مقطوعا به لا يتيسر لسكر أن ينكره وتقرر أن ما بمد آله الاستثناء خارج
 عن الحكم لما قبلها بلا خلاف وليس النزاع الا في صحة توجيهه ما تقرر وقوعه وثبت استعماله وما ذكرناه في
 المقام يكفي في ذلك ويندفع به تشكيك من شك في هذا الامر المقطوع به فلان طول باستيغناء ما قبل في أدلة تلك
 الاجوبة بما قبل عليها

مسألة شروط
 صحة الاستثناء
 وتعريفه

المسئلة الثامنة * يشترط في صحة الاستثناء شروط (الاول) الاتصال بالمستثنى منه لفظا بأن يكون الكلام
 واحدا غير منقطع ويلحق به ما هو في حكم الاتصال وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوها مما لا يعد
 فاصلا بين اجزاء الكلام فان انفصل لا على هذا الوجه كان نفي ازم يثبت حكمه * قال في الحصول الاستثناء اخرج
 بعض الجمله عن الجمله بلفظ الا أو ما أقيم مقامه والدليل على هذا التعريف أن الذي يخرج بعض الجمله عنها إما أن
 يكون معنويا كدلالة العقل والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف وإما أن يكون لفظيا وهو إما أن يكون
 منفصلا فيكون مستقلا بالدلالة والا كان لغوا وهذا أيضا خارج عن الحد أو متصلا وهو اما التقييد بالشرط أو الصفة
 أو الغاية أو الاستثناء * اما التقييد بالصفة فالذي خرج لم يتناول لفظ التقييد بالصفة لانك اذا قلت أكرمني بنونيم
 الطوال خرج منهم القصار ولفظ الطوال لا يتناول القصار بخلاف قولنا أكرم بني تميم الا زيد فان الخارج وهو
 زيد تتناوله صيغة الاستثناء وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط * واما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلية
 كما في قوله تعالى (الى المرافق) بخلاف الاستثناء فثبت ان التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه انتهى *
 وقد ذهب الى اشتراط الاتصال بجمهور أهل العلم وروى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال الزمان ثم
 اختلف عنه فقيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبدا * وقد روي عن بعض أهل العلم هذا وقالوا لم يصح عن ابن عباس
 ومنهم امام الحرمين والغزالي لما يلزم من ارتفاع النعمة بالهدوء والمواثيق لا مكان تراخي المستثنى وقال القرافي
 المنقول عن ابن عباس انما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة كمن حلف وقال إن شاء الله وليس هو في
 الاخراج بالا واخواتها قال ونقل العلماء أن مدركة في ذلك قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا
 أن يشاء الله واذ كرر بك اذا نسيت) قال المعنى اذا نسيت قول ان شاء الله فقل بعد ذلك ولم يخص انتهى * ومن
 قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعلمه لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحالك وقال صحيح على شرط الشيخين
 بلفظ اذا حلف الرجل على بين فله ان يستثنى الى سنة وقد روي عنه هذا غير الحالك من طرق كاذرة

أبو موسى المدني وغيره وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاربه قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس
أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة رجال هذا الإسناد كلهم أئمة نقات قالوا راية عن ابن عباس قد ضحت ولكن
الذوات خلاف ما قاله و يدفعه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف على
شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء جائزا على التراخي لم يوجب
التكفير على التعيين ولقال فليستن أو يكفره وأيضاً هو قول يستلزم بطلان جميع الاقرارات والانشآت لان من
وقع ذلك منه يمكن أن يقول من بعد قد استثنيت فيبطل حكم ما وقع منه وهو خلاف الاجماع وأيضاً يستلزم انه
لا يصح صدق ولا كذب لجواز أن يرد على ذلك الاستثناء فيصير فعه عن ظاهره وقد احتج لما قاله ابن عباس بما
أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله وليس في
هذا ما تقوم به الحجة لان ذلك السكون يمكن أن يكون بعارض يعرض يمنع عن الكلام وأيضاً غاية ما فيه انه
يجوز له أن يستثنى في اليمين بعد سكوتة وقتا يسيراً ولا دليل على الزيادة على ذلك وقول ابن عباس (١) انه اذا قال
شيأ ولم يستثن فله أن يستثنى عند الله كقول وقد غلط عليه من لم يفهم كلامه انتهى وهذا التأويل يدفعه ما تقدم
عنه ويروي عن سعيد بن جبير انه يجوز الاستثناء ولو بعد يوم أو اسبوع أو سنة وعن طاوس يجوز مادام في
المجلس وعن عطاء يجوز له أن يستثنى على مقدار حلب ناقة غزيرة وروي عن مجاهد انه يجوز ان يستثنى
واعلم ان الاستثناء بعد الفصل اليسير وعند التذكرة قد دللت عليه الأدلة الصحيحة منها حديث لا غزون قريشاً
المتقدم منها ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعضد شجرها ولا يجتلي خلالها فقال العباس
الا الاذخر فانه لقينهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر ومنها ما ثبت في الصحيح أيضاً في حديث
سليمان لما قال لأطوفن الليلة ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلح الحديبية الاسهيل ابن يضاء (الشرط
الثاني) أن يكون الاستثناء غير مستغرق فان كان مستغرقاً فهو باطل بالاجماع كما حكاها جماعة من المحققين منهم
الرازي في المحصول فقال أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق ومنهم ابن الحاجب فقال في مختصر المنتهى الاستثناء
المستغرق باطل بالاتفاق وانفقوا أيضاً على جواز الاستثناء اذا كان المستثنى أقل مما بقى من المستثنى منه واختلفوا
اذا كان أكثر مما بقى منه فنع ذلك قوم من النحاة منهم الزجاج وقال لم ترد به اللغة ولان الشيء اذا نقص يسيراً لم يزل
عنه اسم ذلك الشيء فلو استثنى أكثر زال الاسم قال ابن جنى لو قال له عندي مائة الا تسعة وتسعين ما كان متكلماً
بالعربية وكان عبثاً من القول وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل ان ذلك يعني استثناء الأكل لا يجوز في اللغة لان
تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغلته أو نسيت له قلته ثم تداركته بالاستثناء ثم ذكر مثل كلام الزجاج
قال الشيخ أبو حامد انه مذهب البصريين من النحاة وأجازها أكثر أهل الكوفة منهم وأجازها أكثر الأصوليين
هو عندي له عشرة الا تسعة فيلزمه درهم وهو قول السيرافي وأبي عبيد من النحاة محتجين بقوله تعالى
(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الثارين) والمتبعون لهم الاكثر بدليل قوله تعالى
(وقليل من عبادي الشكور) وقوله (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ومن ذلك ما ثبت في
الصحيح من حديث أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرب عز وجل
يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم
وقد أطعم سبحانه وكسا الاكثر من عباده بلا شك وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه استثناء منقطع ولا وجه لذلك
(١) قوله وقول ابن عباس الخ كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهره لم يراجع عبارة حصول المأمول ونصها
قال ابن القيم في مدارج السالكين إن مراده أنه اذا قال شيئاً ولم يستثن الخ فتأمل اهـ مصححه

مطلب استثناء
الاكثر

مطلب استثناء
المساوي

ومن جملة المانعين من استثناء الاكثر اجد بن حنبل و أبو الحسن الأشعري وابن درستويه من الصاه وهو أحد قولي الشافعي والحق أنه لا وجه لمنع لامن جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل وأما جواز استثناء المساوي فبالأولى واليه ذهب الجمهور وهو واقع في اللغة وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه قم الليل إلا قليلا فمعه أو انقص منه قليلا) وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي والمازري والآمدي عن الحنابلة أنه لا يصح استثناء المساوي ولا وجه لذلك ومن المانعين استثناء المساوي ابن قتيبة فإنه قال الغليل الذي يجوز استثناءه هو الثلث فما دونه

(الشرط الثالث) أن يلي الكلام بلا عاطف فأما إذا وليه بعرف العطف نحو عندي له عشرة دراهم والادرها أو والادرها كان لغوا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني بالاتفاق

(الشرط الرابع) أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لعلان الأهدا وهذا فقال امام الحرمين في النهاية أن ذلك لا يصح لأنه إذا أضاف الاقرار إلى معين اقتضى الاقرار الملك المطلق فيها فإذا أراد الاستثناء في البعض كان رجوعا عن الاقرار انتهى والحق جوازه ولا مانع منه وبمجرد الاقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين مشار إليه وغير مشار إليه

(المسئلة التاسعة) اتفقوا على أن الاستثناء من الاثبات نفي وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتا رجعا وإنما الحكم بالاثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم فالواقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه بالاثبات في الإثبات واختلاف كلام نجر الدين الرازي فوافق الجمهور في الحصول واحترام مذهب الحنفية في تحسيره والحق ما ذهب إليه الجمهور ودعوى الواسطة مردودة على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازما في الاستثناء من الاثبات واللازم باطل بالاجماع فاللازم مثله أيضا نقل الأئمة عن اللغة يخالف ما قالوه ويرد عليه ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد وحيدا فإنه قولنا لا إله إلا الله هو استثناء من نفي وقد ثبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرت أن أقفروا الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقد استدل الحنفية أن الاستثناء هو ما حرم من قولك ثبت الشيء إذا صرقت عنه وجهه فادانته لا عالم الأزيد ففهمنا أمران أحدهما هذا الحكم والثاني نفس العلم فقوله لا إله إلا الله لا يمكن أن يكون عائدا إلى الأول وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت إذا استثناء ما يزيل الحكم بالعلم فيبقى المثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ويحقق أن يكون عائدا إلى الثاني وحينئذ يلزم تحقق الثبوت لأن ارتفاع العلم يحصل الوحد لا محالة لكرن الاستثناء إلى الأول أولى إذ الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الاعيان الخارجية فثبت أن عود الاستثناء إلى الأول أولى وحكى عنهم الرازي في المحصول أنهم احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح إلا بولي ولا صلاة إلا بسلام فإنه لا ينعقد في النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حضوره وبل يدل على عدم صحته عند عدم هذين الشرطين هكذا حكى عنهم في المحصول لم يتعرض للرد عليهم ويجيب عن الأول بمنع ما قالوه من أنه لا يستفاد من الاثبات من الوضع اللغوي لكان مستفادا من الوضع الشرعي وعن الثاني بأنه لكان النزاع فيها يفيد ذلك باعتبار الوضع الشرعي فلا بد من اعتبار تمام ما اشترط الشرع في النكاح والصلاة إن كان النزاع فيها يفيد ذلك باعتبار الوضع اللغوي فدخل الباء في المستثنى وقد أهدى غير المعنى الذي مع عدمها فإن دخولها ليس بمنع ما قبله لانه لا يمكن أن يكون التقدير لا صلاة إلا بالطهور بل قلنا لا بولي ولا بسلام فإن دخولها ليس بمنع ما قبله لانه لا يمكن أن يكون التقدير لا نكاح إلا بولي أو نحو ذلك من التقدير إن قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وكل هذا عندي تشبيب

مسألة الاختلاف
في الاستثناء
من النفي هل هو
إثبات أو نفي

وهي اوثان جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة يعني كلمة الشهادة وأمرهم بها لاثبات مقصود التوحيد وحصل الفهم منهم بذلك ولفبول له من غير زيادة ولا احتياج الى أمر آخر ولو كان وضع اللفظ لا يفيد التوحيد لكان أهم المهمات تعلم اللفظ الذي يقتضيه لانه المقصود الاعظم

مسألة الاستثناء
لوارد بعد
متعاطفة

المسئلة العاشرة () اختلفوا في الاستثناء الوايد بعد جعل متعاطفة هل يعود الى الجميع أو الى الاخيرة كقوله سبحانه (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأبايح) الى قوله (الامن تاب) فذهب الشافعي وأصحابه الى أنه يعود الى جميعها مالم يخصه دليل وقد نسب ابن القصار هذا المذهب الى مالك قال الزركشي وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ونسبه صاحب المصادر الى القاضي عبد الجبار وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة قال ونقلوا عن نص أحمد فانه قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكريمه الا بادنه قال أرجو أن يكون الاستثناء على كاه وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه الى عوده الى الجملة الاخيرة الا أن يقوم دليل على التعميم واختاره الفخر الرازي وقال الاصمعي في القواعد انه الاشبه ونقله صاحب المعقد عن الظاهرية وحكى عن أبي عبد الله البصري وأبي الحسن الكرخي واليه ذهب أبو علي العارسي كما حكاه عنه الكيا الطبري وابن برهان وذهب جماعة الى الوقف حكاه صاحب المحصول عن القاضي أبي بكر والمرضى من الشيعة قال سليم الرازي في التقریب وهو مذهب الاشعرية واختاره امام الحرمين الجويني والغزالي يفرق بين الرازي قال في المحصول بعد حكاية الوقف عن أبي بكر والمرضى الا أن المرضى توفى للاشتراك والقاضي لم يقطع بذلك ومنهم من فصل القول فيه وذكرها وادخلها في التحقيق ما يدل ان الجملتين من الكلام إما أن يكونا من نوع احد أو من نوعين فان كان الاول فاما أن تكون احدي الجملتين متعلمه بالآخرى أو تكون كذلك فان كان الثاني فاما أن تكونا مختلفتي لاسم والحكم أو متفتي الاسم مختلفتي الحكم، ومختلفتي الاسم متفتي الحكم فالاول كقولك أطعم ربيعة واحلح على مضر الا الطوال واطهره هنا اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة لان لظاهرانه لم ينتقل عن الجملة المستقلة بعسها الا وقد تم غرضه من الاولى فلو كان الاستثناء راجعاً الى جميع الجمل لم يكن قد تم غرضه ومقصوده من الجملة الاولى والثاني كقولنا أطعم ربيعة واحلح على ربيعة الا طارل والثاني كقولنا أطعم ربيعة واحلح مضر الا الطوال والحكم ابصاها كما ذكرنا لان كل واحدة من الجملتين مسنة لظاهرانه لم ينتقل الى أحدهما الا وقد تم غرضه من الاولى بالكلية واما ان كانت احدي الجملتين متعلمة بالآخرى فاما أن يكون حكم الاولى مضمراً في الثانية كقوله أطعم ربيعة ومضر الا الطوال أو اسم الاولى مضمراً في الثانية كقوله أطعم ربيعة واحلح عليهم الا الطوال فالاستثناء راجع الى الجملتين لان الثانية لا تستقل كلاماً مع الاولى فوجب رجوع حكم الاسماء اليهما واما ان كانت الجملتان نوعين من الكلام فاما أن تكون الامة واحدة أو مختلفة فان كانت مختلفة فهو كقولنا أطعم ربيعة والعلاء ثم المات كالمون اذ أهل البلدة الامة لانية فالاستثناء راجع الى ما يليه لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها واما ان كانت الامة واحدة فكقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية فالفصة واحدة وأنواع الكلام مختلفة فالجملة الاولى أمر والثانية نهى والثالثة خبر فالاستثناء فيها يرجع الى الجملة الاخيرة لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها واما ان كانت الفصة واحدة حق (١)

لكما اذا أردنا المناظرة اخترنا التوفى لا بمعنى الاشتراك بل بمعنى اننا نعلم حكمه في اللغة ماذا وهذا هو اختيار (١) كذا بالأصل وفي العبارة زيادة وسقط بدل عليه عبارة التعمير والحاصل عبارة الأولى بعد ذكر التعمير على وجه التعمير وهو الأقرب لكن في المناظرة نلاحظ مسلك القاضي وعبارة لثاني الانصاف أن هذا

القاضي انتهى * قال ابن فارس في كتاب فقه العربية ان دل الدليل على عوده الى الجميع عاد كآية المخاربه وان دل على منعه امتنع كآية القذف انتهى * ولا يخفى ان هذا خارج عن محل النزاع فانه لا خلاف انه اذا دل الدليل كان المعتمد ما دل عليه وانما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الأمرين * واستدل أهل المذهب الاول بأن الجمل اذا تعاطفت صارت كالجمله الواحدة قالوا بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة فانها يرجعان الى ما تقدم اجاعا * وأجيب بأن ذلك مسلم في المفردات وأما في الجمل فمنوع * وأجيب أيضا عن القياس على الشرط بالفرق بينهما وذلك بأن الشرط قد يتقدم كما يتأخر * ويجاب عن الاول بأن الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات ودعوى اختصاص ذلك بالمفردات لا دليل عليها وعن الثاني بأنه يمنع مثل هذا الفرق لان الاستثناء يفيد معاد الشرط في المعنى * واستدل أهل المذهب الثاني بأن رجوع الاستثناء الى ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه الا بدليل * ويجاب عنه بمنع دعوى الظهور * والحق الذي لا ينبغي العذر له انه ان القيد الواقع بعد جمل اذا لم يمنع مانع من عوده الى جميعها الا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد الى جميعها وان منع مانع فله حكمه ولا يخالف هذا ما حكوه عن عبد الجبار وجعلوه مذهب اربعا من أن الجمل ان كانت كلها سوقة لقصود واحد انصرف الى الجميع وان سبقت لأغراض مختلفة اختص بالاخيرة فان كونها سوقة لا لغراض مختلفة هو مانع من الرجوع الى الجميع * وكذا لا ينافي هذا ما جعلوه مذهب خامسا وهو انه ان ظهر أن الواو لا ابتداء كقوله أكرم بني تميم والنساء البصريين الا البغاددة فانه يختص بالاخيرة لان كون الواو لا ابتداء هو مانع من الرجوع الى الجميع * وكذلك لا ينافي هذا ما حكوه مذهب سادسا من كون الجملة الثانية ان كانت اعراضا واضرا با عن الاولى اختص بالاخيرة لان الاعراض والاضراب مانع من الرجوع الى الجميع وقد أطال أهل الاصول الكلام في هذه المسئلة وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته فان بعضها احتجاج بقصة خاصة في الكتاب أو السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به وبعضها يستلزم القياس في اللغة وهو ممنوع

المسئلة الحادية عشرة * اذا وقع بعد المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما فعند الشافعية ان تلك الجملة ترجع الى المستثنى منه وعند الحنفية الى المستثنى فاذا قال عندي له ألف درهم الامانة قضيت ذلك فعند الشافعية انه يكون هذا الوصف راجعا الى المستثنى منه فيكون مقررا بتبعها مديا لقضاء فان برهن على دعواه فذلك والا فطليه ما أقربه وعند الحنفية يرجع الوصف الى المستثنى فيكون مقررا بألف مديا لقضاء مائة منه * وهكذا اذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منها نحو أكرم بني هاشم وأكرم بني المطلب وجالسهم * أما اذا كان الضمير أو الوصف لا يصلح الا لبعض الجمل دون بعض كان التي يصلح لها دون غيرها نحو أكرم القوم وأكرم زيدا العالم وأكرم القوم وأكرم زيدا وعظمه

المسئلة الثانية عشرة * التخصيص بالشرط وحقيقته في اللغة العلامة كذا قيل واعترض عليه بما في الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذي بمعنى العلامة هو الشرط بالتحريك وجمعه أشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وأما الشرط بالسكون فجمعه شرط هذا جمع الكثرة فيقال في جمع القملة منه أشراط كفاوس وأفلس * وأما حقيقته في الاصطلاح فقال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده واعترض عليه بأنه يستلزم الدور لأنه عرف الشرط بالمشروط وهو مشتق منه فيتوقف على نفسه وبأنه

مسألة الجملة الواقعة بعد المستثنى والمستثنى منه الصالحة لان تكون صفة لكل واحد منهما

مسألة التخصيص بالشرط وتعريفه وتقسيمه

التفصيل أقرب الى الصواب الا أنا اذا حاولنا المناظرة آثرنا مذهب القاضي أبي بكر اه وحينئذ فلعن أصل عبارة المحصول وهذا التفصيل حق الخ اه مصححه اب

غير مطرد لأن جزء السبب كذلك فإنه لا يوجد السبب بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط * وأجيب
عن الأول بأن ذلك بمثابة قولنا شرط الشيء مما لا يوجد ذلك الشيء بدونه وظاهر أن تصور حقيقة المشرط غير
محتاج إليه في تعقل ذلك وعن الثاني بأن جزء السبب قد يوجد بالسبب بدونه إذا وجد سبب آخر * وقال في
المحصل إن الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته وقال ولا ترد عليه العلة لأنها نفس المؤثر
والشيء لا يتوقف على نفسه ولا جزء العلة ولا شرط العلة لأن العلة تتوقف عليه في ذاتها انتهى * واعتراض عليه
بأنه غير منمكس لأن الحياة شرط في العلم القديم ولا يتصور هيئات تأثير وموثر إذا لم يوجد إلى المؤثر هو الحدوث وقيل
الشرط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية فيخرج السبب وجزؤه * ورد بأن الفرق بين السبب
والشرط يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما فمعرفة شيء الشيء بمثله في الخفاء * وقيل هو ما استلزم عدمه عدم
أمر غير وهو كالذي قبله * وأحسن ما قيل في حده أنه ما يتوقف عليه الوجود ولا يدخل له في التأثير والافضاء
فيخرج جزء السبب لأنه وإن توقف عليه السبب لكن له دخل في الافضاء إليه ويخرج سبب الشيء بالنسبة إليه
بالطريق الأولى وتخرج العلة لأنها وإن توقفت عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة * والشرط ينقسم إلى أربعة
أقسام عقلية وشرعية وغفوية وعادية . فالعقلية كالحياة للعلم فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة فقد
توقف وجوده على وجودها عقلاً . والشريعة كالطهارة للصلاة فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد
إلا بطهارة فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً . والغفوية كالتعليقات نعموان فتت ونحو أنت
طالق إن دخلت الدار فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط
والمعلق عليه هو الجزاء * ويستعمل الشرط الغفوية في السبب الجعلي كما يقال إن دخلت الدار فأنت طالق
والمراد إن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجود لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه من غير سببته
وبهذا صرح الفراءى والقرايى وابن الحاجب وشراح كتابه ويبدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء بأن
الأول سبب والثاني مسبب . والشرط العادي كالسلم لصعود السطح فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود
إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه * ثم الشرط قد يتعد وقد يتعدد ومع التمدد قد يكون كل واحد شرطاً
مستقلاً فصلى المشرط بمجهول واحد منها فإذا قال إن دخلت الدار وأكلت وشربت فأنت طالق لم تطلق
إلا بالدخول والأكل والشرب وإن قال إن دخلت أو أكلت أو شربت فأنت طالق أطلقت بواحدة منها واعلم
أن الشرط كالأستثناء في اشتراط الاتصال وفي تعقبه لجل متعددة * قال الرازي في المحصول اختلفوا في أن
الشرط الداخل على الجميل هل يرجع حكمه إليها الكلية فتعق الأمامان أبو حنيفة والشافعي على رجوعه
إلى الكل * وبذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي يليه حتى إنه إذا كان متأخراً اختص بالجملة
الأخيرة وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى والمختار التوقف كما تقدم في مسألة الاستثناء * ثم قال اتفقوا
على وجوب اتصال الشرط بالكلام ودليله ما عرفت في الاستثناء واتفقوا على أنه يجوز التقييد بشرط يكون
المخرج به أكثر من الباقي وإن اختلفوا فيه في الاستثناء انتهى * فقد حكى الاتفاق في هاتين الصورتين كما تراه
* المسئلة الثالثة عشرة * التخصيص بالصفة وهي كالأستثناء إذا وقعت بعد متعدد والمراد بالصفة هنا هي
المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو * قال امام الحرمين الجويني في النهاية
الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فإذا قلت رجل شاعر هذا في الرجال فإذا قلت طويل اقتضى ذلك تخصيصاً
فلا تزال تزيد وصفاً فيزداد الموصوف اختصاصاً وكلما أكثر الوصف قل الموصوف * قال المازري ولا خلاف
في اتصال التوابع وهي النعت والتوكيد والعطف والبدل وإنما الخلاف في الاستثناء * وقال الرازي في المحصول

مطلب الشرط
الداخل على الجمل

مسألة التخصيص
بالصفة

الصفة اما ان تكون مذكورة عقيب شئ واحد كقولنا رقة مؤمنة ولا شك في عودها اليها أو عقيب شئين وهما
 فاما ان يكون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك أكرم العرب والحجم المؤمن فبها الصفة تكون عائدة اليهما واما ان
 لا يكون كذلك كقولك أكرم العلماء رجالا الصفة عائدة الى الجملة الأخيرة وان كان
 للبعث فيه مجال كما في الاستثناء والشرط انتهى * قال الصفي الهندي ان كان الصواب كثيرا وذكرت على
 الجميع عقب جملة تقييد بها أو على البدل فلو احدى غير معينة منها وان ذكرت عقب جملة في العود الى كلها أو
 الى الأخيرة بخلاف انتهى * وأما اذا توسطت الصفة بين جملة في عودها الى الأخيرة بخلاف كذا قيل ولا وجه
 للخلاف في ذلك فان الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها الجواز (١) تقدم الصفة على الموصوف

المسئلة الرابعة عشرة * التخصيص بالغاية وهي نهاية الشئ المتضمنة لثبوت الحكم لها واتعانه بعدها ولها
 لفظان وهما حتى والى كقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقوله (وأبديكم الى المرافق) * قال الرازي في
 المحصول التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف لان الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن
 الغاية منطعا فلم تكن الغاية غاية قال ويجوز اجتماع الغاية بين كالموقيل لا تقربوهن - حتى يطهرن وحتى يقتلن
 فهما الغاية في الحقيقة هي الأخيرة وعبر عن الأولى بالغاية مجازا لتقربها منها واتصالها بها * قال الزركشي ونوزع
 بأن هاتين الغايتين لثبوت لثبوت لأن التحريم الناشئ عن دم الحيض غاية انقطاع الدم فاذا انقطع حدث تحريم آخر
 ناشئ عن دم الغسل والغاية الثانية غاية هذا التحريم * وقد أطلق الاصوليون كون الغاية من التخصيص ولم
 يقيدوا ذلك بقيود ذلك بل ض المأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لولم يثبت بها كقوله تعالى (حتى يعطوا
 الجزية) فان هذه الغاية لو لم يثبت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية لم يعطوها واحتلوا في المائة نفسها هل
 تدخل في المعنى كقولك أكلت - حتى قتلت هل يكون الصيام محلالا كل أم لا وفي ذلك مذاهب (الأول) أنها
 تدخل فيما قبلها (والثاني) لا تدخل وبه قال الجمهور وكما حكاها في البرهان (والثالث) ان كانت من جنس دخلت
 والافلا وحكاها بواسطه المروزي عن المبرد (الرابع) ان تميز مما قبلها الحس نحو أتموا الصيام الى الليل لم
 تدخل وان لم تميز بالحس مثل رأيتهم الى المرافق دخات الغاية وهي المرافق ورحح هذا الفخر الرازي
 (والخامس) ان اتزنت بمن لم يدخل نحو بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل وان لم تقترن جازان
 تكون تحديدا وأن تكون بمعنى مع وحكاها إمام الحرمين في البرهان عن سيويه ونكره عليه ابن خرف
 وقال لم يذكر سيويه عرفانها رة هو ذهب (والسادس) الوقف واحتاره الأدي * وهذه المذاهب في غاية
 الانتهاء وأما غاية الابتداء فهي المذهبان للدخول وعدمه وجعل الاصفهاني الخلاف بين الغايتين غاية الابتداء
 وغاية الانتهاء على السواء قال وفيها مذاهب تدخلان لا تدخلان وتدخل غاية الابتداء دون الانتهاء وتدخلان
 ان اتحد الجنس لان اختلاف وتدخلان ان لم يميز بينهما عما بينهما الحس والذم في خاز يباذلهما فيه نظربل
 الظاهر أن الاصول المتقدمة هي غاية انتهاء لاني غاية لابتداء * وأظهره اذوا أو صحتها عدم الدخول
 الابدليل من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء * والكلام في غاية الواقعة بعد متقدمة كما تقدم في الاستثناء

المسئلة الخامسة عشرة * التخصيص البديل أعني بدل البعض من الكل فعوا كالت رغبة منه
 واكرم العوم ناهاهم ومنه قوله سبحانه (ثم عموا صبوا كثير منهم) وقد جعله من التخصيص جماعة من أهل
 الاصول من ابن الحاجب وشراح كتابه قال لسبكي ولم يذكره لأكثر من لار المبدل منه في نية الطرح
 فلا تحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به وفيه نظر لار الذي عليه المحققون كالزحشرى أن المبدل منه في غير

مسألة التخصيص
 بالغاية

المذاهب التي في
 دخول الغاية

مسألة التخصيص
 ببديل البعض
 وبديل الاشتغال

(١) كذا في الاصل والصواب لعدم جواز الخ اه مصححه اب

بدل الغلط ليس في حكم المهذب بل هو التقييد والتوطئة وليفاد بجموعهما فضل تأكيده وتبيين لا يكون في الافراد قال السيرافي زعم النحويون انه في حكم تسمية الاول وهو المبدل منه ولا يريدون الغناء وانما مرادهم ان البديل قائم بنفسه وليس تبيينه الاول كتبيين المعت الذي هو من تمام المعوت وهو معه كالشيء الواحد انتهى * ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الاكثر عند من اعتبر ذلك بل يجوز ان يخرج الاكثر وفاقا نحو اكلت الرغيف ثلثه او نصفه او ثلثيه * ويلحق ببديل البعض بدل الاشتمال لان كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص

﴿ المسئلة السادسة عشرة ﴾ التخصيص بالحال وهو في المعنى كالصفة لان قولك اكرم من جاءك راكبا يفيد تخصيص الاكرام بمن تثبت له صفة الركوب واذا جاء بعد جعل فانه يكون للجميع قال البيضاوي بالاتفاق نحو اكرم بني تميم واعط بني هاشم نازلين بك وفي دعوى الاتفاق نظر فانه ذكر الفخر الرازي في المحصول انه يختص بالجملة الاخيرة على قول أبي حنيفة او بالكل على قول الشافعي

مسألة التخصيص
بالحال

مسألة التخصيص
بالطرف والجار
والجور

﴿ المسئلة السابعة عشرة ﴾ التخصيص بالطرف والجار والمجر ونحو اكرم زيد اليوم او في مكان كذا واذا تعقب أحدهما جلا كان عائدا الى الجميع * وقد ادعى البيضاوي الاتفاق على ذلك كما ادعاه في الحال وبمعرض عليه بما في المحصول فانه قال في الطرف والجار والمجر وانهما يختصان بالجملة الاخيرة على قول أبي حنيفة او بالكل على قول الشافعي كما قال في الحال صرح بذلك في مسئلة الاستثناء المذكور عقب جعل * ويؤيد ما قاله البيضاوي ما قاله أبو البركات ابن تيمية فانه قال فاما الجار والمجر وفانه ينبغي ان يتعلق بالجميع قولا واحدا * اما لو توسط فقد ذكر ابن الحاجب في مسئلته لا يقتل مسلم بكافر ان قولنا ضربت زيدا يوم الجمعة وعمر يقتضى ان الحنفية يقيده به بالثاني (١)

مسألة التخصيص
بالتمييز

﴿ المسئلة الثامنة عشرة ﴾ التخصيص بالتمييز نحو عندي له رطل ذهب وعندي له عشرة ودرهما فان الاقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الاجناس او الانواع واذا جاء بعد جعل نحو عندي له رطل ذهب او ملء هذا فانه يعود الى الجميع وظاهر كلام البيضاوي عوده الى الجميع بالاتفاق

مسألة التخصيص
بالمفعول له
والمفعول معه

﴿ المسئلة التاسعة عشرة ﴾ المفعول له والمفعول معه فان كل واحد منهما يقيده الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لاجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو ضربته وزيدا فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التي هي المماحبة بين ضربه وضرب زيد

مسألة التخصيص
بالعقل

﴿ المسئلة العاشرة ﴾ التخصيص بالعقل فقد فرغنا بمعونة الله من ذكر الخصصان المتصلة وهذا شروع في الخصصان المنفصلة وقد حصر وهافي ثلاثة قسام العقل والحس والدليل السمعى قال القرافي والحصر غير ثابت فقد يقع التخصيص بالعوائد كقولك رأيت الناس فارأيت أفضل من زيد فان العادة تقتضى أنك لم تر كل الناس وكذا التخصيص بقرائن الاحوال كقولك لعلك ائتني بمن يخدمني فان المراد الايمان بمن يصلح لذلك ولعل القائل بانحصار الخصصان المنفصلة في الثلاثة المذكور يجعل التخصيص بالقياس مندرجا تحت الدليل

(١) قوله يقتضى الخ كذا بالاصل من غير ذكر خبر ان مع تحريف في الباقي ولعل الاصل بعد المثال هكذا . معناه وضربت عمر يوم الجمعة وهو يقتضى ان الحنفية يقيده به الثاني اه ويتبين هذا بنقل عبارة ابن الحاجب في المختصر قال مستدلا من طرف القائلين ان تقييد المعطوف عليه بقيد لا يوجب تقييد المعطوف به ويجيبا عنه ما نصه قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمر أي يوم الجمعة وأجيب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمر وفي غير يوم الجمعة لا يمنع اه فتأمل كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الاسعدي

السمعي * وقد اختلف في جواز التخصيص بالعقل فذهب الجمهور الى التخصيص به وذهب شذوذه من
أهل العلم الى عدم جواز التخصيص به * قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ولا خلاف بين أهل العلم في جواز
التخصيص بالعقل ولعله لم يعتبر بخلاف من شك * قال الفخر الرازي في المحصول ان التخصيص بالعقل قد
يكون بضرورة كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فاننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالق لنفسه وبنظره كقوله
تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما
ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل * والاشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ أما أنه
لا خلاف في المعنى فلان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور
فأما أن يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيسلم من ذلك صدق القیضين وهو محال أو يرجع النقل على العقل
وهو محال لان العقل أصل للنقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل والقدح في الأصل لتصحیح الفرع
يوجب القدح فيهما معا وإما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم
بالعقل * وأما البحث اللفظي فهو أن العقل هل يسمى بمخصص أم لا فنقول ان أردنا بالمخصص الامر الذي يؤثر
في اختصاص اللفظ العام ببعض معانيه فالعقل غير مخصص لان مقتضى ذلك الاحتصاص هو الارادة
القائمة بالكلمة والعقل قد يكون دليلا على تحقق تلك الارادة فالعقل قد يكون دليل المخصص لانفس المخصص
ولكن على هذا التفسير وجب أن لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب ولا السنة مخصصة للسنة لان المؤثر في
ذلك التخصيص هو الارادة لا تلك الالفاظ انتهى * قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصورة المسئلة أن صيغة العام
اذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل وليس المراد
أن العقل صله للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام ولكن المراد به ما قدمناه أن نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة
لم يرد تعميمها * وفصل الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل
من براءة الذمة فيمنع التخصيص به فان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار
الحكم للشرع فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذي دل العقل على نفيه فيجوز التخصيص به نحو (الله خالق
كل شيء) فقلنا المراد ما خلا العفات لدلالة العقل على ذلك انتهى * ولا يخفى أن هذا التفصيل لا طائل
تحتة فانه لم يرد بتخصيص العقل الا الصورة الثانية أما الصورة الاولى فلا خلاف أن الشرع ناقل عما يقتضيه
العقل من البراءة * قال القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرم بن الجويني وابن القشيري والغزالي والكنيا
الطبري وغيرهم إن النزاع لفظي اذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت اجماعا لكن الخلاف في تسمية تخصيصا
فالمخصص لا يسميه لان المخصص هو المؤثر في التخصيص وهو الارادة لا العقل وكذا قال الاستاذ أبو منصور
انهم احتجوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واختلفوا في تسميته تقيدها * وقيل
الخلاف راجع الى مسئلة الحسين والتقييد العقلين فمن منع من تخصيص العقل فهو رجوع منه الى أن العقل
لا يحسن ولا يقيح وان الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل وقد أنكر هذا الاصفهاني وهو حقيق بأن يكون منكر
فالكلام في تلك المسئلة غير الكلام في هذه المسئلة كما سبق تقريره وقد جاء المانعون من تخصيص العقل بشبه
مدفوعة كلها راجعة الى اللفظ لا الى المعنى وقد عرفت أن الخلاف لفظي فلا نطيل بذكرها * قال الرازي في
المحصول فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت رجلاه عنه سقط عنه فرض
غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل انتهى * وأجاب غيره بأن النسخ إما بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم
على التفسيرين وكلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف التخصيص فان خروج البعض عن الخطاب قد يدركه

العقل فلا ملازمة ، وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع بل من الجمع بينهما لعدم
امكان استعمال الدليل الشرعي على عمومه لما منع قطعي وهو دليل العقل

مسئلة التخصيص
بالحس

المسئلة الحادية والعشرون * التخصيص بالحس فاذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه
ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك خصما للعموم قالوا ومنه قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) مع أنها لم تتوت
ببعض الاشياء التي من جنسها ما كان في يد سليمان وكذلك قوله (تدمر كل شيء بأمر ربها) وقوله (تجبي اليه
تمرات كل شيء) قال الزركشي وفي عدها نظر لانه من العام الذي أر بدبه المخصوص وهو مخصص ما أوتيته
هذه ودمرته الرجح لان العام المخصوص * قال ولم يحكوا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل وينبغي طرده ونزاع
العبدري في تفريقهم بين دليل الحس ودليل العقل لان أصل العموم كلها الحس * ولا يخفالك أن ما ذكره
الزركشي في دليل الحس يلزمه مثله في دليل العقل فيقال له إن قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله (والله
على الناس حج البيت) من العام الذي أر بدبه المخصوص لان العام المخصوص والافالفرق بين شهادة العقل
وشهادة الحس

مسئلة التخصيص
بالكتاب والسنة
ولهما
مطلب تخصيص
الكتاب بالكتاب

المسئلة الثانية والعشرون * التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة والتخصيص لهما * ذهب الجمهور
الى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهريه الى عدم جوازه وتمسكوا بأن التخصيص بيان
للمراد باللفظ ولا يكون الا بالسنة لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) * ويجب عنه بأن كونه صلى الله عليه وآله
وسلم مبينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز فان قوله سبحانه
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعم الحوامل وغيرهن فخص أولات الاحمال بقوله (وأولات
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وخص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله (قالكم عليهن من عدة تعتدونها) *
وهكذا قد خص عموم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
بقوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز * وأيضا ذلك الدليل الذي
ذكره معارض بما هو أوضح منه دلالة وهو قوله (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد جعل ابن
الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسئلة لابي حنيفة وأبي بكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني وحكي
عنه أن الخصاص ان كان متأخرا والا فالعام ناسخ وهذه مسئلة أخرى سيأتي الكلام فيها ولا اختصاص لها بتخصيص
الكتاب بالكتاب * وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب
عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل وروايتان وعن بعض أصحاب الشافعي المنع قال ابن برهان وهو قول بعض
المتكلمين قال مكحول ويحيى بن كثير السنة تقضى على الكتاب والكتاب لا يقضى على السنة ولا وجه للمنع
فان استدلووا بقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فقد عرفت عدم دلالة على المطلوب مع كونه معارضا بما هو
أوضح دلالة منه كما تقدم * ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعا كذا قال الاستاذ أبو منصور
وقال الآمدي لأعرف فيه خلافا وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائني لا خلاف في ذلك الا ما يحكي عن داود في احدي
الروايتين قال ابن كنج لاشك في الجواز لان الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجب * وألحق
الاستاذ أبو منصور بالمتواتر الاخبار التي يقطع بصحتها * ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو
مجمع عليه الا أنه حكى الشيخ أبو حامد الاسفرائني عن داود أنها مائة ارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر ولا وجه
لذلك * واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بغير الواحد فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا وذهب
بعض الحنابلة الى المنع مطلقا وحكاه الغزالي في المنحول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين

مطلب تخصيص
لسنة بالكتاب

مطلب تخصيص
الكتاب بالسنة
المتواترة

مطلب تخصيص
السنة المتواترة
بالمتواترة

مطلب تخصيص
الكتاب بغير
الواحد

والعقهاء ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق * وذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا كذا حكاه صاحب المحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى عنه * وقد سبق إلى حكاية ذلك عنه امام الحرمين الجويني في التلخيص وحكى غيره هؤلاء عنه أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الآحادي إذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون التخصيص الأول قطعيا * وذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وان خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف * وحكى عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده ويجوز أن يرد لكنه لم يقع * وحكى عنه أيضا أنه لم يرد بل ورد المنع ولكن الذي اختاره لنفسه هو الوقف كما حكي ذلك عنه الرازي في المحصول * واستدل في المحصول على ما ذهب إليه الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم * واحتج ابن السمعاني على الجواز باجماع الصحابة فانهم خصوا قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عشر الأنبياء لا نورث وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وخصوا قوله (اقتلوا المشركين) بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك كثير * وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة تينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير تقييد فاذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوكه طريقا لجمع بين العام على الخاص متعنا ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة لأحادية * وقد استدل المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح فقال عمر كيف ترك كتاب ربنا لغير امرأته يعني قوله (أسكنوهن) * وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لترده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية فإنه لم يقل كيف يخص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال كيف ترك كتاب ربنا لغير امرأته * ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لغير امرأته لعلها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روت * قال ابن السمعاني إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها * أما ما جمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لو ارتد فيجوز تخصيص العموم به قطعا وبغير ذلك كالتخصيص بالتواتر لان عقاد الاجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقادها على رواتبها * وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر آحاد كذلك يجوز تخصيصه بالأقراء الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الآحادي * وقد سبق الكلام في القرآن في مباحث الكتاب * وهكذا يجوز تخصيص العموم الكتاب وعموم التواتر من السنة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يدل دليل على اختصاصه به كما يجوز بالقول * وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تقدم البص في فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي تقريره في مقصد السنة * أي عن الإعادة * وأما التخصيص بموافق العام فقد سبق الكلام عليه في باب العموم وكذلك سبق الكلام على العام إذا عطف عليه بما يقتضى الخصوص وعلى العام الوارد على سبب خاص فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص

مطلب تخصيص القرآن بالقراء الشاذة
مطلب تخصيص الكتاب والسنة بالتواتر بفعل النبي وتقريره
مطلب تخصيص بموافق العام
وعطف الخاص على العام
مسألة التخصيص بالقياس

المسألة الثالثة والعشرون * في التخصيص بالقياس ذهب الجمهور إلى حوازه * قال الرازي في المحصول وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري، الأعمري، وأبي هاشم أخيرا * وحكا ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن هؤلاء وزاد معهم الامام الرابع احمد بن حنبل وكذا حكاه ابن الهمام في التحرير * وحكى

القاضي عبد الجبار عن الخنابلة عن احمد وايتين * وحكاة الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج * وذهب أبو علي الجبائي الى المنع مطلقا ونقله الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن احمد بن حنبل وقيل ان ذلك انما هو في رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه * ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين وعن الأشعري وذهب عسي بن أبان الى أنه يجوز ان كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعي كذا حكاة عنه القاضي أبو بكر في التريب والشيخ أبو اسحق الشيرازي وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيد بها بكون النص قطعيا وحكى هذا المذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازي عن بعض العراقيين * وذهب الكرخي الى أنه يجوز ان كان قد خصص بدليل منفصل والافلا كذا حكاة عنه صاحب المحصول وغيره * وذهب الاصطخري الى أنه يجوز ان كان القياس جليا والافلا كذا حكاة عنه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وحكاة الشيخ أبو حامد الصا (١) عن اسمعيل ابن مروان من أصحاب الشافعي * وحكاة الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنطلي ومبارك بن أبان وأبي علي الطبري وحكاة ابن الحاجب في مختصر المنهبي عن ابن سريج والصحيح عنه ما تقدم * وذهب الغزالي الى أنه ان تغاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الاقوى فان تعادلا فالوقف * واختاره المطرزي ورجحه الفخر الرازي واستحسنه القرافي والقرطبي * وذهب الآمدي الى أن العلة ان كانت منصوطة أو مجمعا عليها جاز التخصيص به والافلا * وقد حكى امام الحرمين في النهاية مذهبه لم ينسبها الى من قالها (أحدهما) أنه يجوز ان كان الاصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العام والافلا (٢) وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني القياس ان كان جليا مثل (ولا تغل لهما أف) جاز التخصيص به بالاجماع وان كان واضحا وهو المشغل على جميع معنى الاصل كقياس الربا بالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا الا طائفة شذت لا يعتبر بقولهم وان كان خفيا وهو قياس علة الشبه فأكثر أصحابنا لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ بزوجه * قال الأستاذ أبو منصور والاستاذ أبو اسحق أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي * واختلفوا في الخفي على وجهين والصحيح الذي عليه الاكثرون جوازه أيضا وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والروياتي وذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع * واحتج الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه * وبهذا يعرف أنه لا ينتهز احتجاج المانع بقولهم لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الاضعف على الاقوى وانه باطل لان هذا التقديم انما يكون عند ابطال أحدهما بالآخر فأما عند الجمع بينهما وإعمالهما جميعا فلا * وقد طول أهل الاصول الكلام في هذا البصير ايراد شبهة زائفة لا طائل تحتها * وسيأتي تحقيق الحق ان شاء الله تعالى في باب القياس فمن منع من العمل به مطلقا منع من التخصيص به ومن منع من بعض أنواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض ومن قبله مطلقا خصص به مطلقا * والتفاصيل المذكورة ههنا من جهة القابلين له مطلقا انما هي باعتبار كونه وقع هنا مقابلا للدلالة العموم * والحق الحقيقي بالقبول أنه يخصص بالقياس الجلي لانه معمول به لقوة دلالاته وبلوغها الى حد يوازن النصوص وكذلك يخصص بما كانت علة منصوطة أو مجمعا عليها أما العلة المنصوطة فالقياس الكان بها في قوة النص وأما العلة المجمع عليها فلا يكون ذلك الاجماع قد دل على دليل مجمع عليه وما عدا هذه الثلاثة الانواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله * وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذا في القياس على وجه يتضح به الحق أيضا لا يبقى عنده ريب لمرتاب

(١) كذا بالاصل من غير تكميل الوصف (٢) لم يوجد بالاصل الذي بأيدينا المذهب الثاني فالظاهر أنه

مسألة التخصيص
بالمفهوم

﴿ المسئلة الرابعة والعشرون ﴾ في التخصيص بالمفهوم ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم الى جواز التخصيص بالمفهوم * قال الآدمي لأعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم وسيأتي الكلام على المفاهيم والعمول به منها وغير العمول به وقد تقدم الكلام على التخصيص بمفهوم اللقب * وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم وذلك بنى على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم * قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قدر آيت في بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به * قال الزركشي والحق أن الخلاف ثابت فيهما * أما مفهوم المخالفة فكما اذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله في أربعين شاة شاة تم قال في سائمة الغنم الزكاة فان المعلوفة خرجت بالمفهوم فيخص به عموم الاول وذكروا الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به ومثل بما ذكرناه وكذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني اذا ورد العام مجردا على صفة ثم أعيدت الصفة متأخرة عنه كقوله اقتلوا المشركين مع قوله قبله أو بعده اقتلوا أهل الأوثان من المشركين كان ذلك موجبا للتخصيص بالاتفاق ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب وتخصيص ما بعده من العموم انتهى * وانما حكى الصفي الهندي الاجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لانه أقوى من مفهوم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص ، بعضهم يسميه القياس الجلي وبعضهم يسميه المفهوم الاول وبعضهم يسميه أقوى الخطاب وذلك كقوله تعالى (ولا تغفل لها أف) وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به * والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها وسيأتي بيان ما هو الحق فيها ان شاء الله تعالى

مسألة التخصيص
بالاجماع

﴿ المسئلة الخامسة والعشرون ﴾ في التخصيص بالاجماع قال الآدمي لأعرف فيه خلافا وكذلك حكى الاجماع على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبو منصور * قال ومعناه أن يعلم بالاجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الاجماع لا بنفس الاجماع * وقال ابن القشيري إن من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا * وقال القرافي الاجماع أقوى من النص الخاص لان النص يحقل نسخه والاجماع لا ينسخ لانه انما ينقد بعد انقطاع الوحي * وجعل الصيرفي من أمثله قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) * قال وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة ومثله ابن حزم بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وانفتحت الأمة على أنهم لو بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حتى دماهم قال والجزية بالالف واللام فعلمنا أنه أراد جزية معاوية ومثله ابن الحاجب بآية حد القذف وبالاجماع على التخصيص للعبد * والحق أن المخصص هو دليل الاجماع لانفس الاجماع كما تقدم

مسألة التخصيص
بالعادة

﴿ المسئلة السادسة والعشرون ﴾ في التخصيص بالعادة ذهب الجمهور الى عدم جواز التخصيص بها وذهب الحنفية الى جواز التخصيص بها * قال الصفي الهندي وهذا يحقل وجهين (أحدهما) أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب أو حرم شيئا بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أم لا تؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك البعض ولغيره (الثاني) أن تكون العادة جارية بفعل معين كما كل طعام معين مثلا ثم انه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره كما لو قال نهيتكم عن أكل الطعام فهل يكون النهي مقتصرا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا بل يجري على عمومته ولا تؤثر عاداتهم * قال والحق انها لا تخصص لان الحق في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له انتهى * وقد اختلف كلام أهل

الأصول وصاحب المحصول وأتباعه تكلموا على الحالة الأولى واختار فيها أنه إن علم جريان العادة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم منعه عنها فخصص بها والمخصص في الحقيقة هو تقريره صلى الله عليه وآله وسلم * وإن علم عدم جريانها لم يخصص بها إلا أن يجمع على فعلها فيكون تخصيصاً بالاجماع * وأما الأمدى وابن الحاجب فتكلموا على الحالة الثانية * قال الزركشي وهما مسئلتان لاتعلق لحداهما بالآخرى فتفطن لذلك فإن بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الامام الرازي في المحصول وكلام الأمدى وابن الحاجب فظانهم انهما تواردا على محل واحد وليس كذلك ومن صرح بأنهما حالتان القراني في شرح التنقيح وفرق بأن العادة السابقة على العموم تكون مخصصة والعادة الطارئة بعد العموم لا يقضى بها على العموم انتهى * والحق أن تلك العادة ان كانت مشهورة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ اذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات اليها * والحجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة وتواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فان هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش * أما لو قال المخصص بالمادة الطارئة إنه يخصص بها ما حدث بعد أولئك الاقوام المصطلحين عليها من التعاور في الكلام والتخاطب بالالفاظ فهذا مما لا بأس به ولكن لا ينبغي أن يمتد في هذا العلم إنما هو عن الخصومات الشرعية فالبحث عن الخصومات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من خط هذا الفن باليس منه والحبط في البحث بما لا فائدة فيه

قف على ما يقضى
منه الحجب

مسألة التخصيص
بمذهب الصحابي

المسئلة السابعة والعشرون * في التخصيص بمذهب الصحابي * ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بذلك وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك فبعضهم يخصص به مطلقاً وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث * قال الاستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الاسفرائيني وسليم الرازي والشيخ أبو اسحق الشيرازي إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي اذا لم يكن هو الراوي للعموم وكان ما ذهب اليه منتشر ولم يعرف له مخالف في الصحابة لأنه إما اجماع أو حجة قطوع بها على الخلاف وأما اذا لم ينتشر فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعا وان لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة فلا يخصص به وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس وهل يخصص به العموم فيه وجهان * وأما اذا كان الصحابي الذي ذهب إلى التخصيص هو الراوي للحديث فقد اختلف قول الشافعي في ذلك والصحيح عنه وعن أصحابه وعن جمهور أهل العلم أنه لا يخصص به خلافاً لمن تقدم والدليل على ذلك أن الحجة إنما هي في العموم ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به * واستدل القائلون بجواز التخصيص بأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمل بخلافه الا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص * وأجيب عنه بأنه قد يخالف ذلك لدليل في ظنه وظنه لا يكون حجة على غيره فقد يظن ما ليس بدليل دليلاً والتقليد للجهل من مجتهد مثله لا يجوز لاسيما في مسائل الأصول فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا اجماعاً ما لم يجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالاجماع وقد تقرر الكلام عليه

مسألة التخصيص
بالسياق

المسئلة الثامنة والعشرون * في التخصيص بالسياق * قد تردد قول الشافعي في ذلك وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم) وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه فإنه بوب لذلك باباً فقال باب الصنف الذي فدين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه (واسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) قال فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله (اذيعدون في السبت) قال الشيخ تقي

الدين بن دقيق ليعيد في شرح الامام نص بعض الاكابر من الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن الماضية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم * قال ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب كما اشتبه على كثير من الناس فان التخصيص بالسبب غير محار فان السبب وان كان خاصا فلا يعمع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره كما في (والسارق والسارقة فاقطعهوا أيديهما) ولا يندرج السبب بمجرد قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فانه يقع به التبيين والتعيين أما التبيين في الجملة وأما التعيين في المحققان وعليك باعتبار هذا في الصط الكتاب والسنة والمحاويراب تجرد منه ما لا يمكنك حصره انتهى * والخوأن دلالة السياق ان قامت معام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان التخصيص هو ما اشقلت عليه من ذلك وان لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المعاد قلنس بمخصص

مسألة التخصيص
بمضاه الأعيان

المسئلة التاسعة والعشرون * في التخصيص بقضايا الأعيان وذلك كما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بلبس الحرير للحكة وفي حواز لتخصيص بذلك قولان للحنابلة * ولا يخفى أنه اذا وقع التصريح بالعله التي لأجلها وقع الأذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعله المتعلقة على الحكم ولا يجوز التخصيص بالاستصحاب قال أبو الخطاب الحنبلي إنه لا يجوز التخصيص للعموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب بلا خلاف * قال القاضي عبد الوهاب في الافادة ذهب بعض ضمهاء المتأخرين إلى أن العموم يخص بالاستصحاب الحلال قال لأنه دليل يذم المصير اليه ما لم ينقل عنه ناقل فيجوز التخصيص به كسائر الأدلة وهذا في غاية التناقض لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به اذ معناه الفسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه والعموم دليل ناقل

مسألة بناء العام
على الخاص

المسئلة الموفية ثلاثين * في بناء العام على الخاص قد تقدم ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز فاذا كان العام الوارد من كتاب أو سنة قد ورد معه خاص يقتضى احراج بعض أفراد العام من الحكم الذي حكم به عليها فما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما ولا يعلم فان علم فان كان المتأخر الخاص فاما أن يتأخر عن وقت العمل بالعام أو عن وقت الخطاب فان تأخر عن وقت العمل بالعام فهنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام * قال الزركشي في البصر وفاقولا يكون تخصيصا لان تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً * وان تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففي ذلك خلاف مبنى على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فن جوزه جعل الخاص بيا بالعام وقضى به عليه ومن منعه حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص كما قال الشيخ أبو حامد الاسفرائني وسليم الرازي قال ولا يتصور في هذه المسئلة خلاف يحتص بها وانما يعود الكلام فيها إلى جواز تأخير البيان وكذا ذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع وابن الصباغ في العدة * قال الصفي الهندي من لم يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب ولم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالمعتاد حال المسئلة ومنهم من جوزها فاحتملوا فيه فالذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم أن الخاص مخصص للعام لانه وان جاز أن يكون ناسخا لذلك القدر من العام لكن التخصيص أقل مفسدة من النسخ وقد أمكن حمله عليه فتعين * ونقل عن معظم الحنفية أن الخاص اذا تأخر عن العام وتخلل بينهما ما يمكن المسكاف بهما من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام كان الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من العام لانهم ادليلان وبين حكميهما تناف فيجعل المتأخر ناسخا للتقدم من الامكان دفع التناقض قال وهو ضعيف انتهى * فان تأخر العام عن وقت العمل بالخاص فعند الشافعية يبني العام على الخاص لان ما تناوله الخاص متيقن وما تناوله العام ظاهر

مظنون واليتقن أولى * وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للنسخ الخاص المتقدم * وذهب بعض المعتزلة إلى الوقف * وقال أبو بكر الرازي إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يتم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص انتهى * والحق في هذه الصورة البناء * وإن تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكمه حكم الذي قبله في البناء والنسخ الأعلى رأى من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضي عبد الجبار فإنه لا يمكن الحمل على النسخ فتعين عليه البناء أو التعارض فيهما تافيه وجعل السكيا الطبري الخلاف في هذه المسئلة بينا على تأخير البيان فقال من لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله ناسخا للخاص * وهذه الأربع الصور إذا كان تاريخها معلوما فإن جهل تاريخها فنحن الشاذي وأصحابه والحابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار أنه يبنى العام على الخاص * وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ أو إلى ما يرجح أحدهما على الآخر من غيرهما وحكى نحو ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني والدقاق * والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتثبت به والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء وما علل به المانعون في الصور المثقفة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى أرجح وأيضا إجراء العام على عمومها إهمال للخاص وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام * وأيضا فنقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ * والحاصل أن البناء هو الأرجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسئلة * وما احتج به القائلون بأن العام المتأخر ناسخ من قولهم دليلان تعارضا وعلم التاريخ بينهما فوجب تسليط المتأخر على السابق كما لو كان المتأخر خاصا فيجاب عنه بأن العام المتأخر ضعيف الدلالة فلا يمتنع لترجيحه على قوى الدلالة * وأيضا في البناء جمع وفي العمل بالعام ترجيح والجمع مقدم على الترجيح * وأيضا في العمل بالعام إهمال للخاص وليس في التخصيص إهمال للعام كما تقدم * وسيأتي لهذه المسئلة مزيد بيان في الكلام على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي الكلام على جواز النسخ قبل إمكان العام إن شاء الله

﴿ الباب الخامس في المطلق والمقيد ﴾

(وفيه مباحث أربعة)

﴿ البحث الأول في حدهما ﴾ أما المطلق فقيل في حده ما دل على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصة محققة لخصص كثيرة مما يدرج تحت أمر فيخرج من قيد الدلالة المهملات ويخرج من قيد الشبوع المعارف كلها لما فيها من التعيين إما شخصا محوزا يدوهذا أو حقيقة نحو الرجل واسامة أو حصة نحو (فعصى فرعون الرسول) أو استغراقا نحو الرجال وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل * وقيل في حده هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي من غير أن تكون له دلالة على شيء من قبوده والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود * وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواها بأنه يرد عليه أعلام الأجناس كاسامة ونعالة فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي * وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرحه للمحصل بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غير بينهما فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي والنكرة الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة * قال وأما الزامه بعلم الجنس فردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد التخصيص الذهني بخلاف اسم الجنس وإنما يرد الاعتراض بالنكرة على الحد الذي أوردته الأمدى للمطلق فإنه قال هو الدال على الماهية

بحث حد المطلق
والمقيد

بقيد الوحدة وكذا يراد الاعتراض بها على ابن الحاجب فإنه قال في حده هو ما دل على شائع في جنسه وقيل المطلق هو ما دل على الذات دون الصفات * وقال الصفي الهندي المطلق الحقيقي ما دل على الماهية فقط والاعتناء في مختلف نحو رجل ورقبة فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم ورقبة مؤمنة ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية * وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق فيقال فيه هو ما دل على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها أو يقال في حده هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شيء من القيود

﴿ البحث الثاني ﴾ اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً مقيداً حمل على إطلاقه وإن ورد مقيداً حمل على تقييده وإن ورد مطلقاً في موضع مقيد في موضع آخر فذلك على أقسام (الاول) أن يختلف في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني والكياء الهراسي وابن برهان والآمدی وغيرهم

(القسم الثاني) أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال إن ظاهرت فأعتق رقبة * وقال في موضع آخر إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورث والكياء الطبري وغيرهم * وقال ابن برهان في الاوسط اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل والصحيح من مذهبهم أنه يحمل ونقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور المازني في تفسيره أن أبا حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة وحكى الطرسوسي الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة وفيه نظر فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية * ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين فرجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق أي دل على أن المراد بالمطلق هو المقيد وقيل أنه يكون نسخاً أي دال على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق والاول أولى وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدماً أو متأخراً أو جهلاً السابق فإنه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي

(القسم الثالث) أن يختلف في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين فهذا القسم هو موضع الخلاف فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد * وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد * وذهب جماعة من محققى الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد ولا يدعى وجوب هذا القياس بل يدعى أنه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والأفلا * قال الرازي في المحصول وهو القول المعتدل قال واعلم أن صحة هذا القول انما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين أما الأول يعني مذهب جمهور الشافعية فضعيف جداً إن الشارح لو قال أوجب في كفارة القتل رقبة مؤمنة وأوجب في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر فلعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً * وقد احتجوا بأن لقرآن كالكلمة الواحدة وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد فكذلكها هنا * والجواب عن الأول بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض لافي كل شيء والأوجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد وعن الثاني اننا نقيدناه بالاجماع وأما القول الثاني يعني مذهب الحنفية فضعيف لان دليل القياس وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور انتهى * قال امام الحرمين الجويني في دفع ما قالوه من أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد إن هذا الاستدلال من فنون الهديان فان قضايا الالفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص

بحث الخطاب
الوارد مطلقاً
والوارد مقيداً
والوارد مطلقاً في
موضع مقيداً في
آخر وهذا أربعة
أقسام

ولبعضها حكم الاستقلال والانتقاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن كتاب الله فيه النفي والاثبات والامر والزجر والاحكام المتغايرة فقد ادعى أمر اعظيما انتهى * ولا يخفى أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضى حصول التاسب بينهما بوجه الحمل ولا يحتاج في مثل ذلك الى هذا الاستدلال البعيد فالحق ما ذهب اليه القائلون بالحمل *

وفي المسئلة مذهب رابع لبعض الشافعية وهو أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل فان قام الدليل على تقييده قيد وان لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل منه الى غيره من الادلة * قال الزركشى وهذا أفند المذاهب لان النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا اليها ولا يعدل الى غيره *

وفي المسئلة مذهب خامس وهو أن يعتبر أغلب الحكمين في المقيد فان كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولا يجعل على اطلاقه الا بدليل لان التعليل الزام وما تضمنه الزام لا يسقط التزامه باحتمال * قال الماوردي وهذا أولى المذاهب * قلت بل هو أبعدا من الصواب

(القسم الرابع) أن يختلفا في الحكم نحو كس يتيا أطعم يتيا عالما فلا خلاف في أنه لا يجعل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحدسيهما أو اختلف * وقد حكى الاجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب

﴿ البحث الثالث ﴾ اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة

بحث شروط الحمل
عند القائلين به

(الاول) أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذات في الموضوعين فأما في اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يجعل أحدهما على الآخر وهذا كما يجب غسل الاعضاء الاربعه في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم فان الاجماع منع قد على أنه لا يجعل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الاربعه الاعضاء لما فيه من اثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرناه * ومن ذكر هذا الشرط القفال الشاشي والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والماوردي والرويانى * ونقله الماوردي عن الابهري من المالكية ونقل الماوردي أيضا عن ابن خيران من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد في الذات وهو قول باطل (الشرط الثاني) أن لا يكون للمطلق الأصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها فهي شرط في الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله (من بعد وصية يوصون بها أو دين) واطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين * فأما اذا كان المطلق دأرا بين قيدين متضادين نظرا فان كان السبب مختلفا يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل فيعمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى * ومن ذكر هذا الشرط الاستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع والماوردي وحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على اشتراطه * قال الزركشى وايس كذلك فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافا لأصحابنا ولم يرجح شيئا

(الشرط الثالث) أن يكون في باب الامر والاثبات أما في جانب النفي والنهي فلا فإنه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ * ومن ذكر هذا الشرط الأمدى وابن الحاجب وقالوا لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر فاذا قال لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (١) ولا مسلما اذ لو اعتق واحدا منهما لم يعمل بهما وأما صاحب المحصول فسوى بين الامر والنهي ورد عليه القراني بمثل ما ذكره الأمدى وابن الحاجب وأما الاصفهاني فتبع صاحب المحصول وقال حمل المطلق على المقيد لا يختص بالامر والنهي بل

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا لم يجزئه أن يعتق مكاتبا لا كافرا ولا مسلما اه مصححه

يجرى في جميع أقسام الكلام قال الزركشي وقد يقال لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي
وماد كروه من المثال انما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور فلا وجه لذكره
ههنا انتهى * والحق عدم الحمل في النفي والنهي ومن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد وجهه أيضا شرطاً في بناء
العام على الخاص

(الشرط الرابع) أن لا يكون في جانب الإباحة * قال ابن دقيق العيد إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب
الإباحة إذ لا تعارض بينهما وفي المطلق زيادة قال الزركشي وفيه نظر

(الشرط الخامس) أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه
أحدهما ذكره ابن الرفعة في المطلب

(الشرط السادس) أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون المقيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل
المطلق على المقيد ههنا قطعاً

(الشرط السابع) أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد

* البحث الرابع * اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فأرجع في تعاصيل ذلك إلى
ما تقدم في باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب

* فائدة * قال في المحصول إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين كيف يكون
حكمه * مثاله فمأ رمضان الوارد مطلقاً في قوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق
في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتتابع في قوله
(فصيام شهرين متتابعين) قال فن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً ترك المطلق ههنا على إطلاقه لأنه ليس بتقييده
بأحدهما أولى من تقييده بالآخر ومن حمل المطلق على المقيد لقياس جملة ههنا على ما كان القياس عليه أولى
انتهى * وقد تقدم في الشرط الثاني من المبحث الذي قبل هذا المبحث الكلام في المطلق الدائر بين قيدتين
متضادتين وانما ذكرنا هذه الفائدة لزيادة الإيضاح

* الباب السادس في المجمل والمبين *

(وفيه ستة فصول)

* الفصل الأول في حدما * فالجمل في اللغة المبهم من أجل الأمر إذا بهم وقيل هو المجموع من أجل الحساب
إذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل هو المتحصل من أجل الشيء إذا حصله * وفي الاصطلاح ما له دلالة على أحد
معنيين لا مزبنة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه كذا قال الأمدى وفي المحصول هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو
متعين في نفسه واللفظ لا بعينه * قال ولا يترجم عليه فوالك اضرب رجلاً لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس
بمتعين في نفسه فأى رجل ضربته وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده وإما الحيض وحده
واللفظ لا بعينه وقول الله تعالى أقموا الصلاة يفيد وجوب فعل معين في نفسه غير متعين بحسب اللفظ *
وقال ابن الحاجب هو في الاصطلاح ما لم تتضح دلالاته والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح فلا يرد الماهل *
وقيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق نبي * واعتراض عليه بأنه لا يطرد ولا ينعكس * أما عدم
اطراده فلأن الماهل كذلك وليس بمجمل وأيضا الماهل كذلك لأن المفهوم منه ليس بشيء اتفاقاً وليس
بمجمول لوضوح مفهومه * وأما عدم الانعكاس فلأنه يجوز أن يفهم من الجمل أحد محامله لا بعينه كما في المشترك

بحث جريان ما
ذكر في تخصيص
العام في تقييد
المطلق
مطلب الحكم
المطلق في موضع
المقيد مثله في
موضعين بقيدتين
متضادتين

بحث حد المجمل
والمبين

فلا يصدق الحد عليه * وقال القفال الشافعي وابن فورك ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره *
والأولى أن يقال هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرق الشرع
أو بالاستعمال *

وأما المبين فهو في اللغة المظهر من بان إذا ظهر يقال بين فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه وفي الاصطلاح
هو ما اقتصر على البيان * والبيان مشتق من البين وهو الفراق لأنه يوضح الشيء ويزيل أشكاله
كذا قال ابن فورك ونظر الدين الرازي في المحصول قال أبو بكر الرازي سمى بيانا لانفصاله عما يلتبس من
المعاني وأما في الاصطلاح فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد كذا قال في المحصول *
ويطلق ويراد به الدليل على المراد يطلق على فعل المبين * ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في
تفسيره بالنظر إليها فالصير في لاحظ فعل المبين فقال البيان اخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي وقال
القاضي في مختصر التقريب وهذا ما ارتضاه من خاص في الأصول من أصحاب الشافعي واعترضه ابن السمعاني
بأن لفظ البيان أظهر من لفظ اخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي * ولاحظ القاضي أبو بكر وامام
الحرمين والغزالي والآدي والغزالي الرازي وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو
الظن بالمطلوب ولاحظ أبو عبد الله البصري (١) نفسه فحده بحد العلم وحكى أبو الحسين عنه أنه العلم الحادث لأن
البيان هو ما به يتبين الشيء والذي يتبين به الشيء هو العلم الحادث قال ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين لأن
علمه لذاته لا بعلم حادث * قال العبدري بعد حكاية المذاهب الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور وقال
شمس الأئمة السرخسي الحنفي اختلف أصحابنا في معنى البيان فقال أكثرهم هو اظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب
وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب قال وهو اختيار أصحاب الشافعي
لأن الرجل يقول بان هذا المعنى أي ظهر والاول أصح أي الاظهار انتهى * قال الأستاذ أبو بكر الاسفرائني قال
أصحابنا انه الافهام بأي لفظ كان وقال أبو بكر الدقاق انه العلم الذي يتبين به المعلوم وقال الشافعي في الرسالة ان
البيان اسم جامع لأمر مجتمعة الأصول متشعبة الفروع

* (الفصل الثاني) * اعلم أن الاجال واقع في الكتاب والسنة قال أبو بكر الصيرفي ولا أعلم أحدا أبى هذا غير
داود الظاهري وقيل انه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال امام الحرمين ان
مختار (٢) ما ثبت التكليف به لا اجال فيه لان التكليف بالمجمل تكليف بالمحال وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد
استمرار الاجال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم * قال الماوردي والرويات يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل
البيان لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ إلى اليمن وقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله الحديث وتبدهم
بالتزام الزكاة قبل بيانها قالوا وانما اجاز الخطاب بالمجمل وان كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين (الاول) أن يكون اجاله
نوطه للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان فانه لو بدأ في تكليف الصلاة بها لجاز أن تنفر النفوس منها ولا تنفر
من اجالها (والثاني) ان الله تعالى جعل من الاحكام جليا وجعل منها خفيا ليعرف الناس في العمل بها ويتأبوا
على الاستنباط لها فلذلك جعل منها مفسرا جليا وجعل منها مجملا خفيا * قال الأستاذ أبو اسحق الشيرازي وحكم
المجمل التوقف فيه إلى أن يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهرة في شيء يقع فيه النزاع قال الماوردي ان كان
الاجال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه أخذ به فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف يعمل به فان تجرد عنهما

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة غلظة المدلول أو ما يهتوم مقامها كما يعلم من المختصر وشرحه اهـ صححه

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب ان المختار ان ما ثبت الخ كته مصححه

مطلب اختلافهم
في تفسير البيان
لاختلاف
ملاحظاتهم

بحث وقوع
الاجال في الكتاب
والسنة

بحث وجوه
الاجال

وجب الاجتهاد في المراد منه وكان من خفي الاحكام التي وكل العلماء فيها الى الاستنباط فصار داحلا في الجمل لخفاه
وخارجا منه لامكان الاستنباط

﴿ الفصل الثالث ﴾ الاجال اما ان يكون في حال الافراد أو التركيب والاول اما ان يكون بتصرفه نحو قال
من القول والقبولة ونحو مختار فانه صالح للفاعل والمفعول قال العسكري ويعترقان تقول في الفاعل مختار
لكذا وفي المفعول مختار من كذا ومنه قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) (ولا يضار كاتب ولا شهيد) واما ان
يكون بأصل وضعه فاما ان تكون معانيه متضادة كالقراء للطهر والحيض والناهل للعطشان والريان أو متشابهة
غير متضادة فاما ان ينساول معاني كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك وإما بحسب معنى نشترك فيه فهو
المتواطئ والاجال كما يكون في الاسماء على ما قدمنا يكون في الافعال كعسس بمعنى أقبل وأدبر ويكون في
الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء وكما يكون في المرداب يكون في المركبان نحو قوله تعالى (أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي ويكون أيضا في مرجع الضمير اذا تقدمه أمران أو أمور
يصلح لكل واحد منها ويكون في الصفة نحو طيب ماهر لترددها بين أن تكون للهارة مطلقا وللهارة في الطب
ويكون في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من جملة على الحقيقة فان اللفظ يصير مجازا بالنسبة الى تلك المجازات
إذ ليس الجمل على بعضها أولى من الجمل على البعض الآخر كذا قال الأمدى والصفى الهندي وابن الحاجب * وقد
يكون في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قل فعل محتمل وجهين احقلا واحدا وقد يكون فيما ورد من
الأوامر بصيغة الخبر كقوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله (والمطلقا يتربصن بأنفسهن) فذهب الجمهور
الى أنها تنفيذ الايجاب وقال آخرون يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها

﴿ الفصل الرابع ﴾ في الاجال فيه وهو أمر قد يحصل فيها الاشتباه على البعض فيجعلها داحلة في قسم الجمل
وليست منه

بحث الأمور التي
يحصل فيها الاشتباه
على البعض
فيجعلها من الجمل
وليست منه

(الاول) في الالفاظ التي علق التحريم بها على الاعيان كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (حرمت
عليكم أمهاتكم) فذهب الجمهور الى أنه لا اجال في ذلك وقال السكري بالبصري إنها مجملة * اخرج
الجمهور بأن الذي يسبق الى الفهم من قول القائل هذا طعام حرام هو تحريم أكله ومن قول القائل هذه المرأة
حرام هو تحريم وطئها وتبادر الفهم دليل الحقيقة فالمفهوم من قوله (حرمت عليكم الميتة) هو تحريم الاكل لان
ذلك هو المطلوب من تلك الاعيان وكذا قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) فان المفهوم منه هو تحريم الوطء * وخرج
السكري بالبصري بأن هذه الاعيان غير مقدورة لئلا لو كانت معدومة فكيف اذا كانت موجودة فاذا لا يمكن
اجراء اللفظ على ظاهره بل المراد تحريم فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان وذلك الفعل غير مذكور وليس
بعضها أولى من بعض فاما ان يفر السكل وهو محال لانه اضمار من غير حاجة وهو غير جائز أو يتوقف في السكل
وهو المطلوب وأيضا الودلت على تحريم فعل مريد لوجوب أن تعين ذلك العمل في كل المواضع وليس كذلك *
وأجيب بأنه لا نزاع في أنه لا يمكن اضافة التحريم الى الايمار لكن قوله ليس اضمار بعض الاحكام أولى من
بعض ممنوع فان العرف يقتضي اضافة التحريم الى الفعل المطلوب منه وهو تحريم الاستمتاع وتحريم الاكل
فهذا البعض متفصح متعين بالعرف

(الثاني) لاجال في مثل قوله تعالى (راسخوا بروءكم) رالى ذلك ذهب الجمهور وذهب الخنفية الى أنه مجمل
لتردده بين السكل والبص والسنة بنت البص وحكا في المعتمد عن أبي عبد الله البصري * ثم اختلف
الفائلون بأنه لا اجال فقالت المالكية انه يقتضي سح الجميع لان الرأس حقيقة في جميعه والباء انما دخلت

للإصاق وقال الشريف المرتضى فيما حكاه عنه صاحب المصادر إنه يقتضى التبويض قال لان المسح فعل متعد بنعسه غير محتاج الى حرف التعدية بدليل قوله مسحته كله فيذبني أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة فلولا يفيد البعض ببق اللفظ عاريا عن المائدة * وقالت طائفة إنه حقيقة فياينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين مسح السكك والبعض فيصدق بمسح البعض ونسبه في الحصول الى الشافعي قال البيضاوي وهو الحق * ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت البعض بالعرف * والذي في المعتمد لأبي الحسين وعبد الجبار أنها تفيد في اللفظة نعيم مسح الجميع لانه متعلق بما سمي رأسا وهو اسم لجملة الرأس لا البعض ولكن العرف يقتضى الإصاق المسح بالرأس بما جميعه وإما بيضه لصدق الاسم عليه وعبارة الشافعي في كتاب أحكام القرآن أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح رأسه ولم تحقل الآية الأهدا * قال فدللت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كء وادادلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاء انتهى * فلم يثبت التبويض بالعرف كما زعم ابن الحاجب * ولا يخفك أن الأفعال المنسوبة الى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية فن قال ضربت رأس زيد او ضربت برأسه صدق ذلك بوقوع الفعل على جزءه من الرأس فهكذا مسحت رأس زيد ومسحت برأسه * وعلى كل حال فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس ومسح بعضه فكان ذلك دليلا مستقلا على أنه يجزىء مسح البعض سواء كانت الآية من قبيل الجمل أم لا

(الثالث) لا إجمال في مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا) عند الجمهور وقال بعض الحنفية إنها مجملة اذ اليد العضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها في الفطع للابانة والشق لاستعماله فيهما * وأجاب الجمهور بأن اليد تستعمل مطلقا ومقيدة فالمطابقة تنصرف الى الكوع بدليل آية التيمم وآية السرقة وآية المحاربة * وأجاب بعضهم بأن اليد حقيقة في العضو الى المنكب ولما دونه مجاز فلا إجمال في الآية وهو داهو الصواب * وقد جاء في السنة بأن القطع من الكوع فكان ذلك مقتضيا للمصير الى المعنى المجازي في الآية * ويجاب عما ذكر في القطع بأن الإجمال إنما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنيين وهو ظاهر في الفطع لا في الشق الذي هو مجرد قطع بدون امانة

(الرابع) لا إجمال في محو صلاة الا بطهوره لا صلاة الا بعبادة الكتاب . لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا تكاح الا بولي . لا صلاة لحار المسجد الا في المسجد والى ذلك ذهب الجمهور وقالوا لانه ان ثبت عرف سرعي في اطلاقه لا صحح كان معناه لا صلاة صحيحة ولا صيام صحح ولا تكاح صحح فلا إجمال . وان لم يثبت عرف سرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله بقصد منه في الفائدة والجدوى نحو العلم الامانع . ولا كلام الا ما أفاد في تعيين ذلك فلا إجمال . وان قدر انتعاهما فلا ولي حله . على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان أقرب المجازين الى الحقيقة المتعدرة فلا إجمال وهذا بناء منهم على أن الحقيقة متعدرة (١) لو حوب الذان في الخارج ويمكن أن يقال إن المنفي هو الذان الشرعية التي وحاد ليست بذان شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته وهي نفي الذان الشرعية فان دل دليل على أنه لا يتوجه المنفي اليها كان توجيهه الى الصحة أولى لاسمها أقرب المجازين اد توجيهه الى نفي الصحة يستلزم نفي الذان حقيقة بخلاف توجيهه الى الكمال فإنه لا يستلزم نفي الذان فكان توجيهه الى الصحة أقرب المجازين اليها فلا إجمال وليس هذا من باب اثبات اللغة بالترجيح بل من باب ترجيح أحد المجازين على الآخر بدليل * وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري الى انه مجمل ونعله الاستاد أبو منصور عن أهل

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب غير متعدرة لوجود الذان في الخارج تأمل اه مه ححه

الرأى * واختلف هؤلاء في تقرير الاجمال على ثلاثة رجوه (الاول) انه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لانه واقع قطعاً فاقضى ذلك الاجمال (الثاني) انه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجحلاً (الثالث) انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجحلاً قال بعض هؤلاء في تقرير الاجمال إما أن يحمل على الكل وهو اضرار من غير ضرورة ولاه قد يقضى أيضاً الى التساقض لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معا كان نفي الصحة يقتضى نفيها ونفيها يستلزم نفي الذات وكان نفي الكمال يقتضى ثبوت الصحة فكان مجحلاً من هذه الحشية وهذا كله مدفوع بما تقدم

(الخامس) لا اجمال في نحو قوله رفع عن أمي الخطأ والنسيان مما ينفي فيه صفة والمراد نفي لازم من لوازمه والى ذلك ذهب الجمهور لان العرف في مثله قبل ورود الشرع نفي المواخذة ورفع العقوبة فان السيد اذا قال لعبدك فعت عنك الخطأ كان المفهوم منه أنى لا أو اخذك به ولا أعاقبك عليه فلا اجمال * قال الغزالي قضية الاخطار رفع نفس الخطأ والنسيان وهو غير معقول فلما راد به رفع حكمه لا على الاطلاق بل الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع وهو رفع الائم ليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيرهما وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصرى إنه مجمل لان ظاهره نفس رفع الخطأ والنسيان وقد وقع ما * رة وحكى شارح المحصول في هذه المسئلة ثلاثة مذاهب (أحدها) انه مجمل (والثاني) الجمل على رفع العقاب آجلا والائم عاجلا قال وهو مذهب الغزالي (والثالث) رفع جميع الاحكام الشرعية واختاره الرازى في المحصول * ومن حكى هذه الثلاثة المذاهب القاضي عبد الوهاب في الملخص ونسب الثالث الى أكثر الفقهاء من الشافعية والمالكية واختاره هو الثاني * والحق ما ذهب اليه الجمهور والوجه الذي قد مناذ كره

(السادس) اذا دار لفظ الشارع بين مدلولين ان حمل على أحدهما أفاد معنى واحدا وان حمل على الآخر أفاد معنيين ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما قال الصفي الهندي ذهب الاكثر الى انه ليس بمجمل بل هو ظاهر في أفادة المعنيين اللذين هما أحدهما مدلوليه وذهب الاقلون الى انه مجمل * وبه قال الغزالي واختاره ابن الحاجب واختار الاول الأمدى لتكثير الفائدة * قال الأمدى والهندي محل الخلاف انما هو فيما اذا لم يكن حقيقة في المعنيين فانه يكون مجحلاً أو حقيقة في أحدهما فالحقيقة مرجحة وظاهره جعل الخلاف فيما اذا كانا مجازين لانهما اذا لم يكونا حقيقتين ولا أحدهما حقيقة والآخر مجازا فابقى الأنا أن يكونا مجازين * قال الزركنى والحق ان صورة المسئلة أعم من ذلك وهو اللفظ المحتمل لتساويهما ويكون ذلك باعتبار الظهور والحفاء انتهى * والحق انه من حوطة والآخر مجازا راجعا عند القائل بتساويهما ويكون ذلك باعتبار الظهور والحفاء انتهى * والحق انه مع عدم الظهور في أحدهما مدلوليه يكون مجحلاً ولا يصح جعل تكثير الفائدة مرجحاً ولا رافعا للاجمال فان أكثر الالفاظ ليس لها الاعمى واحد فليس الجمل على كثرة الفائدة بأولى من الجمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي لا خلاف فيها

(السابع) لا اجمال فيما كان له معنى لغوي ومسمى شرعى كالصوم والصلاة عند الجمهور بل يجب الجمل على المعنى الشرعى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الالفاظ اللغوية والشرع طارئ على اللغة وناسخ لها فالجمل على الناسخ المتأخر أولى وذهب جماعة الى انه مجمل ونعله الاستاد أبو منصور عن أكثر أصحاب الشافعي * وذهب جماعة الى التفصيل بين أن يرد على طريقة الأثبات فيحمل على المعنى الشرعى وبين أن يرد على طريقة النفي فيجمل لتردده (فالأول) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انى صائم فيستفاد منه صحة نية النهار (الثاني) كانهى عن صوم أيام التشريق فلا يستفاد منه صحة صومها واختاره هذا التفصيل الغزالي

وليس بشيء * وثم مذهب رابع وهو أنه لا اجمال في الاثبات الشرعية والنهي اللغوي واختاره الأمدى ولا وجه له أيضا * والحق ما ذهب اليه الاولون لما تقدم * وهكذا اذا كان للفظ محمل شرعي ومحمل لغوي فانه يحتمل على المحمل الشرعي لما تقدم * وهكذا اذا كان له معنى شرعي ومعنى لغوي فانه يحتمل على الشرعي لما تقدم أيضا * وهكذا اذا تردد اللفظ بين المعنى العرفي واللغوي فانه يقدم العرفي على اللغوي

﴿ الفصل الخامس ﴾

مبحث مراتب
بيان الاحكام

في مراتب البيان للاحكام وهي خمسة بعضها أوضح من بعض (الاول) بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق اليه تأويل كقوله تعالى في صوم المتعم (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن تلك عشرة كاملة) وسماه بعضهم بيان التقرير * وحاصله انه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعا للاحتمال مقرر للحكم على ما اقتضاه الظاهر (الثاني) النص الذي ينفر دباذرا كه العلماء كالواو والى في آية الوضوء فان هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان (الثالث) نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى (واذا حقه يوم حصاده) ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق (الرابع) نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها ولا بالاجمال ولا بالتبيين ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الخامس) بيان الاشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة مثل الالفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها لان الاصل اذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لا يقال لم يتناول النص بل تناوله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار اليه بالتبني كالحاق المطعومات في باب الربويات بالرابعة المنصوص عليها لان حقيقة القياس بيان المراد بالنص وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد * ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعي في أول الرسالة وقد اعترض عليه قوم وقالوا قد أهل قسمين وهما الاجماع وقول المجتهد اذا انقضض عصره وانتشر من غير تكبير قال الزركشي في البحر انما أهلها الشافعي لان كل واحد منهما انما يتوصل اليه بأحد الاقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي لان الاجماع لا يصدر الا عن دليل فان كان نصابهم من الاقسام الاول وان كان استنباطا فهو الخامس * قال ابن السمعاني يقع بيان الجمل بستة أوجه (أحدها) بالقول وهو الاكثر (والثاني) بالفعل (والثالث) بالكتاب كبيان أسنان الديان وديان الاعضاء ومقادير الزكاة فانه صلى الله عليه وآله وسلم بينها بكتبه المشهورة (والرابع) بالاشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين يوما ثم أعاد الاشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس ابهامه في الثالثة اشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (الخامس) بالتبني وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الاحكام كقوله في بيع الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا جف وقوله في قبلة الصائم أريت لو تمضمض (السادس) ما خص العلماء ببيانه عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة اذا كان الاجتهاد موصلا اليه من أحد وجهين اما من أصل يعتبر هذا الفرع به وإمامن طريق اشارة تدل عليه وزاد شارح المع وجهاسا بعا وهو البيان بالترك كما روى ان آخر الامر من ترك الوضوء مما مست النار وقال الاستاذ أبو منصور رتب بعض أصحابنا ذلك فقال أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالاشارة ثم بالكتابة ثم بالتبني على العلة قال ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الاشارة انتهى * قال الزركشي لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعه بالفعل والجمهور على انه يقع بيانا خلافا لأبي اسحق المروزي منا والكرخي من

الحنفية حكاه الشيخ أبو اسحق في التبصرة انتهى * ولا وجه لهذا الخلاف فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاة والحج بأفضاله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي . حجوا كما رأيتموني أحج . وخذوا عني مناسككم ولم يكن لمن منع من ذلك متمسكاً من سرع ولا من عقل بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء * وإذا ورد بعد الجمل قول وفعل وكل واحد منهما صالح لبيانه فان اتفقا وعلم سبق أحدهما فهو البيان قولاً كان أو فعلاً والثاني تأكيده وقيل ان المتأخر ان كان الفعل لم يحمل على التأكيده لان الاضعف لا يؤثر كد الاقوى وان جهل المتقدم منهما فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبين بعينه بل يقضى بحصول البيان بواحد منهما لم نطلع عليه وهو الاول في نفس الامر وقيل يكونان بمجموعهما بياناً قليل هذا اذا تساوى في القوة فان اختلافه لا يشبه أن المرجوح هو المتقدم وروداً والالزم التأكيده بالاضعف هذا إذا اتفق القول والفعل * اما إذا اختلفا فذهب الجمهور ان المبين هو القول ورجح هذا غير الدين الرازي وابن الحاجب سواء كان متقدماً أو متأخراً ويجعل الفعل على الندب لان دلالة القول على البيان بنفسه بخلاف الفعل فانه لا يدل الا بواسطة انضمام القول إليه والدال بنفسه أولى وقال أبو الحسين البصري المتقدم منهما هو البيان كما في صورة اتفاقهما

طلب ما اذا ورد
مد الجمل قول
يفعل

الفعل السادس في تأخير البيان عن وقت الحاجة

اعلم أن كل ما يحتاج الى البيان من مجمل وعام ومجاز ومشتبه وفعل متردد ومطلق اذا تأخر بيانه فذلك على وجهين (الاول) ان يتأخر عن وقت الحاجة وهو الوقت الذي اذا تأخر البيان عنه لم يمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية لم يجز لان الاتيان بالشيء مع عدم العلم به ممنوع عند جميع القائلين بالمتع من تكليف ما لا يطاق وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني اجماعاً رباب الشرائع على امتناعه وقال ابن السمعاني لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل ولا خلاف في جوازه الى وقت الفعل لان المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذا انك القربان (١) لا خلاف فيهما انتهى

مبني تأخير
بيان وأنه على
وجهين

(الوجه الثاني) تأخيره عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة الى الفعل وذلك في الواجبات التي ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهره كالاسماء المتواطئة والمشتركة أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك وهو في ذلك مذاهب

(الاول) الجواز مطلقاً قال ابن برهان وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ونقله ابن فورك والفاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والقفال وابن القطان والطبري والشيخ أبي الحسن الأشعري والفاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القاضي في مختصر التقریب عن الشافعي واختاره الرازي في المحصول وابن الحاجب وقال البايجي عليه أكثر أصحابنا وحكاه القاضي عن مالك واستدلوا بقوله سبحانه (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) وتم التعقيب مع التراخي وقوله في قصة نوح (وأهلك) وحكمه تناول ابنه (٢) وبقوله (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) ثم لما سأل ابن الزبير عن عيسى والملائكة نزل قوله (ان الذين سبقتم منا الحسنی) الآية وبقوله (فان لله خمسة) لم يبين بعد ذلك أن السلب للقاتل وبقوله (أقيموا الصلاة) ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل وبصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقوله (وآتوا الزكاة) وبقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا) وبقوله (والله على الناس حج البيت) ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة ونحو هذا كثير جداً

لذاهب التي في
أخير البيان عن
وقت الخطاب

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب فهذا انك القربان اه مصححه (٢) اي وقد تراخي اخراج ابنه اه م

(المذهب الثاني) المنع مطلقا ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي وابن السمعاني عن أبي اسحق المرزوي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المرزوي ونقله الأستاذ أبو اسحق عن أبي بكر الدقاق قال القاضي وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية وابن داود الظاهري ونقله ابن القشيري عن داود الظاهري ونقله المازري والبايجي عن الأبهري قال القاضي عبد الوهاب قالت المعتزلة والحنفية لا بد أن يكون الخطاب متصلا بالبيان أو في حكم المتصل احترازا من انقطاعه بعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض قال ووافقهم بعض المالكية والشافعية واستدل هؤلاء بما لا يسمون ولا يعني من جوع فقالوا لو جاز ذلك فاما أن يكون إلى مدة معينة أو إلى الأبد وكلاهما باطل أما إلى مدة معينة فلكونه تحكما ولو لم يقل به أحد وأما إلى الأبد فلكونه يانم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم وأجيب عنهم باختيار جوازها إلى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يعلم انه يكلف به فيه فلا تحكم هذا أنهض ما استدلووا به على ضعفه وقد استدلووا بما هو دونه في الضعف فلا حاجة لنا إلى تطويل البحث بما لا طائل تحته

(المذهب الثالث) انه يجوز تأخير بيان الجملة دون غير محكاها القاضي أبو الطيب والقاضي عبد الوهاب وابن الصباغ عن الصيرفي وأبي حامد المرزوي قال أبو الحسين بن القطان لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان الجملة كقوله (أقموا الصلاة) وكذا لا يختلفون أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفعل يتأخر عن القول لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل وأما العموم الذي يعقل مراده من ظاهره كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا) فقد اختلفوا فيه فمنهم من لم يجز تأخير بيانه كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان الجملة ابن فورك والاستاذ أبو اسحق الاسفرائني ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه

(المذهب الرابع) انه يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان الجملة لأنه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماوردي والرويانى وجهها لأصحاب الشافعي ونقله ابن رهران في الوجيز عن عبد الجبار ولا وجه له (المذهب الخامس) انه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعيد والوعيد حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة ولا وجه له أيضا

(المذهب السادس) عكسه حكاه الشيخ أبو اسحق مذهباً ولم ينسبه إلى أحد ولا وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهباً قال لان موضوع المسئلة الخطاب التكليفي فلان ذكر فيها الأخبار قال الزركشي وفيه نظر (المذهب السابع) انه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المعقد وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار ولا وجه له أيضا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ وقد عرفت قيام الأدلة المتكررة على الجواز مطلقا فالأقتصار على بعض ما دللت عليه دون بعض بلا محص باطل

(المذهب الثامن) التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشرك دون ماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك فانه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز في الثاني نقله نحر الدين الرازي عن أبي الحسين البصري والدقاق والقفال وأبي اسحق وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم ولا وجه لهذا التفصيل

(المذهب التاسع) أن بيان الجملة ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وان كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال نقله ابن السمعاني عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له أيضا فهذه جملة المذاهب المروية في هذه المسئلة وأنت اذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله الجوزون إثارة

من علم * وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأثير البيان على التدرج بين بياننا وأولنا وبين بياننا ثانيا
كالخصيص بعد التخصيص والحق الجواز لعدم المانع من ذلك لا من شرع ولا عقل فالكل بيان

﴿ الباب السابع في الظاهر والمؤول ﴾

﴿ وفيه ثلاثة فصول ﴾

(الفصل الاول في حدهما) فالظاهر في اللغة هو الواضح قال الاستاذ والقاضي أبو بكر لفظه يعني عن تفسيره * وقال
الغزالي هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر وقيل هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة
فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى سواء أفاد معه إفادة مرجوحة أو لم يفد
ولهذا يخرج النص فان افادته ظاهرة بنفسه * ونقل امام الحرمين أن الشافعي كان يسمي الظاهر نصا * وقيل
هو في الاصطلاح ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد السبع المفترس أو بالعرف كالغائط للخارج المستقرا
ذ غلب فيه بعد أن كان في الاصل للكان المظمن من الارض * والتأويل مشتق من آل بؤل اذا رجع تقول آل
الامر الى كذا أي رجع اليه وما ل الامر مرجعه * وقال النضر بن شميل إنه مأخوذ من الايالة وهي السياسة
يقال لفلان علينا ايالة و فلان أي علينا أي سائس فكان المؤول بالتأويل كالتصم على الكلام المتصرف فيه *
وقال ابن فارس في فقه العربية التأويل آخر الأمر وعاقبته يقال ما ل هذا الامر مصيره واشتقاق الكلمة من
الأول وهو العاقبة والمصير واصطلاحا صرف الكلام عن ظاهره الى معنى يحتمله وفي الاصطلاح جعل الظاهر
على المحفل المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فان أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد
بدليل يصبره راجح لانه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو فاسد * قال ابن برهان وهذا الباب أنفع كتب
الأصول وأجلها ولم يزل الزال الا بالتأويل الفاسد وأما ابن السمعاني فأنكر على امام الحرمين ادخاله لهذا الباب
في أصول الفقه وقال ليس هذا من أصل الفقه في سبأ إنما هو كلام يورد في الخلافات * واعلم أن الظاهر دليل
شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل اجاع الصعابة على العمل بطواهر الالفاظ * واذا عرفت معنى الظاهر فاعلم
أن النص ينقسم الى قسمين أحدهما يقبل التأويل وهو قسم من النص مرادف للظاهر والقسم الثاني لا يقبله
وهو النص الصريح وسيأتي الكلام على هذا في الباب الذي بعده هذا الباب

معنى حد الظاهر
والمؤول

قف على أن
الظاهر دليل يتبع

معنى ما يدخله
التأويل

﴿ الفصل الثاني ﴾ فيما يدخله التأويل وهو قسمان (أحدهما) أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك (والثاني)
الاصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل * وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب
(الاول) أنه لا يدخل للتأويل فيما يلجى على ظاهرها ولا يقول سبأ منها وهذا قول المشبهة (والثاني) أن لها
تأويل ولكننا نسكت عنه مع تنزيهه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) قال ابن
برهان وهذا قول السلف (قلت) وهذا هو الطريقة الواضحة والمهيج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في
مهاوى التأويل لما لا يعلم تأويله الا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب الناس على
تقدير عدم ورود الدليل القاضى بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة (والمذهب الثالث)
انها مؤولة قال ابن برهان والأول من هذه المذاهب باطل والآخرا منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب
الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة * قال أبو عمرو بن الصلاح الناس في هذه الاشياء الموهمة للجهة
وتحوها فرق ثلاث فرقة تؤول وفرقة تشبهه وباللغة ترى انه لم يأتى الشارع * بل هذه الامظة الا واطلاقه سائغ
وحسن قبولها مطلقه كما قال مع التصريح بالتعديس والتزيه * والتبري من التصدي والتشبيه قال وعلى هذه

الطريقة مضي صدر الامة وسادتها. واختارها أئمة الفقهاء وقادتها. واليهاد أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأبأها وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر ما سواها حتى ألجم آخر في الجاه كل عالم وعامى عمادها. قال وهذا كتاب الجاه العوام عن علم الكلام وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقا حيث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم * قال الذهبي في النبلاء في ترجمة نجر الدين الرازي ما لفظه وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فأرأيتها تشفي غلبا ولا تروى غلبا ولا رأيت أقرب الطرق طريقة القرآن. أقرأ في الانبأت (الرجن على العرش استوى) (اليه يصعد الكلم الطيب) وأقرأ في النبي (ليس كنهه شيء) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي انتهى * وذكر الذهبي في النبلاء في ترجمة امام الحرمين الجويني انه قال ذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على موارد هاتوا وتغويض معانيها الى الرب تعالى والذي نرضيه رأيا وندين الله به عقدا اتباع سلف الامة هكذا نقل عنه صاحب النبلاء في ترجمته وقال في موضع آخر في ترجمته في النبلاء انه قال ما لفظه اشهدوا على أي قدر رجعت عن كل مقالته تخالف السلف انتهى * وهؤلاء الثلاثة أعني الجويني والغزالي والرازي هم الذين وسعوا دائرة التأويل وطولوا ذنبه وقد رجعوا آخر الى مذهب السلف كما عرفت فله الحمد كما هو له أهل وقال ابن دقيق العيد ونقوله (١) في الالفاظ المشككة انها حق وصدق وعلى الوجه الذي أراد الله ومن أول شيأ منها فان كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتهم لم ينكر عليه ولم يبدعه وان كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا الى القاعدة في الايمان بمعناه مع التنزيه وقد تقدمه الى. مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاها عنهما الزركشي في الصبر والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمة الفحول

قف على رجوع الغزالي والرازي والجويني آخر الى مذهب السلف

﴿ الفصل الثالث ﴾ في شروط التأويل (الاول) أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وإعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح (الثاني) أن يقوم الدليل على ان المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه (الثالث) اذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا وقيل أن يكون مما يجوز تخصيص به على ما تقدم وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلا. والتأويل في نفسه ينقسم الى ثلاثة أقسام قد يكون قريبا فيترجح باذن مرجح وقد يكون بعيدا فلا يترجح الا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي وقد يكون متعذرا لا يجهله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا. واذا عرفت هذاتين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يخج الى تكثير الامثلة كما وقع في كثير من كتب الاصول

مبحث شروط التأويل
مطلب انقسام التأويل الى ثلاثة أقسام

﴿ الباب الثامن من المقصد الرابع في المنطوق والمفهوم ﴾

(وفيه أربع مسائل)

﴿ المسئلة الاولى في حدهما ﴾ فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل الدق أي يكون ككلام كور وحال من أحواله والمفهوم ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أي يكون حكما تغير المنة كور وحال من أحواله * والخاصل ان الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة ذلك فتارة من جهة النطق فتصرحها وتارة من جهة المعنى كما في الالفاظ المنطوق والثاني المفهوم * والمنطوق ينقسم الى قسمين الاول ما لا يخفى على التأويل وهو المص الواو ما يجعله وهو الظاهر * والاول أيضا ينقسم الى قسمين مرجح ان دل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن وغير صريح ان دل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء واظهارا * فدلالة الاقتضاء هي اذا توقت المعنى والارادة العقلية أو الشرعية عاين مع كون ذلك متصوفاً بتكثيره ودلالة الاقضاء هي دلالة اللفظ بحكيه لينة * * * * *

مسألة حد المنطوق والمفهوم

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب وتؤويله ان شاء الله

بعيدا وسيأتي بيان هذا في القياس . ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصودا للتكلم . والمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للفظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب . وحكى الماوردي والروياتي في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين (أحدهما) ان الفحوى مانبه عليه اللفظ واللحن ملاح في اللفظ (وثانيهما) ان الفحوى مادل على ما هو أقوى منه واللحن مادل على مثله وقال القفال ان فحوى الخطاب مادل المظهر على المسقط واللحن ما يكون محالا على غير المراد والاولى ما ذكرناه أولا . وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله امام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وهو ظاهر كلام الشيخ أبي اسحق الشيرازي ونقله الهندي عن الاكثريين وأما الغزالي ونظر الدين الرازي وأتباعهما فقد جعلوا قسمين تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم . وقد اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي في الامر وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس ونقله الهندي في النهاية عن الاكثريين قال الصيرفي ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعي الى ان هذا هو القياس الجلي وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في شرح الملع انه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس قال سليم الرازي الشافعي يومي الى انه قياس جلي لا يجوز ورود الشرع بخلافه قال وذهب المتكلمون بأسرهم الاشعريه والمعزلة الى انه مستفاد من الطوق وليس بقياس قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص لكن دلالاته لفظية . ثم اختلفوا فقيل ان المنع من التأنيف منقول بالعرف عن موضوعه الفحوى الى المنع من أنواع الاذى وقيل انه فهم بالسياق والقرائن وعليه المحققون من أهل هذا القول كالغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب والدلالة عندهم مجازية من باب اطلاق الاخص وارادة الاعم قال الماوردي والجمهور على ان دلالاته من جهة اللغة لا من القياس . قال القاضي أبو بكر الباقلاني القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه قال ابن رشد لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لانه من باب السمع والذي رد ذلك رد نوعا من الخطاب قال الزركشي وقد خالف فيه ابن حزم قال ابن تيمية وهو مكابرة (المسئلة الثانية) مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للذكور في الحكم اثباتا ونقيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لان دليله من جنس الخطاب أولان الخطاب دال عليه . قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بهذا الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني . ومن تأمل المفهومان وجدها كذلك . وجميع مفاهيم المخالفة شجة عند الجمهور الا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع وحكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في شرح الملع عن القفال الشاشي وأبي حامد المرزوي وأما الاشعري فقال القاضي ان النقلة نقلوا عنه القول بالمفهوم كما نقلوا عنه في صيغ العموم وقد أضيف اليه خلاف ذلك وانه قال بمفهوم الخطاب وذ كرشمس الأئمة السرخسي من الخنفيية في كتاب السير أنه ليس بمحجة في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة وعكس ذلك بعض المتأخرين من الشافعية فقال هو حجة في كلام الله ورسوله وليس بمحجة في كلام المصنفين وغيرهم كذا حكاها الزركشي . واختلف المثبتون للمفهوم في مواضع

مطلب انقسام المفهوم الى موافق ومخالف

طريق دلالة النص على مفهوم الموافقة

جهة دلالة المنع من التأنيف على المنع من أنواع الاذى
 قل على ان انكار مفهوم الموافقة مكابرة
 مسالة مفهوم المخالفة وحجيتها

(أحدها) هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع وفي ذلك وجهان للشافعية حكاهما الماوردي والروياتي قال ابن السمعاني والصحيح انه حجة من حيث اللغة وقال الفخر الرازي لا يدل على النبي بحسب اللغة لكنه يدل عليه

مبعت كونه حجة من حيث اللغة او الشرع

بحسب العرف العام وذكر في المحصول في باب العموم انه يدل عليه العقل

مبعض كونه يدل
على نفي الحكم عما
عدا المنطوق به
مطلقاً أو من جنسه

مبعض كونه يرتقي
الى القطع أولاً

مبعض كونه يسقط
بالكلية عند

اخراج صورة من
المفهوم بدليل أولاً

مبعض وجوب
العمل به قبل

البحث عن موافق
له أو مخالف

مسئلة شروط
القول بمفهوم

المخالفة

(الموضع الثاني) اختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه انه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن أو تختص دلالة بما اذا كان من جنسه فاذا قال في الغنم السائمة الزكاة فهل نفي الزكاة عن المعروفة مطلقاً سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو هو مختص بالمعروفة من الغنم وفي ذلك وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي وابن السمعاني والفخر الرازي قال الشيخ أبو حامد والصحيح تخصيصه بالنفي عن معروفة الغنم فقط (قلت) هو الصواب

(الموضع الثالث) هل المفهوم المذكور يرتقي الى أن يكون دليلاً قطعياً ولا يرتقي الى ذلك قال امام الحرمين الجويني انه يكون قطعياً وقيل لا

(الموضع الرابع) اذا دل الدليل على اخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية وهذا يشي على الخلاف في حجية العموم اذا خص وقد تقدم الكلام في ذلك

(الموضع الخامس) هل يجب العمل به قبل البحث عما وافقه أو يخالفه من منطوق أو مفهوم آخر قبل حكمه حكم العمل بالعام قبل البحث عن النخص وحكى القفال الشافعي في ذلك وجهين

المسئلة الثالثة للقول بمفهوم المخالفة شروط

(الاول) أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة وأما اذا عارضه قياس فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به مع تجويز ترك العموم بالقياس كذا قال ولا شك أن القياس المعمول به يخص عموم المفهوم كما يخص عموم المنطوق واذا عارضه على وجه لا يمكن الجمع بينهما وكان كل واحد منهما معمولا به فالجهد لا يتحقق عليه الرجح منهما من المرجوح وذلك يختلف باختلاف المقامات وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له قال شارح اللع دليل الخطاب انما يكون حجة اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالص والتبنيه فان عارضه أحدهما سقط وان عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح وان عارضه قياس جلي قدم القياس وأما الخفي فان جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب وان جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيراً القياس في كتب الخلاف والذي يقتضيه المذهب انهما يتعارضان

(الشرط الثاني) أن لا يكون المذكور مقصداً للامتنان كقوله تعالى (لتأكلوا منه لحطاطاً) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري

(الشرط الثالث) أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور هكذا قيل ولا وجه لذلك فانه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال وقد حكى القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين قال الزركشي ولعل الفرق بعنى بين عموم اللفظ وعموم المفهوم أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام (قلت) وهذا فرق قوى لسكنه انما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة أما المفاهيم التي دلالتها قوية فتلحقها بالدلالات اللفظية فلا يقال ومن أمثله قوله تعالى (لتأكلوا الربا أضعاظاً مضاعفة) فلا مفهوم للأضعاظ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم اذا حل دينه يقول إما أن تعطى وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة فزلت الآية على ذلك

(الشرط الرابع) أن لا يكون المذكور مقصداً للتعظيم وتأكيده الحال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد الحديث فان التقييد بالامتنان لا مفهوم له وانما كرتعظيم الأمر (الشرط الخامس) أن يذكر مستقلاً فلا يورد كره على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا

تباينهم وهن وأنتم عاكفون في المساجد) فان قوله في المساجد لا مفهوم له لان المعتكف ممنوع من
المباشرة مطلقا

(الشرط السادس) أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى (والله على كل شيء
قدير) للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقوله على كل شيء التعميم
(الشرط السابع) أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال أما لو كان كذلك فلا يعمل به
(الشرط الثامن) أن لا يكون قد خرج مخرج الاغلب كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان
الغالب كون الربائب في الحجور فقيده بذلك لأن حكم اللاتي اسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في
الكتاب والسنة

المسئلة الرابعة في أنواع مفهوم المخالفة

مسألة أنواع
مفهوم المخالفة

(النوع الاول) مفهوم الصفة وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الاوصاف نحو في سائة الغنم زكاة والمراد
بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يخص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون
به النعت فقط وهكذا عند اهل البيان فان المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت اهل
الاصو فقط ومفهوم الصفة أخذ الجهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب ان الشيء اذا كان له وصعان فوصف
بأحدهما دون الآخر المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية
انه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من أئمة اللغة الاخفش وابن فارس وابن جني * وقال المازري (١) من
اشاعه بلفظ معين بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به فانه لا بد لتخصيصه
بما ذكر من وجوب وفي جعل هذا التفصيل مذهبا مستقلا نظرا فانه قد تقدم أن من شرط الأخذ بالمفهوم عند
المقالين لا يذبح جوابا لسؤال به قاله أبو عبد الله البصري إياه في ذلك وهو رأى بردمو رد البيان كقوله
في سائة الغنم زكاة أمرمورد التليم كره له صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الخائف والسلعة قائمة أو يكون ما عدا
الصفة داخل تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فانه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لانه داخل تحت الشاهدين
ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك * وقال امام الحرمين الجويني بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره فقال
بمفهوم الأول دون الثاني وعليه يجعل نفل الرازي عنه للنوع ونقل ابن الحاجب عنه للجواز * وقد طول أهل
الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به وليس في ذلك حجة واضحة لان المبحث لغوي *
واستعمال أهل اللغة والسرعة مفهوم الصفة وعملهم به مما لم يسكن من العلم بذلك

(النوع الثاني) مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها والفرق بين هذا النوع
والنوع الأول أن العلة قد تكون علة كالاسكار وقد لا تكون علة بل تتمه كالسوم فان الغنم هي العلة
والسوم معهما * قال القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد

(النوع الثالث) مفهوم الشرط والشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون
داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو اذا أو ما يقوم مقامهما بما
يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي وقد قال به
القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي
في آداب الجدل عن أكثر الحنفية * ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله امام الحرمين عن أكثر

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه الماوردي لان المازري من المالكية اه مصححه

العلماء وذهب أكثر المعتزلة كما نقله عنهم صاحب المحصول إلى المنع من الأخذ به * ورجح المنع المحققون من الخنعية وروى عن أبي حنيفة ونقله ابن التماسي عن مالك * واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي وقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المانعين ولا ريب أنه قول مردود وكل ما جاؤا به لا تقوم به الحجية والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع فإن من قال لغيره إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك ونحو ذلك (١) مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب وانكار ذلك مكابرة وأحسن ما يقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب فإن انكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها

﴿ النوع الرابع ﴾ مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً وقد ذهب إليه الشافعي كما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الخنعية ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة * قال الشيخ أبو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء * والحق ما ذهب إليه الأولون والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيد بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الانكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب

﴿ النوع الخامس ﴾ مفهوم الغاية وهو مد الحكم إلى أوحى وغاية الشيء آخره وإلى العمل به ذهب الجمهور وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين قال ابن القشيري واليه ذهب معظم نفاة المفهوم وكذا قال القاضي أبو بكر حاكماً كذا ذلك * وحكى ابن برهان وصاحب المعتمد الاتعاف عليه قال سليم الرازي لم يختلف أهل العراق في ذلك وقال القاضي في التقريب صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية قال ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية وهذا من توقيف اللغة معلوم فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها انتهى * ولم يخالف في ذلك الاطائعت من الخنعية والآمدي ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طرد الباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء

﴿ النوع السادس ﴾ مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل * وقال سليم الرازي في التقريب صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا يعني الشافعية وكذا حكاها عن بعض الشافعية ابن فورك ثم قال وهو الأصح قال الكيا الطبري في التلويح إن ابن فورك كان يميل إليه وحكاها السهيلي في نتائج الفكر عن أبي بكر الصبري ونقله عبد العزيز في التصديق عن أبي حامد المروزي * قال الزركشي والمعروف عن أبي حامد انكار القول بالمفهوم مطلقاً وقال إمام الحرمين الجويني في البرهان وصار إليه الدقاق وصار إليه طوائف من أصحابنا ونقله أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد عن منصور أحمد قال وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية انتهى ونقل القول به عن ابن خواز منداد والباجي وابن القصار * وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لافي أسماء الأشخاص * وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلاً آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره * (١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ظاهر ولعله هكذا فهم منه أنه لا يستحق الاكرام والاعطاء عند عدم اكرامه

المتكلم ومجيئه إليه وذلك مما لا ينبغي الخ والله أعلم اه مصححه اب

والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع

(النوع السابع) مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها ما وإلا نعو ما قام الأزيد وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم وبكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو إسحق الشيرازي في الملخص ورجحه القراني في القواعد وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة ثم الحصر باعتبار ما هو قريب مما قبله في القوة قال الكيا الطبري وهو أقوى من مفهوم الغاية وقد نص عليه الشافعي في الام وصرح هو وجمهور أصحابه أنها في قوة الاثبات والنفي بما وإلا وذهب ابن سريج وأبو حامد المرزوي أن حكم ما عدا الاثبات موقوف على الدليل بما تضمنه من الاحتمال وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفة باللام أو الاضافة نحو العالم زيد وصدى عمر وفاته يفيد الحصر إذ المراد بالعالم بصدى هو الجنس فيدل على العموم إذ لم يبن هناك قرينة تدل على العهد فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ونفي الصداقة عن غير عمر وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف فإذا قدم الوصف على الموصوف عرفنا باللام أو الاضافة فإد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للتسكيم وقيل أنه يدل على ذلك بالمنطوق * والحق أن دلالة مفهومية لا منطوقية وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والاصوليين ومنهم امام الحرمين الجويني والغزالي وأنكره جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي وبعض المتكلمين والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرف في علم البيان وله صور غير ما ذكرناه هنا وقد تبعتها من مؤلفاتهم ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعاً وجعت في تقرير ذلك بحثاً

(النوع الثامن) مفهوم الحال أي تقييد الخطاب بالحال * وقد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت وإنما أفردنا بالذكرة تكميلاً للفائدة * قال ابن السمعاني ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة وقد ذكره سليم الرازي في التقریب وابن فوراً

(النوع التاسع) مفهوم الزمان كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) وقوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي وشيخه الغزالي (١) وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقر في علم العربية

(النوع العاشر) مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد وهو حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي ونظر الدين الرازي ومن ذلك لو قال بيع في مكان كذا فإنه يتعين وهو أيضاً راجع إلى مفهوم الصفة لما عرفت في النوع الذي قبله

(الباب التاسع من المقصد الرابع)

(في النسخ وفيه سبع عشرة مسألة)

(المسئلة الأولى) في حده وهو في اللغة الابطال والازالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم ومنه

(١) كذا بالأصل وهو تحريف فليحصر صوابه اه مصححه

مسألة حد النسخ لغة وشرعاً

تساخ القرون وعليه قصر العسكري ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته
ومنه قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ومنه تناسخ المواريث * ثم اختلفوا هل هو حقيقة في
المعنيين أم في أحدهما دون الآخر فحكى الصفي الهندي عن الأكثرين أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل
وقال القفال الشاشي إنه حقيقة في النقل * وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي أنه
حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظ الاستعمال فيهما وقال ابن المنير في شرح البرهان إنه مشترك بينهما اشتراك
معنوي لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدار مشترك وهو الرفع وهو في الظل بين لأنه زال بفسده
وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستقادا الا من الاصل فكان للاصل
بالإفادة خصوصية فإذا نسخ الاصل ارتفعت تلك الخصوصية وارتفع الاصل (١) والخصوصية سواء في معنى
الرفع وقيل القدر المشترك بينهما هو التغيير وقد صرح به الجوهري * قال في المحصول فان قيل وصفهم الرجحانها
ناسخة للآثار والظل (٢) هو الله تعالى وإذا كان ذلك مجازا امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله
ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كأنك تنقله إليه أو
تقل حكايته ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرنا بعد قرن وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى
آخر بدلا عن الأول فوجب أن يكون اللفظ حقيقة في النقل ويلزم أن لا يكون حقيقة في الازالة دفعا للاشتراك
وعليكم الترجيح * الجواب عن الأول من وجهين (أحدهما) أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى هو الناسخ لذلك من حيث
فعل الشمس والرياح المؤثرين فبأنه كذلك لكن مقسكنا اطلاقهم لفظ النسخ على الازالة لا اسنادهم هذا الفعل
إلى الريح والشمس وعن الثاني أن النقل أخص من الازالة حيث وجد النقل فقد عدت صفة حصلت
عقبها صفة أخرى فإذا مطلق العدم أهم من عدم تحصل شيء آخر عقبه وإذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله
حقيقة في العام أولى من جعله حقيقة في الخاص على ما تقدم تقريره في كتاب اللغات انتهى وأما في الاصطلاح فقال
جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والأمدى وابن الأنباري
وغيرهم هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه *
وأما أثر والخطاب على الرفع ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم فإنه يجوز نسخ جميع ذلك * وقالوا الدال
على ارتفاع الحكم ليتناول الأمر والنهي والخير وجميع أنواع الحكم * وقالوا بالخطاب المتقدم ليخرج إيجاب
العبادات ابتداء فإنه يزيل حكم العلة لبراءة الذمة ولا يسمى نسخا لأنه لم يزل حكم خطاب * وقالوا على وجه لولاه
لكان ثابتا لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إنما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى * وقالوا مع تراخيه
عنه لأنه لو اتصل لكان بيان المدة العبادة لأنه خارج وقد اعترض على هذا الحد بوجوه (الأول) أن النسخ هو نفس
الارتفاع والخطاب إنما هو دال على الارتفاع وفرق بين الرفع وبين نفس الارتفاع (الثاني) أن التقييد بالخطاب
خطأ لأن النسخ قد يكون فعلا كما يكون قولاً (الثالث) أن الأمة إذا اختلفت على قولين ثم أجمعت بعد ذلك على
أحدهما فهذا الاجماع خطاب مع أن الاجماع لا ينسخ به (الرابع) أن الحكم الأول قد ثبت بفعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وليس هو الخطاب * قال الرازي في المحصول والأولى أن يقال الناسخ طريق شرعي يدل على أن
مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وفيه ان قوله

مطلب حد النسخ
اصطلاحا

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه الظل تأمل اه مصححه

(٢) كذا بالأصل وفي العبارة سقط يقتضيه السياق ولعله هكذا والشمس بأنها ناسخة للظل مجازا ذ الناسخ هو
الله تعالى والله أعلم اه مصححه

مثل الحكم الذي لا يشمل ما كان مماثل له في وجهه من الوجوه فلا يتم النسخ لحكمه إلا برفع جميع المماثلات له في شيء مما يصح عنده اطلاق المماثلة عليه * وقال الزركشي المختار في حده اصطلاحاً أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب وفيه أن النسخ قد يكون فعلاً لا خطاباً وفيه أيضاً أنه أهمل تقييده بالتراخي ولا يكون نسخاً إلا به * وقال ابن الحاجب في مختصر المنتهى أنه في الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر * واعترض عليه بأن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه وهو قديم والقديم لا يرفع ولا يزول وأجيب بأن المرفوع تطلق الحكم بالمكلف لآذاته ولا تعلقه الذاتي * وقال جماعة هو في الاصطلاح الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مواعده ويرد على قيد الخطاب ما تقدم فالأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه

المسئلة الثانية * النسخ جائز عقلاً واقع بمعابلاً خلاف في ذلك بين المسلمين الا ما روى عن أبي مسلم الاصفهاني فانه قال انه جائز غير واقع واذا صح هذا عنه فهو دليل على انه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيماً وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فانه اعلم بتجارب المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية * وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه الا عن اليهود وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسئلة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكروا خلافهم في هذه المسئلة ولكن هذا من غرائب أهمل الاصول على انقاد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكام ما تضرعوا اليه وسألوا منه رفعها وليس النسخ الا هذا ولهذا لم يحكم من له معرفة بالشريعة الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشعونية ولم يذكر ولم دليل الا ما ذكره بعض أهل الاصول من أن النسخ بقاء والبداء ممتنع عليه وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلاً ولا شرعاً وقد جوزت الرافضة البداء عليه عز وجل لجواز النسخ وهذه مقالة توجب الكفر بمجرد ما * والحاصل أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه فلم يبق في المقام ما يقتضى تطويل المرام * وقد أول جماعة خلاف أبي مسلم الاصفهاني المدكور سابقاً بما يوجب أن يكون الخلاف لفظياً قال ابن دقيق العيد نقل عن بعض المسلمين انكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً ونقل عنه أبو اسحق الشيرازي والفخر الرازي وسليم الرازي انه انما أنكر الجواز وأن خلافه في القرآن خاصة لا كما نقل عنه الأمدى وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع * وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فانه ان اعترف بأن شريعة الاسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرد ما يوجب عليه الرجوع عن قوله وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية وان كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كبرى لا يلتفت إلى قائله * نعم اذا قال ان الشرائع المتقدمة في غاية بغاية هي البيعة المحمدية وان ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من انكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد (فان قلت) ما الحكمة في النسخ (قلت) قال الفخر الرازي في المطالب العالية إن الشرائع قسمان منها ما يعرف بقها بالعقد في المعاش والمعاد ومنها سمعية لا يعرف الا بتعاطفها الامن السمع (فالأول) يتمتع طرود النسخ عليه كسفرة الله وطاعته ابداء ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله قال الله تعالى (واذا أخذ الله ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً) (والثاني) ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه وهو أمور تحصل في كيفية اقامة الطاعات الفعلية والعبادات الحقيقية (١) فائدة نسخها أن الاعمال البدنية اذا توطأ واعياها خله اعن سلف صارت كالعادة عند الخلق وظنوا أن أعيانها مطاوعة لذاتها ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله وتمجيده فاداغير

مسألة جواز
النسخ عقلاً
وقوعه معاً

قف على حكمة
النسخ

ذلك الطريق الى نوع من الانواع وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر الى علام السرائر وقيل الحكمة أن هذا الخلق طبع على الملاحة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها وقيل بيان شرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فإنه نسخ بشرية بشرية بشرية لئلا ينسخ لها وقيل الحكمة حفظ مصالح العباد فإذا كانت المصلحة لم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة وقيل الحكمة بشاراة المؤمنين برفع الخلد عنهم وبأن رفع مؤتاه عنهم في الدنيا وذن برهم في الجنة وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف لما يستلزمه من تكثير الثواب والله لا يضيع عمل عامل فتكثير الثواب في الأثقل يسيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء

مسألة شروط النسخ وهي سبعة

المسألة الثالثة للنسخ شروط (الاول) أن يكون المنسوخ شرعا لا عقليا (الثاني) أن يكون النسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فإن المقترن كالشروط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت أو مالو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيده نسخا له (الخامس) أن يكون النسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة لان الضعيف لا يزيل القوي قال الكياور هذا مما قضى به العقل بل دل الاجماع عليه فان الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بمجرد الواحد وسيأتي لهذا الشرط مزيد بيان (السادس) أن يكون المقضى للنسخ غير المقضى للناسخ حتى لا يلزم البداء كذا قيل قال الكياور لا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولا لما تناوله المنسوخ أعني بالتكرار والبقاء (١) لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لان الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت قال سليم الرازي وكل ما لا يكون الاعلى صفة واحدة كعقوبة الله ووحدهيته ونحوه فلا يدخله النسخ ومن ههنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار اذا لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق وكذا قال الكيا الطبري وقال الضابط فيما ينسخ ما يتغير حاله من حسن الى قبح قال الزركشي واعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد وجهين حكاهما الماوردي والرواني وغيرهما (أحدهما) المنع لان صريح التأيد مانع من احتمال النسخ (والثاني) الجواز قالوا وانسبهما الجواز قال ونسبه ابن برهان الى معظم العلماء ونسبه أبو الحسين في المعقد الى المحققين لأن العادة في لفظ التأيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الوام

مسألة جواز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل

المسألة الرابعة اعلم أنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به لا خلاف قال الماوردي وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ولا خلاف أيضا في جواز النسخ بعد التحكيم من العدل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به وذلك بأن يمضي من الوقت المعين ما يسع الفعل وقد حكى الخلاف في ذلك عن الكرخي رأما النسخ قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه كما إذا أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب شيء على الأمة ثم ينسخه قبل أن يعلموا به فحكى السمعاني في ذلك الاتفاق على المنع قال الزركشي وليس كذلك في المسئلة الثانية جوبان

(١) هكذا هذه العبارة بل صل الذي بأيدينا الذي بلغ من السقوط والتعريف حد النسخ الى الله المشتكى من أيدي الناسخين الماسخين محاسن الكتب فرماها الله منه بالمثل كتبه مصححه ا ب ع في عنه آمين

لأصحابنا حكاهما الاستاذ أبو منصور والكيانتي * وبرد على المنع ما ثبت في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة
 ثم استقرت على خمس ولا وجه لما قيل أن ذلك كان على سبيل التقرير بدون النسخ * قال ابن برهان في الوجيز
 نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا ومنعت من ذلك المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة وزعموا أن النسخ
 قبل العلم يتضمن تكليف المحال * قال وهذه المسئلة فرع تكليف ما لا يطاق فاذا قضينا بصحته صح النسخ
 حينئذ قال واحج علماءنا في هذه المسئلة بقصة المعراج فان الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة ثم نسخها
 قبل علمهم بوجوبها وهذا الوجه فيه لان النسخ انما كان بعد العلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد
 المكلفين وقد علم ولكنه قبل جميع الأمة وعلم الجميع لا يشترط فان التكليف استقر بعلم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فلا اعتقاد على هذا الحديث * ويجاب عنه بان عدم علم الأمة يقتضي وقوع النسخ قبل علم
 المكلفين بما كلفوا به وهو محل النزاع وحكى القاضي أبو بكر وغيره عن جمهور الفقهاء والمتكلمين ان مثل
 هذا لا يكون نسخا وقال بعض المتأخرين نسخ الحكم قبل علم المكلف بالحكم المنسوخ انتفعت الاشاعة على
 جوازها والمعتزلة على منعه * وحكى الفقهاء في المسئلة طريقتين (أحدهما) ان للشافعي في المسئلة قولين (والثاني)
 الفرق بين الاحكام التكليفية والاحكام التعريفية فنوعه في الاول وجوزوه في الثاني كتكليف الغافل
 وهو مذهب أبي حنيفة انتهى * وأما اذا كان المكلف قد علم بوجوبه عليه ولكن لم يكن قد دخل وقته وسواء
 كان موسعا كما لو قال اقتلوا المشركين غدائهم نسخ عنهم في ذلك اليوم أو يكون على الفور ثم نسخ قبل الفكن
 من العمل أو يؤمر بالعبادة مطلقا ثم نسخ قبل مضي وقت يمكن فعلها فيه فذهب الجمهور الى الجواز ونقله ابن
 برهان عن الأشعرية وجماعة من الحنفية ونقله غيرهم عن معتزلة البصرة قال القاضي في التريب وهو قول
 جميع أهل الحق * وذهب أكثر الحنفية كما قاله ابن السمعاني والحنابلة والمعتزلة الى المنع وبه قال الكرخي
 والجماص والماتريدي والابوسي والصيرفي * واحتج الجمهور بأنه لا مانع من ذلك لاعقلا ولا شرعا مع ان مقتضى
 وجوده هو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخا وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال لان
 المصلحة التي جاز النسخ لاجلها بعد الفكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل الفكن من الفعل
 وقبل دخول الوقت للقطع بان تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما * وأما اذا كان قد دخل وقت
 الأمر به ولكن وقع نسخه قبل فعله إما لكونه موسعا أو لكونه أراد أن يشرع فيه فنسخ فقال سليم الرازي وابن
 الصباغ انه لا خلاف بين أهل العلم في جوازه وجعلوا صورة الخلاف فيما اذا كان النسخ قبل دخول الوقت وكذا
 نقل الاجماع في هذه السورة ابن رهاز و بعض الحنابلة والآمدى وبه صرح امام الحرمين في البرهان * وأما اذا
 كان قد دخل وقت يشرع في فعله فنسخ قبل تمام الفعل فقال القرافي لم أر فيه نقلا وجعلها الاصفهاني في شرح
 المحصول من صور الخلاف فن قال بالجواز جوز هذه الصورة ومن قال بالمنع منعها * وأما اذا وقع النسخ بعد خروج
 الوقت قبل العمل قال الرزكشي فمقتضى استدلال ابن الحاجب انه يمتنع بالاتفاق ووجهه بان التكليف بذلك
 الفعل الأمور به بعد مضي وقته ينتفي لانقضاء الوقت واذا انتفى فلا يمكن رفعه لامتناع رفع المدوم لكن صرح
 الآمدي في الاحكام بالجواز وانه لا خلاف فيه قيل ولا يتأني الا اذا صرح بوجوب القضاء أو على القول بان الامر
 بالاداء يستلزم القضاء

مسألة عدم اشتراط
 البذل في النسخ
 (المسئلة الخامسة) انه لا يشترط في النسخ أن يتخلفه بدل واليه ذهب الجمهور وهو الحق الذي لا سترة به فانه
 قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لا مور معرفة لا الى بدل * ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة
 الرسول ونسخ ادخال لحم الاضاحي في نحره بمباشرة بقوله سبحانه (فالآن باشر وهن) ونسخ قيام الليل في

حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية من قوله سبحانه
(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فلا دلالة في ذلك على محل النزاع فان المراد نسخ لفظ الآية كما يدل
على ذلك قوله (نأت بخير منها أو مثلها) فليس نسخ الحكم ذكر في الآية ولو سلمنا الجواز أن يقال إن اسقاط ذلك
الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت وقد نص الشافعي في الرسالة على أنه يختار ما ذهب إليه القائلون
بإشراط البديل فقال وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأنبت مكانها
الكعبة قال وكل منسوخ في كتاب الله وسنته صلى الله عليه وآله وسلم هكذا قال الصيرفي وأبو اسحق إنما أراد
الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى اباحة أو من اباحة إلى حظر أو يغير على حسب أحوال المفروض كما
في المجازة فإنه كان يناجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك
فردم على ما كان عليه وهذا الحل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به فان مثله لا ينبغي عليه وقوع النسخ في
هذه الشريعة بل لا بد ولا شك في أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء والنسخ مثله لأنه رفع تكليف لم يمنع من ذلك
شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع

مسألة وقوع
النسخ إلى بدل
على وجوه

المسألة السادسة في النسخ إلى بدل يقع على وجوه (الاول) أن يكون النسخ مثل المنسوخ في التخفيف
والتعليق وهذا الخلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (الثاني) نسخ الاغظ بالاخف
وهو أيضا ما لا خلاف فيه وذلك كنسخ العدة حول بالعدة أربعة أشهر وعشرا (الثالث) نسخ الاخف إلى الاغظ
فذهب الجمهور إلى جوازه خلافا للظاهرية والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الاسلام بفرضه
بعد ذلك ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ونسخ تحليل الخمر بتعريمها ونسخ نكاح المتعة بعد
تجوزها ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان واستدل المانعون بقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
وبقوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وأجيب بان المراد اليسر في الآخرة وهذا الجواب وإن كان
بعيدا لكن وقوع النسخ في هذه الشريعة لا يخف بالاغظ يوجب تأويل الآية ولو تأويل بعيد على أنه يمكن
أن يقال إن النسخ والمنسوخ هما من اليسر والاغظية في النسخ إنما هي بالنسبة إلى المنسوخ وهو بالنسبة إلى
غيره تخفيف برسر وأما الجواب عن الآية الثانية فظاهر لان النسخ الاغظ نوابه أكثر وهو خير من المنسوخ
من هذه الحيثية

مسألة جواز نسخ
الأخبار

المسألة السابعة في جواز نسخ الأخبار وفيه تعصيل وهو أن يقال إن كان خبرا عما لا يجوز تغييره كقولنا
العالم حادث فهذا لا يجوز نسخه بحال وإن كان خبرا عما يجوز تغييره فاما أن يكون ماضيا أو مستقبلا والمستقبل اما
أن يكون وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج فذهب الجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر
بجميع هذه الأقسام وقال أبو علي وأبو هاشم لا يجوز النسخ لشيء منها قال في المحصول وهو قول أكثر المتقدمين
استدل الجمهور على الجواز أن الخبر إن كان عن أمر ماض كقوله عمر بن الخطاب سنة جاز أن يبين من بعد أنه عمره
ألف سنة إلا خسين عاما وإن كان مستقبلا وكان وعدا أو وعيدا كقوله لأعذب الزاني أبدا فيجوز أن يبين من بعد
أنه أراد ألف سنة وإن كان خبرا عن حكم الفعل في المستقبل كان الخبر كالأمر في تناوله الاوقات المستقبلية فصح
إطلاق الكل مع ارادة البعض لما تناوله بموضوعه قال الزركشي إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره بان لا يقع
الأغلي وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان من الانبياء والامم وما يكون من الساعة وآياتها تخرج الدجال فلا
يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله أبو اسحق المروزي وابن برهان في الاوسط لأنه يفضي إلى الكذب وإن كان مما يصح
تغييره بان يقع على الوجه المخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعي فهو موضوع

الخلافة فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والفخر الرازي إلى جوازه مطلقا ونسبه ابن
برهان في الاوسط إلى المعظم وذهب جماعة إلى المع منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيت في كتابه وأبو اسحق المروزي
كما رأيت في كتابه في النسخ والنسوخ والقاضي أبو بكر وعبد الوهار والباقي، ابن أبي هاشم وابن السكيت
وابن الحاجب وقال الاصفهاني انه الحق ومنهم من فصل ومنع في الماضي لانه يكون تكديبا دون المستقبل لجر يانه
يجري الامر والنهي فيجوز أن يرفع لان الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل قال الشافعي لا يجب الوفاء
بالوعد وانما يسمى من لم يف بالوعد غظلا لا كاذبا وهذا التفصيل جزم به سليم وجري عليه. والبيضاوي في المنهاج
وسبقهما إليه أبو الحسين بن الفطان وأقول والحق منه في الماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد
لا بالوعد ولا بالتكليف اما بالتكليف فظاهر لانه رفع حكم عن مكلف وأما بالوعد فلكونه عفو لا يمنع من الله
الله سبحانه بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ويتدح به في نفسه وأما الماضي فهو كذب صراح الا أن يتضمن
تخصيصا أو تقييدا أو تبيينا تضمنه الخبر الماضي فليس بذلك بأس. وهذه المسئلة لها المام بمسئلة الحسن ولقبح
المتقدم ذكرها في بعض أطرافها دون بعض وقد استدلل المانعون مطلقا باستزمام ذلك الكذب وهو استدلال
باطل فان ذلك الاستزمام إنما هو في بعض الصور كما عرفت لاني كلها وقد نقل أبو الحسين في المعتمد عن شيوخ
الغزالي منع النسخ في الوعد والوعيد قال الزركشي وأما عندنا فكذلك في الوعد لانه اخلاف والخلف في الانعام
يستعمل على الله به صرح الصيرفي في كتابه وأما في الوعيد فنسخه جازر كما قال ابن السمعاني قال ولا يعد ذلك
خلفا بل عفو أو كراما

مسئلة نسخ التلاوة
والحكم وأحدهما

المسئلة الثامنة في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معا وقد جعل أبو اسحق المروزي وابن
السمعاني وغيرهما ذلك ستة أقسام

(الاول) ما نسخ حكمه وبقى رسمه كسوخ آية الوصية للوالدين والاقربين بآية المواريث ونسخ العدة حولا
بالعدة أربعة أشهر وعشرا فالنسخ ثابت التلاوة والحكم والى حوا ذلك ذهب الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع
عليه وقد حكى جماعة من الخفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الاصول قالوا لانه اذا اتى الحكم فلا تامة
في التلاوة وهذا قصور عن معرفة السريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز فان المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في
الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم

(الثاني) ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم النسخ ورسمه كسوخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ
صيام عاشوراء بصيام رمضان قال أبو اسحق المروزي ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن وزعم ان
استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن

(الثالث) ما نسخ حكمه وبقى رسمه ورفع رسم النسخ وبقى حكمه كقوله تعالى (فأسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) بقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فار جوهما البتة نكالا من الله وقد
ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقى حكمه

(الرابع) ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم النسخ وبقى حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل
عشر رضعات متتابعات بحرم من فسنخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من
القرآن قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل ان الصحابة حين
جمعوا القرآن لم يثبتوا رسمها وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني وقولها وهن مما يتلى من القرآن بمعنى انه
يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعنى انه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء

حكيمه وبه جزم شمس الأئمة السرخسي لان الحكم لا يثبت بدون دليله ولا وجه لذلك فان الدليل ثابت موجود محفوظ ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم
(الخامس) ما نسخ رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له وذلك كما ثبت في الصحيح لو كان لابن آدم واديان من ذهب لمتني لهما ثالثا لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب فان هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه * قال ابن عبد البر في التمهيد قيل انه في سورة ص وكما ثبت في الصحيح أيضا انه نزل في القرآن حكاية عن أهل بئر معونة أنهم قالوا بلغوا قومنا أن قد لقينار بنا فرضي عنا وأرضانا وكما أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث زر بن حبیش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا قرأ فيها ذات الدين عند الله الخفيفة لا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفر قال الحاكم صحيح الإسناد فهذا ما نسخ لفظه وبقي معناه وعده ابن عبد البر في التمهيد مما نسخ خطه وحكمه وحفظه (١) قال ومنه قول من قال ان سورة الاحزاب كانت نحو سورة البقرة

(السادس) ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متاوكالمواريث بالخلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخ التوارث بالاسلام والهجرة بآية المواريث قال ابن السمعاني وعندى أن القسمين الاخيرين تكاف وليس يتحقق فيهما النسخ وجعل أبو اسحق المروزي التوريت بالهجرة من قسم ما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه * والحاصل أن نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أو نسخهما معاً يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي فلا وجه للنع منه لان جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها وما تدل عليه من الاحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الاحكام المتباينة ولنا أيضا الوقوع وهو دليل الجواز كما عرفت مما أوردناه

مسألة نسخ القرآن
بالقرآن والسنة
المتواترة بالمتواترة
والاحاد بالاحاد
وبالمتواتر

(المسئلة التاسعة) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر * وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع أما الجواز عقلا فقال به الاكثرون وحكاه سليم الرازي عن الاشعية والمعتزلة ونقل ابن برهان في الاوسط الاتفاق عليه فقال لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف وانما الخلاف في جوازه شرعا * وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما الى انه غير واقع ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الاجماع على عدم وقوعه وهكذا حتى الاجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم الى وقوعه وهي رواية عن أحمد وذهب القاضي في التقريب والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي الى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه واحتج المانعون بأن الثابت قطعاً لا ينسخه مطلقون * واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت من أن أهل قبا علموا مناديه صلى الله عليه وآله وسلم وهم في الصلاة يقولون الآن القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم ينكرو ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بأنهم علموا وبالقرائن * واستدل أيضا القائلون بالوقوع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل رسوله لتبليغ الاحكام وكانوا يبلغون الاحكام المبتدأة وناسخها * ومن الوقوع نسخ قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى عمر ما على طامم يطعمه) الآية بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو آحاد وأجيب بأن المعنى لا أجد الآن والنسخ يقع في المستقبل * ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد ونحو ذلك كثير * ومما يرشدك

(١) كذا بالاصل ولعله ولعله اه مصصه

مسألة نسخ القرآن
بالسنة المتواترة

الكلام على ما
ذهب إليه الشافعي
من المنع

بعض أمثلة نسخ
السنة للقرآن

الى جواز النسخ بما صح من الأحاديث هو أقوى متناً ودلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستقرار حكم
النسخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليله قطعياً بالنسخ إنما هو هذا الظني لذلك القطعي فتأمل هذا
(المسألة العاشرة) يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري وابن
برهان وابن الحاجب قال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري واليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري وكان
يقول إن ذلك وجد في قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين) فإنه منسوخ بالسنة المتواترة وهي قوله لا وصية لوارث لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما قال ابن السمعاني
وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين وقال سليم الرازي هو قول أهل العراق قال وهو مذهب الأشعري
والمعتزلة وسائر المتكلمين قال الدبوسي هو قول علماء ثانياً يعني الحنفية قال الباغي قال به عامة شيوخنا وحكاها ابن
الفرج عن مالك قال ولهذا لا يجوز زعمه الوصية للوارث للحديث فهو ناسخ لقوله (كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت) الآية * وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني الى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة
بالحال وان كانت متواترة وبه جزم الصيرفي والحطاب ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية وقال الأستاذ أبو
منصور أجمع أصحاب الشافعي على المنع وهذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول
بالجواز ثم اختلف المانعون فمنهم من منعه عقلاً وشرعاً ومنهم من منعه شرعاً لا عقلاً * واستدل على ذلك بقوله
تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) الآية قالوا ولا تكون السنة خيراً من القرآن ومثله قالوا لم نجد في القرآن آية
منسوخة بالسنة * وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال السكياتي الهراسي هفوات
الكبار على أقدارهم ومن عد خطوه عظم قدره قال وقد كان عبد الجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول
والفروع فلما وصل الى هذا الموضوع قال هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه قال ولم نعلم أحد ممنع من
جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر فقلعه يقول دل عرف الشرع على المنع منه واذا لم يدل
قاطع من السمع توقفاً والافن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله في نسخ ما ثبت في الكتاب وان هذا
مستحيل في العقل * والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلاقده وهو الذي مهد هذا الفن
ورتبته وأول من أخرجه قالوا لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل فعمقوا في محامل ذكر وهاتئني *
ولا يخفى أن السنة تسرع من الله عز وجل كما أن الكتاب تسرع منه سبحانه وقد قال (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن فهذا بمجرد يدل على أن السنة
الثابتة عنه نبوتاً على حد نبوت الكتاب العزيز بحكمها حكم القرآن في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من
ذلك ولا في الشرع * وقوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) ليس فيها إلا ما يجعله الله منسوخاً من
الآيات القرآنية سيده بما هو خير منه أو بما هو مثله للمتكلمين وما أنا على لسان رسوله فهو كما أنا منه كما قال
سبحانه (ان هو الاوحى بوحى) وكما قال (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) * قال أبو منصور البغدادي
لم يرد الشافعي مطلق السنة بل أراد السنة المنقولة آحاداً واكتفى بهذا الاطلاق لان الغالب في السنة الآحاد *
قال الزركشي في البصر والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجد اختلافين الا ومع أحد هما مثله
ناسخ له وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لواقع أحد هما من الآخر وكل من تكلم في هذه
المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه انتهى * ومن جملة ما قيل إن السنة
فيه نسخت القرآن الآية المقدمة أعني قوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية وقوله (وان فاتكم نبي
من أرواحكم الى الكفار) وقوله (قل لا أجد فيها أوحى الى محرماً) الآية فانه منسوخة بالنبي عن كل كل دي

ناب من السباع ومغلب من الطير وقوله (حرمت عليكم الميتة) فانها منسوخة واحديث الباع على نزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوخا بالسنة *

مطلب نسخ السنة
بالقرآن

وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة والشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي وإمام الحرمين وصححوا جميعا الجواز قال ابن برهان هو قول المعظم وقال سليم هو قول عامة المتكلمين والفقهاء * وقال السمعاني إنه الأولى بالحق وجزم به الصيرفي ولا وجه للنع قط ولم يأت في ذلك ما يتثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع * فن ذلك قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية وكذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وآله وسلم لقريش على أن يرد لهم النساء بقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى (فالآن بأسروهن) ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله (فن شهد منكم الشهر فليصمه) ونحو ذلك مما يكثر تعداده

مسألة نسخ الفعل
من السنة للقول
وبالعكس

المسئلة الحادية عشرة * ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل وحكى الماوردي والرويات عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول وإن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل ولا وجه لذلك فالكل سنة وشرع * ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره وإذا كان كل واحد منهما شرعا تابعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا وجه للنع من نسخ أحدهما بالآخر ولا سببا وقد وقع ذلك في السنة كثيرا * ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السارق فأن عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخا للقول * وقال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم رجم ما عزا ولم يجلده فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم * ومنه ما ثبت في الصحيح من قيامه صلى الله عليه وآله وسلم للجنائز ثم ترك ذلك فكان نسخا وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بعض ما كان يفعله فكان ذلك نسخا وهذا كثير في السنن تتبعه * ولم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لا من عقل ولا من شرع وقد تابع الشافعي في المنع من نسخ الأقوال بالأفعال ابن عقيل من الحنابلة وقال الشافعي إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه يعني والقول أقوى من الفعل

مسألة كون
الاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ به

المسئلة الثانية عشرة * الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور * أما كونه لا ينسخ فلان الاجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنسخ لا يكون بعد موته وأما في حياته فالاجماع لا ينسخ بدونه بل يكون قول المخالف لقوله لغوا باطلا لا يعتد به ولا يلتفت إليه وقولهم الموافق بعد الاعتبار به بل الاعتبار بقوله وحده والحجة فيه لافي غيره * فاذا عرفت هذا علمت أن الاجماع لا ينسخ إلا بعد أيام النبوة وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة فلا يمكن أن يكون الناسخ منها ولا يمكن أن يكون الناسخ للاجماع اجاعا آخر لان هذا الاجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الاجماع الأول خطأ والاجماع لا يكون خطأ فهذا يستلزم أن يكون الاجماع ناسخا ومنسوخا ولا يصلح أيضا أن يكون الاجماع منسوخا بالقياس لان من شرط العمل به أن لا يكون مخالفا للاجماع * وقد استدلل من جوز ذلك بما قيل من أن الأمة إذا اختلفت على قولين فهو اجماع على أن المسئلة اجتهادية يجوز الأخذ بكلهما ثم يجوز اجماعهم على أحد القولين كما مر في الاجماع فاذا اجمعوا بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهذا هو النسخ * واجيب بأننا لنسلم ذلك لوقوع الخلاف فيه كما تقدم ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم من أن الاجماع الأول مشروط بعدم الاجماع الثاني وقال الشريفة المرتضى إن دلالة الاجماع مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده * قال فالأقرب أن

مطلب أن الاجماع
لا ينسخ بالقياس

يقال ان الأمة أجمعت على أن ما ثبت بالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أي لا يقع ذلك لأنه غير جاز ولا يلتفت الى قول عسى بن أبان ان الاجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت انتهى * قال الصيرفي ليس للاجماع حظ في نسخ الشرع لانهم لا يشرعون ولكن اجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه لأنهم رفعوا الحكم وانماهم أتباع لما أمروا به * وقال بعض الحنابلة يجوز النسخ بالاجماع لكن لا بنفسه بل بسنده فاذ رأينا متناحضا والاجماع بخلافه استدلالنا بذلك على نسخه وان أهل الاجماع اطلعوا على ناسخ والا لما خالفوه * وقال ابن حزم جوز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح والاجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال وهذا عندنا غلط فاحش لان ذلك معدوم لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكرا واننا له حافظون) وكلام الرسول وحى محفوظ انتهى * وعن جوز كون الاجماع ناسخا لحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأيقظهم الاحرار الشمس * وقال في آخره فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد الوقت قال فاعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكرو في الوقت منسوخ بالاجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب

سأله أن القياس
لا يكون ناسخا

المسئلة الثالثة عشرة * ذهب الجمهور الى أن القياس لا يكون ناسخا * ونقله القاضي أبو بكر في التقریب عن الفقهاء والاصوليين قالوا لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس لان القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ولانه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع ولان شرط القياس أن لا يكون في الاصول ما يخالفه ولانه ان عارض نصا واجماعا فالقياس فاسد الوضع وان عارض قياسا آخر فذلك المعارض ان كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً ذهون من باب نسخ النصوص وان كانت بين العلتين فهو من باب المعارض في الاصل والفرع لا من باب القياس * قال الصيرفي لا يقع النسخ الا بدليل توقيفي ولا حظا للقياس فيه أصلا * وحكى القاضي أبو بكر عن بعضهم أن القياس ينسخ به المتواتر ونص القرآن * وحكى عن آخرين أنه مما ينسخ به أخبار الآحاد فقط * وحكى الاستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الانماطى اذا كانت علتها منصوصة لاستنبطه وجعل الهندي محل الخلاف في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعده فلا ينسخ به بالاتفاق * وأما كونه منسوخا فلا شك أن القياس يكون منسوخا بنسخ أصله وهل يصح نسخه مع بقاء أصله في ذلك خلاف الحق منعه وبه قال قوم من الاصوليين * وقال آخرون انه يجوز نسخه في زمن الرسول بالكتاب والسنة والقياس وأما بعده فله فلا يرجح صاحب المحصول وجماعة من الشافعية

سأله نسخ المفهوم

المسئلة الرابعة عشرة * في نسخ المفهوم وقد تقدم تقسيمه الى مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة * أما مفهوم المخالفة فيجوز ذلك مع نسخ أصله وذلك ظاهر ويجوز نسخه بدون نسخ أصله وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء فانه نسخ مفهومه بما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الفسل وفي لفظ اذا لاقى الختان الختان فهذا نسخ مفهوم الماء من الماء وبقي منطوقه محكما غير منسوخ لان الفسل واجب من الانزال بلا خلاف * وأما نسخ الاصل دون المفهوم ففي جوازه احتمالان ذكرهما الصفي الهندي قال والاظهر أنه لا يجوز * وقال سلم الرازي في التقریب من أصحابنا من قال يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى دليل الخطاب والمذهب أنه لا يجوز ذلك لان الدليل انما هو تابع للفظ بسحيل أن يسقط الاصل ويكون الفرع باقيا *

وأما مفهوم الموافقة فاختلفوا هل يجوز نسخه والنسخ به أم لا أما جواز النسخ به فحرم القاضي بجوازه في التقریب وقال لافرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه

ومفهومه وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عندئذ لا يثبتها لأنه كالنص أو أقوى منه انتهى * وكذا جزم بذلك ابن السمعاني قال لأنه مثل النطق وأقوى ونقل الأمدى والفخر الرازي الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه قال الزركشي في البصر وهو عجيب فإن في المسئلة وجهين لأصحابنا وغيرهم حكاهما الماوردي في الحاوي والشيخ أبو اسحق في اللع وسليم الرازي وصحوا المنع والماوردي نقله عن الأكثرين قال لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى فلا يجوز أن يكون نامضاه * قال والثاني وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة الجواز

وأما جواز نسخه فهو ينقسم إلى قسمين (الاول) أن ينسخ مع بقاء أصله (والثاني) أن ينسخ تبعا لأصله ولا شك في جواز الثاني وأما الاول فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين (أحدهما) الجواز وبه قال أكثر المتكلمين وجعلوه مع أصله كالنصين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر ونقله سليم عن الأشعري وغيره من المتكلمين بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ فكانا بمنزلة لفظين بخازن نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر (القول الثاني) المنع وصحبه سليم الرازي وجزم به الروياني والماوردي ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء لأن ثبوت لفظه موجب لفحواه ومفهومه فلم يجوز نسخ الفحوى مع بقاء موجهه كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله * وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل فقال إن كانت علة المنطوق لا تتحمل التغيير كما كرام الوالدين بالنهي عن التأنيف فممتنع نسخ الفحوى لأنه يناقض المقصود وإن احتملت العكس جاز كما لو قال لعلامة لا تمطر زيدا درهما قاصدا بذلك حرمانه ثم يقول اعطه أكثر من درهم ولا تمطر درهما لاحتال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته * وهذا التفصيل أقوى جدا * المسئلة الخامسة عشرة * في الزيادة على النص هل تكون نسخا لحكم النص أم لا وذلك يختلف باختلاف الصور فالرائد ما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا

مسألة الزيادة على
النص

(الاول) المستقل أما أن يكون من غير جنس الاول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بخلاف * قال في المحصول اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا للعبادات انتهى ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الاسلام لعدم التنافي وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور * وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخا لحكم المزيد عليه كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لأنها تجعلها غير الوسطى وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها العاضلة ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى * قال القاضي عبد الجبار ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الأخيرة لأن هذه المزيدة تصير الأخيرة وتجعل تلك التي كانت الأخيرة غير الأخيرة وهو خلاف الاجماع * والزمهم صاحب المحصول بأنه لو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد فيكون نسخا بمعنى وهو خلاف الاجماع

(الثاني) الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التعريب على الجلود وزيادة وصف الرقبة بالإيمان وقد اختلفوا فيه على أقوال

(الاول) أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا به قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم ومن المعتزلة على أبو هاشم سواء اتصلت بالمزيد عليه أولا ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من أجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة (الثاني) أنها نسخ وهو قول الحنفية قال شهس الأئمة السرخسي الحنفي وسواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم * قال ابن السمعاني أما أصحاب أبي حنيفة فقالوا إن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ

حكاه الصيمري عن أصحابه على الاطلاق واختاره بعض أصحابنا قال ابن فورك والكياء وعزى الى الشافعي أيضا (الثالث) ان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فان تلك الزيادة نسخ كقوله في سائمة الغنم الزكاة فانه يعيد نفي الزكاة عن المعروفة وان كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما (الرابع) أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغيرا سرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعتد به وذلك كزيادة ركعة تكون نسخا وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا كزيادة التعريب على الجلد واليه ذهب عبد الجبار كما حكاه عنه صاحب المعتمد وابن الحاجب وغيرهما وحكاه سليم عن اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاسترابادي والبصري

(الخامس) التفصيل بين أن تتصل به فبهي نسخ بين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا حكاه ابن برهان عن عبد الجبار أيضا واختاره الغزالي (السادس) إن تكن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وان لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة قال صاحب المعتمد وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري

(السابع) أن الزيادة ان رفعت حكما عقليا أو مائت باعتبار الاصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا لاننا نعتقد أن العقل يوجب الاحكام ومن يعتقد ايجابه لا يعتقد ان رفعها يكون نسخا وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا حتى هذا التفصيل ابن برهان في الاوسط عن أصحاب الشافعي وقال انه الحق واختاره الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد وهو ظاهر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في مختصر التعريب وظاهر كلام امام الحرمين الجويني في البرهان * قال الصفي الهندي إنه أجود الطرق وأحسنها فهذه الاقوال كما ترى *

قال بعض المحققين ان هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست في محل النزاع فانه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان وما لم يكن كذلك فليس بنسخ فان القائل انما فصل (١) بين ما رفع حكما شرعيا وما لا يرفع كانه قال ان كانت الزيادة نسخا فبهي نسخ والا فلا وهذا لا حاصل له وانما النزاع منهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أو لا فتكون نسخا فلو وقع الاتفاق على انها ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على انها ليست بنسخ (٢) ولكن النزاع في الحقيقة انما هو في أنها رفع أم لا انتهى * قال الزركشي في البحر واعلم ان فائدة هذه المسئلة ان مائت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا يندخ الا بقاطع كالتعريب فان أبا حنيفة لما كان عنده نسخا فاه لانه نسخ للقرآن بخبر الواحد ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه اذ لا معارضة وقد ردوا يعني الحنفية بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد فردوا أحاديث تعين العائجة في الصلاة وما ورد في الشاهد واليمين وما ورد في إيمان الرقبة وما ورد في اشتراط النية في الوضوء انتهى * واذا عرفت أن هذه هي الفائدة في هذه المسئلة التي طالت ذيوها وكثرت شعبها ان عليك الخطب وقد قدمنا في المسئلة التاسعة من مسائل هذا الباب ما عرفته

(المسئلة السادسة عشرة) لا خلاف في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها لانه كان واجبا في جملة

سأله أن النقصان
من العبادة نسخ

(١) كذا بالاصل وصوابه حينها أو لما والله أعلم اه مصححه

(٢) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر والمواب لوقع الاتفاق على أنها نسخ ولو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع

حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ فتأمل اه مصححه اب

العبادة ثم أزيل وجوبه ولا خلاف أيضا في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخا لها كذا نقل
الاجماع الآمدي والفخر الرازي * وأما نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزءا لها كالشطر أو خارجا
كالشرط فاختلغا في حقه على مذاهب

مطلب المذهب
التي في نسخ ما
يتوقف عليه صحة
العبادة

(الاول) أن نسخه لا يكون نسخا للعبادة بل يكون بمثابة تخصيص العام قال ابن برهان وهو قول علمائنا وقال ابن
السمعاني إليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي واختاره الفخر الرازي والآمدي قال الاصفهاني انه الحق وحكاه
صاحب المعتد عن الكرخي

(الثاني) أنه نسخ للعبادة واليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان وابن السمعي

(الثالث) التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخا للعبادة وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة
فيكون نسخه نسخا لها واليه ذهب القضاة عبد الجبار وواقفة الغزالي وصحة القرطبي قالوا لان الشرط
خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء وهذا في الشرط المتصل أما الشرط المنفصل فقبيل لا خلاف في أن
نسخه ليس بنسخ للعبادة لانها عبادتان منفصلتان * وقيل ان كان مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ الابنه
فيكون نسخه نسخه نسخا لها من غير فرق بين الشرط والجزء وان كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ بدونه فلا يكون
نسخه نسخا لها وهذا هو المذهب الرابع حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المص * احتج القائلون بانه لا يكون
نسخا مطلقا من غير فرق بين الشرط والشطر بانهما أمران فلا يقتضي نسخ أحدهما نسخ الآخر * وأيضا لو كان
نسخا للعبادة لافتقرن في وجوبها الى دليل آخر غير الدليل الاول وانه باطل بالاتفاق * واحتج القائلون بان
نسخ الشطر يقتضي نسخ العبادة دون نسخ الشرط بان نقصان الركعة من الصلاة يقتضي رفع وجوب
تأخير التشهد ورفع اجزائها من دون الركعة لان تلك العبادة قبل النسخ كانت غير مجزئة بدون الركعة * وأجيب
بان الباقي من العبادة أحكاما متغيرة لأحكامها قبل رفع ذلك الشطر فكان النسخ غير النسخ تلك العبادة وأيضا
التابت في الباقي هو الوجوب الاصل والزيادة باقية على الجواز الاصل وانما الزائل وجوبها فارتفع حكم شرعي
لا الى حكم شرعي فلا يكون ذلك نسخا

مسألة السابعة عشرة * في الطريق التي تعرف بها كون النسخ باسحا وذلك أمور

مسألة الأمور التي
يعرف بها النسخ

(الاول) أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر قال الماوردي المراد
بالتقدم التقدم في النزول لا في التلاوة فان العدة بأربع عشرة وروعة عشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع انها
ناسخة لها * ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) فانه يقتضي
نسخه لثبات الواحد للعشرة ومثل قوله (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة)

(الثاني) أن يعرف النسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كأن يقول هذا نسخ لهذا أو ما في معنى
ذلك كقوله نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها

(الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجه لما عز ولم يجده فانه يفيد نسخ قوله النبي
بالثيب جدمائة ورجه بالحجارة * قال ابن اسمعاني وقد قالوا ان الفعل لا ينسخ القول في قولنا كثيرا لصولين
وانما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون القول منسوخا بمثله من القول والفعل مبدل لذلك

(الرابع) اجماع الصحابة على ان هذا نسخ وهذا منسوخ كمنسوخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ
الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعي * قال الرزكني وكذا حديث من غل صدقة فقال صلى
الله عليه وآله وسلم انا آخذوها وشطر ماله قال فان الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث قول ذلك على

نسخته انتهى * وقد ذهب الجمهور الى أن اجماع الصحابة من أدلة بيان النسخ والمنسوخ قال القاضي يستدل بالاجماع على أن معه خبر ارفع به النسخ لان الاجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصير في الاجماع دليلا على تعيين النص للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط

(الخامس) نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ادلا مدخل للاجتهاد فيه * قال ابن السمعاني وهو واضح اذا كان الخبران غير متواترين أما اذا قال في المتواتر إنه كان قبل الأحاد في ذلك خلاف وجزم القاضي في التقريب بأنه لا يقبل ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين لانه يتضمن نسخ المتواتر بالأحاد وهو غير جائز * وقال القاضي عبد الجبار يقبل بشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحدا

(السادس) كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لانه يجوز ورود الشرع بالمثل عن العادة ثم يرد نسخها ورده الى مكانه * وأما حداداة الصحابي وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ * وادالم يعلم النسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف قال الأمدى ان علم افرأقهما مع تعذرا لجمع بينهما فعندى ان ذلك غير متصور الوقوع وان جوزه قوم وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما والتخير بينهما ان أمكن وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك

مطلب ما إذا لم يعلم النسخ من المنسوخ أصلا

﴿ المقصد الخامس من مقاصد هذا الكتاب القياس وما يتصل به من الاستدلال ﴾

(المشتمل على التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسله)

(سمماله اتصال بالاستدلال وفيه فصول سبعة)

حد القياس لغة واصطلاحا

﴿العصل الاول﴾ في تعريفه وهو في اللغة تقدير نبي على ممال سى آخر وتساوية به ولذلك سمي المكيال مقياسا وما يقدر به النعال مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يسا به وقيل هو مصدر قست الشيء اذا اعتبرته أقيسه قيسا وقياسا منه قيس الرأى وسمى امرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه * وذكر صاحب الصحاح وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف يقال قسته أقوسه قوسا هو على اللغة الاولى من ذوات اليا وعلى اللغة الثانية من ذواب الواو * وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بما يجمع بينهما من حكم أو صفة كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال في المحصول واختاره جمهور المحققين منا * وانما قال معلوم لينناول الموجود والمعدوم فان القياس يجري فيهما جميعا * واعترض عليه بأنه ان أراد بحمل أحد المعلومين على الآخر اثبات مثل حكم أحدهما للاخر فقول به بعد ذلك في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما إعادة لذلك فيكون تكرارا من خبر فائده * واعترض عليه أيضا بأن قوله في اثبات حكم لهما مشعر بأن الحكم في الاصل والفرع ثبت بالقياس وهو باطل فان المعبر في ماهية القياس اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بما يجمع * واعترض عليه بأن اثبات لفظ أو في الحد لا بهام وهو ينا في التعيين الذي هو مقصود الحد * وقال جماعة من المحققين إنه مساواة فرع لاصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعبر في الحكم * وقال أبو الحسين البصرى هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد * وقيل ادراج خصوص في عموم * وقيل الحاق المسكون عنه بالمنطوق به * وقيل الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه * وقيل استنباط الخفى من الجلى * وقيل حمل الفرع على الأدل ببعض أوصاف الاصل * وقيل حمل الشيء على غيره واجراء حكم أحدهما على الآخر * وقيل بذل الجهد في طلب

الحق وقيل حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه وقيل حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من النسب وعلى كل ضمن هذه الحدود واعتراضات بطول الكلام بذكرها وأحسن ما يقال في حده استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجماع بينهما فتأمل هذا ثم جده صوابا إن شاء الله وقال امام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي في القياس لاشتراكه على حقائق مختلفة كالحكم فانه قديم والفرع والاصل فانهما حادثان والجامع فانه علة وواقعه ابن المنبر على ذلك وقال ابن الانباري الحقيقي انما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل ولا يتصور ذلك في القياس قال الاستاذ أبو اسحق اختلف أصحابنا فيما وضع له اسم القياس على قولين (أحدهما) أنه استدلال المجتهد وفكرة المستنبط (والثاني) أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه قال وهذا هو الصحيح انتهى * واختلفوا في موضوع القياس قال الروياني وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الاصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها يلحق كل فرع بأصله وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه

مبحث حجية القياس

(العصل الثاني في حجية القياس) اعلم انه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية * قال الفخر الرازي كما في الأدوية والأغذية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وانما وقع الخلاف في القياس الشرعي فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع * قال في المحصول اختلف الناس في القياس الشرعي فقالت طائفة العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة وقالت طائفة العقل يقتضي المنع من التعبد به والأولون قسيمان منهم من قال وقع التعبد به ومنهم من قال لم يقع *
 أما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على أن السمع دال عليه ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع (الاول) انه هل في العقل ما يدل عليه فقال المعتزلة نعم وأبو الحسين البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به وأما الباقيون منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك (والثاني) أن أبا الحسين البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية والباقيون قالوا قطعية (والثالث) أن القاسمي والنهر واني ذهبا الى العمل بالقياس في صورتين (أحدهما) اذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمانه (والصورة الثانية) كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة

وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به فهم من قال لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل به * ومنهم من لم يقع بذلك بل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة واجماع الصحابة واجماع العترة (وأما القسم الثاني) وهم الذين قالوا بأن العقل يقتضي المنع من التعبد به فهم فريقان (أحدهما) خصص ذلك المنع بشرعنا وقال لان مبنى شرعنا الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك بمنع من القياس وهو قول النظام (والفريق الثاني) الذين قالوا بامتنع ورود التعبد به في كل الشرائع انتهى *
 قال الاستاذ أبو منصور المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب (أحدها) ثبوته في العقليات والشرعيات وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة (والثاني) ثبوته في العقليات دون الشرعيات وبه قال جماعة من أهل الظاهر (والثالث) نفيه في العلوم العقلية وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا اجماع وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورة (الرابع) نفيه في العقليات والشرعيات * وبه قال أبو بكر بن داود الاصفهاني انتهى *

مطلب كونه دليلا بالشرع أو بالعقل

والمثبتون له اختلفوا أيضا * قال الاكثرون هو دليل بالشرع * وقال الفعالي وأبو الحسين البصري هو دليل بالعقل والادلة السمعية وردت مؤكدة له * وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة

في الروضة وجعله مذهب احمد بن حنبل لقوله لا يستغنى احد عن القياس قال وذهب أهل الظاهر والنظام الى امتناعه عقلا وشرعا واليه ميل احمد بن حنبل لقوله يجتنب المتكلم في العقه المجمل والقياس * وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما اذا كان القياس مع وجود النص لانه حينئذ يكون فاسدا الاعتبار * ثم اختلف القائلون به أيضا اختلافا آخر وهو هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية فذهب الاكثرون الى الاول وذهب أبو الحسين والآمدى الى الثاني

وأما المنكرون للقياس فأول من صحح بانكاره النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشة ومحمد بن عبد الله الاسكافي وتابعهم على نفيه في الاحكام داود الظاهري * قال أبو القاسم البغدادي فيما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب جامع العلم ما علمت أحدا سبق النظام الى القول بنفي القياس * قال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم أيضا لا خلاف بين فقهاء الامصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد واثباته في الاحكام بل داود فانه نعماء فيهما جميعا * قال ومنهم من أثبت في التوحيد ونفاه في الاحكام * وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود النهرواني والمغربى والقاساني أن القياس محرم بالشرع * قال الاستاذ أبو منصور أما داود فزعم أنه لا حادثة الا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص ودليله وذلك يعني عن القياس * قال ابن القطان ذهب داود وأتباعه الى أن القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به * قال ابن حزم في الاحكام ذهب أهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به والقول بالعلل باطل انتهى * والحاصل أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة ونقل القاضي أبو بكر والغزالي عن القاساني والنهرواني القول به فيما اذا كانت العلة منصوصة *
وقد استدلل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بأدلة عقلية لاتقوم بها الحججة فلان طول البحث بذكرها و جاؤا بأدلة نقلية فقالوا دل

قف على أول من
باح بانكار القياس

أداة التعبد
بالقياس

على ثبوت التعبد بالقياس الشرعي الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الابصار) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة يقال عبرت على النهر والمعبر الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور والعبرة الدفعة التي عبرت من الجهن وعبر الرؤيا جاوزها الى ما يلزمها قالوا فثبت بهذه الاستعمال أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غير هاد فعل الاشتراك والقياس عبور من حكم الاصل الى حكم المرع فكان داخل تحت الامر * قال في المحصول فان قيل لا نسلم أن الاعتبار هو المجاوزة فعلا بل هو عبارة عن الانعاط بوجوده (الأول) أنه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي إنه معتبر (الثاني) أن المتقدم في اثبات الحكم من طريق القياس اذا لم يتفكر في أمره مائة يقال انه غير معتبر أو قليل الاعتبار (الثالث) قوله تعالى (ان في ذلك لعلوة لأولى الابصار) (وان لكم في الانعام لعلوة) والمراد الانعاط (الرابع) يقال السعيد من اعتبر بغيره والاصل في الكلام الحقيقة فهذه الأدلة تدل على أن الاعتبار حقيقة في الانعاط لافي المجاوزة فحصل التعارض بين ما قلتم وما قلنا فليحكم بالترجيح تم الترجيح معنا فان الغم أسبق الى ما ذكرناه * سلمنا أن ما ذكرتموه حقيقة لكن شرط حمل اللفظ على الحقيقة أن لا يكون هناك ما يمنع فانه لو قال بخبر بون بسوتهم بأيديهم وأبدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البركان ذلك ركيكا لا يليق بالسرع واذا كان كذلك ثبت أنه وجد ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته * سلمنا انه لا مانع من جملة على المجاوزة لكن لا نسلم أن الامر بالمجاوزة أمر بالقياس الشرعي * بيانه أن كل من تمسك بدليل على مدلوله فقد عبر من الدليل الى المدلول فسمى الاعتبار مشتراك فيه بين الاستدلال

بالدليل العقلي القاطع والنص وبالبراءة الاصلية وبالقياس من الشرع وكل واحد من هذه الانواع يخالفه الآخر بخصوصيته ومابه الاشتراك غير دال على مابه الامتياز لا بلفظه ولا بمعناه فلا يكون دالا على النوع الذي ليس الاعبارة عن مجموع جهة الاشتراك * قال وأيضا فمن نوجب اعتبارات آخر (الاول) اذ انص الشارع على علة الحكم فهنا القياس عندنا واجب (والثاني) قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف (والثالث) الاقيسة في أمور الدنيا فان العمل بها عندنا واجب (والرابع) أن يشبه العرع بالأصل في أن لا نستعيد حكمه الا من النص (والخامس) الاتعاط والانتزاج بالقصص والأمثال فثبت بما تقدم أن الآتي بفرد من افراد ما يسمى اعتبارا يكون خارجا عن عهدة هذا الامر وثبت أن بيانه في صور كثيرة فلا يبقى فيه دلالة البتة على الامر بالقياس الشرعي * ثم قلنا جعله حقيقة في المجاوزة أولى لوجهين (الاول) أنه يقال فلان اعتبرنا تعظ فيجعلون الاتعاط معاول الاعتبار وذلك يوجب التغير (الثاني) ان معنى المجاوزة حاصل في الاتعاط فان الانسان ما لم يستدل بشيء آخر على حال نفسه لا يكون متعظا ثم أطال في تقرير هذا بما لا طائل تحته *

ويجاب عن الوجه الاول بالمعارضة فانه يقال فلان قاس هذا على هذا فاعتبر والجواب الجواب * ويجاب عن الثاني بمنع وجود معنى المجاوزة في الاتعاط فان من نظري في شيء من المخلوقات فاعتظ به لا يقال فيه متمف بالمجاوزة لالفة ولا شرعا ولا عقلا وأيضا يمنع وجود المجاوزة في القياس الشرعي وليس في اللفظة ما يفيد ذلك البتة ولو كان القياس مأمورا به في هذه الآية لكونه فيه معنى الاعتبار لكان كل اعتبار أو عبور مأمورا به واللازم باطل والمنزوم مثله * وبيانه انه لم يقل أحد من المتشرعين ولا من العقلاء أنه يجب على الانسان أن يعبر من هذا المكان الى هذا المكان أو يعبر روي الرائي مع أن هذه الامور أدخلت في معنى العبور والاعتبار من القياس الشرعي * والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته *

واستدل الشافعي في الرسالة على اثبات القياس بقوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم) قال فهذا تمثيل الشيء بعدله وقال (يحكم به دوا عدل منكم) وأوجب المثل ولم يقل أي مثل فو كل ذلك الى اجتهادنا ورأينا وأمر بالتوجه الى القبلة بالاستدلال وقال (وحينا كنتم قولوا اوجوهكم شطرها) انتهى * ولا يخفك أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد وكونه مثالا لموكول الى العدلين ومفوض الى اجتهادها وليس في هذا دليل على القياس الذي هو الحاق فرع بأصل لعله جامعة وكذلك الامر بالتوجه الى القبلة فليس فيه الايجاب تحري الصواب في أمرها وليس ذلك من القياس في شيء *

واستدل ابن سريج على اثبات القياس بقوله تعالى (ولو رددنا الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قالوا ولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس * ويجاب عنه بأن الاستنباط هو استخراج الدليل عن المدلول بالنظر فيما يفيد من العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد أو الاجمال أو التبيين في نفس النصوص أو نحو ذلك مما يكون طريقا الى استخراج الدليل منه * ولو سلمنا اندراج القياس تحت مسمى الاستنباط لكان ذلك مخصوصا بالقياس المنصوص على علة وقياس الضحوى ونحوه لا بما كان ملصقا بمسلك من مسالك العلة التي هي محض رأي لم يدل عليها دليل من الشرع فان ذلك ليس من الاستنباط من الشرع بما أذن الله به بل من الاستنباط بما أذن الله به *

واستدل أيضا بقوله (ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) الآية قال لان القياس تشبيه الشيء

بالشيء فجاز من فعل من لا يخفى عليه خافية فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز وذلك (١) من فعل من لا يخفى عليه خافية لاننا نعلم أنه صحيح ولا يجوز من فعل من لا يخلو من الجهالة والنقص لاننا لا نقطع بصحته بل ولا نظن ذلك لما في فاعله من الجهالة والنقص

واستدل غيره بقوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) ويجب عنه بمنع كون هذه الآية تدل على المطلوب لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وغاية ما فيها الاستدلال بالأثر السابق على الأثر اللاحق وكون المؤثر فيهما واحدا وذلك غير القياس الشرعي الذي هو ادراج فرع تحت أصل لعله جامعة بينهما واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله تعالى (ان الله بأمر بالعدل والاحسان) وتقريره أن العدل هو التسوية والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية * ويجب عنه بمنع كون الآية دليلا على المطلوب بوجه من الوجوه ولو سلمنا كان ذلك في الأقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها فانه لا تسوية الا في الأمور المتوازنة ولا توازن الا عند القطع بنفي الفارق لا في الأقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي ونوع من أنواع الظنون الزائفة وخصلة من خصال الخيالات المختلفة *

واذا عرفت الكلام على ما استدلو به من الكتاب العزيز لا ثبات القياس فاعلم أنهم قد استدلووا لا بانه من السنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله والحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قيل إنه ماتتقى بالقبول * وأجيب عنه بأن اجتهاد الرأي هو عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية وردبانه انما قال أجتهد رأيي بعد عدم وجوده لذلك الحكم في الكتاب والسنة وما دلت عليه النصوص الخفية لا يجوز أن يقال إنه غير موجود في الكتاب والسنة . وأجيب عن هذا الرد بأن القياس عند القائلين به مفهوم من الكتاب والسنة فلا بد من حمل الاجتهاد في الرأي على ما عدا القياس فلا يكون الحديث حجة لا بياته واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الاصلية أو بأصالة الاباحة في الاشياء أو في الحظر على اختلاف الاقوال في ذلك أو بالتمسك بالمصالح أو بالتمسك بالاحتياط وعلى تسليم دخول القياس في اجتهاد الرأي فليس المراد كل قياس بن المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع اليها كالقياس الذي علقته منصوصة والقياس الذي قطع فيه بنفي الفارق في الدليل الذي يدل على الأخذ بتلك القياسات المبنية على تلك المسالك التي ليس فيها الا مجرد الخيالات المختلفة والشبه الباطلة * وأيضا فعلى التسليم لادلالة الحديث الاعلى العمل بالقياس في أيام النبوة لان التريفة اذ ذلك لم تكمل فيمكن عدم وجدان الدليل في الكتاب والسنة وأما بعد أيام النبوة فقد كل الشرع لقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) ولا معنى للاكمال الاوفاء النصوص بما يحتاج اليه أهل الشرع إما بالنص على كل فرد فرد أو باندراج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة * ومما يؤيد ذلك قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)

(١) قوله وذلك الخ من رد الاستدلال بالآية لا من تقريره وفي العبارة مضاف قبله ولعل أصل المؤلف هكذا ويجب عنه بانه يجوز ذلك من فعل الخ تأمل اه مصححه

واستدلوا أيضا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القياسات كقوله رأيت لو كان علي أيبك دين قضيته
 آ كان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقوله لرجل سأله فقال أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر
 عليها فقال رأيت لو وضعها في حرام أ كان عليه وزر قال نعم قال فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر وقال
 لمن أنكر ولده الذي جاء به امرأته أسود هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك
 قال نعم قال فمن أين قال له نزع عرق قال وهذا العله نزع عرق وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم رأيت لو
 تمضت بماء وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام وقد وقع منه
 صلى الله عليه وآله وسلم قياسات كثيرة حتى صنغ الناصح الحنبلي جزأ في أقيسته صلى الله عليه وآله وسلم
 ويجب عن ذلك بأن هذه الأقيسة صادرة عن الشارع لمصوم الذي يقول الله سبحانه فيما جاء نابه عنه (إن هو
 الأوحى يوحى) ويقول في وجوب اتباعه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وذلك خارج عن محل
 النزاع فإن القياس الذي كلامنا فيه إنما هو قياس من لم تثبت له العصمة ولا وجب اتباعه ولا كان كلامه وحياب
 من جهة نفسه الأمانة وبعبارة المعلوب بالخطأ وقد قدمنا أنه قد وقع الاتفاق على قيام الحجية بالقياسات الصادرة عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم

واستدلوا أيضا باجماع الصحابة على القياس قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله
 وهو قطعي وقال الصفي الهندى دليل الاجماع هو الموعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين وقال الرازى في
 الموعول مسلك الاجماع هو الذى تحول عليه جمهور الأصوليين وقال ابن دفيق العبد عندي أن المعقد اشتهار
 العمل بالقياس في أقطار الأرض سرقا غر باقرنا بعد قرن عند جمهور الأمة الا عند شذوذ متأخرين قال وهذا
 أقوى الأدلة ويجب عنه منع ثبوت هذا الاجماع فإن المختصين بذلك إنما جاؤوا بآيات عن أفراد من الصحابة
 محصورين في غاية القلة فكيف يكون ذلك اجماعا لجميعهم مع تفرقهم في الاقطار واختلافهم في كثير من المسائل
 ورد بعضهم على بعض وانكار بعضهم لما قاله البعض وكذلك معروف ويأباه أنهم اختلفوا في الجدمع الاخوة على
 أقوال معروف وانكار بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة زوج وأم وأخوة لام وأخوة لأب وأم وانكر
 بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة الخلع وهكذا وقع الانكار من جماعة من الصحابة على من عمل بالرأى
 منهم والقياس ان كان منه فظاهر وان لم يكن منه فنقد انكره منهم من أنكره كما في هذه المسائل التي ذكرناها ولو
 سلمنا لكان ذلك الاجماع إنما هو على القياسات التي وقع النص على علتها والتي قطع فيها بنى العارق فالدليل على
 أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين وأنتوه بمسالك تنقطع فيها عنق الابل وتسافر
 فيها الأذهان حتى تبلغ الى ما ليس بشئ وتغلغل فيها القول حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورد ولا صدر ولا
 من الشريعة السمحة السهلة في قبيل ولا دبير وقد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركتمكم على الواضحة
 ليها كهارها رجاء نصوص الكتاب العزيز بما دونها من كمال الدين وبما يعيد هذا المعنى وبصحح دلالاته
 ويؤيد برأيه

قف على القياس
 المأخوذة

واذا عرفت ما حررنا، وتقرر لديك جميع ما حررنا، فاعلم أن القياس المأخوذة به هو ما وقع النص على علته وما قطع
 فيه بنى العارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا وقد قدمنا
 انه من مفهوم الموافقة

ثم اعلم ان نفا القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياسا ان كان منه وصاعلى علته أوه قطوعا فيه بنى العارق
 بل جماعا لهذا النوع من القياس مدلولوا عليه بدليل الاصل مشعولا به مندرجاته وبهذا يهون عليك الخطب

ويصغر عندك ما استعظموه ويقرب لديك ما بعدوه لان الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيا وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا وقد قدمنا لك ان ماجاؤا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحجة بشئ منها ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها ويبان ذلك ان أهض ما قالوه في ذلك ان النصوص لا تنفي بالاحكام فانها متناهية والحوادث غير متناهية * ويجب عن هذا بما قدمنا من اخباره عز وجل لهذه الأمة بأنه قد اكمل لها دينها وبما أخبرها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قد تركها على الواضحة التي ليها كبارها *

ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عومات الكتاب والسنة ومطقاتها ما وخصوصا نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم بيان كل تازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله

الفصل الثالث في أركان القياس وهي أربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولا بد من هذه الأربعة الأركان في كل قياس ومنهم من ترك التصريح بالحكم وذهب الجمهور الى أنه لا يصح القياس الا بعد التصريح به قال ابن السمعاني ذهب بعضهم الى جواز القياس بغير أصل قال وهو من خلط الاجتهاد بالقياس والصحيح انه لا بد من أصل لفرع لا تنفرع الا عن أصول انتهى * والاصل يطلق على أمور منها ما يقتضي العلم به العلم بغيره ومنها ما لا يصح العلم بالمعنى الابنه ومنها الذي يعتبر به ما سواه ومنها الذي يقع القياس عليه وهو المراد هنا وقد وقع الخلاف فيه فقيل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق وبه قال القاضي أبو بكر والمعتزلة وقال الفقهاء هو محل الحكم المشبه به قال ابن السمعاني وهذا هو الصحيح قال الفخر الرازي الاصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه وقال جماعة منهم ابن برهان إن هذا النزاع لفظي يرجع الى الاصطلاح فلا مشاحة فيه أو الى اللغة فهي تجوز اطلاقه على ما ذكره وقيل بل يرجع الى تحقيق المراد بالاصل وهو يطلق تارة على الغالب وتارة على الوضع اللغوي كقولهم الاصل عدم الاشتراك وتارة على ارادة التبعيد الذي لا يعقل معناه كقولهم خروج التجاسة من محل واجباب الطهارة في محل آخر على خلاف الاصل * قال الآمدي يطلق الاصل على ما يتفرع عليه غيره وعلى ما يعرف بنفسه ولم يبين عليه غيره كقولنا تحريم الربا في النقدين أصل وهذا منشأ الخلاف في أن الاصل تحريم النيذ أو النص أو الحكم قالوا وتفصوا على أن العلة ليست أصلا انتهى * وعلى الجملة إن الفقهاء يسمون محل الوفاق أصلا ومحل الخلاف فرعا ولا مشاحة في الاصطلاحات ولا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة الاصل هو المشبه به ولا يكون ذلك الا محل الحكم لانفس الحكم ولا لدليله والفرع هو المشبه بالحكمه . والعلة هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع . والحكم هو عمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لاصله * ولا يكون القياس صحيحا الا بشرط اثنى عشر لا بد من اعتبارها في الاصل

بصحت أركان القياس واطلاقات الاصل

(الاول) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته الى الفرع ثابتا في الاصل فانه لو لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه حكم ابتداء أشرع وفسخ لم يمكن بناء الفرع عليه

(الثاني) أن يكون الحكم الثابت في الاصل شرعا فلو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه لان بحثنا انما هو في القياس الشرعي * واختلفوا هل يثبت القياس على النفي الاصل وهو ما كان قبل الشرع فن قال ان نفي الحكم الشرعي حكم شرعي جواز القياس عليه ومن قال انه ليس بحكم شرعي لم يجوز القياس عليه

(الثالث) أن يكون الطريق الى معرفته سمعية لان ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكما شرعيا وهذا عند من ينفي التحسين والتقيج العقلين لا عند من يثبتهما

(الرابع) أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم

شروط القياس المعتبرة في الاصل

الموافقة أو المخالفة قال الزركشي لم يتعرضوا له وينبغي أن يقال ان قلنا ان حكمهما النطق فواضح وان قلنا كالقياس فيلتصقان به انتهى والظاهر انه يجوز القياس عليهما عندهم من أثبتهما لانه يثبت بهما الاحكام الشرعية كما يثبتهما بالملطوق وأما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني (أصحهما) الجواز وحكاة ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي (والثاني) عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله قال ابن السمعاني وهذا ليس بصحيح لان الاجماع أصل في اثبات الاحكام كالنص فاذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالاجماع

(الخامس) أن لا يكون الاصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه واحتج الجمهور على المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين أن اتحدت كان ذكر الاصل الثاني تطوياً بلا فائدة فيستغنى عنه بقياس الفرع الثاني على الاصل الاول وان اختلفت لم ينقد القياس الثاني بعدم اشتراك الاصل والفرع في علة الحكم وقسم الشيخ أبو اسحق الشيرازي هذه المسئلة الى قسمين (أحدهما) أن يستنبط من الثابت بالقياس نفس المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره قال وهذا لا خلاف في جوازه (والثاني) أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره قال وهذا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو عبد الله البصري الجواز (الثاني) وبه قال الكرخي المنع وهو الذي يصح الآن لانه يؤدي الى اثبات حكم في الفرع بغير علة الاصل وذلك لا يجوز وكذا صححه في القواطع ولم يذكر الفرع الى غيره

(السادس) أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملاً لحكم الفرع أما لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً وكان القياس ضامناً لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الاصل ولانه لا يكون جعل أحدهما أصلاً والاخر فرعاً أولى من العكس

(السابع) أن يكون الحكم في الاصل متفقاً عليه لانه لو كان مختلفاً فيه احتج الى اثباته أولاً وجوز جماعة القياس على الاصل المختلف فيه لان القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى واختلفوا في كيفية الاتفاق على الاصل فشرط بعضهم أن يتفق عليه الحصان فقط لينضبط فائدة المذطرة وشرط آخرون أن يتفق عليه الامة قال الزركشي والصحيح * الاول واختار في المنتهى أن المعارض ان كان مقلداً لم يشترط الاجماع إذ ليس له منع ما ثبت مذهباً له وان كان مجتهداً اشترط الاجماع لانه ليس مقتدياً بإمام فادام يكن الحكم مجمعاً عليه ولا منصوحاً عليه جاز أن ينعى

(الثامن) أن لا يكون حكم الاصل ذاقياً مركباً وذلك اذا اتفقا على اثبات الحكم في الاصل ولكيه معلل عند أحدهما بعله أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة وهذا يقال له مركب الاصل لاختلفهم في نفس الوصف أولكن منع أحدهما وجودها في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف لاختلفهم في نفس الوصف هل له وجود في الاصل أم لا وكلام الصفي الهندي يقتضي تخصيص القياس المركب بالاول وخالفه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فجعلوه متساوياً للقسمين وقد اختلف في اعتبار هذا الشرط والجمهور على اعتباره وخالفهم جماعة فلم يعتبروه وقد طول الاصوليون والجدليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته

(التاسع) أن لا تكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع فان تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس لانه لا يفيد الا الظن وقد ضعف ابن الانباري القول بالمنع وقال بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز ان يثبت بالقياس الذي يفيد وقد قسم المحققون القياس الى ما يفيد العلم والى ما لا يفيد العلم وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان لعل هذا الشرط مبني على أن دليل الاصل وان كان قطعياً وعلمنا العلة وجودها في الفرع قطعاً فنفس الالحاق واثبات مثل حكم

الاصل للفرع ليس بقطعي * وقد تقدم ابن دقيق العيد الى مثل هذا الفخر الرازي (العاشر) أن لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس كشهادة خزيمه وعدد الركعات وقادير الحدود وما يشابه ذلك لان آليات القياس عليه اثبات للحكم مع مسافيه وهذا هو معنى قول الصفاء الخارج عن القياس لا يقاس عليه * ومن ذكر هذا الشرط الفخر الرازي والآمدى وابن الحاجب وغيرهم وأطلق ابن برهان ان مذهب أصحاب الشافعي جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس وأما الحنفية وغيرهم فنعوه وكذلك منع منه الكرخي باحدى خلال (إحداهما) أن يكون ما ورد على خلاف الأصول قد نص على علة (ماينها) أن تكون الأمة مجمعة على تعليق ما ورد به الخبر وان اختلفوا في علة (ثالثها) أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول وان كان مخالفا للقياس على أصل آخر

(الحادى عشر) أن لا يكون حكم الاصل مغلطا على خلاف في ذلك

(الثانى عشر) أن لا يكون الحكم فى الفرع ثابتا قبل الاصل لان الحكم المستعاد متأخر عن المستعاد منه بالضرورة فلو تقدم لم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال هذا حاصل ما ذكره من الشروط المعتبرة فى الاصل * وقد ذكر بعض أهل الاصول شروطا والحق عدم اعتبارها (فها) أن يكون الاصل قد انعقد الاجماع على أن حكمه معال ذلك بشر المسمى والشريف المرتضى (ومنها) أن يشترط فى الاصل أن لا يكون غير محصور بالعدد * قال ذلك جماعة وخالفهم الجمهور (ومنها) الاتفاق على وجود العلة فى الاصل قاله البعض وخالفهم الجمهور

واعلم أن العلة ركن من أركان القياس كما تقدم فلا يصح بدونها لانها الجامعة بين الاصل والفرع * قال ابن فورك من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة * وقال ابن السمعاني ذهب بعض الفياسيين من الحنفية وغيرهم الى صحة القياس من غير علة اذا لاح بعض الشبه والحق ما ذهب اليه الجمهور من انها معتبرة لا بد منها فى كل قياس *

وهى فى اللغة اسم لما يتغير الشئ بمصولة أحد من العلة التى هى المرض لان تأثيرها فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض يقال اعتل فلان اذا حال عن الصحة الى السقم وقيل انها مأخوذة من العتل بعد النهل وهو ماودة الشرب مرة بعد مرة لان المجتهد فى استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة * وأما فى الاصطلاح فاختلوا بها على أقوال

(الاول) انها المعرفة للحكم بأن جعلت لها على الحكم ان رجدا المبنى وجد الحكم ذاله الصيرفى رأبر زيد من الحنفية وحكاها سليم الرازي فى التقريب عن بعض لعقهاء * واحتاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج (الثانى) انها الموجبة للحكم بناتها لا يجعل الله وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم فى التحسين والتفيع العقليين والعلة وصف ذاتى لا يتوقف على جعل جاعل

(الثالث) انها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بناتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي * قال الصفي الهندي وهو قريب لا بأس به

(الرابع) انها الموجبة بالعادة واحتاره الفخر الرازي

(الخامس) انها الباعب على التشريع بمعنى أنه لا بد ان يكون الوصف مشقلا على مصلحة صالح لان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم

(السادس) انها التى يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لاجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب

قيل على معنى العلة لغة والاقوال التى فيها اصطلاحا

(السابع) انها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لاجلها والعلة اسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والأمانة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر. وقد ذهب المحققون الى أنه لا بد من دليل على العلة ومنهم من قال انها تحتاج الى دليلين يعلم بأحدهما انها علة وبالآخر انها صحيحة * وقال ابن فورك من أصحابنا من قال يعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعها بارتفاعها ولها شروط أربعة وعشرون

مطلب شروط
العلة

(الاول) أن تكون مؤثرة في الحكم فان لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة * هكذا قال جماعة من أهل الاصول ومرادهم بالتأثير المداخلة في القاضى في التقريب معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لاجلها دون شئ سواها وقيل معناه انها جالبة للحكم ومقتضية له (الثاني) أن تكون وصفاً باطناً يكون تأثيرها بالحكمة، مقصودة للشارع لاحكامه مجردة لتفاتها فلا يظهر الحاق غيرها بها * وهل يجوز كونها نفس الحكم وهي الحاجة الى جلب مصلحة أو دفع مفاسد قال الرازي في المحصول يجوز وقال غيره يمتنع * وقال آخرون ان كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها واختاره الأمدى والفي الهندي * واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتق عليها أي مظنها بدلا عنها ما لم يعارضه قياس

(الثالث) أن تكون ظاهرة جلية والالم يمكن اثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء * كذا ذكره الأمدى في جده

(الرابع) أن تكون سالمة بحيث لا يرد هانص ولا اجماع

(الخامس) أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ووجه ذلك أن الاقوى أحق بالحكم كما أن النص أحق بالحكم من القياس

(السادس) أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والعكس فان عارضها نقض أو كسر بطات

(السابع) أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتى أي لا يعلل الحكم الوجودى بالوصف العدمى قاله جماعة وذهب الأكثرون الى جوازه * قال المانعون لو كان العدم علة للحكم الثبوتى لكان مناسبا أو مظنة واللازم باطل وأجيب بمنع بطلان اللازم

(الثامن) ان لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه لان ذلك يمنع من تعديتها

(التاسع) ان يتقضى الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول

(العاشر) ان تكون أوصافها سالمة أو مدلولها عليها * كذا قال الأستاذ أبو منصور

(الحادى عشر) أن يكون الاصل المقيس عليه معللا بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو اجماع (١)

(الثاني عشر) أن لا تكون موجبة للفرع حكما وللأصل حكما آخر غيره

(١) تنبيه اعلم أنه كان قد سقط من الاصل الذي ابتلينا به الشرط الحادى عشر برتبته فألحقنا مكانه عبارة حصول الأمول لكون عبارته لا يخرج في الغالب عن عبارة هذا الكتاب لكونه مجردا منه بحيث لا يخلو الدلائل والردود وبعض الاقوال الساقطة ولأن العلم بأمانته في أطواق الرجال زمننا التنبيه على ذلك ولانه بما يكون في عبارة الاصل هنا بعض زيادة كثر ولهذا الشرط الى من شرطه من الاصوليين فان وافقت عبارة الاصل فيها والا فيكفى الحاق الزيادة التي تكون فليتنبه لذلك كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الاسعردى

(الثالث عشر) ان لا يوجب ضد بين لانها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين قاله الأستاذ أبو منصور
 (الرابع عشر) أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافا لقوم
 (الخامس عشر) ان يكون الوصف معيناً لان رد الفرع اليها لا يصح الا بهذه الوساطة
 (السادس عشر) أن يكون طريق اثباتها شرعياً كالحكم * ذكره الآمدي في جده
 (السابع عشر) أن لا يكون وصفاً مقدرًا * قال الهندي ذهب الأكرهون الى انه لا يجوز التعليل بالصفات
 المقدرة خلافاً للاقلين من المتأخرين
 (الثامن عشر) ان كانت مستنبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو بإبطال بعضه لئلا يفرض على ترك
 الرجوع الى المرجوح اذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط لانه فرع له والفرع
 لا يرجع على ابطال أصله والالزام أن يرجع الى نفسه بالابطال
 (التاسع عشر) ان كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض منافية موجود في الأصل
 (العشرون) ان كانت مستنبطة فالشرط ان لا تتضمن زيادة على النص أي حكماً غير ما أثبتته النص
 (الحادي والعشرون) أن لا تكون معارضة لعله أخرى تقتضي نقيض حكمها
 (الثاني والعشرون) اذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لازالة ذلك الشرط
 (الثالث والعشرون) أن لا يكون الدليل الدال عليها متناوياً للحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء
 حينئذ عن القياس

(الرابع والعشرون) أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالاثبات على أصل منصوص عليه
 بالنفي * فهذه شروط العلة وقد ذكرت لها شروط غير معتبرة على الأصح * منها ما شرطه فيها الخفيف وأبو عبد الله
 البصري وهو تعدى العلة من الأصل الى غيره فلو وقعت على حكم النص لم تؤثر في غيره وهذا يرجع الى التعليل
 بالعلة القاصرة وقد وقع الاتفاق على انها اذا كانت منصوصة أو مجمعة عليها صح التعليل بها * حتى ذلك القاضي
 أبو بكر وابن برهان والصفى الهندي وخالفهم القاضي عبد الوهاب فنقل عن قوم أنه لا يصح التعليل بها على
 الاطلاق سواء كانت منصوصة أو مستنبطة * قال وهذا قول أكثر أهل العراق انتهى * وأما اذا كانت العلة
 القاصرة مستنبطة فهي محل الخلاف * فقال أبو بكر القفال بالمتنع * وبمثله قال ابن السمعاني ونقله امام الحرمين
 عن الحلبي * وقال القاضي أبو بكر وجهور أصحاب الشافعي بالجواز قال القاضي عبد الوهاب هو قول جميع
 أصحابنا وأصحاب الشافعي * وحكاها الآمدي عن أحمد * قال ابن برهان في الوجيز كان الأستاذ أبو اسحق من الغلاة
 في تصحيح العلة القاصرة ويقول هي أولى من التعدية * واحتج بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن الأصل في النفي
 كما كان تعدية مؤثر في الاثبات وهذا احتجاج فاسد واستدلال باطل * ومنها أن لا يكون وصفها حكماً شرعياً
 عند قوم لانه معاول فكيف يكون علة والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي * ومنها ان تكون
 مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفي بالظن * ومنها القطع بوجود العلة
 في الفرع عند قوم منهم البرزدي والمختار الاكتفاء بالظن * ومنها أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي * وذلك عند
 من يقول بحجية قول الصحابي لا عند الجمهور *

مطلب الشروط
 التي اشترطها قوم
 وليست معتبرة
 على الأصح

مطلب الخلاف
 في جواز تعدد
 العلة

وقد اختلفوا في جواز تعدد العلة مع اتحاد الحكم فان كان الاتحاد بالنوع مع الاختلاف بالشخص كتعليل
 ابا حنيفة بقتل زيد برده و قتل عمرو بالقصاص وقتل خالد بالزنا مع الاحسان فقد اتفقوا على الجواز وعن نقل
 الاتفاق على ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والصفى الهندي * وأما اذا كان الاتحاد بالشخص

فقبل لاخلاف في امتناعه بعلل عقلية * وحكى القاضي الخلاف في ذلك فقال ثم اختلفوا اذا وجب الحكم العقلي بعلمين فقبل لا يرتفع الا بارتفاعهما جميعا * وقبل يرتفع بارتفاع احدهما * واما تعدد العلة الشرعية مع الاتعاد في الشخص كتعليل قتل زيد بكونه قتل من يجب عليه فيه القصاص وزنى مع الاحسان فان كل واحد منهما يوجب القتل بمجرد فعله فهل يصح تعليل اباحة دمه بهما معاً لا اختلفوا في ذلك على مذاهب

فعل على المذاهب التي في تعدد العلة الشرعية

(الاول) المنع مطلقاً منصوبة كانت أو مستنبطة * حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ويجزم به الميرفي واختاره الآمدي ونقله القاضي وامام الحرمين

(الثاني) الجواز مطلقاً واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي في التقریب * قال وهذا نقول لان العلة علامات وأمارات على الاحكام لا موجبة لها فلا يستعمل ذلك قال ابن برهان في الوجيز انه الذي استقر عليه رأي امام الحرمين

(الثالث) الجواز في المنصوصة دون المستنبطة واليه ذهب أبو بكر بن قورك والفخر الرازي وأتباعه وذكر امام الحرمين ان القاضي يميل اليه وكلام امام الحرمين هذا هو الذي اعقده ابن الحاجب في نقل هذا المنه عن القاضي كما صرح به في مختصر المنتهى ولكن النقل عن القاضي مختلف كما عرفته

(الرابع) الجواز في المستنبطة دون المنصوصة حكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى وابن المنبر في شرحه للبرهان وهو قول غريب * والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز * وكما ذهبوا الى الجواز فقد ذهبوا أيضاً الى الوقوع ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع *

شروط الفرع

وأما ما يشترط في الفرع فامور أربعة (أحدها) مساواة علة له الاصل (والثاني) مساواة حكمه لحكم الاصل (والثالث) أن لا يكون منصوصاً عليه (والرابع) أن لا يكون متقدماً على حكم الاصل

معنى مسالك العلة وعددها

في الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة وهي طرفها الدالة عليها * ولما كان لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الاصل والفرع بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه وكانت الادلة إما النص أو الاجماع أو الاستنباط احتاجوا الى بيان مسالك العلة * وقد أضاف القاضي عبد الوهاب الى الادلة الثلاثة دليلاً رابعاً وهو العقل ولم يعتبره الجمهور بل جعلوا طريق اثبات العلة هو السمع فقط *

وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك فقال الرازي في المحصول هي عشرة النص والايحاء والاجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرود وتنقيح المناط قال وأمور آخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة انتهى * واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الاجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الاجماع فن قدم الاجماع نظراً الى كونه أرجح من ظواهر النصوص لانه لا يتطرق اليه احتمال النسخ ومن قدم النص نظراً الى كونه أشرف من غيره وكونه مستند الاجماع وهذا مجرد اصطلاح في التأليف فلا مشاحة فيه

وسند كرم من المسالك ههنا أحد عشر مسلكاً

مسلك الاجماع

(مسلك الاول) الاجماع وهو نوعان اجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصفر واجماع على أصل التعليل وان اختلفوا في عين العلة كاجماع السلف على أن الربا في الاصناف الاربع مغلل وان اختلفوا في العلة ما ذاهي * وقد ذهب الى كون الاجماع من مسالك العلة جمهور الاصوليين كما حكاه القاضي في التقریب ثم قال وهذا لا يصح عندنا فان القياسيين ليسوا كل الامة ولا تقوم الحجة بقولهم وهذا الذي قاله صحيح فان المخالفين في القياس كلاً أو بعضهم بعض الامة فلا تتم دعوى الاجماع بدونهم وقد تكلف امام الحرمين الجويني في البرهان لدفع هذا فقال إن منكري القياس ليسوا من علماء الامة ولا من جملة الشريعة فان معظم الشريعة صدرت عن

فعل على هفوة عظيمة من رجل عظيم

الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة انتهى * وهذا كلام يقضى من قائله المحجب فان كون منكرى القياس ليسوا من علماء الامة من يبطل الباطلات واقبح التعصبات ثم دعوى ان نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر الا عن من لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها وحكى ابن السمعاني عن بعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي اجمعوا عليه انتهى * وهذا يعود عند التحقيق الى نفي كون الاجماع من مسالك العلة * ثم القائلون بان الاجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه ان يكون قطعا بل يكتفون فيه بالاجماع الظني فرادوا هذا المسلك ضعفا الى ضعفه

لك النص على

المسلك الثاني * النص على العلة قال في المحصول ونعني بالنص ما يكون دلالة على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محققة * أما القاطع فيكون صريحا وهو قولنا لعلة كذا . أو لسبب كذا . أو لمؤثر كذا . أو لموجب كذا . أو لاجل كذا كقوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) * وأما الذي لا يكون قاطعا فثلاثة اللام وإن والباء * أما اللام فقولنا ثبت لكذا كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) * وأما إن فقولنا (إنها من الطوافين) * وأما الباء فقولنا (ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله) هذا حاصل كلامه * قال الامام الشافعي متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نفيه أدلة واعلاما (١) ابتدرنا اليه وهو أولى ما يسلك * واعلم انه لا خلاف في الاخذ بالعلة اذا كانت منصوطة وانما اختلفوا هل الاخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني النافون للقياس فيكون الخلاف على هذا الغلط وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسئلة * قال ابن فورك ان الاخذ بالعلة المنصوطة ليس قياسا وانما هو استسالك بلفظ نص الشارع فان لفظ التعليل اذا لم يقبل التأويل عن كل ما يجري العلة فيه كان المتعلق به استدلالا بلفظ قاض بالعموم *

على فصل
طاب في خلافهم
الاخذ بالعلة
منصوطة

واعلم ان التعليل قد يكون مستفادا من حرف من حروفه وهي كى واللام واذن ومن والباء والغاء وإن ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من اسم من اسمائه وهي لعلة كذا . لموجب كذا . بسبب كذا . لمؤثر كذا . لاجل كذا . بمقتضى كذا ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من فعل من الافعال الدالة على ذلك كقوله علات بكذا وشبهت كذا بكذا ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من السياق فانه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها *

وقد قسموا النص على العلة الى صريح وظاهر قال الآمدي فالصريح هو الذي لا يحتاج فيه الى نظر واستدلال بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة قال ابن الانباري ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى انتهى *

تقسام النص على
علة الى صريح
ظاهر واتقسام
له الى أقسام

ثم الصريح ينقسم الى أقسام أعلاها أن يقول لعلة كذا . أو لسبب كذا . أو نحو ذلك وبعده أن يقول لاجل كذا أو من أجل كذا قال ابن السمعاني وهو دون ما قبله لان لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة بخلاف قوله لاجل فانه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لاجلها الحكم والبدال بلا واسطة أقوى وكذا قال الاصفهاني * وبعده أن يقول كى يكون كذا فان الجويني في البرهان جعلها من الصريح وخالفه الرازي * وبعده اذا فان ابا اسحق الشيرازي والغزالي جعلاه من الصريح وجعله الجويني في البرهان من الظاهر * وبعده ذكر المفعول له نحو ضربته تأديبا *

وأما الظاهر فينقسم الى أقسام أعلاها اللام ثم ان المفتوحة المنخفضة ثم ان المكسورة الساكنة بناء على أن الشروط اللغوية أسباب ثم ان المشددة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انها من الطوافين عليكم * قال صاحب

(١) قوله أدلة وأعلاما كذا بالاصل ولعل الصواب أمانة وعلة والله أعلم ٨١ صححه

التنقيح كذا عدوها من هذا القسم والحق انها التحقيق الفعلي ولا حظ لها في التعليل والتعليل في الحديث مفهوم من الكلام * وقد نقل ابن الانباري اجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل قال وهي في قوله انها من الطوائف عليكم للتأكيدي لان علة تطهارة سورها هي الطوائف ولو قدرنا مجي قوله من الطوائف بنيران لا فاد التعليل فلو كانت للتعليل اعدت العلة بعدها ولا يمكن أن يكون التقدير لانها والواجب قصها ولا استغيد التعليل من اللام * ثم الباء قال ابن مالك وضابطه أن يصلح غالباً في موضعها اللام كقوله تعالى (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) وقوله سبحانه (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم) وجعل من ذلك الأمدي والصفي الهندي قوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) ونسبه بعضهم الى المعتزلة وقيل هي للقبالة كقولك هذا بذلك لان المعطى يعوض قد يعطى مجاناً ثم الغاء اذا علق بها الحكم على الوصف وذلك نوعان (أحدهما) أن يدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه فإنه يبعث مبلياً (الثاني) أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (والسارق والسارقة فاقطعوا) لان التقدير من زنى فاجلدوه ومن سرق فاقطعوه ثم لعل على رأى الكوفيين من النحاة فانهم قالوا انها في كلام الله للتعليل المحض مجردة عن معنى الترجي لاستعماله عليه * ثم اذ ذكره ابن مالك نحو (واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف) ثم حتى كما ذكره ابن (١) نحو قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) (حتى يعلم المجاهدون منكم) (حتى لا تكون فتنة) ولا يخفى ما في عد هذه الثلاثة المتأخرة من جملة دلائل التعليل من الضعف الظاهر وقد عد منها صاحب التنقيح لاجرم نحو (لاجرم أن لم النار) وعد أيضاً جميع أدوات الشروط والجزاء * وعده امام الحرميين منها الواو وفي هذا من الضعف ما لا يخفى على عارف بمعاني اللغة العربية

ضابط مسلك الأيما
والتنبيه وتنوعه
تسعة أنواع

مسلك الثالث * الأيما والتنبيه وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيعمل على التعليل دفعا للاستبعاد * وحاصله ان ذكره يمتنع أن يكون للفائدة لانه عبث فيتعين أن يكون لفائدة وهي اما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً أو الاظهر كونه علة لانه لا أكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع (الاول) تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو على وجهين (أحدهما) أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فإنه يمحر يوم القيامة مبلياً (ثانيهما) أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك أيضاً على وجهين (أحدهما) أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا) (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) (وثانيهما) أن تدخل على رواية الراوي كقوله سهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد . وزنى ما عزر فرجم كذا في المحصول وغيره * النوع الثاني * أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لعري عن الفائدة إمام مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره (فالاول) كقول الاعرابي واقعت أهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فإنه يدل على أن الوقوع علة للاعتاق والسؤال مقدر في الجواب كأنه قال اذا واقعت فكفر (الثاني) كقوله وقد سألته الخشعية إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفينفعه إن حججت عنه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه قالت نعم فذكر نظيره وهو دين الأدبي قبله على كونه علة في النفع والالزم العبث * وذهب جماعة من الأصوليين الى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جواباً اذ من الممكن أن يكون الحكم استئنافاً لا جواباً وذلك كمن تصدى لتدريس فأخبره تلميذه بموت السلطان فأمره عقب الاخبار بقراءة درسه فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر بل الامر بالاستغفال بما هو بصدده وترك ما لا يعنيه

(١) كذا بالأصل يسقط المضاف اليه فانظر من هو كتبه بمصححه

﴿النوع الثالث﴾ أن يفرق بين الحكيم لوصف نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم للراجل سهم والغارس سهمان فان ذلك يفيدان الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور

﴿النوع الرابع﴾ أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام كقوله تعالى (وذروا البيع) لان الآية سبقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها فلم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المشي اليها لكان ذكره عبثاً لان البيع لا يمنع منه مطلقاً

﴿النوع الخامس﴾ ربط الحكم باسم مشتق فان تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحواً كرم زيدا العالم فان ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الاكرام لاجل العلم

﴿النوع السادس﴾ ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) أي لأجل تقواه (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي لأجل توكله لان الجزاء يتعقب الشرط

﴿النوع السابع﴾ تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى (ولو أن يكون الناس أمة واحدة لجلنا من ي كفر بالرحمن) (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض) (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته)

﴿النوع الثامن﴾ انكاره سبحانه على من زعم أنه لم يحق الخلق لغائده ولا الحكمة بقوله (أفخسبتم أم آخلفناكم عبثاً) وقوله (أيجسب الانسان أن يترك سدى) وقوله (ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق)

﴿النوع التاسع﴾ انكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين (فالاول) كقوله (أفجعل المسلمين كالمجرم) (والثاني) كقوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقد اختلف في اشتراط مناسبة الوصف المؤمن اليه للحكم في الانواع السابقة فاشترطه امام الحرمين الجويني والغزالي * وذهب الاكثر من الى عدم اشتراطه * وذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في قوله لا يقض العاضى وهو غضبان اشترط وأما غيره فلا يشترط واختاره ابن الحاجب * وحكى الهندي تفصيلاً وهو اشتراطه في ترتيب الحكم على الاسم دون غيره وحكى ابن المنير تفصيلاً وهو اشتراطه في ترتيب الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) تفصيلاً آخر وهو ان كان الاسم المشتق يتناول معهوداً معيناً فلا يتعين للتعليل ولو كان مناسباً لم يحتمل أن يكون تعريفاً وأما إذا علق بعام أو منكر فهو تعليل

﴿المسلك الرابع﴾ الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال القاضي في التقریب * وصورته أن يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لاجل ذلك الشيء الذي وقع كأن يسجد صلى الله عليه وآله وسلم للسهم فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهم وقد وقع منه * وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز * وهكذا الترتيب له حكم الفعل كتركه صلى الله عليه وآله وسلم للطيب والصيد وما يجتبه المحرم فان المعلوم من شاهد الحال ان ذلك لاجل الاحرام

﴿المسلك الخامس﴾ السبر والتقسيم وهو في اللغة الاختبار ومنه الميل الذي يحتبر به الجرح فانه يقال له المسبار وسمى * لذاته لان المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها هل تصلح للعلية أم لا وفي الاصطلاح هو قسمان (أحدهما) أن يدور بين النفي والاثبات وهذا هو المنحصر (والثاني) أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر (فالاول) أن منحصر الاوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وابطال ما لا يصلح منها

(١) كذا بالاصل والحاكي لهذا التفصيل الآخر اما ابن المنير أيضاً فيكون قد سقط هنا واو العطف أو غيره وسقط اسمه من العبارة فليرجع لاصل صحيح اه مصححه

مسلك الاستدلال
بفعله صلى الله عليه
وسلم

مسلك السبر
والتقسيم وتقسيمه
الى منحصر
ومنتشر
مطلب المنحصر

بدليله وذلك الابطال اما بكونه ملغى او وصفاً طردياً او يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعين
 الباقي العلية وقد يكون في القطعيات كقولنا العالم إيمان يكون قديماً أو حادثاً بطل أن يكون قديماً ثبت أنه حادث
 وقد يكون في الظنيات نحو أن تقول في قياس الذرة على البر في البر بوية بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثم
 ما يصلح للبر بوية في بادى الرأي الا الطعم والقوت والكيل لكن العلم والقوت لا يصلح لذلك بدليل كذا
 فتعين الكيل قال الصفي الهندي وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جداً ويشترط في صحة هذا المسلك
 أن يكون الحكم في الاصل معللاً بما يناسب خلافاً للفرزى وان يقع الاتفاق على أن العلة لا تتركب فيها كما في مسألة
 الربا فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكن هذا المسلك صحيحاً لانه اذا بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءاً من أجزاءها
 واذا انضم الى غيره صار علة مستقلة فلا بد من ابطال كونه علة أو جزءاً علة ويشترط أيضاً أن يكون حاصراً
 لجميع الاوصاف وذلك بأن يوافق الخصم على انحصارها في ذلك أو يجز عن اظهار وصف زائد والا فيكفي
 المستدل أن يقول بحثت عن الاوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته والاصل عدم ما سواها وهذا اذا كان أهلاً
 للبحث ونزاع في ذلك بعض الاصوليين ومنهم الاصفهاني فقال قول المعلل في جواب طالب الحصر بحثت
 وسبرت فلم أجد غير هذه الاشياء فان ظفرت بعلة أخرى فأبرزها والا فيلزمك ما يلزمي قال وهذا فاسد لان سببه
 لا يملح دليلاً لان الدليل ما يعلم به المدلول ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار بعينه ونظيره وجهله لا يوجب
 على خصمه أمراً واختار ابن برهان التفصيل بين المجتهد وغيره

القسم الثاني المتشتر وذلك بأن لا يدور بين النفي والاثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية
 ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً واختلوا في ذلك على مذاهب

(الاول) انه ليس بحجة مطلقاً في القطعيات ولا في الظنيات حكاه في البرهان عن بعض الاصوليين

(الثاني) أنه حجة في العمليات فقط لانه يحصل غلبة الظن واختاره امام الحرمين الجويني وابن برهان وابن
 السمعاني قال الصفي الهندي هو الصحيح

الثالث أنه حجة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وقال امام الحرمين في الاساليب انه يفيد الطالب
 مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل اذ لا يمتنع أن يقول ما بطله باطل وما اخترته باطل وحكى ابن
 العربي أنه دليل قطعي وعراه الى الشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر أصحاب الشافعي قال وهو الصحيح فقد نطق به
 القرآن ضمناً ونصراً في مواطن كثيرة فمن الصمن قوله تعالى (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام) الى قوله
 (حكيم عليم) ومن التصريح قوله (ثمانية أزواج) الى قوله (الظالمين) وقد أنكر بعض أهل الاصول أن يكون
 السبر والتقسيم مسلماً قال ابن التباري في شرح البرهان السبر يرجع الى اختبار أوصاف المحل وضبطها
 والتقسيم يرجع الى ابطال ما يظهر ابطاله منها فاذا لا يكون من الادلة وانما تسامح الاصوليون بذلك قال ابن
 المنير والمسئلة لقاصدة لمسلك السبر والتقسيم أن المنفي لا يخلو بحال في نفس الامر أن يكون مناسباً أو شها
 أو طرداً لانه اما أن يشتمل على مصلحة اولاً فان اشتمل على مصلحة فاما أن تكون منضبطة لهمم أو كلية لا تنضبط
 (فالاول) المناسبة (والثاني) الشبه وان لم يشتمل على مصلحة أصلاً فهو الطرد المردود فان كان ثم مناسبة

أو شبه يعنى (١) السبر والتقسيم وان كان عرياً عن المناسبة قطعاً ينفع السبر والتقسيم أيضاً

المسلك السادس المناسبة ويعبر عنها بالاخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراً جهياً
 تخرج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه ومعنى المناسبة هي تعيين العلة بمجرد ابداء

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فذلك يعنى عن السبر أو غير السبر الخ والله أعلم اه مصححه

مطلب المنتشر
 والمذاهب التي فيه

مسلك المناسبة

المناسبة مع السلامة عن القوادح لا ينص ولا غيره والمناسبة في اللغة الملازمة والمداسب الملائم * قال في المحصول
 النام ذكر وفي تعريف المناسب شيئين (الأول) أنه المفضى الى ما يوافق الانسان تحصيله وابقاءه وقد يعبر عن
 التحصيل بجلب المنفعة وعن الابقاء بدفع المضرة لان ما قصد ابقاؤه فاز التمهضة وابقاؤه دفع للمضرة * ثم هذا
 التحصيل والابقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فاما أن يكون دينيا أو دنيويا * والمنفعة
 عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها والمضرة عبارة عن الآلم أو ما يكون طريقا إليه واللذة قيل في حدها انها
 ادراك الملائم والآلم ادراك الممافي * والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما لانهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه
 ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو
 أظهر منه (الثاني) أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فانه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع
 بينهما في سلك واحد متلائم انتهى *

قف على حدود
 المنفعة والمضرة
 واللذة والآلم

وقد اختلف في تعريفها القائلون بمنع تعليل أفعال الله سبحانه بالأغراض والقائلون بتعليلها بها * فالأولون قالوا
 انها الملائم لأفعال العقلاء في العادات أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجرى العادة بتحصيل مقصود
 مخصوص * والآخرون قالوا انها ما تجلب للانسان نفعاً وتدفع عنه ضراً * وقيل هي ما لو عرض على العقول
 تلقته بالقبول كذا قال الدبوسي * قيل وعلى هذا فاثباتها على الخصم متعذر لانه بما يقول عقلي لا يتلقى هذا
 بالقبول ومن ثم قال الدبوسي هو حجة للناسخ لانه لا يكابر نفسه لا الناظر * قال الغزالي والحق انه يمكن اثباته على
 الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فاذا أبداه المعلن فلا يلتفت الى حجه انتهى * وهذا صحيح فانه لا يلزم
 المستدل الادلك * وقال ابن الحاجب ان المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما
 يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة ودفع مضرة فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو
 المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للشقة والفعل المقضى عرفا عليه بالعمد في العمدية قال الصفي الهندي
 وهو ضعيف لانه اعتبر في ماهية المناسبة ما هو خارج عنه وهو اقتران الحكم بالوصف وهو خارج عن ماهية
 المناسب بدليل انه يقال المناسبة مع الاقتران دليل العلة ولو كان الاقتران داخل في الماهية لما صح هذا * وأيضا
 فهو غير جامع لان التعليل بالمنضبطة جائز على ما اختاره قائل هذا الحد والوصفية غير متحققة فيها مع تحقق المناسبة *
 وقد احتج امام الحرمين على افاذتها للعلية بتسكك الصحابة بها فانهم يلحقون غير المنصوص بالنصوص اذا غلب
 على ظنه أنه يضاهيه معنى أو يشبهه * ورد بأنه لم ينقل اليها انهم كانوا يتسككون بكل ظن غالب فلا بعد التعبد مع
 نوع من الظن الغالب ونحن نعلم ذلك النوع * ثم قال امام الحرمين فالأولى الاعتماد على العمومات الدالة على
 الامر بالقياس *

واعلم انه قد يحصل بالمناسب المقصود به من شرع الحكم يقينا كصلحة البيع للحل أو ظنا كصلحة القصاص
 لحفظ النفس وقد يحتملها على السواء كحد الخمر لحفظ العقل لان الاقدام مساو ولا حجام وقد يكون نفي الحصول
 أرحح كسكاح الآيسة لتحصيل التساسل ويجوز التعليل بجميع هذه الاقسام وأنكر بعضهم صحة التعليل
 بالثالث وبعضهم بالرابع * قال الصفي الهندي الاصح يجوز ان كان في آحاد الصور الشاذة وكان ذلك الوصف في
 أغلب الصور من الجنس مفضيا الى المقصود والافلا * أما اذا حصل القطع بأن المقصود من شرع الحكم غير ثابت
 فقالت الحنفية يعتبر التعليل به والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كحقوق نسب المشرق بالمغربية وما فيه تعبد
 كاستبراء جارية اشتراها بانها في المجلس *

تقسيم المناسب
 باعتبار حصول
 المقصود

مطلب انقسام
المناسب الى
حقيقي واقناعي
والحقيقي الى ثلاثة
اقسام ضروري
وحاجي وتحسيني

والمناسب ينقسم الى حقيقي واقناعي * والحقيقي ينقسم الى ماهو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة
ومحل التحسين

(الاول) الضرورى وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة
على حفظها وهي خمسة (أحدها) حفظ النفس بشرعية المقاصص فانه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح
(ثانيها) حفظ المال بأمرين (أحدهما) ايجاب الضمان على المتعدى فان المال قوام العيش (وثانيهما) القطع بالسرقه
(ثالثها) حفظ النسل بتعريم الزنا وايجاب العقوبة عليه بالحد (رابعها) حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال
للكفار (خامسها) حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فان العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة
فاختلاله يؤدي الى مفاسد عظيمة وواعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت
مباحة في الشرائع المتقدمة وفي صدر الاسلام ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ الى حد السكر
الذي يزل العقل فانه محرم في كل ملة كذا قال الفزاري * وحكاه ابن القشيري عن الثعالبي ثم نازعه فقال تواتر الخبر
انها كانت مباحة على الاطلاق ولم يثبت أن الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل * وكذا قال النووي في شرح
مسلم ولفظه وأما ما يقوله من لا يحصل عنده أن المسكر يزيل محرما فباطل لأصله انتهى * قلت وقد تأملت
التوراة والانجيل فلم أجد فيهما الا اياحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر
من السكر وابعاحه ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التعريم وهكذا تأملت كتب أنبياء بني اسرائيل فلم أجد فيها
ما يدل على التقييد أصلا * وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض فان عادة العقلاء بذل
نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدى بالضرورى فهو بالضرورة أولى وقد شرع في الجناية عليه بالقذف
الحد وهو أحق بالحفظ من غيره فان الانسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن
جنى على عرضه ولهذا يقول قائلهم

يهون علينا أن تصاب جسمنا * ونسلم أعراض لنا وعقول

قالوا ويلتحق بالخسة المذكورة مكمل الضرورى كتعريم قليل المسكر وجوب الحد فيه وتعريم البدعة
والمبالغة في عقوبة المبتدع الداعي اليها والمبالغة في حفظ النسب بتعريم النظر واللمس والتعزير على ذلك
(القسم الثاني) الحاجي وهو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة كالأجارة فإتباعها يمينية على ميسس الحاجة الى
المساكن مع القصور عن تملكها وامتناع مال الكهان بندها عارية وكذلك المساقاة والقراض *
ثم اعلم أن المناسبة قد تكون جلية فتتهدى الى القطع كالضروريات وقد تكون خفية كالمعاني المستتبطة
للدليل الاجرد احتمال اعتبار الشرع لها وقد يختلف التأثير بالنسبة الى الجلاء والخفاء

(القسم الثالث) التحسيني وهو قسمان (الأول) (١) ماهو غير معارض للقواعد كتعريم القاذورات فان نفرة
(١) كذا بالأصل الذي بأيدينا من دون ذكر القسم الثاني فيها بعد قلمه سقط من بعض النسخين لكن ترشده الى
المقابلة وعبارة التحصيل والحاصل نص الاولى والثالث كالتحسينات والحث على مكارم الاخلاق وهذا منه مالا
يعارض قاعدة معتبرة كتعريم القاذورات ومنه ما يعارضها كشرعية الكتابة اهـ ونص الثانية وأما ما لا يكون
ضروريا ولا محتاجا اليه فهي تحسينات وهي قد تكون على وفق الدليل كتعريم تناول القاذورات وقد تكون
على خلاف الدليل كشرعية الكتابة فانها وان كانت حسنة الا أنها يبيع الرجل ماله بما له وهو على خلاف
الدليل اهـ وعبارة حصول المأمول هنا الثالث التحسيني وهو ما يكون غير معارض للقواعد الخ فاقصر على
ذكر القسم الاول فقط كتبه مصححه

الطباع منها القذارتهما معني يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الاخلاق كما قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم بعثت لأتم مكارم الاخلاق ومنه سلب العبد اهلية الشهادة لانها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد لان الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واصله الى مسخه وودفع اليد الظالة عنه من مراتب الضرورة واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التصيين وترك مرتبة الضرورة لرتبة التصيين بعيد جدا نعم لو وجد لعظ يستند اليه في رد شهادته ويعلل بهذا التعليل لكان له وجه فامع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الاشكال وقد ذكر بعض اهل الشافعي انه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا أو وجها * وأما سلب ولايته فهو في محل الحاجة لان الاطفال تستدعي استغراقا وفرانعا والعبد مستغرق بخدمة سيده فتغويض أمر الطفل اليه اضرارا بالطفل أما الشهادة فتتفق أحيانا كالرواية والعنوى *

مطلب انقسام
المناسب باعتبار
شهادة الشرع
وعدمها الى ثلاثة
اقسام

ثم اعلم ان المناسب ينقسم باعتبار شهادة الشرع له بالملاءمة والتأثير وعدمها الى ثلاثة اقسام لانه اما ان يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم انه ألغاه أو لا يعلم واحدهما

(القسم الاول) ما علم اعتبار الشرع له والمراد بالعلم الرجمان والمراد بالاعتبار ايراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الایماء اليه والام تكن العلة مستفادة من المناسبة وهو المراد بقوله شهد له أصل معين * قال الغزالي في شفاء العليل المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه من حيث ان الحكم أثبت شرعا على وفقه * وله أربعة اجوال لانه اما أن يعتبر نوعه في نوعه أو في جنسه أو جنسه في نوعه أو في جنسه

(الحالة الاولى) أن يعتبر نوعه في نوعه وهو خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه كقياس القتل بالثقل على القتل بالمدد في وجوب القصاص بجماع كونه قتلا عمدا عدوانا فانه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلا عمدا عدوانا في خصوص الحكم وهو وجوب القصاص في النفس في القتل بالمدد (١) ومثل هذا أن يقال إنه اذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة الحریم فالبيد يلحق بالجر لانه لا تغاوت بين العتین وبين الحكمين وهذا القسم يسمى المناسب الملام وهو متفق عليه بين القياسيين

(الحالة الثانية) أن يعتبر نوعه في جنسه كقياس تقديم الاخوة لابوين على الاخوة لاب في النكاح على تقديمهم في الارث فان الاخوة من الاب والام نوع واحد في الصورتين ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح ولكن عرف تأثيره في جنسه وهو التقديم عليهم فيما ثبت لكل واحد منهم عند عدم الامر (٢) كما في الارث وهذا القسم دون ما قبله لان المغارفة بين المثليين بحسب اختلاف المحلين أقرب من المقارنة بين نوعين مختلفين

(الحالة الثالثة) أن يعتبر جنسه في نوعه كقياس اسقاط القضاء عن الحائض على اسقاط قضاء الركتين الساقطتين عن المسافر بتعليل المشقة والمسقة جنس واسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين اسقاط قضاء الكل واسقاط قضاء البعض وهذا أولى من الذي قبله لان الابهام في العلة أكبر محذورامن الابهام في المعاول (الحالة الرابعة) اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم وذلك كتعليل كون حد الشرب ثمانين بانه مظنة القذف لكونه مظنة الاقراء فوجب أن يقام مقامه قياسا على الخلوه فانها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه وهذا كالذي قبله

(١) يظهر أنه سقط هيايان تأثير عمومه في عمومه بأن يقال عطفا على ما قبله وتأثير جنسه وهو الجنابة على المحل

المعصوم في جنس الحكم وهو مطلق القصاص والله أعلم كعبه مصححه

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب عند عدم الأب والله أعلم اه مصححه

(القسم الثاني) ما علم الغاء الشرع له كما قال بعضهم بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذي واقع في رمضان لان القصد منها الاتزجار وهو لا يتزجر بالعقوبة فهذا وان كان قياسا لكون الشرع الغاء حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين فالقول به مخالف للنص فكان باطلا

(القسم الثالث) ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسله وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به قال الزركشي وليس كذلك فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسله الا ذلك قال العنبر الرازي في المحصول وبالجملة فالوصف انما يلتفت اليها اذا ظن التفات الشرع اليها وكل ما كان التفات الشرع اليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى وكلما كان الوصف والحكم أحص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم أكثر كذا فيكون لا محالة مقدما على ما يكون أعم منه وأما المناسب الذي علم أن الشرع الغاء فهو غير معتبرا أصلا وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشارع الغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصاف هي أحص من كونه وصفا مصلحيا والافهموم كونه وصفا مصلحيا شهوده بالاعتبار وهذا القسم المسمى بالمصالح المرسله انتهى قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وغير المعبر هو المرسل فان كان غريبا أو ثبت الغاؤه فردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والخيار رده وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية انتهى وسند كرم للمصالح المرسله بحثا مستقلا في الفصل السابع ان شاء الله

بحث اتقسام
المناسب من حيث
التأثير وعلمه
والملاءمة وعدمها
الى خمسة أصناف

(القسم الرابع) (١) أن المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر وغير الملائم إما قريب أو مرسل أو ملغى (المنصف الاول) المؤثر وهو أن يدل النص أو الاجماع على كونه علة تدل على تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعه في نوعه (المنصف الثاني) الملائم وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا إجماع وسمى ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع وهذه المرتبة دون ما قبلها (المنصف الثالث) الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص ولا إجماع كالاسكار في تحريم الخمر فانه اعتبر عين الاسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الاسكار فقط ومن أمثلة الغريب توريث المبتوتة في مرض الموت الخاقا بالقاتل المنوع من الميراث تليلا بالمعارضة بنقيض القصد فان المناسبة ظاهرة لكن هذا النوع من المصلحة لم يهدأ اعتباره في غير هذا الخاص فكان غريبا لذلك (المنصف الرابع) المرسل غير الملائم وقد عرفت مما تقدم من كلام ابن الحاجب الاتفاق على رده وحكاه غيره عن الأكثرين (المنصف الخامس) الغريب غير الملائم وهو مردود بالاتفاق واختلوا هل تخزم المناسبة بالمعارضة التي تدل على وجود مفسدة أو فوائ مصلحة تساوي المصلحة أو ترجح عليها على قولين (الاول) أنها تخزم واليه ذهب الأكثر واختاره الصيدلاني وابن الحاجب لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصالح ولان المناسبة أمر عرفي والمصلحة اذا عارضها ما يساويها تعد عند أهل العرف مصلحة (الثاني) أنها لا تخزم واختاره العنبر الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج وهذا الخلاف انما هو اذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة أما اذا كانت كذلك فهي قاذحة

مسلك الشبه

(المنصف السابع) الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشئ على مثله وهو عام أريد به خاص اذا الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لان كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما وهو من أهم

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب التقسيم الرابع يعني من تقسيمات المناسب بالاعتبارات المختلفة كما يظهر لك من المطالب التي كتبناها بالهامش تدبر كتبه مصححه

ما يجب الاعتناء به قال ابن الأنباري لست أرى في مسائل الأصول مسئلة أخفض منه وقد اختلفوا في تعريفه فقال امام الحرمين الجويني لا يمكن تحديده وقال غيره يمكن تحديده فقيل هو الجمع بين الاصل والفرع يوصف يوم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان تأتيان تغترقان كذا قال الخوارزمي في الكافي قال في المحصول ذكر وافي تعريفه وجهين *

(الاول) ما قاله القاضي أبو بكر وهو أن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته (فالاول) هو الوصف المناسب (والثاني) الشبه (والثالث) الطرد

(الثاني) الوصف الذي لا يناسب الحكم إما أن يكون عرفاً بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم وإما أن لا يكون كذلك والاول هو الشبه لانه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ومن حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الاوصاف ليس كذلك يكون ظن اسناد الحكم اليه أقوى من ظن اسناده الى غيره انتهى * وحكى ابن الأنباري في شرح البرهان عن القاضي أنه ما يوم اشتمال على وصف محيل ثم قال وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على محيل إما حقاً أو عناداً ولا يمكن التقرب عليه * قال الزركشي والذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أن قياس الشبه هو الحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الاوصاف من غير أن يعتقد أن الاوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل وقيل الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم ولكن عرفاً باعتبار جنسه القريب في الجنس القريب * واختلف في الفرق بينه وبين الطرد فقيل إن الشبه الجمع بينهما يوصف يوم المناسبة كما تقدم والطرد الجمع بينهما مجرد الطرد وهو السلامة عن النقص ونحوه * وقال الغزالي في المستمعى الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعله الحكم وإن لم يناسب الحكم قال وإن لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدري ما أرادوا به وبم فمسأله عن الطرد المحض * والحاصل أن الشبهى والطردى يجتمعان في عدم الظهور في المناسب ويتخالفان في أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات اليه وسمى شبهالاته باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبة ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب فهو بين المناسب والطردى * وفرق امام الحرمين بين الشبه والطرد بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم اليه ونفيه على السواء والشبه نسبة الثبوت اليه مترجمة على نسبة النفي فاقترقا * قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى ويقتضى معنى الشبه عن الطردى بأن وجوده كعدمه وعن المناسب الذائق بأن مناسبة عقلية وإن لم يرد الشرع به كالاسكار في التحريم * مثاله طهارة تراد الصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فللمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصنف والصلاة يوم المناسبة انتهى *

واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب

(الاول) انه حجة واليه ذهب الاكثرون

(الثاني) أنه ليس بحجة قال ابن السمعاني وبه قال أكثر الحنفية واليه ذهب من ادعى التحقيق منهم واليه ذهب القاضي أبو بكر والاستاذ أبو منصور وأبو اسحق المرزى وأبو اسحق التبرازى وأبو بكر الصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري

(الثالث) اعتباره في الأشباه الراجعة الى الصورة

(الرابع) اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم بأن يظن أنه مستلزم لعله الحكم حتى كان كذلك

مطلب الخلاف
في كونه حجة
أولا وحجج
لطرفين

صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى واليه ذهب الفخر الرازي وحكاه القاضى في التقريب
ابن سريج

(الخامس) ان تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت غلبة الظن والافلا وأما المناظر فيقبل منه مطلقا
هذا ما اختاره الفزالي في المستصفي *

وقد اخرج القائلون بأنه حجة بأنه يفيد غلبة الظن فوجب العمل به * واخرج القائلون بأنه ليس بحجة بوجهين
(الاول) أن الوصف الذي كان شهايا كان مناسبا فهو معتبر بالاتفاق وان كان غير مناسب فهو الطرد
المردود بالاتفاق

(الثاني) أن المعقد في اثبات القياس على عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه * وأجيب عن الاول
بأننا لانسلم ان الوصف اذا لم يكن مناسبا كان مردودا بالاتفاق بل مالا يكون مناسبا ان كان مستلزما للناسب
أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود وعن الثاني بأنه قول في
اثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله (فاعتبروا) على ما ذكرنا انه يجب العمل بالظن * ويجب ان هذين
الجوابين انما لانسلم ان ما كان مستلزما للناسب كالتناسب ولا يحصل به الظن بحال ولا تدل عليه الآية بوجه من
وجوه الدلالة كما سبق تقريره في أول مباحث القياس

مسلك الطرد
وحجته أولا

﴿ المسلك الثامن ﴾ الطرد قال في المحصول والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للناسب اذا كان
الحكم حاصل مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الاطراد والجريين وهو قول كثير من
قضاةنا ومنهم من بالغ فقال مهما رأينا الحكم حاصل مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة واحتجوا على
التفسير الأول بوجهين (أحدهما) أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب فاذا رأينا
الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصل في الفرع وجب ان نستدل على
ثبوت الحكم الحاقا لتلك الصورة بسائر الصور (وثانيهما) اذا رأينا فرس القاضى واقفا على باب الامير غلب على ظننا
كون القاضى في دار الامير وما ذاك الا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة *
واخرج المخالف بأمرين (أولهما) ان الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد الا ويوجد معه الحكم
وهذا لا يثبت الا اذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فاذا أثبت ثبوت الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة
وأثبت علية بكونه مطردا لزم الدور وهو باطل (وثانيهما) ان الحد مع المحدود والجوهر مع العرض وذات التمتع
صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية * والجواب أن نستدل بالمصاحبة في كل الصور غير الفرع على العلية
وحيث لا يلزم الدور وعن الثاني ان غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكا عن العلية وهذا لا يتقدح في
دلالة على العلية ظاهرا كما أن الغيم الرطب دليل المطر ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يتقدح في كونه دليلا
* وأيضا المناسبة والدوران والتأثير والايحاء قد ينفك كل واحد منها عن العلية ولم يكن ذلك قدحا في كونها دليلا
على العلية ظاهرا انتهى * وقد جعل بعض أهل الاصول الطرد والدوران شيئا واحدا وليس كذلك فان الفرق
بين الطرد والدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة بوجودها
وعدمها * والتفسير الاول للطرد المذكور في المحصول قال الهندي هو قول الاكثرين

وقد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة مطلقا وذهب آخرون الى أنه حجة مطلقا وذهب
بعض أهل الاصول الى التفصيل فقال هو حجة على التفسير الاول دون الثاني * ومن القائلين بالذهب الاول جمهور
الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضى عنهم قال القاضى حسين لا يجوز أن يدان الله به واختار الرازي والبيضاوي أنه

حجة وحكاية الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التبصرة عن المبرفي قال الكرخي هو مقبول جد لا ولا يسوغ التعويل عليه عملا والفتوى به قال القاضي أبو الطيب الطبري ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق فصاروا يطردون الاوصاف على مذاهم ويقولون انها قد صحت كقولهم في مس الذكر آله الحدت فلا ينتقض الوضوء بلحسه لانه طويل مشقوق فأشبهه البوق وفي السعي بين الصفا والمروة إنه سعي بين جبلين فلا يكون ركنا كالسعي بين جبلين بنيسابور ولا يشك عاقل أن هذا منصف قال ابن السمعاني وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلا على صحة العلية خشوية أهل القياس قال ولا يمد هؤلاء من جملة الفقهاء

على عجيبة

﴿المسلك التاسع﴾ الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف و يرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالصريم مع السكر في العصير فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال الصريم فدل على أن العلة السكر وقد اختلف أهل الاصول في افادته للعلية فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلية وذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم لان العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وانما هي علامة منصوبة فاذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن انه معروف قال الصفي الهندي هو المختار قال امام الحرمين ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنه أقوى ما ثبت به العلة وذكر القاضي أبو الطيب الطبري ان هذا المسلك من أقوى المسالك وذهب بعض أهل الاصول إلى أنه لا يفيد بمجرد لقطعها ولا تطا واختاره الاستاد أبو منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبو اسحق الشيرازي والآمدني وابن الحاجب واحتجوا بأنه قد وجد مع عدم العلية فلا يكون دليلا عليها الا ترى ان المعاول دار مع العلة وجودا وعدمها مع ان المعاول ليس بعلة لعلته قطعا والجوهر والعرض متلازمان مع ان أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقا والمتضايفان كالأبوة والبنوة متلازمان وجودا وعدمها مع ان أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقدم العلة على المعاول ووجوب تصاحب المتضايفين والالما كان متضايفان

ملك الدوران

﴿المسلك العاشر﴾ تنقيح المناط التنقيح في اللغة التهذيب والتمييز يقال كلام منقح أي لا خشوفيه والمناط هو العلة قال ابن دقيق العيد وتعييرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي لان الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره انتهى ومعنى تنقيح المناط عند الاصوليين إلحاق الفرع بالأصل بالغاء الفارق بأن يقال لافرق بين الأصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فرق بينهما الا الذكورة وهو ملغى بالاجماع اذ لا مدخل له في العلية قال الصفي الهندي والحق ان تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس وهو عام يتناول وغيره وكل منهما قد يكون ظنيا وهو الاكثر وقطعيا لكن حصول القطع فيما فيه الإلحاق بالغاء الفارق أكثر من الذي الإلحاق فيه بذكر الجامع لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الوقوع وحيث لا فرق بينهما في المعنى قال الغزالي تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ولا يعرف بين الأمة خلافا في جوازه ونازعه العبدية بان الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس وقد زعم الفخر الرازي أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عدة نوعا آخر ورد عليه بان بينهما فرقا ظاهرا وذلك أن المحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة أما استقلالا أو اعتبارا وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة

ملك تنقيح المناط

﴿المسلك الحادي عشر﴾ تحقيق المناط وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجهد في وجودها

ملك تحقيق المناط

في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق * وسمى تحقيق المناط لان المناط وهو الوصف علم انه مناط وبقى النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة * قال الغزالي وهذا النوع من الاجتهاد لا يخلاف فيه بين الامة والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا *

مطلب انقسام
القياس الى قياس
علية وقياس دلالة
وقياس معنى

واعلم انهم قد جعلوا القياس من أصله ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل *
قياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النيذ انه مسكر فيحرم كالجمر * وقياس الدلالة هو أن لا يذ كرفيه
العلة بل وصف ملازم لها كالوعلل في قياس النيذ على الجمر برائحة المشتد * والقياس الذي في معنى الاصل هو
أن يجمع بين الاصل والفرع بنى الفارق وهو نتيج المناط كما تقدم *

مطلب انقسامه
الى جلي وحقى

وأيضاً قسموا القياس الى جلي وحقى فالجلي ما قطع فيه بنى الفارق بين الاصل والفرع كقياس الأمة على العبد في
أحكام العتق فاننا علم قطعاً ان الذكورة والاثوثة فيها مالم يعتبره الشارع وانه لا فارق بينهما الا ذلك فحصل لنا
القطع بنى الفارق * والحقى بخلافه وهو ما يكون بنى الفارق فيه مظنوناً كقياس النيذ على الجمر في الحرمة إذ
لا يمنع أن تكون خصوصية الجمر معتبرة ولذلك اختلفوا في تحريم النيذ

﴿ الفصل الخامس فيما لا يجرى فيه القياس ﴾

مبحث ما لا يجرى
فيه القياس

فمن ذلك الأسباب * وقد اختلفوا في ذلك فذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية وكثير من أهل الاصول
الى انه لا يجرى فيها * وذهب جماعة من أصحاب الشافعي الى انه يجرى فيها * ومعنى القياس في الأسباب أن يجعل
الشارع وصفاً سبباً للحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً * وذلك نحو جعل الزنا سبباً للحد فيقاس عليه
اللواط في كونه سبباً للحد * احتج المانعون بأن عليه سببية المقيس عليه وهي قدر من الحكمة يتضمنها الوصف
الأول منتفية في المقيس وهو الوصف الآخر أي لم يعلم ثبوتهما فيه لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فيعوز
اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما * واذا كان كذلك امتنع الجمع بينهما في الحكم وهو السببية لان معنى القياس
الاشتراف في العلة وبه يمكن التثريك في الحكم * وأيضا الحكمة المشتركة إما ان تكون ظاهرة منضبطة
يمكن جعلها مناطاً للحكم أو لا تكون * فعلى الأول قد استغنى القياس عن الالتفات الى الوصفين وصار القياس في
الحكم المترتب على الحكمة وهي الجامع بينهما فامتحدا الحكم والسبب وهو خلاف المعروض * وعلى الثاني فاما
أن يكون لها مظنة أي وصف ظاهر منضبط تنضبط هي به أو لا فعلى الأول صار القياس في الحكم المترتب على ذلك
الوصف فامتحدا الحكم والسبب أيضا * وعلى الثاني لجامع بينهما من حكمة أو مظنة فيكون قياسا خاليا عن الجامع
وهو لا يجوز * واحتج القائلون بالجواز بأنه قد ثبت القياس في الأسباب * وذلك كقياس المتقل على المحدد في
كونه سبباً للقصاص وقياس اللواط على الزنا في كونها سبباً للحد * وأجيب بأن ذلك خارج عن محل النزاع لان
النزاع انما هو في تغاير فيه السبب في الاصل والفرع أي الوصف المتضمن للحكمة وكذا العلة وهي الحكمة
وهنا السبب سبب واحد ثبت لهما أي لمحلي الحكم وهما الاصل والفرع بعلة واحدة ففي المتقل والمحدد السبب
هو القتل العمد العدوان والعلة الزجر لحفظ النفس والحكم القصاص وفي الزنا واللواط السبب ايلاج فرج في
فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد * وهذا الجواب لا يرد على الحنفية
المانعين من القياس في الأسباب لانهم لا يقولون بالقصاص في المتقل ولا بالحد في اللواط وانما يرد على من قال
بمنع القياس في الأسباب من الشافعية فانهم يقولون بذلك * قال المحقق السعدو الحق ان رفع النزاع بمش ذلك
يعني لكونه ليس محل النزاع يمكن في كل صورة فان القائلين بصحة القياس في الأسباب لا يصدون الاثبوت
الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ويعود الى ما ذكرتم من اتحاد الحكم والسبب *

واختلفوا أيضا هل يجري القياس في الحدود والكفارات أم لا فنعاه الخنفيه وجوزه غيرهم * احتج
 المانعون بأن الحدود مشقة على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف فان العقل
 لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد والقياس فرع تعقل المعنى في حكمه الاصل وما كان
 يعقل منها كقطع يد السارق لكونها قد جنت بالسرقه فقطعت فان الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب
 المنع من اثباته بالقياس وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات فانه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات *
 وأجيب عن ذلك بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها لا فيما لا يعقل فانه لا خلاف في عدم
 جريان القياس فيه كما في غير الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس * وأجيب
 عما ذكره من الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ بالنقض بخبر الواحد وبالشهادة فان احتمال الخطأ فيهما
 قائم لانهما لا يفيدان القطع وذلك يقتضى عدم ثبوت الحديهما والجواب الجواب * واحتج القائلون بآثبات
 القياس في الحدود والكفارات بأن الدليل الدال على صحة القياس يتناولهما بعمومه فوجب العمل به فيهما *
 ويؤيد ذلك ان الصحابة حدوا في الخمر بالقياس حتى تشاوروا فيه فقال على رضى الله تعالى عنه إذا شرب سكر
 وإذا سكر هذى وإذا هذى اقترى فأرى عليه حد الاقترى فأقام مظنة الشيء مقامه وذلك هو القياس * واحتجوا
 أيضا بأن القياس انما يثبت في غير الحدود والكفارات لاقتضائه الظن وهو حاصل فيهما فوجب العمل به *
 (واعلم) أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه كضرب الدينة على العاقلة قد قيل انه اجماع وقيل انه مذهب
 الجمهور وان المخالف في ذلك شذوذ وهو وجه المنع أن القياس فرع تعقل المعنى المعلق به الحكم في الاصل واستدل
 من أثبت القياس فيما لا يعقل معناه بأن الاحكام الشرعية متمثلة لانه يشق لها حد واحد وهو حد الحكم الشرعي
 والمقتلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما لان حكم الشيء حكم مثله * وأجيب بأن هذا القدر لا يوجب التماثل
 وهو الاشتراك في النوع فان الأنواع المتخالفة قد تندرج تحت جنس واحد فيعدها حد واحد وهو حد ذلك الجنس
 ولا يلزم من ذلك تماثلها بل يشترك في الجنس ويمتاز كل نوع منها بأمر يميزه وحيث ذنبا كان يلحقها باعتبار القدر
 المشترك من الجواز والامتناع يكون عاملا ما كان يلحقها باعتبار غيره

﴿ الفصل السادس في الاعتراضات ﴾

أى ما يعترض به المعارض على كلام المستدل وهي في الاصل تنقسم الى ثلاثة أقسام مطالبات وقوادح ومعارضة
 لان كلام المعارض إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أولا (الاول) المعارضة (والثاني) اما أن يكون جوابه ذلك
 الدليل أولا (الاول) المطالبة (والثاني) القدر وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات وسعوا دائرة الأبحاث
 فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا وبعضهم خمسة وعشرين وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة اليها
 فقال هي فساد الوضع . فساد الاعتبار . عدم التأثير . القول بالموجب . النقص . القلب . المنع . التقسيم .
 المعارضة . المطالبة . قال والكل مختلف فيه الا المنع والمطالبة وهذا يدل على الاجماع على المنع والمطالبة وفيه انه قد
 خالف في المنع غير واحد منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازي وخالف في المطالبة شذوذ من أهل العلم وقال ابن الحاجب
 في المختصر انهارا راجحة الى منع أو معارضة والام تسمع وهي خمسة وعشرون انتهى * وقد ذكرها جمهور أهل
 الاصول في أصول الفقه وخالف في ذلك الغزالي فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه وقال انها كالعلاوة عليه
 وان موضع ذكرها علم الجدل * وقال صاحب المحصول انها ربعة النقص . وعدم التأثير . والقول بالموجب .
 والقلب انتهى * وسند ذكرها ثمانية وعشرين اعتراضا

﴿ الاعتراض الاول ﴾ النقص وهو تحلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة فان اعترف المستدل

ببعض الاعتراضات
 التي يعترض بها
 على كلام المستدل

ببعض النقص
 والمذاهب التي فيه

بذلك كان نقضا صحيحا عند من يراه قاقحا وأما من لم يره قاقحا فلا يسميه نقضا بل يجعله من باب تخصيص العلة وقد بالغ أبو زيد في الرد على من يسميه نقضا وينحصر النقض في تسع صور لأن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستتبطة وتختلف الحكم عنها إما المانع أو فوات شرط أو بدونها

مطلب المذاهب
الخسة عشر التي
في النقض

وقد اختلف الاصوليون في هذا الاعتراض على مذاهب (الاول) أنه يقدر في الوصف المدعى علة مطلقا سواء كانت منصوصة أو مستتبطة وسواء كان تختلف الحكم للمانع أولا للمانع وهو مذهب المتكلمين وهو اختيار أبي الحسين البصري والاستناد إلى إسحق والفخر الرازي وأكثر أصحاب الشافعي ونسبوه إلى الشافعي ورجحوا أنه مذهبه

(المذهب الثاني) أنه لا يقدر مطلقا في كونها علة فيها وراء النقض ويتعين بتقدير مانع أو تختلف شرط واليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد

(المذهب الثالث) أنه لا يقدر في المنصوصة ويقدر في المستتبطة حكاه امام الحرمين عن المعظم فقال ذهب معظم الاصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستتبطة وقال في المحصول زعم الأكثر أن عليه الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدر تخصيص في علية

(المذهب الرابع) أنه يقدر في المنصوصة دون المستتبطة عكس الذي قبله حكاه بعض أهل الاصول وهو ضعيف جدا

(المذهب الخامس) أنه لا يقدر في المستتبطة إذا كان المانع أو عدم شرط ويقدر في المنصوصة حكاه ابن الحاجب وقد أنكره عليه وقالوا لعله فهم ذلك من كلام الآمدي وفي كلام الآمدي ما يبدفه

(المذهب السادس) أنه لا يقدر حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستتبطة فإن لم يكن مانع قدح واختاره البيضاوي والصفى الهندي

(المذهب السابع) أنه يقدر في المستتبطة في صورتين إذا كان تختلف المانع أو انتفاء شرط ولا يقدر في صورة واحدة وهي ما إذا كان تختلف بدونها وأما المنصوصة فإن كان النص ظنيا وقد رمانع أو فوات شرط جازوا أن كان قطعيا لم يجز أي لم يكن وقوعه لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل * وحاصله أنه لا يقدر في المنصوصة إلا بظاهر عام ولا يقدر في المستتبطة إلا المانع أو قد شرط واختاره ابن الحاجب وهو قريب من كلام الآمدي

(المذهب الثامن) أنه يقدر في علة الوجوب والحل دون علة الحظر حكاه القاضي عن بعض المعتزلة

(المذهب التاسع) أنه يقدر إن انتقضت على أصل من جعلها علة ولم يلزمه الحكم بها وإن اطردت على أصله ألزم (١) حكاه الاستاذ أبو إسحق عن بعض المتأخرين قال وهو من حشو الكلام لولائه أو دع كتابا مستعملا لكان زكاه أولى

(المذهب العاشر) إن كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل يجمع عليه ومنها لا ينقض حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد ورده بان النقض يفيد عدم تأثير العلة

(المذهب الحادي عشر) إن كانت العلة مستتبطة فإن اتجه فرق بين محل التعليق وبين صورة النقض بطلت عليه لكون المذكور أجزأ من العلة وليست علة تامة وإن لم يتجه فرق بينهما فإن لم يكن الحكم مجمعا عليه أو باتباع سلك قاطع بطلت عليه والأفلا واختاره امام الحرمين الجويني

(١) كذا بالأصل الذي منيناه ولم يحل أبو إسحق هذا المذهب في اللع فله حكاه في الملخص فيلرجع إليه كنه مصححه

﴿المذهب الثاني عشر﴾ أن يتخلف الحكم عن العلة وله ثلاث صور (الاولى) أن يعرض في جر يان العلة ما يقتضي عدم اطرادها فانه يقدر (الثانية) أن تتفق العلة لا الخلل في نفسها لكن لمعارضته علة أخرى فهذا لا يقدر (الثالثة) أن يتخلف الحكم لا الخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادقها محلها أو شرطها فلا يقدر وهذا اختيار الغزالي وفي كلامه طول

﴿المذهب الثالث عشر﴾ ان كان النقض من جهة المستدل فلا يقدر لان الدليل قد يكون صحيحا في نفسه وينقضه المستدل فلا يكون نقضه دليلا على فساده لانه قد ينقضه على أصله ويكون غيره مخالفا له وان كان النقض من جهة المعارض قدح • حكاها الاستاد أبو منصور

﴿المذهب الرابع عشر﴾ أن علية الوصف ان ثبتت بالمناسبة أو الدوران وكان النقض يتخلف الحكم عنها المانع لم يقدر في علية وان كان الخلف للمانع قدح • حكاها صاحب المحصول ونسبه الى الاكثريين

﴿المذهب الخامس عشر﴾ أن الخلاف في هذه المسئلة اللفظي لان العلة ان فسرت بالموجبة فلا يتصور عليةها مع الانتقاض وان فسرت بالمعرفة فيتصور عليةها مع الانتقاض وهذا رجحه الغزالي والبيضاوي وابن الحاجب وفيه نظر فان الخلاف معنوي لا لفظي على كل حال *

قال الزركشي في البحر واعلم أنه اذا قال المعارض ما ذكرت من العلة منقوض بكذا فالمستدل أن يقول لان سلم ويطالبه بالدليل على وجودها في محل النقض وهذه المطالبة مسموعة بالاتفاق انتهى

قال الاصغهان لا يشترط في القيد الدافع للنقض أن يكون مناسبا بل غير المناسب مقبول مسموع اتفاقا والممانعون من التعليل بالشبه يوافقون على ذلك وقال في المحصول هل يجوز دفع النقض بقيد طردى أما الطاردون فقد جوزوه وأما منكرو الطرد فممن جوزوه والحق أنه لا يجوز لان أحد أجزاء العلة اذا لم يكن مؤثرا لم يكن مجموع العلة مؤثرا وهكذا قال امام الحرمين في البرهان ثم اختار التفصيل بين أن يكون القيد الطردى يشير الى مسئلة تفارق مسئلة النزاع بفقده فلا يجوز نقض العلة والا فلا يفيد الاحتراز عنه قال ولو فرض التقييد باسم غير مشعر بفقده ولكن مبيانه المسمى به للمعاداه مشهورة بين النظار فهل يكون التقييد بمسئلة تخصيصا للعلة اختلف فيه الجدلون والاقرب تصحيحه لانه اصطلاح

﴿الاعتراض الثاني الكسر﴾ وهو اسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة هكذا قال أكثر الاصوليين والجدليين وهم من فسره بأنه وجود المعنى في صور رفع عدم الحكم فيه والمراد وجود معنى تلك العلة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم وعلى هذا التفسير يكون كالتنقض ولهذا قال ابن الحاجب في المختصر الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالتنقض ومثاله أن يعطل المستدل على الفصر في السفر بالشقة فيقول المعارض ما ذكرته من المشقة ينتقض بمشقة أرباب الصنائع الشائعة في الحضر وقد ذهب الاكثرون الى أن الكسر غير مبطل • وأما جماعة من الاصوليين منهم الفخر الرازي والبيضاوي فجعلوه من القوادح • قال الصفي الهندي الكسر نقض يرد على بعض أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الأمدى بالنقض المكسور قال الصفي الهندي وهو مردود عند الجاهير الا اذا بين الخصم الغناء القيد ونحن لانعني بالكسر الا اذا بين أما اذا لم يبين فلا خلاف أنه مردود وأما اذا بين فلا اكثر على انه قادح وقال الأمدى والاكثر على انه غير قادح مردود وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التلخيص واعلم أن الكسر سؤال مبلغ والاشتغال به ينتهي الى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وافساد العلة به ويسمونه النقض من طريق المعنى والالزام من طريق الفقه وأنكره طائفة من الخراسانيين قال

مبحث الكسر

وهذا غير صحيح لان الكسر نقض من حيث المعنى فهو منزلة النقص من طريق اللفظ انتهى * وقد جعلوا منه ما رواه البيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعى الى دار فاجاب ودعى الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا ثقيل وفي هذه الدار سنور فقال السنور سبع * ووجه الدلالة أنهم ظنوا أن الهرة يكسر المعنى فأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع أي ليست بنجسة كذا قيل وقال في المنقول قال الجدليون الكسر يفارق النقص فإنه يرد على إخاله المثل الأعلى عبارته والنقص يرد على العبارة قال وعندنا لا معنى للكسر فإن كل عبارة لا إخاله فيها فهي طرد محذوف فالوارد على الإخاله نقض ولو أورد على أحد الوصفين مع كونهما مختلفين فهو باطل لا يقبل

ببحث علم
العكس

* الاعتراض الثالث عدم العكس * وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى كاستدلال الحنفى على منع تقديم اذان الصبح بقوله صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم اذانها كالمغرب فيقال له هذا الوصف لا ينعكس لان الحكم الذى هو منع التقديم للاذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات لعله أخرى قال امام الحرمين اذا قلنا ان اجتماع العلة على معلول واحد غير واقع فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة يتوقف لكن لا يلزم المستدل بيانه بخلاف ما أرناء في النقص لان ذلك داع الى الانتشار وسببه أن اشياء التنى بالنقى منقطع عن اشعار الثبوت بالثبوت وقال الأمدى لا يرد سؤال العكس الا أن يتفق المتناظران على اتحاد العلة

ببحث عدم التأثير

* الاعتراض الرابع عدم التأثير * وقد ذكر جماعة من أهل الأصول ان هذا الاعتراض قوى حتى قال ابن الصباغ انه من أصح ما يعترض به على العلة وقال ابن السمعاني ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ولست أرى له وجهاً بعد أن بين الممثل التأثير لعلته وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير وقد جعله القائلون به منتزعا الى أقسام (الاول) عدم التأثير في الوصف لكونه طرديا وهو راجع الى عدم العكس السابق قبل هذا كقولهم صلاة الصبح لا تقصر فلا تقدم على وقتها كالمغرب فقولهم لا تقصر وصف طردى بالنسبة الى وصف عدم التقديم (الثانى) عدم التأثير في الاصل لكونه مستغنى عنه في الاصل لوجود معنى آخر مستقل بالفرض كقولهم فى بيع الغائب يبيع غير مرئى كالطير فى الهواء فلا يبيع فيقال لا أثر لكونه غير مرئى فان الجوز عن التسليم كاف لان يبيع الطير لا يبيع وان كان مرئيا * وحاصله معارضة فى الاصل لان المعترض يلغى من العلة وصفها يعارضه المستدل بما تبقى * قال امام الحرمين والذى صار اليه المحققون فساد العلة بما ذكرنا * وقيل بل يصح لان ذلك القيد له أثر فى الجملة وان كان مستغنى عنه كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين وهو مردود لان ذلك القيد ليس محله ولا وصفه فذكره لغو بخلاف الشاهد الثالث فإنه منتهى لأن يصير عند عدم صحة شهادة أحد الشاهدين ركنا (الثالث) عدم التأثير فى الاصل والفرع جميعا بأن يكون له فائدة فى الحكم إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار (١) وإما غير ضرورية كقولهم الجمعة صلاة مفروضة فلم تقتقر الى اذن الامام كالظهور فان قولهم مروضه حشول وحذف لم يضر (الرابع) عدم التأثير فى الفرع كقولهم زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كف فان كونه غير كف لا أثر له فان النزاع فى الكف وغيره سواء

وقد اختلف فيه على أقوال (الاول) الجواز قال الاستاذ أبو بكر وهو الاصح (والثانى) المنع (والثالث) التفصيل وهو عدم الجواز مع تبين محل السؤال والجواز مع عدمه واختاره امام الحرمين (الخامس) (٢) عدم التأثير فى

(١) كذا بالاصل من غير ذكر المقول ولا شبهة أنه سقط من بعض النسخين اهـ . صححه

(٢) كذا فى الاصل بتأخير القسم الخامس عن بيان الاختلاف فى أصل عدم التأثير ولعله من تصرفات بعض

الحكم وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأشير له في الحكم المعلق به كقولهم في المرتدين الذين يتلفون الاموال
مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالخبري فان دار الحرب لا تدخل لها في الحكم فلا فائدة
لذ كرها لان من أوجب الضمان بوجه وان لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه ينفيه مطلقا

باعتراض الخامس القلب قال الأمدى هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لاله أو يدل عليه
وله والاول قلما يتفق في الأقيسة ومثله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخلال بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الخلال وارث من لا وارث له فأثبت إرثه عند عدم الوارث فيقول المعارض هذا يدل عليك لالك لان معناه نفي
توريث الخلال بطريق المباينة كما يقال الجوع زاد من لازادله والبرحيلة من لا حيلة له أي ليس الجوع زادا ولا
البرحيلة قال الفخر الرازي في المحصول القلب معارضة الإني أمرين (أحدهما) أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة
وفي سائر المعارضات يمكن (والثاني) لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان أصله وفرعه أصل المعلق
وفرعه يمكن ذلك في سائر المعارضات أما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبين المعارضة قال الهندي
والتحقيق أنه دعوى أن ما ذكره المستدل عليه لاله في تلك المسئلة على ذلك الوجه انتهى وجعله ابن الحاجب
وشراح كلامه قسمين (أحدهما) تصحيح مذهب المعارض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيها (وثانيهما)
ابطال مذهب المستدل ابتداء إما صريحا أو بالالتزام ومثال الاول أن يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه
الصوم لانه لبت فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
ومثال الثاني أن يقول الحنفي في أنه يكفي مسح ربع الرأس من أعضاء الوضوء فلا يكفي أقله كسائر الأعضاء
فيقول الشافعي فلا يقدر بالربع كسائر الأعضاء هذا الصريح وأما الالتزام فمثاله أن يقول الحنفي يبيع غير المرئى
بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح
وقد ذهب إلى اعتبار هذا الاعتراض الجمهور وأنه قاذح وأنكره بعض أهل الاصول وقال ان الحكمين أي ما
يثبته المستدل وما يثبته القالب إن لم يتنافيا فلا قلب إذ لا يمنع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين وان
استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الاصل بعينه فلا يكون قلبا إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك
الاصل وأجاب الجمهور عن هذا بان الحكمين غير متنافيين لذاتهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الاصل لكن
قام الدليل على امتناع اجتماعهما في الفرع فاذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الاصل امتنع ثبوت
الحكم الاول وظاهر كلام امام الحرمين أنه لازم جدلا لا دينيا وقال أبو الطيب الطبري ان هذا القلب إنما ذكره
المتأخرون من أصحابنا حيث استدلل أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في مسألة الساحة
قال وفي هذا البناء ضرار بالغايب فقال له أصحابنا وفي بيع صاحب الساحة ضرار به وقال ومن أصحابنا
من قال يصح سؤال القلب قال وهو شاهد زور يشهدك ويشهد عليك قال وهذا باطل لان القالب عارض
المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله ففسار كما لو عارضه بدليل آخر وقيل هو باطل اذ لا يتصور الا في
الارصاف الطردية ومن أنواع القلب جعل المعلول علة والعلة معلولا واذا أمكن ذلك تبين أن لالعلة فان العلة
هي الموجبة والمعلول هو الحكم الواجب لها وقد فرقوا بين القلب والمعارضة بوجوه منها ما قدمنا عن الفخر
الرازي وقال القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي انه معارضة فانه لا يفسد العلة وقال ابن

الحاجب في مختصر المنتهى والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان أولى بالقبول
باعتراض السادس القول بالموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل قال في المحصول وحده

تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف انتهى قال الزركشي في البصر وذلك بان يظن المعلن أن ما أتى به مستلزم لطلوبه من حكم المسئلة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم قال وهذا أولى من تعريف الرازي له بموجب العلة لانه لا يختص بالقياس قال ابن المنير حده بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه وهو غير مستقيم لانه يدخل فيه ما ليس منه وهو بيان غلط المستدل على ايجاب النية في الوضوء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أربعين شاة شاة فقال المعارض أقول بموجب هذا الدليل لكنه لا يتناول محل النزاع عندي كالظنون (١) للمستدل وليس قولاً بالوجوب لان شرطه أن يظهر عذر للمستدل في العلة فتمام الحد أن يقال هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبره ومن أنواع القول بالوجوب أن يذكر المستدل احدي المقدمتين ويسكت عن الاخرى ظاناً انه انهما مسلمة فيقول الخصم بموجب المقدمة ويبقى على المنع لماعداها ومنها أن يعتقد المستدل تلازمين محل النزاع وبين محل آخر فينصب الدليل على ذلك المحل بناءً منه على أن ما ثبت به الحكم في ذلك المحل يستلزم ثبوته في محل النزاع فيقول المعارض بالوجوب ومنع الملازمة والفرق بينه وبين المعارضه أن حاصله يرجع الى خروج الدليل عن محل النزاع والمعارضه فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع قال امام الحرمين وابن السمعاني وهو سؤال صحيح اذا خرج مخرج الممانعة ولا بد في موجهه من شرط وهو أن يسند الحكم الذي ينصب له العلة الى شيء مثل قول الحنفى في ماء الزعفران ماء خالطه ظاهر والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء فيقول المعارض المخالط لا يمنع لكنه ليس بما مطلق قال في المنحول الاصوليون يقولون تارة إن القول بالوجوب ليس اعتراضاً وهو لعمري كذلك فانه لا يبطل العلة لانها اذا جرت العلة وحكمها مختلف في فلا تنجى وحكمها متفق عليه أولى واختلغوا هل يجب على المعارض ايداء سند القول بالوجوب أم لا قيل يجب لقرينه الى ضبط الكلام وصونه عن الخبط والافتد يقول بالوجوب على سبيل العناد وقيل لا يجب لانه قد وفي بما عليه وعلى المستدل الجواب وهو أعرف بما أخذ مذهبه قال الأمدى وهو المختار

مبحث الفرق

باعتراض السابع الفرق وهو ايداء وصف في الاصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة وهو معلوم في الفرع سواء كان مناسباً أو شياً ان كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الاصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعارض وصفاً قايماً وبين الفرع قال في المحصول الكلام فيه مبنى على أن تعطيل الحكم بعين هل يجوز أم لا انتهى وقد اشترطوا فيه أمرين (أحدهما) أن يكون بين الاصل والفرع فرق بوجه من الوحد والالكان هو وليس كلاً انفراد الاصل بوصف من الاوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره فلا يكون الوصف الفارق قادحاً (والثاني) أن يكون قاطعاً للجمع بين أن يكون أخص من الجمع فيقدم عليه أو مثله فيعارضه قال جهو راجدلين في حده الفرق قطع الجمع بين الاصل والفرع اذا اللفظ أشعر به وهو الذي يقصد منه وقال بعضهم حقيقة المنع من الالتحاق بذكر وصف في الفرع أو في الاصل قال امام الحرمين والاستاذ أبو اسحق إن الفرق ليس سؤالاً على حياله وانما هو معارضة الاصل بمعنى أو معارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعله مستقلة وهو سؤال صحيح كما اختاره امام الحرمين وجهو راجدلين من الاصوليين والفقهاء قال امام الحرمين ويعترض على الفارق مع قبوله في الاصل بما يعترض به على العلة المستقلة

مبحث الاستفسار

(١) قوله عندي كالظنون هكذا فيما تبين لي من خط كاتب الاصل الذي بأيدينا بعد ما عان النظر وادمان الفكر فانه كان قد لعب قلبه فيها بحيث لا يترأى منها الا مواد على بياض والى الله المشتكى وهو المستعان كتبه صحه اب

اللفظ ان كان غريبا أو مجمولا ويقع بهل أو الهمزة أو نحوهما مما يطلب به شرح المأهية وهو سؤال مقبول معبول عليه عند الجمهور وقد غلط من لم يقبله من الفقهاء لان محل النزاع اذا لم يكن متمقالم يظهر وفاق ولا خلاف وقد يرجع المخالف الى الموافقة عند أن يتضح له محل النزاع ولكن لا يقبل الا بعد بيان اشمال اللفظ على اجمال أو غرابة فيقول المعارض أولا اللفظ الذي ذكره المستدل محمل أو غريب بدليل كذا فعند ذلك يتوجه على المستدل التفسير وحكي الصفي الهدي أن بعض الجدلين أنكر كونه اعتراضا لان التصديق فرع دلالة الدليل على المتنازع فيه وقال بعض أهل الاصول ان هذا الاعتراض للاعتراضات قد جعلوه طبيعة جيشها وليس من جنسها اذا الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل والاستعسار ليس من هذا القبيل

﴿ الاعتراض التاسع فساد الاعتبار ﴾ أي انه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الاجماع أو كان الحكم محملا يمكن اثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب * ونخص فساد الاعتبار جماعة من أهل الاصول بمخالفته للنص وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدموا القياس على خبر الواحد *

وجواب هذا الاعتراض بأحد وجوه (الاول) (١) الطعن في سند النص ان لم يكن من الكتاب أو السنة المتواترة أو منع ظهوره فيما يدعيه المستدل أو بيان أن المراد به غير ظاهره أو ان مدلوله لا ينافي حكم القياس أو المعارضه له بنص آخر حتى يتساقطا ويصح القياس أو ان القياس الذي اعتقده أرجح من النص الذي عورض ويقم الدليل على ذلك

﴿ الاعتراض العاشر فساد الوضع ﴾ وذلك بابطال وضع القياس بخصوص في اثبات الحكم بخصوص بأن بين المعارض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا وأحدهما مخففا والآخر مغلظا أو أحدهما اثباتا والآخر نفيًا والفرق بين هذا الاعتراض والاعتراض الذي قبله أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع فكل فساد الوضع فساد الاعتبار ولا عكس وجعلهما أبو اسحق الشيرازي واحد وقال ابن برهان هاشميا أن من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما وقالوا فساد الوضع هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه النص وقيل فساد الوضع هو اظهار كون الوصف ملائما لنقيض الحكم مع اتحاد الجهة ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتتنزها منزلة تعدد الاوصاف وعن ترك حكم العلة بمجرد ملائمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل اذ هو عند فرض اتحاد الجهة خروج عن فساد الوضع الى القدرح في المناسبة قال ابن السمعاني وذ كر أبو زيد أن هذا السؤال لا يرد الاعلى الطرد والطردي ليس بحجة وقيل هو أقوى من النقيض لان الوضع اذا فسد لم يبق الا الانتقال والنقض يمكن الاحتراز منه وقال الاصغفاني في شرح المحصول هو مقبول عند المتقدمين ومنعه المتأخرون اذ لا توجه له لكونه خارجا عن المنع والمعارضه وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع في أصل المعارض

﴿ الاعتراض الحادي عشر المنع ﴾ قال ابن السمعاني الممانعة أرفع سؤال على العمل وقيل أساس المناظرة وهو يتوجه على الاصل من وجهين (أحدهما) منع كون الاصل معللا لان الاحكام تنقسم بالاتفاق الى ما يعمل والى ما لا يعمل فن ادعى تعليل شيء كلف بيانه قال امام الحرمين انما يتوجه هذا الاعتراض على من لم يذ كر تحريرا فان المرع في العلة المحررة يرتبط بالاصل * قال السكيا هذا الاعتراض باطل لان المثل اذا أتى بالعلة لم يكن

(١) كذا بالاصل بالتعبير هنا بالاول وعدم التعبير فيها بعده بالثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فلعل أصل المؤلف إما خرفه بعض الناصحين بالاول والخطب فيه سهل كتبه مصححه

مبحث فساد
اعتبار

مبحث فساد
الوضع

مبحث المنع

لهذا السؤال معنى (الثاني) منع الحكم في الأصل * واختلما وهل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل أم لا قيل إنه يقتضي انقطاعه وقيل إنه لا يقتضي ذلك وبه جزم امام الحرمين والشيخ الطبري قال ابن برهان انه المذهب الصحيح المشهور بين النظار واختاره الأمدى وابن الحاجب * وقيل ان كان المنع جليا فهو انقطاع وان كان خفيا فلا واختاره الاستاذ أبو اسحق * وقيل يتبع عرف البلد الذي وقعت فيه المناظرة فان الجدل مراسيم فيجب اتباع العرف وهو اختيار الغزالي * وقيل ان لم يكن له مدرك غيره جاز واختاره الأمدى

مبحث التقسيم

* الاعتراض الثاني عشر التقسيم * وهو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والآخرا مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما * قال الأمدى وليس من شرطه أن يكون أحد مدعاه ممنوعا والآخرا مسلما بل قد يكونان مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير الذي يرد على الآخر إذ لو اتحد الذي يرد عليهما لم يكن للتقسيم معنى ولا خلاف في انه لا يجوز كونهما ممنوعين لان التقسيم لا يفيد * وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لان ابطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون ابطالا له إذ لعله غير مراده * مثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا للتيمم هل تعذر الماء مطلقا أو تعذره في السفر أو المرض الأول ممنوع * وحاصله انه منع بعد تقسيم فيأتي فيه ما تقدم في صريح المنع من كونه مقبولا أو مردودا موجبا لانقطاع أو غير موجب

وحوايه ان يعين المستدل ان اللفظ موضوع له ولو عرفا أو ظاهرا

مبحث اختلاف

الضابط بين الاصل والفرع

* الاعتراض الثالث عشر * اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم النقب بالجامع كقولهم في شهود القصاص تسبوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجر الهم عن التسبب كالمكره فالشترك بين الأصل والفرع انما هو في الحكمة وهي الزجر والضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الاكراه ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها وضابط الفرع محتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الافضاء الى المقصود وأن لا يكون * وجوابه بيان كون التحليل بالقدر المشترك بينهما مضبوطا عرفا أو ببيان المساواة في الضابط

مبحث اختلاف

حكمي الاصل والفرع

* الاعتراض الرابع عشر * اختلاف حكمي الأصل والفرع قبل انه قاض لان شرط القياس مماثلة الفرع للاصل في علته وحكمه فاذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة وذلك كتاب الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على اثباتها في مالها

مبحث منع وجود

ما يدعى عليه في الاصل

* الاعتراض الخامس عشر * منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا في الاصل فضلا أن يكون هو العلة * مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سباعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سباعا والجواب عن هذا الاعتراض باثبات وجود الوصف في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله ان كان حسيبا فالحس وان كان عقليا فالمعقل وان كان شرعيا فالشرع

مبحث منع علية

علة المستدل

* الاعتراض السادس عشر * منع كون الوصف المدعى عليه قال ابن الحاجب في مختصر المنهى وهو من أعظم الاسئلة لعمومه وتنوع مسالكه واختار قبوله والا لا أدى الى اللعب في التمسك بكل طرفي انتهى * ومثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سباعا فلا يقبل جلده الدباغ معلا بكونه يغسل من ولوغه * وجوابه باثبات العلية بمسلك من مسالكها المدكورة سابقا

مبحث القدر في

المناسبة

* الاعتراض السابع عشر * القدر في المناسبة وهو ابداء مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم من ان المناسبة تنضم بالمعارضة * وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة اجالا أو تفصيلا

﴿ الاعتراض الثامن عشر ﴾ القدح في افناء الحكم الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له . مثاله أن يقال في علة
تحرير ماهرة المحارم على التأييد انها الحاجة الى ارتفاع الحجاب . ووجه المناسبة أنه يقضى الى رفع العجور
وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يقضى الى العجور وانه يرتفع بتحرير التأييد اذ يرتفع الطمع
المقضى الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى العجور فيقول المعترض لا يقضى الى ذلك بل سد باب النكاح
أقضى الى العجور لان النفس حريصة على ما منعت منه إذ قوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة العجور .
وجوابه بيان الافناء اليه بان يقول في هذه المسئلة التأييد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم والنظر وبالذوام
يسير كالأمر الطبيعي

ببحث القدح في
افناء الحكم الى
المقصود

﴿ الاعتراض التاسع عشر ﴾ كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود . وجوابه بالاستدلال على كونه
ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك

ببحث كون
الوصف غير منضبط

﴿ الاعتراض العاشر ﴾ كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فانها
أمور ذوات من اتب غير محصورة ولا مقيمة وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والاحوال . وجوابه بتقرير
الانضباط إما بنفسه أو بوصفه

ببحث المعارضة

﴿ الاعتراض الحادي والعشرون المعارضة ﴾ وهي الزام المستدل الجع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم
اثباتا ونفيا . كذا قال الاستاذ أبو منصور . وقيل هي الزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره وهي من أقوى
الاعتراضات وهي أهم من اعتراض النقص فكل نقص معارضة ولا عكس كذا قيل . وفيه نظر لان النقص
هو تخلف الحكم مع وجود العلة وهذا المعنى يخالف معنى المعارضة . وقد أثبت اعتراض المعارضة الجهور من
أهل الأصول والجدل وزعم قوم انها ليست بسؤال صحيح . واختلف القائلون بها في الثابت منها قيل
انما ثبت منها معارضة الدلالة بالدلالة والعلة بالعلة ولا يجوز معارضة الدعوى بالدعوى

والمعارضة تنقسم الى ثلاثة أقسام معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعارضة في الوصف .
أما المعارضة في الاصل فبأن يذكر علة أخرى في الاصل سوى العلة التي علل بها المستدل وتكون تلك العلة
معدومة ويقول ان الحكم في الاصل انما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض لا بالعلة التي ذكرها المستدل . قال
ابن السمعاني والصفى الهندي وهذا هو سؤال الفرق وذكر بعض أهل الأصول أنه لا فرق بين أن تكون العلة
التي يديها المعترض مستقلة بالحكم كمعارضة الكيل بالطعم أو غير مستقلة بل هي جزء علة كزيادة الجراح
في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالثقل وهذا اذا كانت العلة التي جاء بها المعترض مسانعة من خصمه
أو محققة احتمالاً راجحاً ما اذا عارضت الاحتمالات فتقبل برجح وصف المستدل وقيل وصف المعترض وقيل
لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر بل هو من التعمك المحض . ثم اختلفوا مع عدم الترجيح هل تقتضي هذه
المعارضة ابطال دليل المستدل أم لا على قولين حكاهما الاستاذ أبو منصور . ثم اختلفوا هل يجب على المعترض
بيان اتعاء الوصف الذي عارض به الاصل عن الفرع على أقوال (الاول) أنه لا يجب بل على المستدل أن يبين
ثبوته في الفرع ليصح الاحتجاج والابطال الجع (الثاني) انه يجب على المعترض البيان لان الفرق لا يتم الا بذلك
(الثالث) أنه ان قصد الفرق بين الاصل والفرع وجب عليه ذلك والام يجب وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب .
وجواب هذه المعارضة يكون إما بمنع وجود الوصف في الاصل أو بمنع المناسبة أو منع التشبه ان أثبتت بأحدهما
لان المعارضة لا تتم من المعترض الا اذا كان الوصف الذي عارض به في الاصل مناسباً أو مشابهاً لولو كان
طرديلم تصح المعارضة أو بمنع كون الوصف الذي أبداه المعترض ظاهراً أو بمنع كونه منضبطاً أو ببيان الغناء

لوصف الذي وقعت به المعارضة أو يبين رجوعه الى عدم وجود وصف في الفرع لاني ثبوت معارض في الاصل •

وأما المعارضة في الفرع فهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضى نقيضه أو ضده بنص أو إجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط فيقول ماذا كرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فنسدى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص هو كذا أو إجماع على كذا أو بوجود مانع لما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط له • وقد قبل هذا الاعتراض أعني المعارضة في الفرع بعض أهل الأصول والجدل ونفاة آخرون فقالوا إن دلالة المستدل على ما ادعاه قدمت قال الصفي الهندي وهو ظاهر الادعاء اذا كانت المعارضة بفوات شرط

وأما المعارضة في الوصف فهي على قسمين (أحدهما) أن يكون بفسد حكمه (والثاني) أن يكون في عين حكمه مع تعدد الجمع بينهما • مثال الاول أن يقول المستدل في الوضوء انها طهارة حكيمية فتفتقر الى النية قياسا على التيمم فيقول المعارض طهارة بللاء فلا تفتقر الى النية قياسا على ازالة النجاسة فلا بد عند ذلك من الترجيح • ومثال الثاني أن يقول المعارض نفس هذا الوصف الذي ذكرته على خلاف ما تريد ثم يوضح ذلك بما يكون محتملا •

مبحث سؤال
التعدية

الاعتراض الثاني والعشرون • سؤال التعدية وهو أن يعين المعارض في الاصل معنى غير ما عينه المستدل ويعارضه به ثم يقول للمستدل ما علمت به وان تعدى الى فرع مختلف فيه فكذا ما علمت به انما تعدى الى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر وذلك كان يقول المستدل بكر بخيارها كالمصغرة فيقول المعارض البكرة وان تعدت الى البكر البالغة فالعمر متعد الى الثيب الصغيرة • وقد اختلفوا في قبول هذا

ابطال الاعتراض قبله البعض ورده البعض وأدرجه الصفي الهندي في اعتراض المعارضة في الاصل • وجوابه ابطال ما اعترض به وحذفه عن درجة الاعتبار • واختلفوا هل يجب على المستدل أن يبين أنه لا أثر لما أشار اليه المعارض من التسوية في التعدية أو لا يجب فقال الأكثرون لا يجب وقال بعض أهل الأصول يجب •

مبحث سؤال
التركيب

الاعتراض الثالث والعشرون • سؤال التركيب وهو أن يقول المعارض شرط حكم الاصل أن لا يكون ذاقياس مركب وهو قسمان مركب الاصل ومركب الوصف • ومرجع الاول منع حكم الاصل أو منع العلة ومرجع الثاني منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع • وقد اختلفوا في قبوله فبعضهم قبله وبعضهم رده •

مبحث منع وجود
الوصف في الفرع

الاعتراض الرابع والعشرون • منع وجود الوصف المعلق به في الفرع كان يقول المستدل في أمان العبد

أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول المعارض لانسلم أن العبد أهل للامان • وجوابه يبين

ما يثبت أهليته من حس أو عقل أو شرع وقد جعل بعضهم هذا الاعتراض مندرجا فيما تقدم

الاعتراض الخامس والعشرون • المعارضة في الفرع وقد تقدم بيانه في الاعتراض الحادي والعشرين

الاعتراض السادس والعشرون • المعارضة في الوصف وقد تقدم بيانه أيضا في الاعتراض الحادي والعشرين

وانما ذكرناهما هنا وهناك لان كثيرا من أهل الأصول والجدل جعلوا المعارضة في الاصل اعتراضا والمعارضة في

الفرع اعتراضا والمعارضة في الوصف اعتراضا وبعضهم جعلوا الثلاث المعارضات اعتراضا واحدا ولا مشاحة في

مثل ذلك فهو مجرد اصطلاح

الاعتراض السابع والعشرون • اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع كان يقول المستدل بعد اللاتط

كإبعد الزاني لانها (١) إيلاج محرم شرعا مشتهى طبعيا فيقول المعارض المصلحة في تحريمها مختلفة في الزنا

منع اختلاط الانساب وفي اللواط دفع رذيلة اللواط • وحاصلا معارضة في الاصل بابداء خصوصية ولهذا

(١) أي اللواط والزنا المدلول عليهما باللاتط والزاني اه مصححه

مبحث اختلاف
جنس المصلحة

مبحث المعارضة
في الفرع
مبحث المعارضة
في الوصف

أدرجه بعضهم في اعتراض المعارضة في الاصل وبعضهم جعله اعتراضا مستقلا وجوابه بالغاء الخصوصية
 في الاعتراض الثامن والعشرون **﴿﴾** أن يدعى المعارض المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع وهو اعتراض متوجه
 الى المقدمة الثالثة فيوجد الحكم في الفرع كما وجد في الاصل وهو حاصل هذا أن دعوى المعارض للمخالفة ما أن
 تكون بدليل المستدل فيرجع الى اعتراض القلب أو بغيره فيكون اعتراضا خاصا خارجا عما تقدم وقد جعله بعضهم
 مندرجا فيما تقدم

بصحت ادعاء
 المخالفة بين حكم
 الاصل وحكم
 الفرع

﴿﴾ وهما فوائد متعلقة بهذه الاعتراضات ﴿﴾

احتلوا هل يلزم المعارض أن يورد الأسئلة مرتبة بعضها مقدم على البعض اذا أو ردا أسئلة متباعدة أم لا يلزمه
 ذلك بل يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء فقال جماعة لا يلزمه الترتيب **﴿﴾** وقال آخرون يلزمه لانه لو جاز ايرادها على أي
 وجه اتفق لأدى الى التناقض كما لو جاء بالمنع بعد المعارضة أو بعد النقص أو بعد المعارضة (١) فانه ممنوع لانه منع بعد
 تسليم وانكار بعد اقرار **﴿﴾** وقال الأمدى وهذا هو المختار **﴿﴾** وقيل ان اتحاد جنس السؤال كالنقض والمعارضة
 والمطالبة جاز ايرادها من غير ترتيب لانها بمنزلة سؤال واحد فان تعدد أجناسها كالتنوع مع المطالبة ونحو ذلك
 لم يجز وحكاية الأمدى عن أهل الجدل وقال اتفقوا على ذلك ونقل عن أكثر الجدلبيين أنه يقدم المنع ثم المعارضة
 ونحوها ولا يعكس هذا الترتيب والالزام لانكار بعد الاقرار **﴿﴾** وقال جماعة من المحققين منهم (٢) الترتيب المستحسن
 أن يبدأ بالمطالبات أولا لانه اذا لم يثبت أركان القياس لم يدخل في جملة الأدلة ثم القواعد لانه لا يلزم من كونه على
 صورة الأدلة أن يكون صحيحا ثم اذا بدأ بالمنع فالاولى أن يقدم منع وجود الوصف في الفرع لانه دليل الدعوى
 ثم منع ظهوره ثم منع انضباطه ثم منع كونه علة في الاصل فاذا فرغ من المنوع شرح في الفوائد فيبدأ بالقول
 بالوجوب لوضوح مأخذه ثم يفسد الوضع ثم بالقدح في المناسبة ثم بالمعارضة **﴿﴾** وقال الأكثر من القدماء كما حكاها
 عنهم أبو الحسن السهيلي في أدب الجدل إنه يبدأ بالمنع من الحكم في الاصل لانه اذا كان ممنوعا لم يجب على السائل
 أن يتكلم على كون الوصف ممنوعا أو مسلما ولا كون الاصل معللا بتلك العلة أو بغيرها ثم يطالبه بإثبات الوصف
 في الفرع ثم باطراد العلة ثم بتأثيرها ثم بكونه غير فاسد الوضع ثم بكونه غير فاسد الاعتبار ثم بالقلب ثم بالمعارضة **﴿﴾**
 وقال جماعة من الجدلبيين والاصوليين إن أول ما يبدأ به الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع حكم
 الاصل ثم منع وجود العلة في الاصل ثم منع عليه الوصف ثم المطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم
 وعدم ظهور الوصف وانضباطه وكون الحكم غير صالح للافضاء الى ذلك المقصود ثم النقص والكسر ثم المعارضة
 والتعدينية والتركييب ثم منع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه حكم الاصل ثم القلب ثم القول بالوجوب **﴿﴾** وقد
 قد مناقول من قال ان جميع الاسئلة ترجع الى المنع والمعارضة ووجه ذلك أنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة
 فقد تم الدليل وحصل الغرض من اثبات المدعى ولم يبق للمعارض مجال فيكون ماسواهما من الاسئلة باطلا فلا
 يسمع لانه لا يحصل الجواب عن جميع المنوع الا باقامة الدليل على جميع المقدمات وكذلك لا يحصل الجواب عن
 المعارضة الا ببيان انتفاء المعارضة عن جميعها

بصحت ترتيب
 الاسئلة عند
 مددها

﴿﴾ الفائدة الثانية ﴿﴾ في الانتقال عن محل النزاع الى غيره قبل تمام الكلام فيه **﴿﴾** منعه الجمهور لانا لوجود زناه
 لم يتأت الحام الخصم ولا اظهار الحق لانه ينتقل من كلام الى كلام ثم كذلك الى ما لا نهاية له فلا يحصل المقصود من
 المناظرة وهو اظهار الحق والحام المخالف له وهذا اذا كان الانتقال من المستدل **﴿﴾** وأما اذا كان من السائل بأن
 ينتقل من سؤاله قبل تمامه ويقول ظننت أنه لازم فيان خلافا فكنوني من سؤال آخر فقال بعضهم الاصح

بصحت الانتقال
 عن محل النزاع
 قبل الانتهاء منه

(١) كذا بالاصل والصواب أو بالنقض بعد المعارضة اه مصححه (٢) أي من الجدلبيين

انه يمكن من ذلك اذا كان اتحادا من الاعلى الى الادنى فان كان تقياسا من الادنى الى الاعلى كما لو اراد الترقى من المعارضة الى المنع لم يمكن من ذلك لانه يكذب نفسه وقيل يمكن لان مقصوده الارشاد

مبحث الفرض
والبناء

﴿الفائدة الثالثة﴾ في الفرض والبناء قالوا انه يجوز الاستدلال في الاستدلال ثلاث طرف (الاولى) أن يدل على المسئلة بعينها (والثانية) أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها (والثالثة) أن يبنى المسئلة على غيرها * فان استدل عليها بعينها فواضح وان اراد أن يفرض الكلام في بعض أحوالها جاز لانه اذا كان الخلاف في الكل وثبت الدليل في بعضها ثبت في الباقي بالاجماع وان اراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسئلة لم يجوز أما اذا اراد أن يبنى المسئلة على غيرها فاما أن يبنى على مسئلة أصولية واما أن يبنى على مسئلة فروعية وعلى التقديرين اما أن يكون طرفها واحدة أو مختلفة فان كانت واحدة جاز وان كانت مختلفة لم يجوز وهذا قول جمهور أهل الجدل وقال ابن فورك لا يجوز الفرض والبناء لان حق الجواب أن يطابق السؤال وقال إمام الحرمين انما يجوز اذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف وقال والمستصن منه هو الواقع في طرف يستعمل عليه عموم سؤال السائل وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام في جميع الأطراف وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها وحاصله ان ظهر انتظام العلة العامة في صورتين كان مستصنا والا كان مستهجنا وفائده كون العلة قسقية في بعض الصور وتظهر في بعض آخر فالتفاوت بالاولية خاصة والعلة واحدة

مبحث التعلق
بمناقضات الخصوم

﴿الفائدة الرابعة﴾ في جواز التعلق بمناقضات الخصوم قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز اثبات المذهب الابدليل شرعي ولكن اختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة فذهب جماعة الى جوازه من حيث إن المقصود من الجدل تضييق الامر على الخصم * وذكر القاضي تفصيلا حسنا فقال ان كانت المناقضة عائدة الى تفاصيل أصل لا يرتبط فسادها وصحتها بفساد الأصل وصحته فلا يجوز التعلق بها والاجاز

مبحث السؤال
والجواب

﴿الفائدة الخامسة﴾ في السؤال والجواب قال الصيرفي السؤال إما استفهام مجرد وهو الاستخبار عن المذهب أو عن العلة وإما استفهام عن الأدلة أي التماس وجه دالة البرهان ثم المطالبة بنموذ الدليل وجريانه وسبيل الجواب أن يكون إخبارا مجردا ثم الاستدلال ثم طرد الدليل ثم السائل في الابتداء اما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالما به ثم إما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له واما أن لا يعلم فسؤاله راجع الى الدليل والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى لان الذي أحوجه الى المسئلة هو الخلاف فأما اذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى

مبحث الاستدلال

﴿الفصل السابع في الاستدلال﴾ وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ولا يقال هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض وهو تعريف بالساوي في الجلاء والجماء بل هو تعريف للجهول بالعلم لانه قد سبق العلم بالنص والاجماع والقياس * واختلفوا في أنواعه فقيل هي ثلاثة (الاول) التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثاني) استصحاب الحال (الثالث) شرع من قبلنا * قالت الحنيفة ومن أنواعه نوع رابع وهو الاستحسان وقالت المالكية ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالح المرسله وسنفر ذلك واحد من هذه الأنواع بمخاوتلحق بها فوائد لاتصالها بها بوجه من الوجوه

مبحث التلازم

﴿البحث الاول في التلازم﴾ وهو أربعة أقسام لان التلازم انما يكون بين حكمين وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي وحاصله اذا كان تلازم تساوق ثبوت كل يستلزم ثبوت الآخر ونفيه نفيه وان كان مطلق اللزوم ثبوت اللزوم يستلزم ثبوت اللزوم من غير عكس ونفي اللزوم يستلزم نفي اللزوم من غير عكس * وخلاصة هذا البحث يرجع الى الاستدلال بالاقبسة الاستثنائية والاقترانية قال الآمدى ومن أنواع الاستدلال قولهم وجد السبب

والمانع أو فقد الشرط ومنها انتفاء الحكم لا انتفاء مدركه * ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر ثم قسمه الى الاقتراني والاستثنائي وذكر الأشكال الاربعه وشر وطها وضر وبها انتهى فليرجع في هذا البحث الى ذلك الفن * وإذا كان هذا لا يجرى الا فيما فيه تلازم أو تنافي فالتلازم اما أن يكون طرفا أو عكسا أي من الطرفين أو طرفا لا عكسا أي من طرف واحد والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين لكنه اما أن يكون طرفا وعكسا أي اثباتا ونفيا وإما طرفا فقط أي اثباتا وإما عكسا فقط أي نفيا (الاول) المتلازمان طرفا وعكسا وذلك كالجسم والتأليف إذ كل جسم مؤلف وكل مؤلف جسم وهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوتين وبين النفيين كلاهما طرفا وعكسا فيصدق كلما كان جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلام يمكن مؤلفا يمكن جسما وكلام يمكن جسما لا يمكن مؤلفا (الثاني) المتلازمان طرفا فقط كالجسم والحادث إذ كل جسم حادث ولا ينعكس في الجوهر المراد فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوتين طرفا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا لا عكسا فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما ويجرى فيه التلازم بين النفيين عكسا فيصدق كلما كان حادثا لم يكن جسما لا طرفا فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا (الثالث) المتنافيان طرفا وعكسا كالحادث وجوب البقاء فانهما لا يجتمعان في ذات فتكون حادثه واجبة البقاء ولا يرتفعان فيكون قديما غير واجب البقاء فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي وبين النفي والثبوت طرفا وعكسا أي من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا (الرابع) المتنافيان طرفا لا عكسا أي إثباتا لنفيا كالتأليف والقدم إذ لا يجتمعان فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم لكنهما قد يرتفعان كالجزء الذي لا يتجزأ وهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي طرفا وعكسا أي من الطرفين فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما وكلما كان قديما كان جسما (الخامس) المتنافيان عكسا أي نفيا كالأساس والخلل فانهما لا يرتفعان فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يخلل وقد يجتمعان في كل ماله أساس فيجتمعا في كل ما له أساس فيصدق كل ما كان له أساس فليس عكسا فيصدق كل ما لم يكن له أساس فهو محتل وكل ما لم يكن محتلا فليس له أساس ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس محتلا وكل ما كان محتلا فليس له أساس * وما قدمنا عن الآمدي أن من أنواع الاستدلال قولهم وجد السبب الخ هو أحد الاقوال لاهل الاصول وقال بعضهم انه ليس بدليل وانما هو دعوى دليسل فهو بمثابة قولهم وجد دليل الحكم فيوجد الحكم لا يكون دليلا ما يعين وانما الدليل ما يستلزم المدلول وقال بعضهم هو دليل إذ لا معنى للدليل الا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول والصواب القول الاول أنه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى * واعلم انه يرد على جميع أقسام التلازم من الاعتراضات السابقة جميع ما تقدم ما عدا الاعتراضات الواردة على نفس العلة

بث الاستصحاب
اهب التي فيه

بالبحت الثاني الاستصحاب * أي استصحاب الحال لا امر وجودي أو عدي عقلي أو شرعي * ومعناه ان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهو بناء ذلك الامر ما لم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الفلاني قد كان في الماضي وكلما كان في الماضي ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء * قال الخوارزمي في الكافي وهو آخر مدار الفتوى فان المفتي اذا سئل عن حادثه يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الاجماع ثم في القياس فان لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه وان كان التردد في ثبوتها فالاصل عدم ثبوتها انتهى * واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال (الاول) انه حجة وبه قالت الحنابلة وانما المال كيتروا كثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الاثبات وحكام ابن الحاجب عن الاكبرين (الثاني) انه ليس بحجة واليه ذهب كثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري قالوا لان

الثبوت في الزمان الاول يفترق الى الدليل فكذلك في الزمان الثاني لانه يجوز ان يكون وان لا يكون وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات فان الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك ولم يجز العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالامر الوجودي ومنهم من نقل عنه الخلاف مطلقا وقال الصفي الهندي وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعمدي جميعا لكنه بعيدا فتقار بهم تدل على أن استصحاب العدم الاصلي حجة قال الزركشي والمنقول في كتب أكثر الخنفية أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح للرفع والدفع وقال أكثر المتأخرين منهم انه حجة لابقاء ما كان ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يكن (١) (الثالث) أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل فانه لا يكلف الا ما يدخل تحت مقدوره فاذا لم يجد دليلا سواه جازله التمسك ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة فان المجتهدين اذا تناظر والم ينفع المجتهد قوله لم يجد دليلا على هذا لان التمسك بالاستصحاب لا يكون الا عند عدم الدليل (الرابع) انه يصلح حجة للدفع لا للرفع واليه ذهب أكثر الخنفية قال الكياو يعبرون عن هذا باستصحاب الحال صالح لابقاء ما كان على ما كان إحالة على عدم الدليل لاثبات أمر لم يكن وقد قدمنا أن هذا قول أكثر المتأخرين منهم (الخامس) أنه يجوز الترجيح به لا غير نقله الاستاذ أبو اسحق عن الشافعي وقال انه الذي يصح عنه لا أنه يحتج به (السادس) أن المستصحب ان لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح ذلك وان كان غرضه اثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبتته فلا يصح حكاية الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعي قال الزركشي لا بد من تنفيج موضع الخلاف فان أكثر الناس يطلقونه ويشبهه عليهم موضع النزاع فنقول الاستصحاب صور (إحداها) استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالمالك عند جريان القول المقتضى له وشغل الذمة عند جريان اتلاف أو التزام ودوام الحل في المنكوحه بعد تقرير النكاح فهذا الاخلاف في وجوب العمل به الى أن يثبت معارض وقال (الثانية) استصحاب العدم الاصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره كتنفي صلاة سادسة قال القاضي أبو الطيب وهذا حجة بالاجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع وقال (الثالثة) استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة فان عندهم أن العقل يحكم في بعض الاشياء الى أن يرد الدليل السمي وهذا الاخلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به لانه لا حكم للعقل في الشرعيات وقال (الرابعة) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا أو نسخا ان كان الدليل نصا فهذا أمر معمول به اجماعا وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب فأثبتته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون منهم امام الحرمين في البرهان والسكيات في تعليقه وابن السمعاني في القواطع لان ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب وقال (الخامسة) الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وهو راجع الى الحكم الشرعي بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة الجمع عاينه فيضلمون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال بمثاله اذا استدل من يقول إن المتيم اذا رأى الماء في أثناء صلاته لا

(١) بعد هذا في الأصل الذي بيدنا مانصه فلا يثبت من آثاره الثالث أنه حجة على المجتهد الظاهر هو بقاءها صلح حجة لابقاء ما كان فلا يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يورث من آثاره ا هـ مقابلا عليه حرفا بحرف ولا يعني أن العبارة هكذا مع ما فيها من التخليط الفاحش والتكرار فيها تحريف وتقص و بعد التأمل الكثير والبحث في كتب الاصول التي عندنا ظهر لنا أن غرضه التمثيل بالمفقود بدلالة التفريع بين الذين فيها فعل أصل المؤلف هكذا كما في المفقود فالأصل وهو بقاءه حيا يصلح حجة لابقاء ما كان فلا يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يكن فلا يورث من آثاره وهذا جهد المستطيع في هذه العبارة والله أعلم كتبه مصصحه

تبطل صلاته لان الاجماع منعقد على صحته قبل ذلك فاستصحاب الى أن يدل دليل على أن رؤيته الماء بطله وكقول الظاهرية يجوز بيع أم الولد لان الاجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء فمن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاء وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في الفواعل وهكذا فرض أئمتنا الاصوليون الخلاف فيها ذهب الأكثرون منهم القاضي والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن المصنف والغزالي إلى أنه ليس بحجة وقال الأستاذ أبو منصور وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف وقال الماوردي والرواني في كتاب الفضاء انه قول الشافعي وجمهور العلماء فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب بل ان اقتضى القياس أو غيره إلحاق بما قبل الحق به والافلاحة قال وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والمبرقي وابن خيران وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان قال واختاره الأمدى وابن الحاجب قال سليم الرازي في التقریب انه الذي ذهب اليه شيوخ أصحابنا فيستصحب حكم الاجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه انتهى والقول الثاني هو الراجح لان المنسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فن ادعاه جاء به

﴿ البحث الثالث شرع من قبلنا وفي ذلك مستلطان ﴾

(المسئلة الأولى) هل كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع أم لا وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب فقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرية آدم لأنها أول الشرائع وقيل بشرية نوح لعوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقيل بشرية ابراهيم لقوله تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي) وقوله (ان اتبع مله ابراهيم) قال الواحدى وهذا هو الصحيح قال ابن القشيري في المرشد وعزى الى الشافعي قال الأستاذ أبو منصور وبه نقول وحكاها صاحب المصادر عن أكثر أصحاب أبي حنيفة واليه أشار أبو علي الجبائي وقيل كان متعبدا بشرية موسى وقيل بشرية عيسى لانه أقرب الانبياء لانه السابغ لما قبله من الشرائع وبه جزم الأستاذ أبو اسحق الاسمرائي كما حكاها عنه الواحدى وقيل كان على شرع من الشرائع ولا يقال كان من أمة نبي من الانبياء أو على شرعه قال ابن القشيري في المرشد واليه كان يميل الأستاذ أبو اسحق وقيل كان متعبدا بشرية كل من قبله من الانبياء الا ما نسخ منها واندرس حكاها صاحب الملخص وقيل كان متعبدا بشرع ولكن لا تدري بشرع من تعبده الله حكاها ابن القشيري وقيل لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع حكاها في المنقول عن اجماع المعتزلة قال القاضي في مختصر التقریب وابن القشيري هو الذي صار اليه جماهير المتكلمين قال جمهورهم ان ذلك محال عقلا اذ لو تعبدوا بتابع أحد كان غضا من نبوته وقال بعضهم بل كان على شرعية العقل قال ابن القشيري وهذا باطل اذ ليس للعقل شرعية ورجح هذا المذهب أعني عدم التعبد بشرع قبل البعثة القاضي وقال هذا ما رخصه ونصره لانه لو كان على دين لنقل ولذ كره صلى الله عليه وسلم اذ لا يظن به الكتمان وعارض ذلك امام الحرمين وقال لو لم يكن على دين أصلا لنقل فان ذلك أبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي قال فندتعارض الأمران والوجه أن يقال كانت العادة انخرقت في أمور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانصرافهم (١) الناس عن أمر دينه والبهت عنه ولا يخفى ما في هذه المعارضة من الضعف وسقوط ما زمه (٢) عليها وقيل بالوقف وبه قال امام الحرمين وابن القشيري والكياء والغزالي

(١) قوله بانصرافهم الخ كذا بالاصل والصواب فانصرف الناس عن أمر دينه أي انصرفوا لشغل أذهانهم بخوارق الحجة الغربية عن أمر الدين الذي كان يتدين به ويتعبده عليه والله أعلم كتبه مصححه
(٢) كذا بالاصل والصواب وسقوط ما زمه عليه يعني بقوله والوجه أن يقال الخ والله أعلم كتبه مصححه

مسألة تعبد النبي
صلى الله وسلم قبل
البعثة بشرع

والأمدي والشريف المرتضى واختاره النووي في الروضة قالوا إذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا إجماع
 وقال ابن القشيري في المرشد بعد حكاية الاختلاف في ذلك وكل هذه أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة
 والعقل يجوز ذلك لكن أين السمع فيه انتهى وقال امام الحرمين هذه المسئلة لا تظهر لها فائدة بل تجري مجرى
 التواريخ المنقولة وواقعه المازري والماوردي وغيرهما وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الامة
 ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته وهو أقرب هذه
 الأقوال قول من قال إنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم كثير البصت عنها
 عاملا بما بلغ اليه منها كما يعرف ذلك من كتب السير وكاتبته الآيات القرآنية من أمره صلى الله عليه وآله وسلم
 بعد البعثة باتباع تلك الملة فان ذلك يشعر بزيادة خصوصية لها لو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن الاعلها
 المسئلة الثانية في اختلاف اهل كان متعبدا بعد البعثة بشريعة من قبله أم لا على أقوال (الأول) انه لم يكن متعبدا
 باتباعها بل كان منبأ عنها واليه ذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازي في آخر قوله واختاره الغزالي في آخر عمره قال
 ابن السمعاني انه المذهب الصحيح وكذا قال الخوارزمي في الكافي واستدلوا بانته صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا
 الى اليمن لم يرشده الا الى العمل بالكتاب والسنة ثم اجتهاد الرأي وصحح هذا القول ابن حزم واستدلوا أيضا
 بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وبالعبث المعتزلة فقالت باستعماله ذلك عقلا وقال غيرهم الغفل لا يصحله
 ولكنه ممنوع شرعا واختاره الفخر الرازي والأمدي (القول الثاني) انه كان متعبدا بشريعة من قبله الا ما نسخ منه
 نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنيفة وطائفتين المتكلمين قال ابن العسيري هو الذي صار اليه
 الفقهاء واختاره الرازي وقال انه قول أصحابهم وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن واختاره الشيخ أبو
 اسحق واختاره ابن الحاجب قال ابن السمعاني وقد أومأ اليه الشافعي في بعض كتبه قال القرطبي وذهب اليه
 معظم أصحابنا يعني المالكية قال القاضي عبد الوهاب انه الذي تقتضيه أصول مالك واستدلوا بصوله سبحانه (وكتبنا
 عليهم فيها أن نعس بالنفس) الآية فان ذلك مما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص ولو لم يكن متعبدا بشريعة
 من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في شرع بني اسرائيل على كونه واجبا في شرعه واستدلوا أيضا
 بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قرأ قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري)
 وهي مقولة موسى فلو لم يكن متعبدا بشريعة من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة واستدلوا بما ثبت عن
 ابن عباس انه سجد في سورة ص وقرأ قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فاستبط الشريعة
 من هذه الآية واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيح انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم
 ينزل عليه ولو لا ذلك لم يكن لمحبه للموافقة فائدة ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب من قوله تعالى
 (فبهداهم اقتده) وقوله (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) (القول الثالث) الوقف حكاه ابن العسيري
 وابن برهان وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال انه اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم
 كعبد الله بن سلام وكعب الأخبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فانه شرع لنا ومن ذكر هذا القرطبي ولا بد من
 هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التصريف والتبديل فاطلاقهم بتعبدهم القيد ولا
 أظن أحدا منهم ياباه

مسألة تعبدته صلى
 الله عليه وسلم بعد
 البعثة بشرع من
 قبله

بحث الاستحسان

بحث الرابع الاستحسان في حقيقته فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير
 عنه وقيل هو العدول عن قياس الى قياس أقوى وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس
 وقيل تخصيص قياس بأقوى منه ونسب القول به الى أبي حنيفة وحكى عن أصحابه ونسبه امام الحرمين الى مالك

وأنكره القرطبي فقال ليس معروفاً من مذهبه وكذلك أنكروا أصحاب أبي حنيفة ما حكى عن أبي حنيفة من القول به وقد حكى عن الحنابلة قال ابن الحاجب في المختصر قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم انتهى وقد أنكروه الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع قال الروياني معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع وفي رواية عن الشافعي أنه قال القول بالاستحسان باطل وقال الشافعي في الرسالة (١) الاستحسان تلوذ ولو جاز لا حد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد نفسه شرعاً قال جماعة من المحققين الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لاهم ذلك كروا في تفسيره أمور الاتصاف للخلاف لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى وقول من قال إنه تخصيص قياس بأقوى منه وجعلوا من المترددين القبول والرد قول من قال إنه دليل يتقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله يتقدح أنه يتحقق ثبوته والعمل به واجب عليه فهو مقبول اتفاقاً وإن كان بمعنى أنه شك فهو مردود اتفاقاً إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك وجعلوا من المتردد أيضاً قول من قال إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس فقالوا إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد ثبتت بالسنة وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة من غير أنكار فقد ثبت بالإجماع وأما غيرها فإن كان نصاً أو قياساً مما ثبت حجته فقد ثبت ذلك به وإن كان شيئاً آخر لم تثبت حجته فهو مردود قطعاً وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر قال وهذا هو الدليل فإن سموه استحساناً فلا مشاحة في التسمية وقال ابن الأنباري الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لأعلى ما سبق بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس * ومثاله لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة فقيل يرد وقيل يختار الأمضاء قال أشهب القياس الفسخ ولكن استحسن أن أراد الأمضاء أن يأخذ من لم يرض إذا امتنع البائع من قبوله نصيب الراد * قال ابن السمعاني إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشبهه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به ثم ذكر أن الخلاف لفظي ثم قال فإن تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما ينكره أحد عليه لكن هذا الاسم لا يعرف أسماء المتأخر به (٢) وقد سبقه إلى مثل هذا القول فقال إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به قال فهذا لا ينكره وتقول به وإن كان ما يقع في الوهم من استباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل وتظير فهو محذور والقول به غير سائغ * قال بعض المحققين الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين (أحدهما) واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع (والضرب الثاني) أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس التصديق (٣) فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً انتهى * فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار

(١) أقول من أراد الوقوف على كلام الشافعي في إبطال الاستحسان فعليه بمطالعة كتاب إبطال الاستحسان من الأم في الجزء السابع من صحيفة ٢٦٧ إلى صحيفة ٢٧٧ ومطالعة باب الاستحسان من الرسالة في ذلك المقنع عن كل ما قيل فيه اه مصححه (٢) كذا بالأصل (٣) كذا بالأصل ولعل صوابه التحسين

وان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما يمكن فيها تارة وبما يضافها
أخرى

في البحث الخامس المصالح المرسله ع قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس وسند كر ههنا بعض ما يتعلق بها
تقريباً للفائدة ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث الاستدلال ولهذا ساءها بعضهم بالاستدلال
المرسل وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال وقال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على
مقصد الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ع قال الغزالي هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولا يوجد
أصل متفق عليه ع وقال ابن برهان هي ما لا تستد إلى أصل كلي ولا جزئي ع وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب
(الاول) منع التمسك بها مطلقا واليه ذهب الجمهور (الثاني) الجواز مطلقا وهو المحكي عن مالك قال الجويني في
البرهان وأفرط في القول بها حتى جره إلى استعمال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وان لم يجد لها
مستندا وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من
القول بها ومنهم القرطبي وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتداد عليها وهو مذهب مالك
قال وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في
كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه ع قال ابن دقيق العيد الذي لا شك فيه أن مالك ترجح على غيره من
الفقهاء في هذا النوع وروى عنه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخالو غيرهما عن اعتباره في الجملة ولكن لذين ترجح في
الاستعمال لها على غيرهما انتهى ع قال العراقي هي عند التحقيق في جميع المذاهب لا هم يقومون ويقعدون
بالمناصفة (١) ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا تعنى بالمصلحة المرسله الأدلث (الثالث) ان كانت ملائمة لأصل كلي
من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها والأفلاء حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وقال
انه الحق المختار ع قال امام الحرمين ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسله
بشرط الملائمة للمصالح المعتمده المشهورة بالأصول (الرابع) ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت
معتبرة فان فقدت هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورة ان تكون من الضروريات الخمس وبالكلية ان تعم
جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا الغزالي والبيضاوي
ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة (٢) بمسئلة الترس وهي ما اذا ترس الكفار بجماعة من المسلمين واذا رمينا قتلنا
مسلمانا دون جريمه منه ولو تركنا الرمي لسلطاننا الكفار على المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى الذين ترسوا
بهم فحفظ المسلمين بقتل من ترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصد الشرع لانه قطع أن الشرع يقصد تقليل
القتل كما يقصد حمله عند الامكان فحيث لم يقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفانا إلى مصلحة علم
بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا
الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية
كلية قطعية تفرج الكلية ما اذا ترس في جماعة في سفينة على الفرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق
البعض وبالقطعية ما اذا شككتنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس (٣) ادلا ضرورة بنا إلى أخذ

(١) عبارة العراقي في التنقيح لانهم يقيسون ويفرقون بالمسابعان وهي أظهر اه مصصحه

(٢) أي للأوصاف الثلاثة اه مصصحه (٣) أي المسلم عند ترسهم به في قلعة أخذ من التعليل وعبارة
الغزالي في المستصفي في الأصل الرابع من خاتمة الفطلب الثاني صحيفه ٢٩٦ من الجزء الاول ما لو ترس الكفار

القلعة قال القرطبي هي هذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها وأما ابن المنير فقال هو احتكام من قائله ثم هو تصوير بالأيمن عادة ولا شرعاً أما إعادة فلان القطع في الحوادث المستقلة لا يسيل اليه اذ هو عيب وعناد وأما شرعاً فلان الصادق المعصوم قد أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدوها عليها إلا ستأصل شاقها قال وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده انتهى قال الزركشي وهذا محتمل منه فان الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها بل المستحيلة لرياضة الافهام ولا حجة له في الحديث لان المراد به كافة الخلق وتصور الغزالي انما هو في أهل محلة بخصوصهم استولى عليهم الكفار لا جميع العالم وهذا واضح انتهى قال ابن دقيق العيد لمست أنكر علي من اعتبار أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج الى نظر سيدي دور بما يخرج عن الحد وقد نقضوا عن عمر رضي الله عنه أنه قطع لسان الحطيثة بسبب الهجو فان صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسله وحمله على الهدى الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا يجبر الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله * قال وشاورني بعض القضاة في قطع أنملة شاهد والغرض منه عن الكتابة بسبب قطعها وكل هذا منكران عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين انتهى

(ولذا ذكر ههنا فوائد لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال)

الفائدة الاولى في قول الصحابي اعلم انهم قد اتفقوا على ان قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر ومن نقل هذا الاتفاق الماضي أبو بكر والآمدى وابن الحارث وغيرهم واحتلوا اهل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال (الاول) انه ليس بحجة مطلقا واليه ذهب الجمهور (الثاني) انه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الخنعية ونقل عن مالك وهو قديم قول الشافعي (الثالث) انه حجة اذا انضم اليه القياس فيقدم حيث نزع على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة قال (١) وأقوال الصحابة اذا تفرقت وانصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان أصح في القياس واذا قال واحد منهم القول لا يحتفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة صرن الى اتباع قول واحد منهم اذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس انتهى وحكى القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة اذا عارضه القياس وكذا حكاه عنه القفال الشاشي وابن القطان * قال القاضي في التقريب انه الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة (الرابع) أنه حجة اذا خالف القياس لانه لا يحمل له الا التوقيف وذلك القياس والتعم في دين الله باطل فيعلم انه لم يقلد الا توقيعا * قال ابن برهان في الوحي وهذا هو الحق المبين قال ومسائل الامامين أبي حنيفة والشافعي رحمة الله تدل عليه انتهى ولا يخفى ان الكلام في قول الصحابي اذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما اذا لم يكن منها دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والحق انه ليس بحجة فان الله سبحانه لم يبعث الى هذه الأمة الا نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا الا الرسول واحد وكتاب واحد وجميع الامم مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلمهم مكلفون بالتكاليف الشرعية واتباع الكتاب

في قلعة بمسلم اذا لم يحصل ربي النرس اذا ضرورة فبناغنية عن الغامنة فتعدل عنها اذ لم تقطع بنظرنا بها لانها ليست قطعية بل ظنية اه كته مصححه

(١) قوله قال وأقوال الصحابة الخ هو نقل لكلام الشافعي بالاختصار على فتمه بمحذف محاوره صاحبه له وان أردن الوقوف على نص كلامه فارجع اليه آخر ورقة من الرسالة قاله مصححه «ا» «ب»

والسنة فن قال انها تقوم بالحجة في دين الله عز وجل غير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرعاً يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فان الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بان قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً. تقرر أنهم به النبوي مما لا يدان الله عز وجل به ولا يجعل لمسلم الركون اليه ولا العمل عليه فان هذا الامام لم يكن الا لرسول الله الذين ارسلهم بالشرائع الى عبادهم لا لغيرهم وان بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي يبلغ ولا شك ان مقام الصفة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولهذا ما أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصفة بأمثال الجبال ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة قوله والزام الناس باتباعه فان ذلك مما يأذن الله به ولا يثبت عنه فيه حرف واحد وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجة قول الصحابي مما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا مما يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل على انه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها ومشيمهم في طريقها يقتضي ان اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة لانه لو قيل لاحدهم لم قلت كذا لم فعلت كذا لم يجزم من إيراد الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعم في بيان ذلك وعلى مثل هذا الجمل يجعل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين فاعرف هذا وحرص عليه فان الله لم يجعل اليك والى سائر هذه الامة رسولا الا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من امته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كأننا من كان

الفائدة الثانية في الأخذ بأقل ما قيل فانه أثبت الشافعي والقاضي أبو بكر الباقاني قال القاضي عبد الوهاب وحكى بعض الاصوليين اجماع أهل النظر عليه قال ابن السمعاني وحقته أن يختلف المختلفون في أمر على آثاره بل في أخذها اذ لم يدل على الزيادة دليل قال القفال الشافعي هو أن يرد الفعل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميبناً للجمل ويحتاج الى تجديده فيصار الى أقل ما يوجد كما قال الشافعي في أقل الجزية إنه دينار وقال ابن القطان هو أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم الى مائة مثلاً وبعضهم الى خمسين فان كان ثم دلالة لبعض أحد القولين صير اليها وان لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا فممن قال يأخذ بأقل ما قيل وية قول ان هذا مذهب الشافعي لانه قال إن دية اليهود الثلث وحكى اختلاف الصحابة فيه وان بعضهم قال بالمساواة وبعضهم قال بالثلث فكان هذا أقلها

وقسم ابن السمعاني المسئلة الى قسمين أحدهما أن يكون ذلك فيما أصل البراءة فان كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب وان كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذي اذا وحيبت على قاتل فهل يكون الاخذ بأقل دليلًا اختلف أصحاب الشافعي فيه

القسم الثاني أن يكون مما هو ثابت في الذمة كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الاخذ بأقل دليلًا لارتها في الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالثلث وهل يكون الاخذ بالأكثر دليلًا فيه وجهان (أحدهما) انه يكون دليلًا ولا يتنقل عنه الا بدليل لان الذمة تبرأ بالأكثر اجاعاً وفي الأقل خلاف

فلذلك جعلها الشافعي تنقدها بربيعين لان هذا العدد أكثر ما قيل (الثاني) لا يكون دليلاً لانه لا يتقدم من الخلاف دليل انتهى وهو الحاصل أنهم جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركباً من الاجماع البراءة الاصلية وقد أنكر جماعة الأخذ بأقل ما قيل وقال ابن جزم وانما يصح اذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام ولا سبيل اليه وحكي قولاً بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ليخرج من عهدة التكليف بيقين ولا يخفالك ان الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ان كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينهما ان أمكن أو الرجوع ان لم يمكن وقد تقرر ان الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للزبدية بقوله يتعين الأخذ بها واصبر الى مدلولها وان كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس بل هو متعبد باجتهاده وما يؤدي اليه فطره من الأخذ بالأقل أو بالأكثر أو بالوسط * وأما المقلد فليس له من الأمر شيء بل هو أسير إمامه في جميع دينه وليته لم يفعل وقد أوضحنا الكلام في التقليد في المؤلف الذي سميناه أدب الطلب وفي الرسالة المسماة القول المفيد في حكم التقليد *

وكما وقع الخلاف في مسئلة الأخذ بأقل ما قيل كذلك وقع الخلاف في الأخذ بأخف ما قيل وقد صار بعضهم الى ذلك لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » وقوله « يسروا ولا تعسروا وواو بشر واولا تنفروا » وبعضهم صار الى الأخذ بالاشق ولا معنى للخلاف في مثل هذا لان الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة * والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله فان تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الاشقى من مجابيل يجب المصير الى المرجح من المعبرة

الفائدة الثالثة * لا خلاف ان المثبت للحكم يحتاج الى اقامة الدليل عليه * وأما النافي له فاختلفوا في ذلك على مذاهب

(الاول) أنه يحتاج الى اقامة الدليل على النفي * نقله الاستاذ أبو منصور عن طوائف أهل الحق * ونقله ابن القطان عن أكثر أصحاب الشافعي وجزم به القفال والاصبر في * وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين * وقال القاضي في التقریب انه الصحيح * وبه قال الجمهور وقالوا لانه مدع والبينة على المدعى ولقوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبيناً ولقوله تعالى (قل ها تو ابرهانكم ان كنتم صادقين) في جواب قولهم (لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى) * ولا يخفالك ان الاستدلال بهذه الأدلة واقع في غير موضع فان النافي غير مدع بل قائم بمقام المنع متمسك بالبراءة الاصلية ولا هو مكذب بما لم يحيط بعلمه بل واقف حتى يأتية الدليل وتضطره الحججة الى العمل * وأما قوله تعالى (قل ها تو ابرهانكم ان كنتم صادقين) فهو نصب للدليل في غير موضع فانه انما يطلب منهم البرهان لا دعائهم أنه لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى

(المذهب الثاني) أنه لا يحتاج الى اقامة دليل واليه ذهب أهل الظاهر الا ابن حزم فانه رجح المذهب الأول * قالوا لان الأصل في الأشياء النفي والعدم فنفي الحكم له أن يكتفى بالاستصحاب وهذا المذهب قوي جداً فان النافي عهدته أن يطلب الحججة من المثبت حتى يصير اليها ويكفيه في عدم ايجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الاصلية فانه لا ينقل عنها الادليل يصلح النقل

(المذهب الثالث) أنه يحتاج الى اقامة الدليل في النفي العقلي دون الشرعي * حكاه القاضي في التقریب وابن فورك

(المذهب الرابع) أنه يحتاج إلى إقامة الدليل في غير الضروري بخلاف الضروري وهذا اختاره الغزالي ولا وجه له فإن الضروري يستلزم بكونه ضرورياً ولا يخالف فيه مخالف الأعلى جهة العلط أو اعتراض الشبهة ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته وليس النزاع إلا في غير الضروري

(المذهب الخامس) أن النافي إن كان شاكياً نفي لم يمتنع إلى دليل وإن كان نافية له عن معرفة احتياج إلى ذلك إن كانت تلك المعرفة استدلالية لأن كانت ضرورية فلا نزاع في الضروريات كذا قال القاضي عبد الوهاب في المنع ولا وجه له فإن النافي عن معرفة يكفيه المثبت بإقامة الدليل حتى يعمل به أو يرد له وهو الذي جاء بحكم يدعي أنه واجب عليه وعلى خصمه وعلى غيرهما

(المذهب السادس) أن النافي إن نفي العلم عن نفسه فقال لا أعلم ثبوت هذا الحكم فلا يلزمه الدليل وإن نفاه مطلقاً احتج إلى الدليل لأن نفي الحكم حكم كما أن الإثبات حكم قال ابن برهان في الأوسط وهذا التفصيل هو الحق انتهى (قلت) بل الحق ما قدمناه

(المذهب السابع) أنه إن ادعى لنفسه علماً بالنفي احتج إلى الدليل والأفلاخ هكذا ذكر هذا المذهب بعض أهل الجدل واختاره المطرزي وهو قريب من المذهب الخامس

(المذهب الثامن) أنه إذا قال لم أجد فيه دليلاً بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهاد لم يمتنع إلى دليل وإلا احتج هكذا قال ابن فورق

(المذهب التاسع) أنه حجة دافعة لا موجبة حكاها أبو زيد ولا وجه له فإن النفي ليس بموجبة على جميع الأقوال وإنما النزاع في كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي فيطالب بمطالبة مقبولة في المناظرة أم لا واختلفوا إذا قال العالم بحثت وفحصت فلم أجد دليلاً هل يقبل منه ذلك ويكون عدم الوجدان دليلاً فقال البيضاوي يقبل لأنه يغلب ظن عدمه وقال ابن برهان في الأوسط إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه ولا يقبل منه في المناظرة لأن قوله بحثت فلم أظفر يصلح أن يكون عذراً فيما بينه وبين الله أما انتهاضه في حق خصمه فلا (العائدة الرابعة) سد الذرائع والذريعة هي المسئلة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المخطور قال الباجي ذهب مالك إلى المنع من الذرائع وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها واستدل المنع بمثل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تنالوا زنا ما حرمت عليكم الله وحده ما حرمت عليكم ما حرمت على من قبله من الزنا ما حرمت عليكم ما حرمت على من قبله من الزنا ما حرمت عليكم ما حرمت على من قبله من الزنا ما حرمت عليكم ما حرمت على من قبله من الزنا) وقوله (وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) وما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحماؤها وباعوها وأكأثمانها . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يربيبك إلى ما لا يربيبك . وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه قال القرطبي سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملاً عليه في أكثر فروغهم تفصيلاً ثم قرر موضع الخلاف فقال اعلم أن ما يفيض إلى الوقوع (١) قطعاً أولاً والأول ليس من هذا الباب بل من باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذي لا يلزم (٢) إيماناً يفيض إلى المخطور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا فالأول لا بد من مراعاته والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعيه ويراعيها التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة قال العراقي مالك

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ظاهر ولعل أصل القرطبي اعلم أن ما يفيض إلى الوقوع في المخطور إما أن يفيض إلى الوقوع قطعاً والحال والله أعلم كتبه مصححه

(٢) قوله والذي لا يلزم أي افضاؤه إلى الوقوع أي الذي لا قطع فيه بذلك اه مصححه

لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها قال فان من الذرائع ما هو معتبر بالاجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله ومنها ما هو بمنى اجماعا كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الخمر وان كانت وسيلة الى المحرم ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الآجال فمن لا تقفّر الذريرة فيها والخالفنا غيرنا في أصل القضية إنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأننا خاصة بنا قال وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسئلة بقوله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله) وقوله (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة حصم وطينين خشية الشهادة بالباطل ومنع شهادة الآباء للأبناء قال وانما قلنا ان هذه الأدلة لا تصيد في محل النزاع لانها تدل على اعتبار الشرع بسد الذرائع في الجملة وهذا أمر مجمع عليه وانما النزاع في ذريرة خاصة وهو بيع الآجال ونحوها فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع وإن تصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حججهم القياس وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالعاري وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس قال بل من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة اني بعثت منه عبدان ثمانمائة الى العطاء واشتريته منه وقد ابستائة فقالت عائشة بشيما اشتريت وأخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآن يتوب قال أبو الوليد بن رشد وهذه المبايعه كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيخرج قول عائشة على تعريم الربا بين السيد وعبد مع القول بتعريم هذه الذرائع ولعل زيد لا يعتقد تعريم الربا بين السيد وعبد قال الزركشي وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالاجماع ثم قولها معارض بفعل زيد بن أرقم ثم انها إنما أنكرت ذلك لفساد التعيين فان الاول فاسد مجها له الاجل فان وقت العطاء غير معلوم والثاني بناء على الاول فيكون فاسدا

قال ابن الرفعة الذريرة ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقطع بتوصيله الى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم يعني عند الشافعية والمالكية (والثاني) ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب والحق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل الى الحرام بالغالب منها الموصول اليه وهذا غلو في القول بسد الذرائع (والثالث) ما يحقل ويحقل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها (١) قال ونحن نعلم فيها الا القسم الاول لانضباطه وقيام الدليل عليه انتهى وهو من أحسن ما يستدل به على هذا الباب ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وان حنى الله معاصيه فن حام حول الحى يوشك أن يواقعوه وهو حديث صحيح ويلاحظ بما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وهو حديث صحيح أيضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا سم ما حال في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وهو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم استغث قلبك وان أفتاك المفتون وهو حديث حسن أيضا

العائدة الخامسة دلالة الاقتران وقد قال بها جماعة من أهل العلم من الحنفية أبو يوسف ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية قال ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قال فقرن بين الخيل والبغال والحمير والبغال والحمير لازكاتها اجماعا فكذلك الخيل وأنكر دلالة الاقتران الجمهور

(١) قوله بسبب تفاوتها كذا بالأصل وهو صحيح ولكن اللفظ في التفسير عند المتأمل بحسب تفاوتها ولعله أصل المؤلف كتبه مصححه

فقالوا ان الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم * واحتج المثبتون إمامان العطف يقتضي المشاركة وأجاب الجمهور بان الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة الى ما تتم به فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة كما في قوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) فان الجملة الثانية معطوفة على الاولى ولا تشاركها في الرسالة ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة والاصل في كل كلام تام أن ينفر بحدوده ولا يشاركه غيره فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي ولا نزاع فيها كان كذلك ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران بل للدليل الخارجي أما إذا كان المعطوف ناقصا بان لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وقلانة فلا خلاف في المشاركة ومثله عطف المفردان وإذا كان بينهما مشاركة في العلة فالتشارك في الحكم إنما كان لاجلها لا لاجل الاقتران * وقد احتج الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال البيهقي قال الشافعي الوجوب أشبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج انتهى * قال القاضي أبو الطيب قول ابن عباس إنها لقرينتها إنما أراد أنها قرينة الحج في الامر وهو قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والامر يقتضي الوجوب فكان احتجابه بالامر دون الاقتران * وقال الصيرفي في شرح الرسالة في حديث أبي سعيد « غسل الجمعة على كل محتم والسواك وأن يمسه الطيب » فهو دلالة على أن الغسل غير واجب لانه قرنه بالسواك والطيب وهم اغبر واجبين بالاتفاق * والمروى عن الخنيفة كما حكاه الزركشي عنهم في البصر أنها إذا عطفت جملة على جملة طان كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته وقال لا تقتضي المشاركة أصلا وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله تعالى (فان يشاء الله يحتم على قلبك ويمحو الله الباطل) فان قوله (ويمحو الله الباطل) جملة مستأنفة لاتعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط * وان كانت الثانية ناقصة شاركت الاولى في جميع ما هي عليه قال وعلى هذا بنوا بحتم المشهور في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » وقد سبق الكلام فيه

﴿ العائدة السادسة ﴾ دلالة الالهام ذكرها بعض الصوفية وحكى الماوردي والرويات في كتاب الغضاء في حجية الالهام خلافا لفرع عليه أن الاجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل والافلاذ قال الزركشي في البصرو قد احتار جماعة من المتأخرين اعقاد الالهام منهم الامام في تفسيره في أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه فقال الالهام خاطر الحق من الحق * قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر * قال أبو علي القمي في كتاب التذكرة في أصول الدين ذهب بعض الصوفية الى أن المعارف تقع اضطرارا للعباد على سبيل الالهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى واحتج بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تقوا الله يجعل لكم فرقا ما) أي ما تفرقون به بين الحق والباطل وقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أي عن كل ما يلبس على غيره وجه الحكم فيه وقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد اذا ذكروا أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى برك المنهيات وامتثال المأمورات وخبره صرف ووعده حق * واحتج شهاب الدين السهروردي على الالهام بقوله تعالى (وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه) وبقوله (وأوحى ربك الى النمل) فهذا الوحي هو مجرد الالهام * ثم أن من الوحي علوما تحدث في النفوس الزكية المطمئنة قال صلى الله عليه وآله وسلم ان من أمتي المحدثين والمكلمين وان عمر لهم وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فأحبر ان النفوس ملهمة * ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث الذي ذكره هو ثابت في الصحيح بعناه قال ابن وهب في تفسير الحديث أي ملهمون ولهذا قال صاحب نهاية الغريب جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون والملم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده كأنهم حدثوا بئس فقالوه * وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم

استعت قلبك وان أفتاك الناس فذلك في الواقعة التي تعارض فيها الأدلة قال الغزالي واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المصنف أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا يقول على كل قلب فرب قلب موسوس ينفي كل شيء ورب متساهل يطير إلى كل شيء فلا اعتبار بهذين الغلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال فهو المحن الذي يمتحن به حقائق الأمور وما أعز هذا القلب قال البيهقي في شعب الإيمان هذا المحمول على أنه يعرف في منامه من عالم الغيب ما عسى أن يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك كما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ «وكيف يحدث قال يتكلم الملك على لسانه» وقد روى عن إبراهيم بن سعد أنه قال في هذا الحديث يعني يلقي في روعه قال القفال لو ثبتت العلوم بالالهام لم يظن (١) للنظر معنى ونسأل القائل بهذا عن دليله فإن أخرج بغير الالهام فهو نافس فوله انتهى * ويجب عن هذا الكلام بان مدعى الالهام لا يحصر الأدلة في الالهام حتى يكون استدلاله بغير الالهام مناقضاً لقوله نعم ان استدلال على اثبات الالهام بالالهام كان في ذلك مصادرة على المطلوب لأنه استدلال على محل النزاع بمحل النزاع * ثم على تقدير الاستدلال لثبوت الالهام بمثل ما تقدم من الأدلة من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الالهام له صحيحة وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بتساهلة

المسئلة السابعة ﴿ في رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر جماعة من أهل العلم منهم الاستاد أبو اسحق أنه يكون (٢) حجة ويلزم المل به وقيل لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وان كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤية حق والسيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل العمل للرواية لعدم حفظه وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعاً ثابتاً ولا يخفك ان الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد كلفه الله عز وجل وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) ولم يأتنا دليل يدل على ان رؤيته في النوم بعدموته صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلا يكون دليلاً وحجة بل قبضه الله اليه عند ان كل هذه الامتيازات شرعية لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للائمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت وان كان رسولا حيا وميتا وهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رأه من فوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة

﴿ المقصد السادس من مقاصد هذا الكتاب في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان ﴾

(الفصل الأول في الاجتهاد * والفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به

من أحكام المفتي والمستفتي * أما الفصل الأول ففيه تسع مسائل)

﴿ المسئلة الأولى ﴾ في حد الاجتهاد وهو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيخص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه * قال في المحصول وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان يال استرع وسعه في حل الثقل ولا يقال استفراغ وسعه في حل النواة وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هكذا حال الأصول انتهى * وقيل هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي على بطريق الاستنباط * فقولنا بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التفسير فان معنى بذل الوسع أن يحسن من نفسه العجز عن مزيد طلب * ويخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها

(١) فوله يظن كذا بالأصل وصوابه لم يبق أو لم يكن والله أعلم اه مصححه

(٢) كذا بتدبير ضمير الرؤيا وهي مؤنثة فلعله باعتبار المرثى تدبر كتبه مصححه

بجهد اصطلاحاً وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد الغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحى وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتصيل ظن بحكم شرعى فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات ومنهم من قال هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه قال ابن السمعاني هو أليق بكلام الفقهاء وقال أبو بكر الرازى الاجتهاد يقع على ثلاثة معان (أحدها) القياس الشرعى لأن العلة تلم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنهم بوجوب ذلك العلم بالمطوب فذلك كان طريقه الاجتهاد (والثانى) ما يطلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم (١) (والثالث) الاستدلال بالأصول قال الأمدى هو فى الاصطلاح استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس المجز عن المزيد عليه وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد فى الاصطلاح اجتهاداً معتبراً

مطلب شروط
المجتهد

وإذا عرفت هذا فالجهد هو الفقيه المستفراغ لوسعه لتصيل ظن بحكم شرعى ولا بد أن يكون بالناعاقلاً قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من ما أخذها وإنما يمكن من ذلك بشروط (الاول) أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام قال الغزالي وابن العربي والذى فى الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الانحصار فى هذا المقدار إنما هى باعتبار الظاهر للقطع بأن فى الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعافاً مضاعفة ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال وقيل ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام وقد حكى الماوردى عن بعض أهل العلم أن أعمار المعتصمين على العدد المذكور إنما هو لانهما رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام فى تصنيف وجعلها خمسمائة آية قال الاستاد أبو منصور يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ واختلّفوا فى العدد الذى يكفى المجتهد من السنة فقيل خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التى تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة وقال ابن العربي فى المحصول هى ثلاثة آلاف وقال أبو علي الضمير قلت لأحمد بن حنبل كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يغنى بكفيه مائة ألف قال لا قلت ثلاثمائة ألف قال لا قلت خمسمائة ألف قال أرجو وقال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو يكون أراد وصف أكل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أجد ربه الله الأصول التى بدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبغى أن تكون ألفاً ومائتين قال أبو بكر الرازى لا يشترط استحضار جميع ما ورد فى ذلك الباب إذ لا يمكن الاطّاعة به ولو تصور لما حضر فى ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنان أبي داود ومعرفة السنن البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه يجمع أحاديث الأحكام ويكتفى فيه (٢)

(١) أى تقويم الرقيق أو السلعة أى تقدير قيمته كتبه مصححه

(٢) عبارة الغزالي فى المستمنى ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب وهى ألف كتاب مصححه

بمواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة وتبعه على ذلك الراقى ونازعه النووى وقال لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فانها تستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمها وكفى صحيح البخارى ومسلم من حديث حكيم ليس في سنن أبي داود وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين (الاول) أنها لا تحوى السنن المحتاج اليها (الثانى) أن في بعضها ما لا يصحج به في الاحكام انتهى * ولا يخفى ان كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط و بعضه من قبيل التغريط والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشقلت عليه جميع السنة التى صنفها أهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفاً على ما اشقلت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك وان يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الاسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الاوصاف المذكورة وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب بل الاعتبار أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجب من الاسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود وما هو قاذح من العلل وما هو غير قاذح

(الشرط الثانى) أن يكون عارفاً بمسائل الاجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الاجماع عليه ان كان ممن يقول بحجية الاجماع ويرى انه دليل سرعى وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع من المسائل (الشرط الثالث) أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل الاعتبار أن يكون متقنماً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قربوها أحسن تقريب وهذبوها بأبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ولا يبعد الاطلاع عليه وانما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيها وما اشقلت عليه من لطائف المزايان كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه الملكة يستعصرها كل ما يحتاج اليه عند روده عليه فانه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الاحكام استخراجاً قوياً ومن جعل المقدار المحتاج اليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفان الموضوعه فيها فقد أبدل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها بما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطالبه والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وانما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن * قال الامام الشافعى يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه * قال الماوردى ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره

(الشرط الرابع) أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة اليه وعليه أن بطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنيانه وعليه أيضاً ان ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الى ما هو الحق فيها فانه اذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع الى أصولها بايسر عمل واذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخطط * قال الفخر الرازى في المحصول وما أحسن ما قال إن أهم العلوم للجهتد علم أصول الفقه انتهى * قال الغزالي ان أعظم علوم الاجتهاد يشغل على ثلثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه

(الشرط الخامس) أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يفتنى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي ولم يشترطه الآخرون وهو الحق لأن الاجتهاد انما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية ومن جعل العقل حاكماً فهو لا يجعل ما حكم به داخل في مسائل الاجتهاد واختلفوا أيضاً في اشتراط علم أصول الدين فبعضهم يشترط ذلك واليه ذهب المعتزلة ومنهم من لم يشترط ذلك واليه ذهب الجمهور ومنهم من فصل فقال يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسول بما جاء به ولا يشترط علمه بدقائقه واليه ذهب الآمدي * واختلفوا أيضاً في اشتراط علم الفروع فذهب جماعة منهم الاستاذ أبو اسحق والاستاذ أبو منصور إلى اشتراطه * واختاره الغزالي وقال انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان * وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه قالوا لا يلزم الدور وكيف يحتاج إليها والذي يولدها بعد حيازته لمنصب الاجتهاد وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة فإنه لا يتم العلم به بدونها كما قدمنا * وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشرطه وأركانه قالوا لانه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه فإنه باب من أبوابه وشعبة من شعبه *

وإذا عرفت معنى الاجتهاد والمجتهد فاعلم أن المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي قال في المحصول المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب المسائل الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع * قال أبو الحسين البصري المسئلة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الاحكام الشرعية وهذا ضعيف لان جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسئلة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور

مسألة تخطو العصر
عن المجتهدين

(المسئلة الثانية) هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله بين الناس ما نزل إليهم قال بعضهم ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح الذي رأيت في كتب الأئمة يشعر بأنه لا يتأى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد قال والظاهر انه لا يتأى في الفتوى * وقال بعضهم الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب فرض عين وفرض كفاية ونائب (فالأول) على حالين « اجتهاد » في حق نفسه عند نزول الحادثة (والثاني) اجتهاد فيأتمين عليه الحكم فيه فان ضاق فرض الحادثة كان على الفور والا كان على التراخي (والثاني) على حالين (أحدهما) اذا نزلت بالمستفتى حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفة من خص بالسؤال عنها فان أجاب هو أو غيره سقط الفرض والأتمو جميعاً (والثاني) أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما فأبهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها (والثالث) على حالين (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله (والثاني) أن يستفتيه قبل نزولها انتهى * ولا يخفى أن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد وبدل على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » * وقد حكى الزركشي في البحر عن الأكثرين أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد وبه حزم صاحب المحصول * قال الرافعي الخلق كالمتمقين على انه لا يجتهد اليوم * قال الزركشي ولعله أخذ من كلام الامام الرازي أو من قول الغزالي في الوسيط قد خلا العصر عن المجتهد المستقل * قال الزركشي ونقل الاتفاق عجيب والمسئلة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدتهم

بعض أئمتنا والحق ان الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العاين لا الناقل فقط * وقالت الحنابلة لا يجوز زخا
العصر عن مجتهد وبه جزم الاستاذ أبو اسحق والزييري ونسبه أبو اسحق الى الفقهاء قال ومعناه أن الله تعالى لو
أخلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال التكليف بطلت
الشريعة * قال الزييري لن نخالو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير
فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها ولو عطلت الفرائض
كلها لمات النعمة بالخلق كما جاء في الخبر « لا تقوم الساعة الا على شرار الناس » ونحن نعوذ بالله أن تؤنوم مع الأشرار
انتهى * قال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا لئلا نكن الى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في
آخر الزمان * وقال في شرح خطبة الامام والارض لا تخالو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لا بد لها من سالك
الى الحق على واضح الحجة الى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى انتهى * وما قاله الغزالي رحمه الله من أنه
قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه الى القول به العقاب ولكننا نقض ذلك فقال انه ليس بمقلد للشافعي وانما وافق
رأيه رأيه كما نقل ذلك عنه الزركشي وقال قول هؤلاء القائلين بخلاو العصر عن المجتهد مما يقتضي منه العجب فانهم ان
قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لم فقدوا عصر العقاب والغزالي والرازي والرافعي من الائمة القائلين بعلوم الاجتهاد على
الوفاء والكمال جماعة منهم ومن كان له الإمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الاسلام في كل عصر لا يفتني
عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد وان قالوا
ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الائمة من كمال الفهم
وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل الباطل بل هي جهالة من الجهالات * وان كان ذلك
باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصرهم فهذه أيضا دعوى باطلة فانه
لا يفتني على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لان التفسير للكتاب
العزير قد دونت وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأمة على التفسير
والترجيح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء
المنكرين يرحل للهديث الواحد من قطر الى قطر فلا اجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على
المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى * واذا أمعنت النظر وجدنا هؤلاء المنكرين انما أتوا من
قبل أنفسهم فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستومعنا
ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة * ولما كان هؤلاء الذين صرحوا
بعدم وجود المجتهدين شافعية فهاتين نصرح لثمن وجدنا من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه
جمع أضعاف علوم الاجتهاد ففهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه
زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من
قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم امام كبير في الكتاب
والسنة محيط بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها * ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من
المماتلين لم يجرؤوا على ان يقولوا من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم والتعداد لبعضهم فضلا عن كلهم محتاج الى بسط طويل وقد
قال الزركشي في البحر ما لفظه ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد
انتهى * وهذا الاجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي *
وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكتير فائدة فان أمره أوضح من كل واضح وليس ما يقوله من كان من

فصل في الحق
الحقيق بالقبول

أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المقصرون * ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعه لكل عبادة ثم على عبادة الذين تعبدوا بالله بالكتاب والسنة * وباللغة المحب من مقالات هي جهالات وضلالان فان هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق الاتقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كعبد من جاء بعدهم على حد سواء فان كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق هؤلاء الا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفه أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله فالدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ الا هذا سبحانه هذا بهتان عظيم

مسألة تجزى
الاجتهاد

المسئلة الثالثة * في تجزى الاجتهاد وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بل لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل فذهب جماعة الى أنه يجوز عزاء المصنف الهندي الى الأكثرين وحكاية صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد وهو المختار لانها قد تمكن العناية بباب من الابواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما خذ أحكامه واذا حصلت المعرفة قبلما آخذاً يمكن الاجتهاد قال الغزالي والرافعي يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب * وذهب آخرون الى المنع لان المسئلة في نوع من الفقهاء بما كان أصلها في نوع آخر منه * واحتج الاولون بأنه لو لم يتجز الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل واللازم منتف فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجيب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف * ومن ذلك ما روى ان مالكاً سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها وقال في الباقي لا أدري وأجيب بأنه قد يترك ذلك المانع أو اللورع أو لعله بان المسائل متعنت وقد يحتاج بعض المسائل الى فريده بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال * واحتج الباقيون بان كل ما يقدر به به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع وأجيب بان المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسئلة ويرد هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج اليه المجتهد في مسألة دون غيرها فان من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها ببعض ولا سيما ما كان من علومه مرجعه الى ثبوت الملكة فانها اذا تمت كانت متدرا على الاجتهاد في جميع المسائل وان احتاج بعضها الى فريده بحث وان نقصت لم يقدر على شيء من ذلك ولا يشق من نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير لذلك فان ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بان يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً فانه يورد عليه من المسائل والما آخذ لا يتعلق (١) قال الزركشي وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما اذا عرف بلبادون باب أمام مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً والظاهر جريان الخلاف في صورتين وبه صرح الانباري انتهى * ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزى الاجتهاد فانهم قد اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول مقتضى وعدم المانع وانما يحصل ذلك للمجتهد المطلق وأما من ادعى الاحتاطة بما يحتاج اليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك لانه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ اليه علمه فان قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتضع مجازفته بالبحث معه

مسألة جواز
الاجتهاد للانباء
شرعاً

المسئلة الرابعة * اختلفوا في جواز الاجتهاد للانباء صلوات الله عليهم بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عفاً

(١) قوله لا يتعلقه كذا بالاصل وهو تحريف فاعل صوابه ما يضايقه والله أعلم اهـ مصححه

تبعهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين حكى هذا الاجماع ابن فورك والاستاذ ابو منصور واجمعوا ايضا على انه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها حكى هذا الاجماع سليم الرازي وابن حزم وذلك كما قلت وقع من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من ارادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة فاما اجتهادهم في الاحكام الشرعية والامور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب

(الاول) ليس لهم ذلك لعدم نهيهم على النص بنزول الوحي وقد قال سبحانه (ان هو الاوحى يوحى) والضمير يرجع الى النطق المذكور قبله بقوله (وما ينطق عن الهوى) وقد حكى هذا المذهب الاستاذ ابو منصور عن اصحاب الراي وقال القاضي في التعريب كل من نفي القياس احوال تعبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد قال الزركشي وهو ظاهر اختيار ابن حزم واحتجوا ايضا بان صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سئل ينتظر الوحي ويقول ما انزل على في هذا الشيء كما قال لما سئل عن زكاة الخمر فقال لم ينزل على الا هذه الآية الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وكذا انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه ومن الذاهين الى هذا المذهب ابو علي وابو هاشم (المذهب الثاني) انه يجوز لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الانبياء واليه ذهب الجمهور واحتجوا بان الله سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما خاطب عباده وضرب له الامثال وامره بالتدبر والاعتبار وهو اجل المتفكرين في آيات الله واعظم المعبرين وهو اما قوله (وما ينطق عن الهوى ان الاوحى يوحى) فالراد به القرآن لانهم قالوا انما يعلمه بشر ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده لانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان متعبدا بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقا عن الهوى بل عن الوحي واذا جاز لغيره من الامة ان يجتهد بالاجماع مع كونه معرضا للخطا فلان يجوز لمن هو معصوم عن الخطا بالاولى وهو ايضا قد وقع كثيرا منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره من الانبياء فاما قوله «ارأيت لو تمضضت» «ارأيت لو كان علي ابيك دين» وقوله للعباس «الا الاخر» ولم ينتظر الوحي في هذا ولا في كثير مما سئل عنه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «الا واني قد اوتيت القرآن ومثله معه» واما من غيره فمثل قصة دارد وسليمان وهو اما ما احتج به المانعون من انه صلى الله عليه وآله وسلم لو جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته واللازم باطل وهو بيان الملازمة ان ذلك الذي قاله بالاجتهاد هو حكم من احكام الاجتهاد ومن لوازم احكام الاجتهاد جواز المخالفة اذ لا قطع بان حكم الله لكونه محقلا للاصابة ومحقلا للخطا فقد اوجب عنه بمنع كون اجتهاده يكون له حكم اجتهاد غيره فان ذلك انما كان لازما لاجتهاد غيره لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم من الامر باتباعه وهو اما ما احتجوا به من انه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال سائل فقد اوجب عنه بأنه انما تأخر في بعض المواطن لجواز ان ينزل عليه فيه الوحي الذي عساه شرط في صحة اجتهاده على أنه قد يتأخر الجواب بمجرد الاستنبات في الجواب والنظر فيما ينبغي النظر فيه في الحادثة كما يقع ذلك من غيره من المجتهدين (المذهب الثالث) الوقف عن القطع بشيء من ذلك وزعم الصيرفي في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي لانه حكى الاقوال ولم يحترشها منها واختار هذا القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي ولا وجه للوقف في هذه المسئلة لما قدمنا من الادلة الدالة على الوقوع على انه يدل على ذلك دالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله «لو استقبلت من امرى ما استدرت لما سقت الهدى» أي لو علمت أو لا ما علمت آخر ما فعلت ذلك ومثل ذلك لا يكون فيما عمله صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي وامثال ذلك كثيرة كعاتبته صلى الله عليه وآله وسلم على أخذ الغداء من أسرى بدر بقوله (ما كان نبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) وكما في معاتبته

مطلب المذاهب التي في اجتهادهم في الامور الدينية

صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) إلى آخر ما قصه الله في ذلك في كفة العزيز والاستيفاء مثل هذا يفضى إلى بسط طويل وفيما ذكرناه ما يعني عن ذلك ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها

مسألة الاجتهاد في
عصره صلى الله
عليه وآله وسلم

المسألة الخامسة في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فذهب الاكثرون إلى جوازه ووقوعه واختاره جماعة من المحققين منهم القاضي ومنهم من منع ذلك كما روى عن أبي علي وأبي هاشم ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر فأجاز لمن غاب عن حضرته صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع في حديث معاذ دون من كان في حضرته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم واختاره النزالى وابن الصباغ ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ومال إليه امام الحرمين قال القاضي عبد الوهاب إنه الأقوى على أصول أصحابهم قال ابن فورك بشرط تقريره عليه وقال ابن حزم إن كان اجتهاد الصحابي في عصره صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في الاحكام كما يجب نبي أو صحابي فلا يجوز كما وقع من أبي السنابل من الاقتداء باجتهاده في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر (١) فأخطأ في ذلك وإن كان اجتهاده في غير ذلك فيجوز كاجتهادهم فيما يجملونه علما للدعاء إلى الصلاة لأنه لم يكن فيه إيجاب شرعية يلزم وكاجتهاد قوم بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر فأخطوا في ذلك وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هم ولم يعنفهم في اجتهادهم ومنهم من قال وقع ظننا لا قطعنا واختاره الآمدي وابن الحاجب ومنهم قال إنه يجوز للحاضر في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجتهد إذا أمره بذلك كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من أمره لسعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة وإن لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز له الاجتهاد إلا أن يجتهد ويعلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقرره عليه كما وقع من أبي بكر رضي الله عنه في سلب القليل فانه قال لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله فيعطيك سلبه فقررره النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحق ما تقدم من التفصيل أي من كان بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فيما نابه من الامر وبين من كان غائبا عنها فيجوز له الاجتهاد وقد وقع من ذلك واقعات متعددة كما وقع من عمرو بن العاص من صلواته بأصحابه وكان جنبا ولم يغتسل بل تيمم وقال سمعت الله تعالى يقول (ولاتقتلوا أنفسكم) فقررره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الامر بالنساء يوم انصرافه من الاحزاب بأنه لا يصلين أحد إلا في بني قريظة فغضوب ناس من فوت الوقت فصاوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن فات الوقت فاعنف أحمدا من المريقين ومن أدل ما يدل على هذا التفصيل تقرير معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة كما أوردنا ذلك في مجموع مستقل ومنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي قاضيا فقال لا علم لي بالقضاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهد قلبه ونبت لسانه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرکة ومن ذلك ما رواه أحمد في المسند أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فأوليا يجتمعون في الولد فأقرع (١) قلت قال الشافعي في الرسالة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة الأسامية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنابل بن بعكك فقال قد صنعت للزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكر ذلك سبيعة الأسامية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذب أبو السنابل وأوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي اهو بهذا العقل علمت أن الحامل التي أقتى فيها أبو السنابل واقعة مخصوصة وهي سبيعة الأسامية لا مطلق الحامل المتوفى عنها كسبها بمصحة

بينهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لأعلم فيها الاما قال علي واسناده صحيح وأمثال هذا كثيرة قال الفخر الرازي في المحصول الخلاف في هذه المسئلة لا ثمرة له في الفقه * وقد اعترض عليه في ذلك ولا وجه للاعتراض لان الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة وشرا بالتقرير لا باجتهاد الصحابي وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه اختلاف المتقدم في قول الصحابي عندهم قال بجوازه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم (١) وأنكره أو قال بخلافه فليس في ذلك الاجتهاد فائدة لانه قد بطل بالشرع

المسئلة السادسة * فيما ينبغي للجهاد أن يعمل في اجتهاده ويعقد عليه فعليه أولاً أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيها قدمه على غيره فان لم يجده أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجدتظر في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم في تقريراته لبعض أمته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجتيه ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كالأوبعض وما أحسن ما قاله الامام الشافعي فيما حكاه عنه النزالي أنها اذا وقعت الواقعة للجهاد فليعرضها على نصوص الكتاب فان أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاد فان أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر الكتاب فان وجد ظاهراً نظر في الخصصات من قياس وخبر فان لم يجد خصماً حاكم به وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها جميعاً عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعاً خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالثقل فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية تنظر في المنصوص ومواقع الاجماع فان وجدها في معنى واحد الحق به والا انحدر به الى القياس فان أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد انتهى * واذا أعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان أعوزه ذلك رجع الى الترجيح بالمرجحات التي سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى *

قال الماوردي الاجتهاد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينقسم الى ثمانية أقسام (أحدها) ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص كاستخراج علة الرابف هذا صحيح عند القائلين باقياس (ثانيها) ما استخرج من شبه النص كالعبد لتردد شبهه بالحرف في انه يملك لانه مكاف وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لانه مملوك فهذا صحيح غير مر فوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له غير ان المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين (ثالثها) ما كان مستخرجاً من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله (أو يعضو الذي بيده عقدة النكاح) فانه (٢)

من اجماع النص أحدهما وهذا صحيح يتوصل بالترجيح اليه (رابعها) ما استخرج من اجماع النص كقوله في المتعة (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين (خامسها) ما استخرج من أحوال النص كقوله في التمتع (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فاحقل صيام السبعة اذا رجع في طريقه واذا رجع الى أهله فيصح الاجتهاد في تغليب احدي الحالتين على الأخرى (سادسها) ما استخرج من دلائل النص كقوله (لينفق ذو سعة من سعته) فاستدلنا على تقدير نفقة الموسر بمدن بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأدي أن لكل مسكين مدين واستدلنا على تقدير نفقة المسر بمد

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ولعله وان بلغه وانكره الخ كتبه مصححه

(٢) كان محل هذا البياض بالأصل الذي قدر لنا كلمتان خلط فيهما الكاتب تحليط فاحشا يكتب كلمته على أخرى في الكلمتين والأولى أشبه بيم والثانية أشبه باستخراج ويظهر لنا أن في العبارة سقطوا تحريفاً ولعل أصل الماوردي والمؤلف هكذا فانه يعم الولي والزوج ويستخرج من عموم النص أحدهما والله اعلم

مسئلة ما ينبغي للجهاد أن يعمل في اجتهاده

بأنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدا (سابعها) ما استخرج من أمارات النص
 كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه من قوله تعالى (وعلامات وبالجم هم يهتدون) فيكون الاجتهاد في
 القبلة بالأمارات والدلائل عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم (ثامنها) ما استخرج من غير نص ولا أصل
 فاحتمل في صحة الاجتهاد فقيل لا يصح حتى يقترن بأصل وقيل يصح لانه في الشرع أصل انتهى *

وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه ووجه اليه همه
 واستعان بالله عز وجل واسقده منه التوفيق وكان معظم همه ومرعى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب
 من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيها ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبصر الذي لا ينزف والنهر الذي
 يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال والمعتمد الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يدك على هذا فانك إن قبلته
 بصدور من شرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ما يطلبه من أدلة الاحكام التي تريد
 الوقوف على دلائلها كأننا ما كان * فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام وقلت كما قاله كثير من
 الناس إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث فمن نفسك أثبت ومن قبل تصيرك أصبت وعلى نفسها

براقش تجني وانما تشرح لهذا الكلام صدور قوم وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية
 لا تعذل المشتاق في أشواقه * حتى تكون حشاك في أحشائه

لا يعرف الشوق إلا من يكابده * ولا الصبابة إلا من يعانها

دع عنك تعني وفق طعم الهوى * فاذا هويت فعند ذلك عنف

مسألة المسائل
 التي كل مجتهد فيها
 مصيب والتي الحق
 فيها مع واحد

المسألة السابعة * اختلفوا في المسائل التي كل مجتهد فيها مصيب والمسائل التي الحق فيها مع واحد من المجتهدين
 وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين (الفرع الاول) العقليات وهي على أنواع (الاول) ما يكون
 الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في اثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل * قالوا فهذا الحق فيها واحد
 فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأ فهو كافر (النوع الثاني) مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج
 الموحدين من النار وما يشابه ذلك فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ومن أخطأ فقيل يكفر * ومن القائلين
 بذلك الشافعي فمن أصحابه من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعم (النوع الثالث) اذا لم تكن
 المسئلة دينية كما في تربي الاجسام من ثمانية أجزاء وانحصار اللفظ في المفرد والمؤلف قالوا فليس المنطوق فيها
 بأثر ولا المصيب فيها بما جور اذهبه وما يشابهها يجرى مجرى الاختلاف في كون ملكه (١) أكبر من المدينة او
 أصغر منها * وقد حكى ابن الحاجب في المختصر ان المصيب في العقليات واحد ثم حكى عن العنبري أن كل مجتهد
 في العقليات مصيب وحكى أيضاً عن الجاحظ أنه لا يتم على المجتهد بخلاف المعاند * قال الزركشي وأما الحق فجعل
 الحق فيها واحداً ولكنه يجعل المنطوق في جميعها غير آثم * قال ابن السمعاني وكان العنبري يقول في مثبت القدر
 هؤلاء عظموا الله وفي نافي القدر هؤلاء نزهاوا الله وقد استبشع هذا القول منه فانه يقتضي تصويب اليهود
 والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم قال وامله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة كالرؤية
 وخلق الأفعال ونحوه وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع
 فيه بقول أهل الاسلام * قال القاضي في مختصر التقریب اختلفت الروايات عن العنبري فقال في أشهر
 الراويتين انما أصوب كل مجتهد في الذين يجمعهم الله وأما الكفرة فلا يصوبون وفي رواية عنه أنه صوب

(١) لعل أصل المؤلف اذهبه وما يشابهها يجرى مجرى الاختلاف في كون ملكه كذا أكبر
 الخ والله أعلم (٢) كذا بالاصل ولعله وأما الجبائي والله أعلم كته مصصحه

الكافرين المجتهدين دون الراكبين البدعة * قال ونحن نتكلم معهما يعني العنبري والجاحظ فنقول أنما أولا محجوجان بأن الاجماع قبل كما وبعد كما * ثانيا ان أردت بما بذلك مطابقة الاعتقاد للعتقد فقد خرجت عن حيز العقلاء وانخرطتا في سلك الأنعام وان أردت بما الخروج عن عهدة التكليف ونفي المخرج كأنقل عن الجاحظ فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة والاجماع الخارجة عن حد المحصر ترده هذه المقالة وأما تخصيص التصويب بأهل الملة الاسلامية فنقول بما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره وأجمعوا قبل العنبري على انه يجب على المرء إدراك بطلانه * وقد حكى القاضي أيضا في موضع آخر عن داود بن علي الاصفهاني امام مذهب الظاهر أنه قال بمثل قول العنبري وحكى قوم عن العنبري والجاحظ أنهما قال ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم وقد نحا الغزالي نحو هذا المنحى في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة * وقال ابن دقيق العيد ما نقل عن العنبري والجاحظ ان أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فباطل وان أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الاصوليات يكون معذورا غير معاقب فهذا أقرب لانه قد يعتد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق قال وأما الذي حكى عنه من الاصابة في العقائد القطعية فباطل قطعا ولعله لا يقوله ان شاء الله تعالى وأما المخطئ في الاصول والمجتهد فلا شك في تأنيبه وتفسيره وتضليله * واختلف في تكفيره والاشعري قولان * قال امام الحرمين وابن القشيري وغيرهما وأظهر مذهب ترك التكفير وهو اختيار القاضي في كتاب المتأولين وقال ابن عبد السلام رجح الامام أبو الحسن الاشعري عنده موته عن تكفير أهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالوصوف * قال الزركشي وكان الامام أبو سهل المعالوكي لا يكفر فقيل له ألا تكفر من يكفرك فعاد الى القول بالتكفير وهذا مذهب المعتزلة فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخر وقد حكى امام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي ترك التكفير وقال انما يكفر من جهل وجود الرب أو علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا أجمعت الامة على أنه لا يصدر ذلك الا عن كافر انتهى * واعلم ان التكفير لم يجهدى الاسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كؤود لا يصعد اليها الا من لا يبالي بدينه ولا يحرم عليه لانه مبني على شفا جرف هار وعلى ظلمات بعضها فوق بعض وغالب القول به ناش عن العصبية وبعضه ناش عن شبهه واهية ليست من الحججة في شيء ولا يجعل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلا عن هذا الأمر الذي هو منزلة الاقدام ومدحضة كثير من علماء الاسلام * والخاص ان الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يدفع ذلك دفعا لا شك فيه ولا شبهة فإياك ان تغتر بقول من يقول منهم انه يدل على ما ذهب اليه الكتاب والسنة فان ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داخضة وليس هذا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام فوضعه علم الكلام .

﴿ الفرع الثاني ﴾ المسائل الشرعية فذهب الجمهور ومنهم الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ومن المعتزلة أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم وأتباعهم الى أنها تنقسم الى قسمين

﴿ الاول ﴾ ما كان منها قطعيا معلوما بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والجرم فليس كل مجتهد فيها بمصيب بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور وكفره جماعة منهم لمخ لفته للضرورة وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيل ان قصر فهو مخطئ ثم وان لم يقصر فهو مخطئ غير آثم قال ابن السمعاني وبشبهه أن يكون سبب غموضها امتصان من الله لعباده ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) وقال (وفوق كل ذي علم عليم)

(القسم الثاني) المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا واختلف النقل
 عنهم في ذلك اختلافا كثيرا فذهب جمع جم الى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق وأن كل واحد منهم مصيب
 وحكاة الماوردي والرويات عن الأكرين قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة وذهب
 أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء الى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين لاستحالة
 أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراما وقد كان الصحابة رضي الله عنهم
 يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للخطئة وجه ثم اختلف
 هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد كل مجتهد مصيب أم لا فعند مالك والشافعي وغيرهما أن المصيب منهم
 واحد وان لم يتعين وان جمعهم مخطئ الا ذلك الواحد وقال جماعة منهم أبو يوسف إن كل مجتهد مصيب وان كان
 الحق مع واحد وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله وأنكر ذلك أبو اسحق المروزي وقال إنما
 نسب اليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفته له بذهبه قال القاضي أبو الطيب الطبري واختلف النقل عن أبي
 حنيفة فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كفولنا وفي بعضها كقول أبي يوسف وقد روى عن أهل العراق
 وأصحاب مالك وابن شريح وأبي حنيفة قول أبي يوسف واستدل ابن كج على هذا باجماع الصحابة على تصويب
 بعضهم بعضا في الاختلاف ووافيه ولا يجوز اجماعهم على خطأ قال ابن فورق في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحق
 في واحد وهو المطلوب وحججه دليل منصوص فن وضع النظر موضعه أصاب ومن قصر عنه وقصد الصواب فهو
 مخطئ ولا إثم عليه ولا نقول أنه معذور لان المعذور من يسقط عنه التكليف لعذر في تركه كالعاجز عن القيام في
 الصلاة وهو عندنا ككاتب إصابة العين لكونه خفيف أمر خطابه وأجر على فمده الصواب وحكمه ناقد على الظاهر
 وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب الرسالة وأدب القاضي (والثاني) أن الحق واحد الآن
 المجتهدين لم يتكفوا أصابته وكلهم مصيبون لما كفوا من الاجتهاد وان كان بعضهم مخطئا (والثالث) أنهم كفوا
 الرد الى الأشبه على طريق الظن انتهى * وذهب قوم الى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ آثم ويختلف خطوه
 على قدر ما يتعلق بالحكم فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة * ومن القائلين بهذا القول الأصم والمريسي وابن
 عليه وحكى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه
 المسئلة وأوردوا من الأدلة ما لا تتعوم به الحجج واستكثروا من ذلك الرازي في الحصول ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق
 وهنا دليل برفع النزاع ويوضح الحق أيضا حال يبقى بعد مر يب لمرتاب وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق
 ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر فهذا الحديث يفيد أن الحق واحد وان
 بعض المجتهدين يوافق فيقال له مصيب ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه
 الآخر لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق
 متعدد ابعد المجتهدين فقد أخطأ خطأ يينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل
 المجتهدين قسما مصيبا وقسما مخطئا ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وهكذا من قال أن
 الحق واحد ومخالفه آثم فان هذا الحديث يرد عليه ردا يينا ويدفعه دفعا ظاهرا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن
 الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور اذا كان قد وفي الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد احرار ما يكون به
 مجتهدا * وما يحتج به على هذا حديث القضاة دلالة فانه لو لم يكن الحق واحدا لم يكن للتقسيم معنى ومثله قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم لأمر السرية وان طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري

فف على فصل
 الخطاب في المسئلة

أصيب حكم الله فيهم أم لا وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعددات تعدد المجتهدين تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات فان هذه المقالة مع كونها مخالفة للادب مع الله عز وجل ومع شرعته المطهرة هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عندته شبهة تقبلها العقول وهي أيضاً مخالفة لاجماع الأمة سلفها ونظفها فان الصعابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهمض بما تمسك به ومن شك في ذلك وأنكره فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الا سلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بخطئة بعضهم لبعض واعراض بعضهم على بعض * وأما الاستدلال من القائلين بهذه المقالة بمثل قصة داود وسليمان فهو عليهم لاهم فان الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى * وأما استدلالهم بمثل قوله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) فهو خارج عن محل النزاع لان الله سبحانه قد صرح في هذه الآية بأن ما وقع منهم من القطع والترك هو باذنه عز وجل فأفاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحد من الامرين وليس النزاع الا فيما لم يرد النص فيه بخصوصها هو كل واحد من الامرين (١) وأن حكمه على التخيير بين أمور مختار المكلف ما شاء منها كالواجب التخيير أو ان حكمه يجب على الكل حتى يفعله البعض فيسقط عن الباقي كفروض الكفایات قد برهنا وافهمه حق فهمه * وأما استدلالهم بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل الوصول الى بنى قريظة لمن خشي فوت الوقت ومن ترك الصلاة حتى وصل الى بنى قريظة امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحد الا في بنى قريظة ، فالجواب عنه كالجواب عما قبله على ان ترك التخيير لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق بل يدل على انه قد أجزأه ما عمله باجتهاده وصرح صدور عنه لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده وفرق بين الاصابة والصواب فان اصابة الحق هو الموافقة بخلاف الصواب فانه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصب من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وان لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له واذا عرفت هذا حق معرفته لم تنجح الى زيادة عليه وقد حرر الصفي الهندي هذه المسئلة وما فيها من المذاهب تحريراً جيداً فقال الواقعة التي وقعت إيماناً بكون عليها نص أو لا فان كان الاول فإيماناً بجده المجتهد أو الثاني على قسمين لانه إما ان يقصر في طلبه أو لا يقصر فان وجدته وحكم بمقتضاه فلا كلام وان لم يحكم بمقتضاه فان كان مع العلم بوجه دلالة على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا وان لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عنه فكذلك وان لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب فخكمه حكم ما لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي * وان لم يجده فان كان التقصير في الطلب فهو مخطئ وآثم وان لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده فان خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه ومات قبل وصوله اليه فهو غير آثم قطعاً وهل هو مخطئ أو مصيب على الخلاف الآتي فيما لنص فيه والأولى بأن يكون مخطئاً وأما التخيير يقال فيها (٢) فإما أن يقال لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا بل اجماع وتابع لاجتهاد المجتهدين فهذا الثاني من قول من قال كل مجتهد مصيب وهو مذهب

قب على كلام
جليل في المسئلة
ينبغي أن تحفظه

(١) كذا بالاصل ولا يعني عليك ركة هذه العبارة وان كان المراد ظاهراً ففعل الاصل فيما لم يرد النص فيه بخصوصه أن حكم الله فيه هو كل واحد من الامرين كتبه مصححه
(٢) قوله وأما التخيير يقال فيها الخ كذا هذه العبارة بالاصل الذي وقع لنا وعوارها ظاهراً ففعل الصواب وأما التي لانص فيها فإما أن يقال لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا بل اجماع أو تابع الخ أي بل فيها اجماع المجتهدين أو حكم تابع لاجتهادهم والله أعلم اه مصححه

جمهور المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة كآبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم
وأتباعهم ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة والمشهور عنهما خلافاً فان لم يوجد في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها
مالو حكم الله إلى فيها حكم لما حكم الإبه أولم يوجد ذلك والأول هو القول بالأشبه وهو قول كثير من المهويين
واليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح في إحدى الروايتين عنه قال وأما الثاني فقول الخلف من
المصوية انتهى

مسألة عدم جواز
أن يكون المجتهد
في مسألة قولان
متناقضان في وقت
واحد بالنسبة
لشخص واحد

المسألة الثامنة لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص
واحد لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه الوقف وإن أمكن الجمع بينهما
وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به وهذا يعلم امتناع
أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد وأما في وقتين فخاير لجواز تغير الاجتهاد الأول
وظهور ما هو أولى بأن يأخذه بما كان قد أخذ به وأما بالنسبة إلى تخصصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبيين
المعروفين عند تعادل الأمرين فن قال بالتصير جواز ذلك له ومن قال بالوقف لم يجوز فان كان للمجتهد قولان
واقعان في وقتين فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغير اجتهاده الأول وإذا أفتى المجتهد مرة بما
أدى إليه اجتهاده ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فما إن يكون ذا كراهة الطريق الاجتهاد الأول أو لا يكون ذا كراهة
فإن كان ذا كراهة الفتوى به وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد فان أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في
الأول أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانياً وإن أدى إلى موافقة ما قد أفتى به أولاً (١) وإن لم يستأنف الاجتهاد لم يجز له
الفتوى قال الرازي في المحصول ولغائل أن يقول لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به كان
طريقاً قوياً يحصل له الآن ظن أن ذلك القوي حق جازله الفتوى به لأن العمل بالظن واجب وأما إذا حكم المجتهد
باجتهاده فليس له أن ينقضه إذا تغير اجتهاده وترجح له بخالف الاجتهاد الأول لأن ذلك يؤدي إلى عدم
استقرار الأحكام الشرعية وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لأنه يؤدي إلى
ذلك وينسلسل وتتغير مصلحة نصب الحكام وهي فصل الخصومات ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفاً
لدليل قطعي فإن كان مخالفاً للدليل القاطع نقضه اتفاقاً وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فخكه باطل لأنه
متعبد بما أدى إليه اجتهاده وليس له أن يقول بما يخالفه ولا يعمل له أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده
بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة فاداه اجتهاده إلى حكم ولا خلاف في هذا وأما
قبل أن يجتهد فالحق أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقاً وقيل يجوز له فيما يخصه من الأحكام لا فيما يخصه فلا
يجوز وقيل يجوز له تقليد من هو أعلم منه وقيل يجوز له أن يقلد مجتهداً من مجتهدى الصابئة ولأهل الأصول
في هذه المباحث كلام طويل وليست محتاجة إلى التطويل فان القول فيها الاستدلال بالأحضر الرأي

مسألة تفويض
الحكم إلى المجتهد

المسألة التاسعة في جواز تفويض المجتهد قال الرازي في المحصول اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقول
الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو للعالم أجمع فانك لا تحكم إلا بالصواب فقطع بوقوعه موسى بن عمران
من المعتزلة وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار انتهى ولا خلاف في
جواز التفويض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد وإنما الخلاف في
تفويض الحكم بما شاء المفوض وكيف اتفق له واستدل من قال بالجواز بأنه ليس بممتنع لذاته والأصل عدم

(١) كذا بالأصل من غير ذكر الجواب الذي يتم به الكلام ولعله حذفه لعدم العلم به من المقام والتقدير فالأمر ظاهر
أوفداً أو فيها كتبه مصصحه

امتناعه لغيره وهذا الدليل ساقط جدا وتفويض من كان ذاهما بأن يحكم بما أراه من غير تقييد بالنظر والاجتهاد مع كون الأحكام الشرعية تختلف مسالكها وتباين طرائقها ولا علم للعبد بما عند الله عز وجل فيها ولا بما هو الحق الذي يريد من عباده ولا ينبغي لسلم أن يقول بجوازه ولا يتردد في بطلانه فإن العالم الجامع لعالم الاجتهاد الممكن من النظر والاستدلال اذا بحث وخص وأعطى النظر حقه فليس معه الا مجرد الظن بأن ذلك الذي رجحه وقاله هو الحق الذي طلبه الله عز وجل فكيف يجعل له أن يقول ما أراد ويفعل ما اختار من دون نظر واجتهاد وكيف يجوز مثل ذلك على الله عز وجل مع القطع بأن هذا العالم الذي زعم الزاعم جواز تفويضه مكلف بالشرعية الاسلامية لانه واحد من أهلها مأخوذ بما أخذوا به مطالب منه ما طلب منهم فما الذي رفع عنه التكليف الذي كلف به غيره وما الذي أخرجه عما كان فيه من الخطاب بما كلف به وهل هذه المقالة الا مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة وكيف يصح أن يقال بتفويض العبد مع جهله بما في أحكام الله من المصالح فان من كان هكذا فديقع اختياره على ما فيه مصلحة وعلى ما لا مصلحة فيه * وأما الاستدلال بقوله سبحانه (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فهو خارج عن محل النزاع لان هذا تفويض لنبي من أنبياء الله وهم معصومون من الخطا واذ وقع منهم نادرا فلا يقرن عليه وجب إصدارهم وإيرادهم هو بوحى من الله عز وجل أو باجتهاد يقرره الله عز وجل ويرضاه وهكذا يقال فيما استدلووا به من اجتهادات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ووقوع الجوابات منه على ما سألته من دون انتظار الوحي وبمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت وبمثل قوله لما سمع آيات قبيلة بنت الحرب لو بلغنى هذا لمنت عليه أى على أخيها النضر بن الحرث أحد أسرى بدر والقصص والشعر معروفان * وأما اعتذار من اعتذر عن القائل بصحة ذلك بأنه إنما قال بالجواز ولم يقل بالوقوع فليس هذا الاعتذار بشئ * فان تجوز مثل هذا على الله عز وجل مما لا يحل لسلم ان يقول به * وقد عرفت أنه لا خلاف في جواز التفويض الى الانبياء والى المجتهدين بالنظر والاجتهاد فليس محل النزاع الا التفويض الى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء وكيف اتفق وحينئذ يتبين لك أن غالب ما حاذوا به جهل على جهل وظلمات بعضها فوق بعض

﴿ الفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي ﴾

وفيه ست مسائل ﴿

مسألة حد التقليد

﴿ المسألة الأولى ﴾ في حد التقليد والمفتي والمستفتي * أما التقليد فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يملد غيرها ومنه تقليد الهدى فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده (١) وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بالاجماع ورجوع العاصي الى المفتي ورجوع القاضي الى شهادة العدل فانها قد قامت الحجة في ذلك أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الاجماع واما رجوع القاضي الى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها وقد وقع (١) أي المجتهد ولم يضر له مع تقدم ذكره لئلا يتوهم عوده على المقلد اسم فاعل فان الوجه حينئذ أن يقال المتقلد بادة التساء وان كان يمكن أن يتكلف لتصحيحه بأن يقال انه بقبوله فنول المجتهد مقلد نفسه بنفسه ووجه جعله كالقلادة في عنق المجتهد أنه بتقليده له كأنه طوقه ما في ذلك الحكم من تبعه ان كانت وجعلها في عنقه

كتبه مصححه

الاجماع على ذلك وأما رجوع العاصم الى قول المفتي فلا جاع على ذلك ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة فانه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها وأيضا ليست قول الراوي بل قول من روى عنه ان كان ممن تقوم به الحجة * وقال ابن الهمام في التصريح بالتقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة وهذا الحد احسن من الذى قبله * وقال القفال هو قبول قول القائل وانت لا تعلم من أين قاله * وقال الشيخ أبو حامد والاس تاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة نظهر على قوله * وقيل هو قبول قول الغير دون حجة أى حجة القول * والاولى أن يقال هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائده هذه القيود معروفة بما تقدم * وأما المفتي فهو المجتهد وقد تقدم بيانه ومثله قول من قال أن المفتي العقبة لان المراد به المجتهد فى مصطلح أهل الاصول * والمستفتى من ليس بمجتهد أو من ليس بغيره وقد عرفت من حد المقلد على جميع الحدود المذكورة أن قبول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ليس من التقليد فى شئ لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله نفس الحجة * قال القاضى حسين فى التعليق لا خلاف أن قبول قول غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة والتابعين يسمى تقليدا وأما قبول قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يسمى تقليدا فيه وجهان يتبينان على الخلاف فى حقيقة التقليد ماذا هو ذكر الشيخ أبو حامد أن الذى نص عليه الشافعى أنه يسمى تقليدا فانه قال فى حق قول الصحابي لما ذهب الى أنه لا يجب الأخذ به مانعه وأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى * ولا يخفى ان مراده بالتقليد هنا غير ما وقع عليه الاصطلاح ولهذا قال الروايات فى البحر أطلق الشافعى على جعل القبول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقليدا ولم يرد حقيقة التقليد وانما اراد القبول من غير السؤال عن وجهه وفى وقوع اسم التقليد عليه وجهان * قال والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم * قال الزركشى فى البحر وفى هذا اشارة الى رجوع الخلاف الى اللفظ وبه صرح امام الحرمين فى التلخيص حيث قال وهو اختلاف فى عبارة يهون موقعا عند ذوى التحقيق انتهى * وبهذا تعرف أن التقليد بالمعنى المصطلح لا يشمل ذلك وهو المطلوب * قال ابن دقيق العيد ان قلنا ان الانبياء لا يجتهدون فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي فلا يكون تقليدا وان قلنا إنهم يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الامرين إما الوحي أو الاجتهاد وعلى كل تقدير فقد علمنا لسبب واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة انتهى * وقد نقل القاضى فى التريب الاجماع على ان الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والراجع اليه ليس بمقلد بل هو صار الى دليل وعلم يقين انتهى

مسألة جواز
التقليد فى أصول
الدين

المسئلة الثانية * اختلافوا فى المسائل العقلية وهى المتعلقة بوجود البارى وصعانه هل يجوز التقليد فيها ام لا فحكى الرازى فى المحصول عن كثير من الفقهاء أنه يجوز ولم يحك ابن الحاجب فى المختصر الا عن الغبرى وذهب الجمهور الى أنه لا يجوز وحكاه الاستاذ أبو اسحق فى شرح التريب عن اجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف * قال أبو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا فى امتناع التقليد فى التوحيد * وحكاه ابن السمعانى عن جميع المنكلمين وطائفة من الفقهاء * وقال امام الحرمين فى الشامل لم يقل بالتقليد فى الاصول الا الخنابلة وقال الاسفرائينى لا يخالف فيه أهل الطاهر * واستدل الجمهور بأن الامم أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل وأنها لا تحصل بالتقليد لان المقلد ليس معه الا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صواب أم خطأ * قال الاستاذ أبو منصور فلما اعتقد من غير معرفة بالدليل فاحتفوا فيه فقال أكثر الأئمة انه مؤمن من أهل الشفاعة وان فسق بترك الاستدلال وبه قال أئمة الحديث * وقال الاشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقادين انتهى * وبيانته العجب من هذه المقالة التى تشعير لها الجلود وترجف عندها الأقدمة فانها جنابة على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس فى وسعهم ولا يطيقونه وقد كفى الصحابة الذين

لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الايمان الجلي ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين أظهرهم
بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الايمان بتقصيرهم عن البلوغ الى العلم بذلك بأدلتهم وما حكاه الاستاذ أبو منصور
عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وان فسق فلا يصح التفسير عنهم بوجه من الوجوه بل مذهب سابقهم ولا حقهم
الاكتفاء بالايمان الجلي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين ياتونهم ثم الذين ياتونهم بل حرم كثير منهم النظر
في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الاصول والفقهاء قال الاستاذ
أبو اسحق ذهب قوم من كتبة الحديث الى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب وإنما الغرض هو
الرجوع الى قول الله ورسوله ويرى من الشرع في موجبات العقول كقرا وأن الاستدلال والنظر ليس
هو المقصود في نفسه وإنما هو طريق الى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد فمن حصل له هذا الاعتقاد
الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمنا وزال عنه كلفة طلب الأدلة ومن أحسن الله اليه
وأتم الله عليه بالاعتقاد الصافي من الشبهة والشكوك فقد أنعم الله عليه بأكمل أنواع النعم وأجلها حين لم يكله
الى النظر والاستدلال لاسيما لعوام فان كثيرا منهم نجد في صيانة اعتقاده أكثر ممن يشاهد ذلك بالأدلة انتهى
ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجدها (١) صيغافان كثيرا منهم نجد الايمان في صدره كالجبال الراسي ونجد
بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في مقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص ايمانه وتتفرض
منه عروءة عروءة فان أدركته الألفاظ الربانية تجاوز الإلهك ولهذا نرى كثيرا من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين
في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين الجائر ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمشورة ما لا يخفى
على من له اطلاع على أخبار الناس وقد أنكر القشيري والشيخ أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحة
هذه الرواية المتقدمة عن أبي الحسن الأشعري قال ابن الدمعاني إيجاب معرفة الاصول على ما يقوله المتكلمون
بعدم جدوا عن الصواب ومتى أوجبنا ذلك فبقي بوجد من العوام من يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه كيف وهم لو
عرضت عليهم تلك الأحكام (٢) لم يفهموها وإنما غاية العامى ان يتلفن ما يريه من أن يستفده ويلقى به من العلماء
يتبعهم في ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدغال ثم يرض عليها بالنواجذ فلا يحصل ولا يزول لوقوع
إربابها في السلم والسلامة والبعده عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي توغلوها حتى أدن بهم
الى المهاوى والمهالك ودخلت عليهم الشبهات العظيمة فصاروا متعبرين ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا
القليل فاهم أعرضوا عن ورع الأسنة وأرسلوها في صفات الله بجرأة وعدمه بهابته وحرمة قال ولا به ما من
دليل ليريق منهم يعتقدون عليه الا ونحوهم عليهم من الشبه القوية ونحن لاننكر من الدلائل العقلية (٣) بقدر
ما ينال المسلم به برد الخاطر وإنما ننكر إيجاب التوصل الى العقائد في الاصول بالطريق الذي اقتعدوه
وساموا به الخلق وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى ثم أدام ذلك الى تكفير العوام أجمع وهذا هو
الخطبة السنعاء والداء العضال واذا كان السواد الاعظم هو العوام وبهم قوام الدين وعليهم مدار رحى الاسلام ولعله
لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمبع المائة الف من يقوم بالشرائط التي يعتبرونها الا العدد الشاذ اليسير
النادر ولعله لا يبلغ عدد العشرة انتهى

المسئلة الثالثة ✽ اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل

مسئلة التقليد في
المسائل الفرعية

(١) كذا بالأصل ولعل أصله وجد اعتقادها أو ايمانها والله أعلم كتبه مصصحه

(٢) عبارة حصول المأمول تلك الأدلة وهي أوقع كتبه مصصحه

(٣) لعل الاصل ونحن لاننكر أنه ينبغي أن يتعلم من الدلائل العقلية الخ والله أعلم كتبه مصصحه

العلم الى انه لا يجوز مطلقا قال القرافي مذهب مالك وجهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن
 حزم الاجماع على النهي عن التقليد قال ونقل عن مالك انه قال أنا بشر أخطئ وأصيب فانتظروا في رأيي فاوافق
 الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق فتركوه وقال عند موته ووددت أني ضربت بكل مسألة تسكمت فيها
 برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط قال ابن حزم فهنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة
 وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره انتهى وقد ذكرت نصوص
 الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها القول المفيد في حكم التقليد فلا تطول المقام
 بذلك وبهذا تعلم ان المنع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي في
 المسئلة التي بعدها من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الأموات وكذلك ما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه
 انما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتازان التقليد من أصله
 فالجواب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول الا عن بعض المعتزلة وقابل مذهب القائلين بعدم
 الجواز بعض الحشوية وقال يجب مطلقا ويحرم النظر وهو لا علم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على
 أنفسهم وعلى غيرهم فان التقليد جهل وليس يعلم المذهب الثالث بالتفصيل وهو أنه يجب على العاقل ويحرم
 على المجتهد وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة ولا يخف أنك انما تعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين
 وهو لا هم مقارون فليسوا بمن يعتبر بخلافه ولا سيما وأئمتهم الأربعة بمنعوا منهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد
 ذهبوا في كلامهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين في الله المحجب وأعجب من هذا
 أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول الى الأكثر وجعل الحجته لم الاجماع على عدم
 الانكار على المقلدين فان أراد اجماع خير القرون ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم فذلك دعوى باطلة فانه لا تقليد
 فيهم البتة ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسئلة التي تعرض له فيفتيه
 بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في
 المسئلة والسؤال عن الحجفة الشرعية وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد انما هو العمل بالرأي لا بالرؤية
 وليس المراد بما حجت به الموجبون للتقليد والجوزون له من قوله سبحانه (فاسألوا أهل الذكر) الا السؤال عن حكم
 الله في المسئلة لا عن آراء الرجال هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا وليس الامر كذلك بل هي
 واردة في أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجلا كما يفيد أول الآية وآخرها حيث قال (وما أرسلنا
 قبلك إلا رجلا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر) وان أراد اجماع الأئمة الأربعة
 فقد عرفت انهم قالوا بالامتناع من التقليد ولم يزل في عصرهم من ينكر ذلك وان أراد اجماع من بعدهم فوجود
 المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت الى هذه الناية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم وقد عرفت مما نقلناه
 سابقا أن المنع قول الجمهور اذا لم يكن اجماعا وان أراد اجماع المقلدين للأئمة الأربعة خاصة فقد عرفت مما قدمنا
 في مقصد الاجماع أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شيء فضلا عن أن ينعتدهم اجماعا والحاصل انه لم يأت من جواز
 التقليد فضلا عن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه الى آراء الرجال بل أمرنا
 بما قاله سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) أي كتاب الله وسنة رسوله وقد كان صلى الله عليه
 وآله وسلم يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فان لم يجد فبما يظهر له من الرأي
 كما في حديث معاذ وأما ما ذكره من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا
 للتقليد فليس الامر كما ذكره فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع

فما يعرض له لاعن رأيه البص و اجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين
وتابعيه ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الامم على الاطلاق فلا وسع
الله عليه وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من (إنا وجدنا آباءنا على أمة) (اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله) (إنا أظعننا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وأمثال هذه الآيات ومن أراد
استيعاب هذا البحث على التمام فليرجع الى الرسالة التي قدمت الاشارة اليها والى المؤلف الذي سميت به أدب الطلب
ومنتهى الاربع وما أحسن ما حكاها الزركشي في البصر عن المنزى أنه قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فان
قال نعم أبطل التقليد لان الحجة أوجب ذلك عنده لا التقليد وان قال بغير علم قيل له فلم أرقت السماء وأبجبت العروج
والأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة فان قال أنا أعلم اني أصبت وان لم أعرف الحجة لان معلمي من كبار العلماء
قيل له تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك لانه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما يقل معلمك إلا بحجة
خفيت عنك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه ثم كذلك حتى ينتهي الى العالم من الصحابة فان أبي
ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر
علما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه حذر من زلة العالم وعن ابن مسعود انه قال لا يقلدن
أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر اتيه **قلت** **﴿** تقيا لهذا الكلام
وعند أن ينتهي الى العالم من الصحابة يقال له هذا المعجبي أخذ علمه من أعلم البشر المرسل من الله تعالى الى
عباده المعصوم من الخطأ في أفواله وأفعاله فتقليده أولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل اليه الاشعة من شعب
علمه وليس له من العصمة شيء ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على أحد من الناس (واعلم)
أنه لا خلاف في أن رأى المجتهد عند عدم الدليل انما هو رخصة له يجوز له العمل بها عند فقد الدليل ولا يجوز
لغيره العمل بها بحال من الاحوال ولهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد عرفت حال المقلد أنه
انما يأخذ بالرأى لا بالرؤية ويتسكك ببعض الاجتهاد عن مطالب (١) بحجة فن قال ان رأى المجتهد يجوز لغيره
التمسك به ويسوغ له أن يعمل به فيما كلفه الله فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع ولم يجعل الله ذلك لأحد من
هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن كامل ولا مقصر أن يصحح على هذا بحجة قطر وأما مجرد
الدعوى والمجازفات في شرع الله تعالى فليست بشيء ولو جازت الأمور الشرعية بمجرد الدعوى لادعى من
شاء ما شاء وقال من شاء بما شاء

مسألة الاختلاف
في جواز إفتاء
المقلد

﴿ المسئلة الرابعة **﴿** اختلفوا هل يجوز لمن ليس بمجتهد أن يفتي بذهب امامه الذي يقلده أو بذهب امام
آخر فقيل لا يجوز واليه ذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسين البصرى والميرفى وغيرهما قال الميرفى
وموضوع هذا الاسم يعنى المفتى لمن قام للناس بأمر دينهم وعلى حل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ونسوخه
وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسئلة وأدرك حقيقتها فن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن
استحقه فيما استفتى **﴿** قال ابن السمعاني المفتى من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن
الترخيص والتساهل قال ويلزم الحماكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتى **﴿** قال الرازى في المحصول
اختلفوا في غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المصنفين فقول لا بخلا واما أن يحكى عن ميت أو حي فان
حكى عن ميت لم يجز له الأخذ بقوله لانه لا قول للميت لان الاجماع لا ينعقد على خلافه حيا ولا ينعقد على موته
وهذا يدل على انه لم يبق له قول بعد موته **﴿** فان قلت **﴿** لم صنفت كتب الفقهاء فناء أربابها **﴿** قلت **﴿** لفائدتين

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه غير مطالب بخرف غير بعن والله أعلم كتبه مصححه

(احدهما) استعادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيف بنى بعضها على بعض (والثانية) معرفة المتفق عليه من المختلف فيه فلا يفتى بغير المتفق عليه انتهى * وفي كلامه هذا التصريح بالمنع من تقليد الأموات وقد حكى الغزالي في المفضول اجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات * قال الروياني في البصر انه القياس وعلو ذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد كمن تجد دفعه بعد عدالته فانه لا يفتى بحكم عدالته وإما لان قوله وصفه وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال وإمالة لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاءه على القول الاول فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز وبهذا تعرف أن قول من قال يجوز قسوى المقلد حكاية عن مجتهد ليس على إطلاقه * وذهب جماعة الى انه يجوز للمقلد أن يفتى بذهب مجتهد من المجتهدين بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلا للنظر مطالعا على ما أخذ ذلك القول الذي أفتى به والا فلا يجوز وحكاية القاضي عن القفال ونسب بعض المتأخرين الى الأكثرين وأيس كذلك ولعله يعني الأكثرين من المقلدين وبعضهم نسبه الى الرازي وهو غلط عليه فان اختياره المنع * واحتج بعض أهل هذا القول بانعقاد الاجماع في زمنه على جواز العمل بقسوى الموتى * قال الهندي وهذا فيه نظر لان الاجماع إنما يتبرم من أهل الحل والعقد وهم المجتهدون والمجمعون ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر اجماعهم بحال * قال ابن دقيق العيد وقيف الفتيا على حصول المجتهد يفتى الى حرج عظيم أو اسر سال الخلق في أهويتهم فالمختار ان الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متقنا من فهم كلام الامام ثم حكى القلد قوله فانه يكتب به لان ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم لله عنده وقد انعقد الاجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيرها الى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد بن الاسود في قصة المذي وفي مسألتنا أظهر فان مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذلك بمكنته ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم انتهى * قلت * وفي كلام هذا المحقق ما لا يخفى على الفطن أما قوله يفتى الى حرج عظيم الخ فغير مسلم فان من حدث له الحادثة لا يتعذر عليه أن يستفتي من يعرف ما شرعه الله في المسئلة في كتابه أو على لسان رسوله كما يمكنه أن يسأل من يعرف مذهب مجتهد من الأموات عن رأي ذلك المجتهد في حادثه * وأما استدلاله على الجواز بقوله لان ذلك مما يغلب على ظن العامي الخ فن أغرب ما يسمعه السامع لاسيما عن مثل هذا الامام وأي ظن لهذا العامي بالنسبة الى الاحكام الشرعية وأي تأثير لظنون العامة الذين لا يعرفون الشرع ومعلوم أن ظن غالبهم لا يكون الا قبا يوافق هواه (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدن السموات والارض) * وأما قوله مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة الخ فنقول نعم ذلك أمر ضروري فكان ماذا فان ذلك ليس باستفتاء عن رأي من ليس بحجة بل استفتاء عن الشرع في ذلك الحكم فان كان المسؤول يعلمه واهل السائل وان لم يعلمه حال السؤال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو على من يعلمه من أصحابه وهكذا فيمن بعدهم ونحن لا نطلب من العامي والمقصر اذا نابتة نابتة وحدث له حادثة الا أن يفعل هكذا فيسأل علماء عصره كما كان الصحابة والتابعون فتابعوهم يسألون أهل العلم فيهم وما كانوا يسألونهم عن مذاهيبهم ولا عما يقولونه بمحض الرأي * قلت * ليس مراد هذا المحقق الا أنهم يستفتون المقلد عما صح لذلك المجتهد بالليل * قلت * اذا كان مراده هذا أي فائدة لا دخال المجتهدين في البين ومأمرة ذلك فينبغي له أن يسأل عن الثابت في الشرع ويكفون المسؤول فيمن لا يبهره فيفتيه حينئذ بفتوى قرآنية أو نبوية ويدع السؤال عن مذاهب الناس ويستغنى بذهب امامهم الاول وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وأما ارسال

على القدر فهو إنما أرسله ليروي له ما يقوله الصادق المصدوق المعصوم عن الخطأ وأين هذا مما نحن بمددته وأما قوله وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد فيجب أن هذا الاطلاق ان كان من المجتهدين فمنوع وان كان من العامة المقلدين فلا اعتبار به وعلى كل حال فغير المجتهد لا يدري بحكم الله في تلك الحادثة وإذا لم يدركه فهو كما بالجهل ليس بحجة على أحد. وذهبت طائفة إلى انه يجوز للقلد أن يفتي إذا عدم الاجتهاد والا فلا. وقال آخرون انه يجوز للقلد الخي أن يفتي بما شافه به أو ينقله إليه، وثوق بقوله أو وجدته مكتوباً في كتاب معتد عليه ولا يجوز له تقليد الميت. قال الروياني والماوردي إذا علم العايم حكم الحادثة ودليلها فهل له أن يفتي فيه أو وجهه (نالتها) ان كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جازوا ان كان نظراً واستنباطاً لم يجز. قال الروياني والماوردي والأصح انه لا يجوز مطلقاً لانه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها. وقال الجويني في شرح الرسالة من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير انه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقبس ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى فإنه لا يجوز.

مسألة وجوب
سؤال العالم
بالكتاب والسنة

المسألة الخامسة. إذا تقرر لك أن العايم يسأل العالم والمقصر يسأل السكاك فليسه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلو عليه ويرشده إليه فيسأله عن حادثته طلباً منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتسكك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المبين للحق ومن سلك هذا المنهج وشي في هذا الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده إلى الحق فان الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن الا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فاتهم كانوا يستررون النصوص من العلماء ويعاون على ما يرشدونهم إليه ويدلوهم عليه وقد ذكر أهل الأصول انه يكفي العايم في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الامس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ولا يستغنى من هو مجهول الحال كما صرح به النزالي والآمدي وابن الحاجب وحكي في الحصول الاتفاق على المنع وشرط القاضي اخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ولا يكفي خبر الواحد والاثمين وخالفه غيره في ذلك فاكتفوا بخبر عدلين ومن صرح بذلك صاحب (١) فقال واشترط تواتر الخبر بكونه مجتهداً كما قاله الاستاذ غير سديد واشترط القاضي وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة ومراجعتهم فيها فان أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهداً وذهب جماعة من الشافعية إلى انها تكفي الاستفاضة بين الناس. قال ابن رهان في الوجيز فيسأل يقول له أجتهد أنت وأقلدك فان اجابه قلده قال وهذا أصح المذاهب وجزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي بأنه يكفي خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لان طريقه طريق الاخبار انتهى. وإذا كان في البلاد جماعة متصفون بهذه الصفة المسوغة للاخذ عنهم فالمستغنى مخبرينهم كما صرح به عامة أصحاب الشافعي. قال الرافعي وهو الأصح. وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني والكيان انه يصح عن الاعلم منهم فيسأله وقد سبقه إلى القول بذلك ابن سريج والفقال قالوا لان الاعلم أهدي إلى أسرار الشرع. وإذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فقيل هو مخبر يأخذ بما شاء منها وبه قال أكثر أصحاب الذاهبي ووجهه الشيخ أبو اسحق الشيرازي والخطيب البغدادي وابن السباغ والقاضي والآمدي. واستدلوا باجماع الصحابة على عدم انكار العمل بقول المفضل مع وجود الافضل وقيل يأخذ

بالأغلظ حكاه الاستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وقيل يأخذ بالأخف وقيل يبحث عن الأعم منهم فيأخذ بقوله وهو قول من قال انه يبحث عن الأعم كما تقدم وقيل يأخذ بقول الاول حكاه الروياني وقيل يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي حكاه الرافي * وقيل يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ بما اختلفوا فيه حكاه ابن السمعاني * وقيل ان كان في حق الله أخذ بالأخف وان كان في حق العباد أخذ بالأغلظ حكاه الاستاذ أبو منصور * وقيل انه يسأل المختلفين عن حجتهم ان اتسع عقله لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وان لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده قاله الكعبى

مسألة الاختلاف
في وجوب التزام
مذهب معين

المسئلة السادسة * اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامى التزام مذهب معين في كل واقعة فقال جماعة منهم يلزمه وجه الكيا * وقال آخرون لا يلزمه وجه ابن برهان والنووى * واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل فانه قال لبعض أصحابه لا تحمل الناس على مذهبك فخرجوا عنهم يترخصوا بمذاهب الناس وسئل عن مسألة من الطلاق فقال يقع يقع فقال له السائل فان أفتانى أحد أنه لا يقع يجوز قال نعم وقد كان السلف يفتون من شأوا قبل ظهور المذاهب * وقال ابن المنير الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم انتهى * وهذا التصويل مع زعم قائله أنه اقتضاء الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يعتبر به المنصفون * أما إذا التزم العامى مذهباً معيناً فله في ذلك خلاف آخر وهو انه هل يجوز له أن يخالف امله في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره فيقبل لا يجوز * وقيل يجوز * وقيل ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والاجازة * وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التي قبل فيها لم يجز له الانتقال والاجازة واختاره هذا امام الحرمين * وقيل ان غاب على ظنه ان مذهب غير امامه في تلك المسئلة أقوى من مذهب جازله والالم يجزى به قال القندورى الحنفى * وقيل ان كان المذهب الذى أراد الانتقال اليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال والاجازة واختاره ابن عبد السلام * وقيل يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وان لا يكون قاصداً للتلاعب وان لا يكون ناقضاً لما قد حكم عليه به واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الامدى وابن الحاجب انه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق واعتراض عليهما بأن الخلاف جارٍ فيما ادعى الاتفاق عليه * أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهلون عليه والأخف له فقال أبو اسحق المرزوى يفسق * وقال ابن أبي هريرة لا يفسق * قال الامام أحمد بن حنبل لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً وخص القاضى من الحنابلة التفسيرى بالجهاد اذا لم يؤد اجتهاده الى الرخصة واتبعها العامى العامل بها من غير تقليد لا خلاه بفرضه وهو التقليد فأما العامى اذا قلد في ذلك فلا يفسق لانه قلده من سوغ اجتهاده * وقال ابن عبد السلام ينظر الى الفعل الذى فعله فان كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم والالم يأثم * وفي السنن البيهقى عن الاوزاعى من أخذ بنوادر الاملاء خرج عن الاسلام وروى عنه انه قال برك من قول أهل مكة المتعة والصرف ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء فى أدبارهن ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة ومن قول أهل الكوفة النبيذ رخصى البيهقى عن اسمعيل القاضى قال دخلت على المعتضد فرغ الى كتابا الطريق (١) فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما اخرج به كل منهم * فقلت * مصنف هذا زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد باحراق ذلك الكتاب

﴿ المقصد السابع من مقاصد هذا الكتاب في التعادل والترجيح وفيه ثلاث مباحث ﴾

﴿ المبحث الأول ﴾ في معناهما وفي العمل بالترجيح وفي شروطه. أما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين وأما الترجيح فهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحاً ويقال مجازاً الاعتقاد الرجحان وفي الاصطلاح اقتران الأمانة بما تقوى بها على معارضتها قال في المحصول الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويترشح الآخر وإنما قلنا طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين (١) أو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرفين على ما ليس بطرف انتهى. والقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. قال الزركشي في البصائر علم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه. وإذا ثبت أن المعترف في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى والدليل على تعيين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فأما أن يعمل جميعاً أو يعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين. قال أما حقيقته يعني التعارض فهو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة كان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. وللترجيح شروط (الأول) التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة (الثاني) التساوي في القوة فلا تعارض بين المتساوي والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين (الثالث) اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء مع الإذن به في غيره. وحكى إمام الحرمين في تعارض الظاهرين من الكتاب والسنة مذاهب (أحدها) يقدم الكتاب لخبر معاذ (وثانيها) تقدم السنة لأنها المفسرة للكتاب والمبينه له (وثالثها) التعارض وصححه واحتج عليه بالاتفاق وزيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة للكتاب بل المعارضة له. وأقسام التعادل والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة لأن الأدلة أربعة الكتاب والسنة والاجماع فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنة وبين الكتاب والاجماع وبين السنة والقياس فهذه أربعة ويقع بين السنة والسنة وبين السنة والاجماع وبين السنة والقياس فهذه ثلاثة ويقع بين الاجماع والاجماع والقياس وبين القياسين فهذه ثلاثة لجميع عشرة. قال الرازي في المحصول أكثرون اتفاقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير والتوقف لنا وجوه (الأول) اجماع الصحابة على العمل بالترجيح فانهم قدموا خبر عائشة بوجوب الغسل عند التقاء الختانين على خبر الماء من الماء، وقدموا خبر من روى من أزواجه أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً على ما روى أبو هريرة أنه من يصبح جنباً فلا صوم له، وقبل على خبر أبي بكر ولم يحلفه وكان لا يقبل من غيره إلا بعد تحليفه وقبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة لموافقة محمد بن مسلمة له وقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان لموافقة أبي سعيد الخدري له (الثاني) أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً فيجب شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (الثالث) أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح وترجيح المرجوح على الراجح ممنوع في بداهة العقل. واحتج المنكر بأمرين (أحدهما) أن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لا اعتبر في البيئات والحكومات لأنه لو اعتبر لم كانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر

بمعت معنى
تعادل والترجيح

شروط الترجيح

مطلب العمل
بالترجيح

(١) هنا سقط ظاهر ولعله أمال ولم يتكامل كونهما طرفين فراجح المحصول كتبه مصححه

على الظاهر وهذا المعنى قائم هنا (الثاني) أن قوله تعالى (فاعبروا يا أولي الأبصار) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن نعكم بالظاهر يقتضى الغناء بزيادة الظن والجواب عن الاول والثاني ان ما ذكرتموه دليل ظني وما ذكرناه قطعي والظني لا يعارض القطعي انتهى * وما ذكره من الاحاديث ههنا صحيح الاحديث ما رآه المسلمون حسنا وحديث نحن نعكم بالظاهر فلا أصل لهما لكن هما صحيح وقد ورد في أحاديث أخر ما يفيد ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس لما قال له انه خرج يوم بدر مكرها فقال كان ظاهرك علينا وكفى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفضى بما أسمع وكفى في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم الجماعة وذم من خرج عنها وأمره بلزوم السواد الاعظم * ويجب عما ذكره المنكرون بجواب أحسن مما ذكره أما عن الاول فيقال نحن نقول بموجب ما ذكرتم فاذا ظهر الترجيح لاحدى البيتين على الاخرى أو لاحد الحكمين على الآخر كان العمل على الراجح * وأما عن الثاني فيقال لا دلالة على محل النزاع في الآية بوجه من الوجوه وأما قوله نحن نعكم بالظاهر فلا يبنى الظاهر ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه

مبصت علم يمكن
التعارض في
القطعيات
واليقينيات

ببحث الثاني * أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا سواء كانا عقليين أو نقلين هكذا حتى الاتفاق الزركشى في البصر * قال الرازي في المحصول الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية لوجهين (الاول) أن شرط اليقيني ان يكون مر كبا من مقدمات ضرورية أو لازمة عنها لزوما ضروريا إما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك وهذا لا يتأتى الا عند اجتماع علوم أربعة (الاول) العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداء أو انتهاء (والثاني) العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري (١) فهذه العلوم الأربع بعد استكمال حصولها في النقيضين معا والألزم القدر في الضروريات وهو سفسطة وإذا علم ثبوتها امتنع التعارض (الثاني) الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لانه ان قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لا علما وان لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية انتهى * وقد جعل أهل المنطق شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية اتحاد الموضوع والمحمول والاضافة والكل والجزء في القوة والفعل وفي الزمان والمكان وزاد بعض المتأخرين وهو (٢) اتحادهما في الحقيقة والمجاز نحو قوله تعالى (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) ورد هذا بعضهم بأنه راجع الى وحدة الاضافة أي تراهم بالاضافة الى أهوال يوم القيامة سكارى مجازا وما هم بسكارى بالاضافة الى الخمر * ومنهم من رد الثمانية الى ثلاثة الاتحاد في الموضوع والمحمول والزمان * ومنهم من ردها الى اثنين الاتحاد في الموضوع والمحمول لاندرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول * ومنهم من ردها الى أمر واحد وهو الاتحاد في النسبة وهذه الشروط على هذا الاختلاف فيها لا ينخص الضروريات وإنما ذكرناها ههنا لزيد العائدة بها * وبما لا يصح التعارض فيه اذا كان أحد المتناقضين قطعيا والآخر ظنيا لان الظن ينتفي بالقطع بالنقيض وإنما يتعارض الظنيان سواء كان المتعارضان نقلين أو عقليين أو كان أحدهما نقليا والآخر عقليا ويكون الترجيح بينهما بما سيأتي * وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر بحيث لا يكون لأحدهما مرجح وقالوا لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الأمر وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه قال الكيا وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري * وقال ابن السمعاني هو مذهب الفقهاء ونصره وحكاه الأمدى عن أحمد بن حنبل وحكاه عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه واليه ذهب

(١) كذا بالأصل الذي وقع لنا من غير ذكر الثالث والرابع فتراجع عبارة المحصول كتبه مصححه

(٢) كذا بالأصل ولعله سقط مفعول زاده وهو قوله شرطان ساعا وان قوله وهو زاده من قلم الناسخ كتبه مصححه

أبو علي وأبو هاشم ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني * قال الكيا وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبدا حديثان صحبان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والاجال والتفسير الاعلى وجه النسخ وان لم يجده انتهى * وفصل القاضي من الخنابلة بين مسائل الأصول فيمتنع وبين مسائل الفروع فيجوز وحكي الماوردي والرواية عن الاكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الامر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع * وقال القاضي أبو بكر والاستاذ أبو منصور والغزالي وابن الصباغ الترجيح بين الظواهر المتعارضة انما يصح على قول من قال ان المصيب في الفروع واحد * وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلامعني لترجيح ظاهر على ظاهر لان الكل صواب عنده * واختار الفخر الرازي وأتباعه أن تعادل الأمرتين على حكم في فعلين متباينين جائز وواقع وأما تعارضهما متباينين في فعل واحد كالأباحة والتعريم فانه جائز عقلا تمتنع شرعا *

واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فضيل انه مخير وبه قال أبو علي وأبو هاشم ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وقيل انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد الى عموم أو الى البراءة الاصلية ونقله الكيا عن القاضي ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وبه قطع ابن كجب وأنكر ابن حزم نسبة الى الظاهرية وقال انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ بل الواجب الاخذ بالزايد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعا وقيل ان كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما وان كان بين قياسين فيصير حكاه ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره * وقيل بالوقف حكاه الغزالي وجرم به سليم الرازي في التقريب واستبعده الهندي إذ الوقف فيه لا الى ثمانية وأمد اذ لا يرجح فيه ظهور الرجحان والالم يكن من مسئلة بتباين التعادل الذهني فانه يتوقف الى أن يظهر المرجح * وقيل يأخذ بالاعظ حكاه الماوردي والرواية وقيل بصير الى التوزيع ان أمكن تنزيل كل أمارة على أمر حكاه الزركشي في البصره وقيل ان كان بالنسبة الى الواجبات فالتخير وان كان في الاباحة كالتعريم فالتساظف والرجوع الى البراءة الاصلية ذكره في المعنى * وقيل يقلد عالما كبيرا منه وبصير كالعالمى لجزءه عن الاجتهاد وحكاه إمام الحرمين * وقيل إنه كالحكم قبل ورود الشرع فتجئ في الاقوال المشهورة حكاه الكيا الطبري فهذه تسعة مذاهب فيما كان متعارضا في نفس الامر مع عدم امكان الترجيح

لب الاختلاف
فرض المجتهد
ند عجزه عن
ترجيح بين
تعادلين

المبحث الثالث * في وجوه الترجيح بين المتعارضين لاني نفس الامر بل في الظاهر وقد قدمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك الامن لا يعتد به ومن نظري في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدتهم متعمنين على العمل بالراجح وترك المرجوح وقد سمى بعضهم هذا المخالف في العمل بالترجيح فقال هو البصري الملقب سجع (١) كما حكاه القاضي واستبعد الانباري وقوع ذلك من مثله وعلى كل حال فهو مسبون بالاجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات الاسلام وتترط القاضي في الترجيح شرطا غير ما فذكرناه في المبحث الاول فقال لا يجوز العمل بالترجيح المظنون لان الاصل امتناع العمل بشئ من الظنون وخرج من ذلك الظنون المستقلة بانفسها لان تعاد اجماع الصحابة عليها وما وراء ذلك يبقى على الاصل والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه * وأجيب عنه بأن الاجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل (١) كذا بالاصل من غير نفظ والحرف الاول اشبه بصورة السين ولم أجده صورة هذا اللفظ ولا اسم هذا المخالف في شيء من كتب الأصول التي عندي بعد البحث التام عنه كته مصححه

مت وجوه
ترجيح بين
مارضين ظاهرا

كما انعقد على المستقل ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك نعين المصير اليه ولم يجز المصير إلى التراجع قال في المحصول العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر انتهى وبه قال الفقهاء جميعا (واعلم) أن الترجيح قد يكون باعتبار الاسناد وقد يكون باعتبار المتن وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج فهذه أربعة أنواع والنوع الخامس الترجيح بين الأقيسة والنوع السادس الترجيح بين الحدود السمعية

مطلب تنوع
الترجيح المطلق
إلى ستة أنواع

مبحث أنواع
الترجيح باعتبار
الاسناد

النوع الأول الترجيح باعتبار الاسناد وله صور (الصورة الأولى) الترجيح بكثرة الرواية فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل لقوة الظن به واليه ذهب الجمهور وذهب الشافعي في القديم إلى أنهما سواء وشبهه بالشهادات وبه قال الكرخي قال امام الحرمين ان لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر فإنه أولى من الالغاء لاننا علم أن الصحابة لو عارضوا لم يخبروا بهذه صفتهما لم يسطوا الواقعة بل كانوا يقدمون هذا قال وأما إذا كان في المسئلة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسئلة ظنية والاعتماد على ما يؤدى إليه اجتهاد الناظر وفي المسئلة قول رابع صار فيه القاضي والغزالي وهو أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد فرب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة يقظته وضبطه انتهى وهذا صحيح لكن المفضل في الترجيح بالكثرة هو كون الأكثر من الرواية مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها قال ابن دقيق العيد هو المرجح من أقوى المرجحات فان الظن يتأكد عند ترادف الروايات ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترا انتهى أما لو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قولان (أحدهما) ترجيح الكثرة (وثانيهما) ترجيح العدالة فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة كما قيل إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة (١) وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره (النوع الثاني) أنه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة وذلك بأن يكون اسناده عاليا لا خطأ والغلط فيها كانت وسائطه أقل دون ما كانت وسائطه أكثر (النوع الثالث) أنها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير لانه أقرب إلى الضبط الآن يعلم أن الصغير مشبه في الضبط أو أكثر ضبطا منه (النوع الرابع) ترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك لانه أعرف بعلوم الألفاظ (النوع الخامس) أنه ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لانه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك (النوع السادس) أن يكون أحدهما أوثق من الآخر (النوع السابع) أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر (النوع الثامن) أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر (النوع التاسع) أن يكون أحدهما متبعا والآخر مبتدعا (النوع العاشر) أن يكون أحدهما صاحب الواقعة لانه أعرف بالقيمة (النوع الحادي عشر) أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر (النوع الثاني عشر) أن يكون أحدهما كثيرا مخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر لان كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع (النوع الثالث عشر) أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر (النوع الرابع عشر) أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر (النوع الخامس عشر) أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالزكية والآخر بمجرد الظاهر (النوع السادس عشر) أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد الزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة (النوع السابع عشر) أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعد التدهون الآخر (النوع الثامن عشر) أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكرا أسباب التعديل والآخر عدل بدونها (النوع التاسع عشر) أن يكون المزكون لا أحدهما أكثر من المزكين للآخر (النوع العشرون) أن يكون المزكون لا أحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من

(١) كذا بالأصل وفي حصول المأمول يعدل ما تبين فليصر ركبته مصححه

التركيبن للآخر (النوع الحادى والعشرون) أن يكون المزكون لاحد هما أعلم من المزكين للآخر لان مزيد العلم له مدخل فى الاصابة (النوع الثانى والعشرون) أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى أو اعتمد على الكتابة وقيل ان رواية من اعتمد على الكتابة أرجح ممن روى من اعتمد على اللفظ (النوع الثالث والعشرون) أن يكون أحدهما أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً منه فانه أرجح أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً وأسرع نسياناً والآخر أبطأ حفظاً وأبطأ نسياناً فالظاهر ان الآخر أرجح من الاول لانه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائداً على ما رواه الاول (النوع الرابع والعشرون) انها ترجح رواية من وافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم فى كثير من رواياته (النوع الخامس والعشرون) انها ترجح رواية من دام حفظه وعقله ولم يحتلط على من اختلط فى آخر عمره ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامة وحال اختلاطه (النوع السادس والعشرون) انها تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لان ذلك يمنع من الكذب (النوع السابع والعشرون) انها ترجح رواية من كان مشهوراً بالدين على من لم يكن مشهوراً لان احتراز المشهور عن الكذب أكثر (النوع الثامن والعشرون) أن يكون أحدهما عرف الاسم ولم يتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يتبس اسمه باسم ضعيف (النوع التاسع والعشرون) انها تقدم رواية من تأخر اسلامه على من تقدم اسلامه لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم اسلامه منسوخاً هكذا قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى وابن برهان والبيضاوى وقال الأمدى بعكس ذلك (النوع الحادى والثلاثون) (١) انها تقدم رواية الذكوى على الاثنى لان الذكوى أقوى فهما واثبت حفظاً وقيل لا تقدم (النوع الثانى والثلاثون) انها تقدم رواية الحر على العبد لان تحرزه عن الكذب أكثر وقيل لا تقدم (النوع الثالث والثلاثون) انها تقدم رواية من ذكر سب الحديث على من لم يذكر سبه (النوع الرابع والثلاثون) انها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه (النوع الخامس والثلاثون) أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فانها ترجح روايته (النوع السادس والثلاثون) انها تقدم رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء حجاب (النوع السابع والثلاثون) أن يكون أحد الخبرين بلفظ حدثنا وأخبرنا فانه أرجح من لفظ أنبأنا ونحوه قيل ويرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا (النوع الثامن والثلاثون) انها تقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه (النوع التاسع والثلاثون) انها تقدم رواية من روى بالسمع على رواية من روى بالاجارة (النوع الاربعون) انها تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل (النوع الحادى والاربعون) انها تقدم الأحاديث التى فى الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما (النوع الثانى والاربعون) انها تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه (واعلم) ان وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها ان ما كان أكثر إفاضة للظن فهو أرجح فان وقع التعارض فى بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها (وأما المرجحات باعتبار المتن) فهى أنواع (النوع الاول) ان يقدم الخاص على العام كذا قيل ولا يخفى أن تقديم الخاص على العام معنى العمل به فيما سألوه والعمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع وهو مقدم على الترجيح (النوع الثانى) أنه يقدم الاصح على الضعيف لان الظن بانه لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقوى (١) كذا وقع ما بالأصل التعبير بالحادى والثلاثين وتسلسل العدد الى الثانى والاربعين على الترتيب ولم يذكر النوع الموفى ثلاثين وأما ملخصه حصول المأمول فوقع فيه ما للتعبير بقوله الثلاثون وتسلسل فى العدد على الترتيب الى أن استوفى الأواع المذكورة هنا على ترتيبها ثم ذكر الثانى والاربعين فقال تحته ما نصه انها تقدم رواية من تحمل بهد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ اهما فافهم وحرر عبارة الأصل هنا كتبه مصححه

بعض أنواع
رجح باعتبار
ن

وقيل لا يرجح هذا لان البليغ يتكلم بالاقتضاح والقصح (النوع الثالث) انه يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص كذا نقله امام الحرمين عن المحققين وجرم به سليم الرازي وعلموا ذلك بان دخول التخصيص يضيف اللفظ ويصير به مجازا قال الفخر الرازي لان الذي قد خصص قد ازيل عن تمام معناه واعتراض على ذلك لصق الهندي بان التخصيص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة الى العام الذي لم يخصص لان التخصيص قد قلت افراده حتى قارب النص اذ كل عام لا بد ان يكون نصا في اقل متاوانه (النوع الرابع) انه يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب كذا قال امام الحرمين في البرهان والكيان والشيخ ابواسحق الشيرازي في اللع وسليم الرازي في التقريب والرازي في المحصول وقالوا ان الوارد على غير سبب متفق على عمومته والوارد على سبب مختلف في عمومته قال الصفي الهندي ومن المعلوم ان هذا الترجيح انما يتأتى بالنسبة الى ذلك السبب واما بالنسبة الى سائر الافراد المتدرجة تحت العامين فلا تنهى وفيه نظر لان الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الافراد (النوع الخامس) انها تقدم الحقيقة على المجاز لتبادرها الى الذهن هذا اذا لم يغلب المجاز (النوع السادس) انه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك (النوع السابع) انه يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة انوية قال في المحصول وهذا ظاهر في اللفظ الذي قد صار شرعيا لا فيما لم يكن كذلك كذا قال ولا يخفى ان الكلام فيما صار شرعيا لا فيما لا يثبت كونه شرعيا فانه خارج عن هذا (النوع الثامن) انه يقدم ما كان مستغنيا عن الاضمار في دلالة على ما هو متقرر اليه (النوع التاسع) انه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد (النوع العاشر) انه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة (النوع الحادي عشر) انه يقدم ما كان فيه الابعاء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك لان دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا (النوع الثاني عشر) انه يقدم ما ذكر فيه العلة متقدمة على ما ذكر في العلة متأخرة وقيل بالعكس (النوع الثالث عشر) انه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها على الدال على تحريم الزيارة مطلقا (النوع الرابع عشر) انه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرب به (النوع الخامس عشر) انه يقدم المقرون بالتأكيده على ما لم يقرب به (النوع السادس عشر) انه يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به (النوع السابع عشر) انه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وقيل بالعكس ولا يرجح أحدهما على الآخر والاول اولى (النوع الثامن عشر) انه يقدم النهي على الامر (النوع التاسع عشر) انه يقدم النهي على الاباحة (النوع العشرون) انه يقدم الامر على الاباحة (النوع الحادي والعشرون) انه يقدم الاقل احتمالا على الاكثر احتمالا (النوع الثاني والعشرون) انه يقدم المجاز على المشترك (النوع الثالث والعشرون) انه يقدم الاشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الاشهر فيها (النوع الرابع والعشرون) انه يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالابحار وعلى ما يدل بالمفهوم موافقة ومخالفة (النوع الخامس والعشرون) انه يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص لانه أكثر (النوع السادس والعشرون) انه يقدم المفيد على المطلق (النوع السابع والعشرون) انه يقدم ما كان صيغة عمومية بالشرط الصريح على ما كان صيغة عمومية بكونه نكرة في سياق النفي أو جمعا معرفا أو مضادا ونحوهما (النوع الثامن والعشرون) انه يقدم الجمع المحلي والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالة أضغف على خلاف معروف في هذا وفي الذي قبله

مبحث أنواع
الترجيح باعتبار
الدلول

و أما المرجحات باعتبار الدلول ففي أنواع (النوع الاول) انه يقدم ما كان مقررا للحكم الاصل والبراءة على ما كان ناقلا وقيل بالعكس واليه ذهب الجمهور واختار الاول الفخر الرازي والبيضاوي والحق ما ذهب

إليه الجمهور (النوع الثاني) أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح (النوع الثالث) أنه يقدم المثبت على المنفي نقله امام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم وقيل يقدم الثاني وقيل هما سواء واختاره في المستصفي (النوع الرابع) أنه يقدم ما يفيد سقوط المدعى ما يفيد لزومه (النوع الخامس) أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ وقيل بالعكس (النوع السادس) أنه يقدم ما لا يتم به البلوى على ما يتم به (النوع السابع) أن يكون أحدهما موجباً للحكمين والآخر موجباً للحكم واحد فإنه يقدم الموجب للحكمين لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر (النوع الثامن) أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف وقيل بالعكس لأن التكليفي أكثر ثبوتاً وهي مقصودة للإشارة (النوع التاسع) أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد **وواعلم** أن المرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت

بمثل أنواع
الترجيح بحسب
الأمور الخارجة

ووأما المرجحات بحسب الأمور الخارجة **فهي** أنواع (النوع الأول) أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر (النوع الثاني) أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيقدم القول لأن له صيغة والفعل لا صيغة له (النوع الثالث) أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الأمثال ونحوها فإنها ترجح العبارة على الإشارة (النوع الرابع) أنه يقدم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك لأن الأكثر أولى بإصابة الحق وفيه نظر لأنه لا حجة في قول الأكثر ولا في عملهم فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه (النوع الخامس) أن يكون أحدهما موافقاً للعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر فإنه يقدم الموافق وفيه نظر (النوع السادس) أن يكون أحدهما توارثه أهل الحرمين دون الآخر وفيه نظر (النوع السابع) أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة وفيه نظر أيضاً (النوع الثامن) أن يكون أحدهما موافقاً للقياس دون الآخر فإنه يقدم الموافق (النوع التاسع) أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم (النوع العاشر) أنه يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك وقد ذكر بعض أهل الأصول مرجحات في هذا القسم زائدة على ما ذكرناه ههنا وقد ذكرناها في الأنواع المتقدمة لأنها بها الصق ومن أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارضت عموماني بينهما عموم ونصوص من وجه وذلك كقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) مع قوله (أو ما ملكت أيمانكم) فإن الأولى خاصة في الأختين عامة في الجمع بين الأختين في الملك أو بعقد النكاح والثانية عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مع نهيها عن الصلاة في الأوقات المكروهة فإن الأول عام في الأوقات خاص في الصلاة المقضية والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات فإن علم المتقدم من العمومين والتأخر منهما كان المتأخر ناسخاً عن من يقول إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وأما من لا يقول ذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وحب الرجوع إلى الرجح على القولين جميعاً بالمرجحان المتقدمة وإذا استويا أسناداً ومتساودلاً فإنه يرجع إلى المرجحات الخارجة وإن لم يوجد مرجح خارجي وتعارض من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم هل يختار المجتهد في العمل بأحدهما أو يطرحهما يرجع إلى دليل آخر إن وجد أو إلى البراءة الأصلية ونقل سليم الرازي عن أبي حنيفة أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة من مشكلات الأصول والمنتسار عند المتأخرين الوقت لا يترجح عموم على أحد العظمين بالنسبة إلى الآخر وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواية وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم ثم حكى عن الفاضل أبي سعيد محمد بن يحيى أنه ينظر فيهما فإن

دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص وكذلك إذا كان أحدهما مقصودا بالعموم رجع على ما كان عموما تعاقبا * قال الزركشي في البحر وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فإنه قال لما دخلها التخصيص بالاجماع في صلاة الجنائز ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث المقضية وتوجيه المسجد وغيرها وكذلك نقول دلالة (وأن تجمعوا بين الاختين) على تحريم الجمع مطلقا في النكاح والملك أولى من دلالة الآية الثانية على جواز الجمع في ملك اليمين لان هذه الآية ماسيقت لبيان حكم الجمع

مبحث الترجيح بين الأقيسة

وأما الترجيح بين الأقيسة فلا خلاف أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها وأما ما كان مظنونا ذهب الجمهور الى أنه يثبت الترجيح بينها وحكى امام الحرمين عن القاضي انه ليس في الأقيسة المظنونة ترجيح وإنما المظنون على حسب الاتفاق قال امام الحرمين وبناء على أصله أنه ليس في محال المظنون مطلوب وإذا لم يكن فيها مطلوب فلا طريق على التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق قال امام الحرمين وهذه هفوة عظيمة ثم ألزم القول بأنه لا أصل للاجتهاد * قال الزركشي والحق ان القاضي لم يرد ما حكاه عنه وقد عقد فصولا في التقريب في تقديم بعض العلل على بعض فعلم أنه ليس يعني انكار الترجيح فيها وإنما مراده انه لا يقدم نوع على نوع على الاطلاق بل ينبغي أن يرد الامر في ذلك الى ما يظن المجتهد راجحا والمظنون يختلف فإنه قد يتفق في آحاد النوع القوي شيء يتأخر عن النوع الضعيف انتهى * والترجح بين الأقيسة يكون على أنواع (النوع الاول) بحسب العلة (النوع الثاني) بحسب الدليل الدال على وجود العلة (النوع الثالث) بحسب الدليل الدال على علة الوصف للحكم (النوع الرابع) بحسب دليل الحكم (النوع الخامس) بحسب كيفية الحكم (النوع السادس) بحسب الامور الخارجة (النوع السابع) بحسب الفرع *

مطلب تنوع الترجيح بين الأقيسة الى سبعة أنواع

مبحث أقسام الترجيح بين الأقيسة بحسب العلة

وأما الترجيح بينها بحسب العلة فهو أقسام (الاول) أنه يرجح القياس المعلن بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلن بنفس العلة للاجتماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة (القسم الثاني) أنه يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي لان العدم لا يكون علة الا اذا علم اشتماله على الحكمة (القسم الثالث) أنه يرجح المعلن حكمة بالوصف العدمي على المعلن حكمة بالحكم الشرعي لان التعليل بالعدم يستدعي كونه مناسبا للحكم والحكم الشرعي لا يكون علة الا بمعنى الأمانة والتعليل بالناسب أولى من التعليل بالأمانة هكذا قال صاحب المهاج واختاره وذكر امام الحرمين الجويني في هذا احتمالين (القسم الرابع) أنه يرجح المعلن بالحكم الشرعي على غيره (القسم الخامس) أنه يرجح المعلن بالمتعدية على المعلن بالقاصرة قاله القاضي والاستاذ أبو منصور وابن برهان قال امام الحرمين وهو المشهور فإنه أكثر فائدة وقال الاستاذ أبو اسحق انها ترجح القاصرة لانها معتقدة بالنص ورجح في المستصفي (القسم السادس) انها ترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل لكثرة العائدة قاله الاستاذ أبو منصور ورفعه صاحب المنقول وكلام امام الحرمين يعنى انه لا ترجح بذلك (القسم السابع) أنها ترجح العلة البسيطة على العلة المركبة كذا قال الجدليون وأكبر الاصوليين اذ يحتتمل في العلة المركبة أن تكون العلة فيها هي بعض الاجزاء لا كلها وأيضا البسيطة يكثر فروعها وفوائدها وبطل فيها الاجتهاد فيقول العلة على ما في المركبة من الخلاف في جواز التعليل بها كما تقدم وقال جماعة المركبة أرجح قال القاضي في مختصر التفریب ولعله الصحيح وقال امام الحرمين ان هذا المسلك باطل عند المحققين (القسم الثامن) أنها ترجح العلة القليلة الاوصاف على العلة الكثيرة الاوصاف لان الوصف الزائد لا أثر له في الحكم ولان كثرة الاوصاف يقل فيها التعرّيع وقيل وهو مجمع على هذا المرجح بين المحققين من الاصوليين اذا كانت القليلة الاوصاف داخله تحت

الكثيرة الاوصاف فان كانت غير داخلة مثل ان يكون اوصاف احدا هما غير اوصاف الاخرى فاختلوا في ذلك
 فقيل ترجيح القليلة الاوصاف وقيل الكثيرة الاوصاف (القسم التاسع) انه يرجع الوصف الوجودي على
 العدمي وكذا الوصف المشغل على وجوديين على الوصف المشغل على وجودي وعدمي كذا في المحصول (القسم
 العاشر) انها ترجح العلة المحبوسة (١) على الحكمية وقيل بالعكس (القسم الحادي عشر) انها ترجح العلة التي
 مقدماتها قليلة على العلة التي مقدماتها كثيرة لان صدق الاولى وغلبة الظن بها اكثر من الاخرى وقيل بالعكس
 وقيل هما سواء (القسم الثاني عشر) انها ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشغلة على صفة حكمية
 وقيل بالعكس ورجحه ابن السمعاني (القسم الرابع عشر) انها ترجح العلة الموجبة للحكم على العلة المتضمنة
 للتسوية بين حكم وحكم للاجماع على جواز التعليل بالاولى بخلاف الثانية فبها خلاف وقال ابو سهل المصاوي ان
 علة التسوية اولى لسكرة الشبه فيها

و اما الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة فهو على اقسام (القسم الاول) انها تقدم العلة المعلومة
 سواء كان العلم بوجودها بداهيا او ضروريا على العلة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال كذا قال جماعة وذهب
 الاكثرون الى انه لا يجري الترجيح بين العلتين المعلومتين اذا كانت احدهما معلومة بالبداهة والاخرى بالنظر
 والاستدلال (القسم الثاني) انها ترجح العلة التي وجودها بداهي على العلة التي وجودها اجلي واظهر عند العقل
 فهو ارجح مما لم يكن كذلك

و اما الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم فهو على اقسام (القسم الاول) انها ترجح العلة
 التي ثبتت عليهما بالدليل القاطع على العلة التي لم يثبتت عليهما بدليل قاطع وخالف في ذلك صاحب المحصول ولا وجه
 لخلافه (القسم الثاني) انها ترجح العلة التي ثبتت عليهما بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليهما بغيره من الادلة التي
 ليست بنص ولا ظاهر (القسم الثالث) انها ترجح العلة التي ثبتت عليهما بالمناسبة على العلة التي ثبتت عليهما بالشبه
 والدوران لقوة المناسبة واستقلالها بآثار العلية وقيل بالعكس ولا وجه له (القسم الرابع) انها ترجح العلة الثابتة
 عليهما بالمناسبة على العلة الثابتة عليهما بالسير وقيل بالعكس قيل وليس هذا الخلاف في السير المقطوع فان العمل
 به متعين لوجوب تقديم المقطوع على المظنون بل الخلاف في السير المظنون (القسم الخامس) انه ترجح ما كان
 من المناسبة ثابتا بالضرورة الدينية على الضرورة النبوية (القسم السابع) انه يقدم ما كان من المناسبة معتبرا
 نوعه في نوع الحكم على ما كان منها معتبرا نوعه في جنس الحكم وعلى ما كان منها معتبرا جنسه في نوع الحكم
 وعلى ما كان منها معتبرا جنسه في جنس الحكم ثم يقدم المعتبر نوعه في جنس الحكم والمعتبر جنسه في نوع
 الحكم على المعتبر جنسه في جنس الحكم قال الهندي الاظهر تقديم المعتبر نوعه في جنس الحكم على علة (القسم
 الثامن) انها تقدم العلة الثابتة عليهما بالدوران على الثابتة عليهما بالسير وما بعده وقيل بالعكس (القسم التاسع) انها
 تقدم العلة الثابتة عليهما بالشبه على العلة الثابتة عليهما بالضرورة قال البيضاوي وكذا ترجح على العلة الثابتة عليهما
 بالايماء وادعى في المحصول اتفاق الجمهور على ان ما ثبتت عليته بالايماء ارجح على ما ثبتت عليته بالوجوه العقلية من
 المناسبة والدوران والسير وهو ظاهر كلام امام الحرمين في البرهان قال الصفي الهندي هذا ظاهر ان قلما تشترط
 المناسبة في الوصف الموماليه وان قلما تشترط فالظاهر ترجيح بعض الطرق العقلية عليها كالمناسبة لانها تستقل
 باثبات العلية بخلاف الايماء فانه لا يستقل بذلك بدونها (القسم الحادي عشر) انها تقدم العلة الثابتة بنفي الغاروق
 على غيرها

بمقتضى اقسام
 الترجيح بين
 الاقضية بحسب
 الدليل الدال على
 وجود العلة

بمقتضى اقسام
 الترجيح بينها
 بحسب الدليل
 الدال على علية
 الوصف للحكم

مبحث أقسام
الترجيح بحسب
دليل الحكم

﴿ وأما الترجيح بحسب دليل الحكم فهو على أقسام (الاول) أنه يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني (القسم الثاني) أنه يقدم ما كان دليل أصله الاجماع على ما كان دليل أصله النص لان النص يقبل التخصيص والتأويل والنسخ والاجماع لا يقبلها قال إمام الحرمين ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الاجماع لان الاجماع فرع النص لسكونه المثبت له والفرع لا يكون أقوى من الاصل وبهذا جزأ صاحب المنهاج (القسم الثالث) أنه يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجاً من أصل غير منصوص عليه قاله ابن برهان (القسم الرابع) أنه يقدم القياس الخاص بالمسئلة على القياس العام الذي يشهد له القواعد قاله القاضي (القسم الخامس) أنه يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك (القسم السادس) أنه يقدم ما دل دليل خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك (القسم السابع) أنه يقدم ما لم يدخله النسخ بالاتفاق على ما وقع فيه الخلاف والحاصل أنه يقدم ما كان دليل أصله أقوى بوجه من الوجوه المعبرة

مبحث أقسام
الترجيح بحسب
كيفية الحكم

﴿ وأما المرجحات بحسب كيفية الحكم فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم ما كانت علته ناقله عن حكم العقل على ما كانت علته مقررة كما قاله الغزالي وابن السمعاني وغيرهما لان الناقله أثبتت حكماً شرعياً والمقررة لم تثبت شيئاً وقيل إن المقررة أولى لاعتضادها بحكم العقل المستقل بالنفي لولا هذه العلة الناقله قال الاستاذ أبو منصور ذهب أكثر أصحابنا الى ترجيح الناقله عن العادة وبه جزم الكيا لان الناقله مستفاد من الشرع والاخرى ترجع الى عدم الدليل فلا معارضة بينهما وقيل هما متويان لان النسخ بالعلل لا يجوز (القسم الثاني) أنه يقدم ما كانت علته مثبتة على ما كانت علته نافية كذا قال الاستاذ أبو اسحق وغيره وقال الغزالي قدم قوم المثبتة على النافية وهو غير صحيح لان النفي الذي لا يثبت إلا شرعاً كالأثبات وان كان نفيها صلياً يرجع الى ما قدمناه في الناقله والمقررة وقال الاستاذ أبو منصور الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك لاستواء المثبت والنافي في الافتقار الى الدليل قال والى هذا القول ذهب أصحاب الرأي (القسم الثالث) أنه يقدم ما يقتضي الخطر على ما يقتضي الاباحة قال ابن السمعاني وهو الصحيح وقيل هما سواء (القسم الرابع) أن يكون أحدهما يقتضي حداً والآخر يسقطه فالسقط أقدم (القسم الخامس) أن يكون أحدهما يقتضي العنف والآخر يسقطه فالملتقى للعنف أقدم وقيل هما سواء (القسم السادس) أن يكون أحدهما مقيماً للعموم لانه كالنص في وجوب استقراق الجنس ومن حق العلة أن لا ترفع النص فاذا أخرجت ما شتمل عليه العام كانت مخالفة للاصول التي يجب سلامتها عنه كذا قال القاضي في التقریب وحكى الزركشي عن الجمهور أن المخصصة له أولى لانها زائدة

مبحث أقسام
الترجيح بحسب
الامور الخارجة

﴿ وأما المرجحات بحسب الامور الخارجة فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم القياس الموافق للاصول بأن يكون له أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقاً للاصل واحداً لان وجود العلة في الاصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع هكذا قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما وقيل هما سواء وجزم بالأول الاستاذ أبو منصور ورفعه الغزالي (القسم الثالث) أنه يقدم ما كان حكم أصله موافقاً للاصول على ما ليس كذلك للاتفاق على الاول والاختلاف في الثاني (القسم الرابع) أنه يرجح ما كان مطرداً في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك (القسم الخامس) أنه يرجح ما انضمت الى علته اخرى على ما لم ينضم اليه اخرى لان ذلك الانضمام يزيد قوة وقيل للترجيح بذلك وصحة أبو زيد من الحنفية (القسم السادس) أنه يقدم ما انضم اليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك وهو مبني على الخلاف المتقدم في حجية قول الصحابي

﴿ وأما المرجحات بحسب الفرع ﴾ فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم ما كان مشاركا في عين الحكم وعين العلة على المشارك في جنس الحكم وعين العلة أو جنس الحكم وجنس العلة أو جنس الحكم وعين العلة (القسم الثاني) أنه يقدم ما كان مشاركا في عين الحكم وجنس العلة أو جنس الحكم على المشارك في جنس الحكم وجنس العلة (القسم الثالث) أنه يقدم المشارك في عين العلة وجنس الحكم على المشارك في عين الحكم وجنس العلة لان العلة هي العمدة في التعدية (القسم الرابع) أنه يقدم ما كان مقطوعا بوجود علة في الفرع على المظنون وجودها فيه (القسم الخامس) أنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتا فيه جملة لا تفصيلا وقد دخل بعض هذه المرجحات الترجيح فيما تقدم لملاحقتها هنالك وهنالك كذلك فيه

مبحث أقسام
الترجيح بحسب
الفرع

﴿ وأما المرجحات بين الحدود السمعية ﴾ فهي على أقسام (الاول) أنه يرجح الحد المشتمل على الالفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الالفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة أو المضطربة وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام لان الاول قريب الى الفهم بعيد عن الخلل والاضطراب (القسم الثاني) أن يكون أحدهما أعرف من الآخر فانه يقدم الاعرف على الاخرى لانه أدل على المطلوب من الاخرى (القسم الثالث) أنه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات لافادة الاول تصور حقيقة الحدود دون الثاني (القسم الرابع) أنه يقدم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة وفيل بل يقدم الأخص للاتفاق على متساوية (القسم الخامس) أنه يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك لكون الاصل عدم النقل (القسم السادس) أنه يقدم ما كان أقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا ولغة (القسم السابع) أنه يقدم ما كان طريقا كسبابه أرجح من طريقا كتسباب الآخر لانه أغلب على الظن (القسم الثامن) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة ثم ما كان موافقا لاحدهما (القسم التاسع) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الاربعة (القسم العاشر) أنه يقدم ما كان موافقا للاجماع (القسم الحادي عشر) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل العلم (القسم الثاني عشر) أنه يقدم ما كان مقررا لحكم المظنر على ما كان مقررا لحكم الاباحه (القسم الثالث عشر) أنه يقدم ما كان مقررا للحكم النقي على ما كان مقررا للحكم الاثبات (القسم الرابع عشر) أنه يرجح ما كان مقررا لاسقاط الحدود على ما كان موجبا لها (القسم الخامس عشر) أنه يقدم ما كان مقررا لايجاب العتق على ما لم يكن كذلك وفي غالب هذه المرجحات خلاف يستعاد من مباحثه المتقدمة في هذا الكتاب ويعرف به ما هو الراجح في جميع ذلك وطرق الترجيح كثيرة جدا وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فا كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر

مبحث أقسام
الترجيح بين
الحدود السمعية

﴿ خاتمة لمقاصد هذا الكتاب ﴾

اعلم أيها القارئ أن أول هذا الكتاب الخلاف في كون العقل حيا كالأولاد كرنائه لاخلاف في أن بعض الاشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص وملاءمة الغرض ومنافرتة وأحكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم الى خمسة أحكام كما انقسمت الاحكام الشرعية الى خمسة أقسام (الاول) الوجوب كقضاء الدين (الثاني) التعريم كالظلم (الثالث) الندب كلاحسان (الرابع) الكراهة كسوء الاخلاق (والخامس) الاباحه كتصرف المالك في ملكه

مطلب أحكام
العقل

﴿ وههنا مستلثان ﴾

﴿المسئلة الاولى﴾ هل الاصل فيلوقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه الاباحة أو المنع أو الوقف
 فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور
 إلى أن الاصل الاباحة • وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه فإذا لم يوجد
 دليل كذلك فالاصل المنع • وذهب الأشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف بمعنى لا يدري
 هل هنا حكم أم لا وصرح الرازي في المحصول أن الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع • احتج الاولون
 بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فانه أنكر على من حرم ذلك فوجب أن
 لا تثبت حرمة واذا لم تثبت حرمة امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها لان المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة
 في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق واذا انتفتت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة •
 واحتجوا أيضا بقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) وليس المراد من الطيب الحلال والالزم التكرار فوجب تفسيره
 بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها • واحتجوا أيضا بقوله تعالى (قل لا أجد فيها أوصى إلى محرماً على
 طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية فجعل الاصل الاباحة والتحریم مستثنى وبقوله سبحانه (وسخر لكم ما فى
 السموات وما فى الارض جميعاً منه) وبما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه قال إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل
 مسأله • وبما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
 السمن والخبز والفراء قال الحلال ما أحله الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا
 عنه • واحتجوا أيضا بأنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ولا على المنتفع فوجب أن لا يتمتع كالاستئانة
 بضوء السراج والاستقلال بنقل الجدار • ولا يرد على هذا الدليل ما قيل أنه يقتضى ايلحة كل المحرمات لان فاعلها
 ينتفع بها ولا ضرر فيها على المالك ويقتضى سقوط التكليف بأسرها • ووجه عدم وروده أنه قد وقع الاحتراز
 عنه بقوله ولا على المنتفع ولا انتفاع بالمحرمات وبترك الواجبات لضره ضرراً ظاهراً لان الله سبحانه قديماً
 حكماً وليس النزاع فى ذلك إنما النزاع فيما بين حكمه وبين نوعه • واحتجوا أيضاً بأنه سبحانه إما
 أن يكون خلقه لهذه الاعيان لحكمة أو لغير حكمة والثانى باطل لقوله (وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
 الا صين) وقوله (أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً) والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخالو هذه
 الحكمة اما أن تكون لعود النفع اليه سبحانه أو اليها والاول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل فثبت أنه إنما
 خلقها لينتفع بها المحتاجون اليها واذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أيما كان فان منع منه فاعما
 هو يمنع منه لرجوع ضرره إلى المحتاج اليه وذلك بأن ينهى الله عنه فثبت أن الاصل فى المنافع الاباحة • وقد احتج
 القائلون بأن الاصل المنع بمثل قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وهذا خارج عن محل النزاع فان النزاع
 إنما هو فيما ينص على حكمه أو حكم نوعه وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف • واحتجوا أيضاً بقوله
 تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) قالوا فأخبر الله سبحانه أن التبريم والتعليل
 ليس اليها وإنما هو اليه فلان علم الحلال والحرام الا يادنه • ويجاب عن هذا بأن القائلين بأصالة الاباحة لم يقولوا بذلك
 من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذى استدلووا به من كتاب الله وسنة رسوله كما تقدم فلا ترد هذه الآية عليهم ولا
 تعلق لها بمحل النزاع • واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت فى دواوين الاسلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم

قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات الحديث قال فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما ولا ينفك أن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل المنع * فان استدل به القائلون بالوقف فيجيب عنه بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة وليس المراد بقوله وبينهما أمور مشتبهات إلا ما يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما يدل على الحاقه بالحلال والآخر يدل على الحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند معارض الأدلة أماما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه كما تقدم في حديث سلمان وقد أوضح الكلام على هذا الحديث في رسالة مستقلة فليرجع إليها * واستدلوا أيضا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث * ويجيب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لما كتبها ولا خلاف في تحريمها على الغير وإنما النزاع في الأعيان التي خلفها الله لعباده ولم تصرف في ملك أحد منهم وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها لا بدليل عام ولا خاص وكالنباتات التي تنبت في الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت مما يضر مستعملا بل مما ينفعه

المسئلة الثانية * اختلفوا في وجوب شكر المنعم عظاما فالمتزلة ومن وافقهم أوجبوه بالعقل على من لم يبلغه الشرع وخالف في ذلك جمهور الأشعرية ومن وافقهم لانهم يقولون لا حكم للعقل كما تقدم تحقيقه * قالوا وعلى تقدير التسليم لحكم العقل فلا حكم للعقل بوجوب شكر المنعم فلا يتم في تركه على من لم يبلغه دعوة البوية لأنه لو وجب لوجب لفائدة واللازم باطل فاللزوم مثله * وتضير الملازمة أنه لو وجب لفائدة لكان عبثا وهو قبيح فلا يجب عقلا ولا يجوز على الله سبحانه إيجاب ما كان عبثا * وأما تضير بطلان اللازم فلأن الفائدة إما أن تكون لله تعالى أو تكون للعبد إما في الدنيا أو في الآخرة والكل باطل لأن الله سبحانه متعال ولأنه لا منفعة فيه للعبد في الدنيا لأنه تعب ومشقة عليه ولا حظ للنفس فيه وما كان كذلك لا يكون له فائدة دنيوية وأما انتفاع العبد به في الآخرة فلأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه * وأجيب عن ذلك بمنع كونه لفائدة للعبد فيه وسند هذا المنع بأن فائدته للعبد في الدنيا هي دفع ضرر وخوف العقاب وذلك لزوم الخطور على بال كل عاقل إذا رأى ما عليه من النعم المتجددة وقتا بعد وقت أن المنعم قد ألزمه بالشكر كما يخطر على بال من أنعم عليه ملك من المملوك بأصناف النعم أنه مطالب بالشكر عليها ومنع الأشعرية لزوم الخطور بالوجوب للخوف فلا يتعين * وأجيب عن هذا المنع بأنه غير متوجه لأن ما ذكره القائلون بالوجوب هو منع فان أرادوا بهذا المنع ذلك المنع أن سنده لا يصلح للسندية فذلك منع مجرد للسند وهو غير مقبول وعلى التسليم فيقال وأنه وإن لم يتعين وجود الخوف فهو على خطر الوجود والشكر يندفع احتمال وجوده وهو فائدة جلييلة * ثم جاء الاعتراض بعارضة لادكرته المعتزلة فقالوا ولو سلم تخوف العقاب على النزول معارض بخوف العقاب على الشكر إما لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن المالك فان ما يتصرف به العبد من نفسه وغيره ملك لله تعالى وإمالاته كالاستهزاء وما مثله إلا كمن فقير حضر مائدة ملك عظيم فتصدق عليه بلقمة فطفق يذكرها في الجامع وشكر عليها شكرا كثيرا مستمرا فان ذلك يعد استهزاء من الشاكر بالملك فكذا هنا بل اللقمة بالنسبة إلى الملك وما يملكه أكثر مما أنعم الله به على العبد بالنسبة إلى الرب سبحانه وشكر العبد أقل قدر في جنب الله من شكر الفقير للملك على الصفة المذكورة ولا ينفك أن هذه المعارضة الركيكة والتمثيل الواقع على غاية من الضعف يندفعان بما قصه الله سبحانه علينا في الكتاب العزيز من تعظيم شأن ما أنعم به على عباده وكره ذلك تكريرا كثيرا فان كان ذلك مطابقا للواقع سقط ما جاؤا به وإن كان غير مطابق للواقع فهو التكذيب البصت والرد الصراح * ثم لا يخفى على أحد أن النعمة التي وجب الشكر عليها هي

على غاية العظمة عند الشاكر فان اولها وجوده ثم تكميل آياته ثم افاضه النعم عليه على اختلاف أنواعها فكيف يكون شكره عليها استهزاء وقد اعترض جماعة من المحققين على ما ذكره الاشاعرة في هذه المسئلة منهم ابن الهمام في تحريره فقال ولقد طال رواج هذه الجملة على تهاقها يعني جملة الاستدلال والاعتراض ثم ذكر ان حكم المعتزلة بتعلق الوجوب والحرمة بالفعل قبل البعثة تابع لعقلية ما في الفعل فاذا عقل فيه حسن يلزم بترك ما هو فيه القبح كحسن شكر المسم المستلزم تركه الفج الذي هو الكفران بالضرورة فقد أدرك العقل حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا واذا ثبت الوجوب بلا مرد لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة بل نقطع بثبوتها في نفس الامر علم عينها أولا ولو منه وابتدأت الوجوب بالشرعية اتصاف الشكر بالحسن واتصاف الكفران بالقبح لم تصر مسئلة على التنزل معنى والمفروض انهما مسئلة على التنزل ثم ذكر ان انفصال المعتزلة بدفع ضرر خوف العقاب انما يصح حاملا على العمل الذي يتحقق به الشكر وهو بعد العلم بوجوب الشكر بالطريق الموصلة اليه وهو محل النزاع ثم قال وأما معارضتهم بأنه يشبه الاستهزاء فيقتضى منه العجب قال شارحه لغرابته ومخافته كيف ويلزم منه انسداد باب الشكر قبل البعثة وبعدها انتهى ومن كان مطلعا على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم اعاد ذكر هذا الدليل للاستدلال به على وجوب النظر فقالوا من رأى النعم التي هو فيها دقيقتها وجليلها وتواتر أنواعها خشى أن لها صانعا يحق له الشكر إذ وجوب شكر كل منعم ضروري ومن خشى ذلك خاف ملاما على الاخلال وتبعه على الاخلال ضرر عاجل والنظر كاشف للحيرة دافع لذلك الخوف فنأخل بالنظر حسن في العقل ذمه وهو معنى الوجوب فاذا نظر زال ذلك الضرر فيلزمه فائدة الأمن من العقاب على التقديرين إما بان يشكر وإما بان يكشفه بالنظر أنه لا منعم فلا عقاب هذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي وأما الوجوب الشرعي فلان نزاع فيه بينهم وقد صرح الكتاب العزيز بأمير العباد بشكر ربهم وصرح أيضا بأنه سبب في زيادة النعم والادلة القرآنية والادلة النبوية في هذا كثيرة جدا وحاصلها فوز الشاكر بخير الدنيا والآخرة وبقنا الله تعالى لشكر نعمه ودفع عنا جميع نقمه قال المؤلف رحمه الله والى هنا انتهى ما أردنا جمعه بقلم مؤلفه المعتمد قرأني نعم ربه الطالب منه مزبدها عليه ودوامها له محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله ذنوبه وكان الفراغ منه يوم الأربعاء لعنه الرابع من شهر محرم سنة ١٢٣١ والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

يقول معصمه المضطر الى لطف ربه الكريم السرمدي * اسمعيل بن السيد ابراهيم

الخطيب الحسني السلفي الاسمردي *

جدا لك اللهم منت بارشاد الفحول * الى منهاج حصول المأمول * فغازوا بتيسيرك لهم بمنتهى السؤل والأمل * وحازوا بتقريبك المسالك عليهم الجمع بين خلتى العلم والعمل * وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي أوتى جمع جوامع الكلم والحكم * المخول المستصفي من نقابة أشرف قريش الذي حصلوا محصول المكارم ومنتخب الشيم * من جعل الله فوله وفعله أصلين يفرع إليهما خواص الناس * عند اختلاف الآراء واحتدام الباس * لتمييز هدى الله من وساوس الوسواس الخناس * وعلى آله وأصحابه الذين لم يألوا جهدا في التأسي به فلا لواء على غيره ولا عتوا ولا عتوا بل ولوا الأدبار عما خالف ما أصله لهم وما سألوا

أما بعد * فان أرفع العلوم منارا وأعلاها مقدارا علم أصول الفقه الذي هو الوصلة لدرك ما تخذ الخلال والحرام والمرقاة لاستنباط الأحكام من كتاب الله وستنبيه عليه السلام * والذريعة لهم كلام المجتهدين الأئمة الأعلام * وكتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من مدارك علم الأصول * تأليف الحافظ الامام عز المسلمين

والاسلام الذي شاع صيته وطبار حتى ملا الأقطار صاحب فيسمل الاوطار شرح منتقى الأخبار القاضي
محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ لم يؤلف أحده مثله ولا بعده ولا قبله ولاحتوائه على أدلة أهل
الفن على اختلاف مشاربهم وتخليصه الحق من بين مخالب المتعصبين لمذاهيبهم غير طامع الا الى صريح الحق
ولا لتفت الا الى محض الصدق مع جزالة عبارة وورقة اشارة وحسن ترتيب وتنقيح وتهذيب وهذا وقد
بذلت جهد المستطيع في تصحيحه ولم آل جهدا في تنقيحه فكم من ليال سهرتها في الكشف عما دار في مخدتي
أن فيه سقطا أو تحريفًا بحيل المعنى عن نهجه وكان من كتب قلبها التقويم أو دونه وصلاح عوجه حتى جاء والله
الجد كالدرة البيضاء النقية خاليا عما يشين حاليا بما يزين ومع هذا كله فلا أبيع على شرط البراءة من كل
عيب ولا آمن على نفسي زيع البصر وكلال الفكر القاضيين على المرء بالنعلة عن بعض مهماته فاني كنت
أجد أمانى في كل مانعة من ملازمه من أوله الى آخره جملة وقفات تحتاج الى مراجعات ووراء ما كنت أصله في
كل مرة من مرار القراءة فرجائي من المطالعين فيه أن يعذروني أن رأوا فيه شيئا مختلفا بعض معانيه فاني والله
يعلم قد كابدت في تصحيحه من المشاق وما يدخل عادة تحت ما لا يطاق ولغاية سقم النسخة الأصلية التي جرى
الطبع عليها ولم تكن بيدنا نسخة سواها ولعدم اطمئنان بالي إليها ألزمت نفسي بمقابلة كل مانعة
على قدرها من المنحصر الأصل «حصول المأمول» لكون عباراته لا تخرج غالبًا عن عبارات
الأصل حتى جاء بحيث لا يخالف الأصل الفرع الا فيما كان من تصرفات صاحب
الفرع الظاهرة فرجائي من الله عز وجل بعد هذا أن لا يجحد المطالع فيه إلا
ما يهون أمره ويسهل وكان تمام طبعه وكال ينعه على هذا الشكل
والوضع الذي هو أحسن ما أنتراه بطبعة السعادة بجوار
محافظة مصر في العشر الأول من رمضان المبارك سنة
١٣٢٧ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين